

تَهْدِيْبٌ وَتَرْتِيْبٌ

شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ

المؤلف

صدر الدين أبو الحسن عليّ ابن أبي العزّ الحنفيّ المتوفّي (٧٩٢هـ)

مُطَرَّرٌ بِقَوْلٍ مِنْ شُرَاحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ

الشَّيْخُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبَرَآكِ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ
الشَّيْخُ يُوْسُفُ الْغَفِيْصِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيْزِ آلِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ

تَهْدِيْبٌ وَتَرْتِيْبٌ

عَبْدُ اللَّهِ آلِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ

حُقُوقُ الصَّبْحِ مَحْفُوظَةٌ
إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَ الْكِتَابِ وَتَوَزِيعَهُ خَيْرِيًّا

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

دار التوحيد
للنشر والتوزيع

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

متن الطحاوية من المتون التي كتب الله لها القبول في الأمة، لذلك كثرة شروحه وحواشيه، إلا أن غرة هذه الشروح وتاجها ما خطه يراع الإمام ابن أبي العز رحمة الله، لأنه سلك في شرحه طريقة السلف، يقول رحمه الله: «قد شرح هذه العقيدة غير واحد من العلماء، ولكن رأيت بعض الشارحين قد أصغى إلى أهل الكلام المذموم، واستمد منهم، وتكلم بعباراتهم... وقد أحببت أن أشرحها سالكا طريق السلف في عباراتهم، وأنسج على منوالهم، متطفلا عليهم، لعلي أن أنظم في سلوكهم، وأدخل في عدادهم، وأحشر في زميرتهم».

منهج ابن أبي العز في شرح الطحاوية:

١- لا يشك الناظر في شرح ابن أبي العز رحمه الله أن منهجه قائم على التمسك بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح أهل القرون الثلاثة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ومنهم الأئمة الأربعة أهل المذاهب الفقهية أصحاب العقيدة الصافية.

٢- الشارح رحمه الله قد تأثر كثيرا بمنهج شيخ الإسلام مجدد عصره الشيخ أحمد ابن تيمية، وهو وإن لم يلقه لأنه ولد بعد وفات شيخ الإسلام بثلاث سنين بدمشق وهي موطن شيخ الإسلام ومعتل كبار تلاميذه كابن القيم وابن كثير، إلا أنه تتلمذ على يد تلاميذه وبالأخص ابن كثير حيث يعتبر شيخه الأول وأيضا قراءة واستيعاب فكر شيخ الإسلام المبتوث في ثنايا كتبه الكثيرة، وضح ذلك جليا في شرح ابن أبي العز حيث يعتبر شرحه عصارة فكر شيخ الإسلام وتلاميذه لا سيما تلميذه النجيب المكثر من التأليف ابن قيم الجوزية، وإن كان المؤلف يكثر النقل من كتبهم إلا أنه قد أجاد في سبك هذه النقول وصياغتها، وأوردها وفق نسق سديد، كما أنه جمع متفرقاتها، وأوجز مبسوطها.

٣- أمتاز الشارح أيضا بالتجرد وعدم التعصب، إذ استدرك على الماتن بعض العبارة الموهمة أو التي خالف فيها الصواب، بعبارات مؤدبة تحفظ لأهل العلم حقهم وقدرهم.

٤- يعتبر الكتاب مرجعا في الرد على أهل الضلال من الفرق البدعية المخالفة لمنهج السلف الصالح. إذ حوى الكثير من الأدلة الشرعية و الحجج العقلية وفق منهج السلف الصالح في الاستدلال، كل ذلك بعبارة وجيزة، و حجة قوية.

المنهج في التهذيب والترتيب:

شرح ابن أبي العز رحمه الله يعتبر من أوفى الشروح وأجمعها وأوسعها، إلا أنه في الحقيقة لا يناسب المبتدئين؛ لكثرة الشعبات التي فيه، لذلك حاولنا ترتيبه على الطريقة الحديثة من الترتيم والعنصرة ووضع الحبر الثقيل للكلام المهم وغير ذلك مما يسهل على القارئ ترتيب أفكاره وهو يقرأ هذا الشرح القوي في محتواه.

ولكونه أيضا حوى مسائل في الحقيقة هي من فضول المسائل، وليست من أصول مسائل الاعتقاد، كمسألة (التسلسل)، (وأيهما أفضل الملائكة أم البشر؟)، (هل الاسم غير المسمى؟)، ونحو هذا من المسائل الكلامية، حاولنا في هذا التهذيب استخراج العسل المصفى منها وترك ما سوى ذلك.

وبعد ذلك طرزنه بنقول من كلام العلماء المعاصرين تُقرب أفكار الشرح بإسلوب عصري قريب لفهم القارئ الكريم، تُفصّل المُجمل، وتُوضح المُبهم. ولم أحل في النقل إلى الصفحة من الكتاب لوضوح

الرجوع إلى النقل حيث أوردت النقل من كتب المشايخ تحت كل فقرة من المتن، فحيث رجعت إلى موضع الفقرة من المتن في شرح الشيخ وجدت النقل هناك.

وإذا قلت (البرك) فالمقصود شرح الشيخ عبد الرحمن البرك حفظه الله.

وإذا قلت (آل الشيخ) فالمقصود شرح الشيخ صالح آل الشيخ حفظه الله.

وإذا قلت (الغفيص) فالمقصود شرح الشيخ يوسف الغفيص حفظه الله.

وإذا قلت (آل عبد اللطيف) فالمقصود تعليقات الشيخ عبدالعزيز آل عبد اللطيف على شرح الطحاوية.

والله نسأل أن يبارك في هذا الجهد كما بارك في الأصل إنه جواد كريم وبالإجابة جدير. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ترجمة الإمام الطحاوي مؤلف العقيدة الطحاوية رحمه الله

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: أبو جعفر أحمد بن محمد المصري الطحاوي الحنفي، تفقه على مذهب الإمام الشافعي ثم انتقل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة. وانتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر. وقد تخرج على كثير من الشيوخ، وأخذ عنهم، وأفاد منهم، وقد أربى عددهم على ثلاثمائة شيخ.

ولادته: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين.

عقيدته ومنهجه: الإمام الطحاوي من أئمة السلف الصالح، العاملين على هدي من الله وبصيرة، الذين لا يألون جهداً في نشر مذهب السلف في العقيدة المستمدة من الكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك من تلقي الأمة لعقيدته بالقبول.

ثناء العلماء عليه: لقد أثنى على الإمام الطحاوي غير واحد من أهل العلم، والفقهاء، والحديث، وعلماء الجرح والتعديل. قال ابن يونس: وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها. وقال ابن كثير في البداية والنهاية: الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة.

وفاته: توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

ترجمة ابن أبي العز شارح العقيدة الطحاوية رحمه الله

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ: هو الإمام العلامة صدر الدين ، أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهب الأذري الأصلِ الدمشقي الصالحي الحنفي، المعروف بابن أبي العز .

ولادته: ولد في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مئة.

مذهبه: نشأ في كنف أسرة جميع أفرادها كانوا ينتحلون مذهب أبي حنيفة، ومعظمهم قد تولى القضاء، وقد درس هذا المذهب على أبيه دراسة متقنة أهله لتولي القضاء فيه، ولكنه تخلص من رق التقليد، ورجح ما استبان له الدليل.

المناصب العلمية التي وليها: تولى عدة مناصب منها: (التدريس بالقيمازية - التدريس بالمدرسة الركنية - التدريس بالعزية البرانية - التدريس بالجهرية - تولى الخطابة بحسبان قاعدة البلقاء - ولي قضاء الحنفية بدمشق).

محنته: لقد نال من الأذى ما نال غيره من العلماء والفضلاء، فقد أهاجوا عليه ذوي السلطان بسبب ما علقه على قصيدة ابن أبيك في مواضع مشككة منها، تبين له خطؤها، فجرد بسبب ذلك من جميع وظائفه، وحبس.

وفاته: في ذي القعدة من سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة توفي الإمام العلامة صدر الدين علي بن أبي جعفر، ودفن بسفح قاسيون، رحمه الله رحمة واسعة.

مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ أَشْرَفَ الْعُلُومِ، إِذْ شَرَفُ الْعِلْمِ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ، وَحَاجَةُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ حَاجَةٍ، وَضُرُورَتُهُمْ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ ضُرُورَةٍ، لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لِلْقُلُوبِ، وَلَا نَعِيمَ وَلَا طُمَأْنِينَةَ، إِلَّا بِأَنْ تَعْرِفَ رَبَّهَا وَمَعْبُودَهَا وَفَاطِرَهَا، بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَبَّ إِلَيْهَا مِمَّا سِوَاهُ، وَيَكُونُ سَعْيُهَا فِيمَا يُقَرِّبُهَا إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ خَلْقِهِ.

وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَسْتَقِلَّ الْعُقُولُ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَإِدْرَاكِهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَاقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلِمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلِمَنْ خَالَفَهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزُبْدَةَ رِسَالَتِهِمْ، مَعْرِفَةَ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تُبْنَى مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ كُلُّهَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ أَضْلَانِ عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: تَعْرِيفُ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ، وَهِيَ شَرِيعَتُهُ الْمُتَمَصِّنَةُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَالثَّانِي: تَعْرِيفُ السَّالِكِينَ مَا لَهُمْ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ الْمُقِيمِ. فَأَعْرِفَ النَّاسَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتْبَعُهُمْ لِلطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَيْهِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِحَالِ السَّالِكِينَ عِنْدَ الْقُدُومِ عَلَيْهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنَّمَا هُوَ لِتَقْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمَوْصِلِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ. فَلَمَّا أَعْرَضُوا عَنِ كِتَابِ اللَّهِ ضَلُّوا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا يَا تَبِئَتِكُمْ مَتَى هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٣٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٣٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴿١٣٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ. وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا

سَتَكُونُ فِتْنٌ قُلْتُ: فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ، لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَمَضَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ خَيْرَ الْقُرُونِ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، يُوصِي بِهِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَيُقْتَدِي فِيهِ اللَّاحِقُ بِالسَّابِقِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَنِيهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ مُقْتَدُونَ، وَعَلَى مِنْهَا جِهَ سَالِكُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]. ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ، وَافْتَرَقُوا، فَأَقَامَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْهَا أُصُولَ دِينِهَا، كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ»^(٢).

وَقَدْ شَرَحَ هَذِهِ الْعَقِيدَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ بَعْضَ الشَّارِحِينَ قَدْ أَضْغَى إِلَى أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، وَاسْتَمَدَّ مِنْهُمْ، وَتَكَلَّمَ بِعِبَارَاتِهِمْ.

وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَشْرَحَهَا سَالِكًا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَأَنْسَجَ عَلَى مِنْوَالِهِمْ، مُنْطَفِلاً عَلَيْهِمْ، لَعَلِّي أَنْ أَنْظِمَ فِي سِلْكِهِمْ، وَأَدْخَلَ فِي عِدَادِهِمْ، وَأُحْشِرَ فِي زُمْرَتِهِمْ، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وَلَمَّا رَأَيْتُ النُّفُوسَ مَائِلَةً إِلَى الْإِخْتِصَارِ، أَثْرَتُهُ عَلَى التَّطْوِيلِ وَالْإِسْهَابِ. ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦)، وأحمد (٧٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٩).

الشَّرْحُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ الْوَرَّاقُ الطَّحَاوِيُّ بِمَضْرَرِ رَحْمَةِ اللَّهِ:

هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيْدَةِ^(٣) أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٤)، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ^(٥): أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ^(٦)، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ^(٧).

(٣) العقيدة فَعِيْلَةٌ بمعنى مَفْعُولٌ؛ يعني مَعْقُودًا عَلَيْهِ. والمسائل منقسمة إلى أخبار وأحكام كما قال تعالى: ﴿وَتَكُنَّ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. تمت كلمة الله على هذين القسمين: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأوامر والنواهي. والأخبار يجب تصديقها. فما كان مرجعه إلى التصديق والإيمان به ولا دخل للعمليات به فإنه يُسَمَّى عقيدة؛ لأن مرجعه إلى علم القلب. فُسِّمِي هذا عقيدة لأنه معقودٌ عليه القلب - يعني كأنه دخل إلى القلب فعُقِدَ عليه فلا يخرج منه من شدة الاستمسك به ومن شدة الحرص عليه - لأن لا يخرج أو ينفلت. [آل الشيخ].

(٤) أهل السنة والجماعة، هذا لفظٌ أُطْلِقَ في أواخر القرن الثاني الهجري على أتباع الأثر والمخالفين للفرق المختلفة الذين خرجوا عن طريقة الصحابة والتابعين. وأول من استعمله بعض مشايخ البخاري رحمهم الله تعالى وجمَعَ بين لفظين، بين (السنة) و (الجماعة)؛ لأنَّ هناك من يدَّعي أتباع السنة ولكنه لا يكون مع الجماعة، وهناك من يدعو إلى الجماعة بلا أتباع سنة. فصارت طريقة أهل الحديث والأثر أتباع السلف الصالح مشتملة على شيئين: أتباع السنة والجماعة. وكلُّ منهما في الحقيقة لازمٌ للآخر، فاتِّباع السنة هو اتِّباع الجماعة، واتِّباع الجماعة هو اتِّباع السنة، وذلك لأنَّ النبي ﷺ صَحَّ عنه في الحديث الذي في السنن أنه قال: «وَسَتَفْتَرُقُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً. كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً. وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» رواه أبو داود، وأحمد. فصارت الفرق في النار؛ يعني مُتَوَعَّدَةٌ بدخولها في النار، والناجية فرقة واحدة هي الجماعة، وهم المتبعون للسنة الممثلون لقول النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد. وإذا أُفْرِدَ أهل السنة فقد يُطْلَقُ ويُرادُ بهم ما يقابل الرافضة والشيعة. لأنَّ لفظ (أهل السنة) يطلق ويراد به ما يخالف التَّشْيِيعَ، ويُطْلَقُ ويراد به أهل الحديث والأثر. ولهذا زادوا على السنة (الجماعة)، مع أنَّ

نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ ^(٨) مُعْتَقِدِينَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ^(٩)

كلاً منهما ملازمٌ للآخر لأجل أن يكون هناك تحديد في الإطلاق، فيكون المراد بالإطلاق ما يخالف الفرق كلها: الرافضة والخوارج والجهمية، المرجئة والقدرية، والجبرية إلى آخر أصول الفرق. [آل الشيخ].

(٥) لو قال: على مذهب فقهاء الملة منهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن كان أولى؛ لأن هؤلاء الأئمة لاشك أنهم من فقهاء الأمة، لكن ليست الإمامة والفقاهة محصورة فيهم. [البراك].

(٦) غلب على تعبير كثير من أهل العلم إطلاق أصول الدين على مسائل الاعتقاد، والواقع أن أصول الدين لا تختص بأمور الاعتقاد، بل أصول الدين منها: اعتقادية كأصول الإيمان الستة، وهي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر هذه من أصول الدين الاعتقادية العلمية. ومنها: عملية كأصول الإسلام الخمسة، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج، وهذه أصول الدين العملية؛ لأن مسائل الدين نوعان: مسائل علمية، ومسائل عملية، فكل من القسمين له أصول وله فروع، وإذا؛ لا يختص اسم أصول الدين في مسائل الاعتقاد، ولا يختص اسم الفروع بالمسائل العملية. [البراك].

(٧) هذه العقيدة التي ذكرها الطحاوي رحمه الله بُنيت على مذهب فقهاء الملة: (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن)، وهؤلاء عند أهل الحديث والأثر وافقوا السنة والجماعة في أكثر المسائل، لكنهم خالفوهم في أصل عظيم من أصول الدين ألا وهو (الإيمان)، ولهذا أُطْلِقَ عليهم (مرجئة الفقهاء)، فهم مرجئة لأن كلامهم في الإيمان كلام المرجئة لأنهم أرجؤوا العمل عن مسمى الإيمان، وقالوا (إنَّ أهله في أصله سواء)، وقيل لهم مرجئة الفقهاء؛ لأنهم فقهاء، اشتهروا بذلك. فإذا يظهر من هذا التقديم أن هذا المؤلف مَبْنِيٌّ على كلام أهل السنة والجماعة بعامة، وعلى مذهب مرجئة الفقهاء في الإيمان بخاصة، وهذا هو الواقع فعلاً؛ فإن كلامه في الإيمان هو كلام المرجئة. [آل الشيخ].

(٨) ابتداءً الطحاوي رسالته بذكر مسألة التوحيد، ولكنه ذكرها مجملة، والجمل التي بعد الجملة الأولى تتعلق بتوحيد الربوبية، وأما توحيد الألوهية فإنه ذكره مجملاً. وهذا يرتبط بمسألة: وهي أن كثيراً من المتأخرين - ولا سيما المتكلمين ومن تأثر بهم - إذا قرروا مسألة الاعتقاد وأصول الدين فإنهم يتدئون بذكر توحيد الربوبية؛ لأنهم يعتبرون أن القول في الصفات يكون فرعاً عن هذا التقرير، وهذا الاعتبار من حيث الأصل لا إشكال فيه، لكن الغلط الذي وقع فيه المتكلمون هو من جهة أنهم لم يحققوا توحيد الربوبية إثباتاً إلا بنوع من الأدلة التي تستلزم

التَّوْحِيدِ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرَّسُولِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وَقَالَ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١٠).

أَوَّلُ وَاجِبٍ يَحِبُّ عَلَى الْمُكَلَّفِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ السَّلْفَ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا
يُؤْمَرُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَاتَانِ، وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَجْدِيدِ ذَلِكَ عَقِيبَ بُلُوغِهِ.

تعطيل الصفات. وعليه: فإن نفي الصفات عند المعتزلة، أو نفي بعض الصفات - كما هو مذهب الأشاعرة
والماتريدية - جاء نتيجة لتقرير مسألة الربوبية بأدلة تستلزم التعطيل. مع أن مسألة توحيد الربوبية تعتبر أصلاً مقررًا
في الأدلة الشرعية التي هي أدلة فطرية، وأدلة عقلية، وهناك مقاصد من الشريعة تدل على توحيد الربوبية الذي لم
يكن محل خلاف بين المسلمين، ولا بين جمهور الأمم؛ فإن جمهور بني آدم يقرون بأصل الربوبية. وإنما الأصل
الذي بُعِثَ الرسل عليهم الصلاة والسلام بتقريره وتفصيله، وكان الغلط فيه شائعاً في بني آدم، هو توحيد الألوهية،
لكننا لا نجد هذا التوحيد مذكوراً في كتب المتكلمين كثيراً، ليس لأن المتكلمين يرون جواز الشرك في الألوهية،
وإنما لأنهم يعتبرون أن مسائل الصفات وما يتعلق بها من المسائل يرتبط بتقريره بمسألة الربوبية، فلا بد من تقرير
توحيد الربوبية، ثم بعد ذلك تقرير مسائل الصفات والأفعال وغير ذلك. وأما توحيد الألوهية فيرون أنه مسألة
منفكة، وليس لها اتصال بهذا التقرير الذي اعتبروه، وهذا من أوجه غلطهم في هذا التوحيد. [الغفيص].

(٩) الأصل في معنى التوحيد جعل الشيء واحداً، واعتقاده واحداً، والمراد بتوحيد الله يعني في شأن وحدانيته تعالى
واعتقاده تفرد فهو تعالى واحد، والتوحيد: هو الإيمان بأنه واحد في ربوبيته وإلهيته وأسمائه وصفاته، وتخصيصه
وإفراجه بالعبادة، هذا هو توحيد الله. فالتوحيد صفة العبد وفعله. أما الوحدانية فصفة الرب تعالى كما يدل على
ذلك اسمه الواحد والأحد فهو واحد في كل شؤونه سبحانه وتعالى. والله تعالى يوحد نفسه بمعنى أنه يثني على
نفسه بذلك، ويُعَلِّمُ عباده بأنه واحد، كما قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [آل عمران: ١٨]
فهذه شهادة منه تعالى لنفسه بالوحدانية تتضمن علمه بأنه واحد، وذكره لنفسه بتفرده بالإلهية، وأمره عباده بذلك.
[البراك].

(١٠) أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

فَالْتَّوْحِيدُ أَوَّلُ الْأَمْرِ وَآخِرُهُ، أَعْنِي: تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَ أَنْوَاعٍ^(١١):
أَحَدُهَا: الْكَلَامُ فِي الصِّفَاتِ.

وَالثَّانِي: تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَبَيَانُ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ.

وَالثَّلَاثُ: تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ اسْتِحْقَاقُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ نَفَاةَ الصِّفَاتِ أَدْخَلُوا نَفْيَ الصِّفَاتِ فِي مُسَمَّى التَّوْحِيدِ، كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ يَسْتَلْزِمُ تَعَدُّدَ الْوَاجِبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ ذَاتٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ جَمِيعِ الصِّفَاتِ لَا يَتَصَوَّرُ لَهَا وُجُودٌ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا الذَّهْنُ قَدْ يَفْرِضُ الْمُحَالَ وَيَتَخَيَّلُهُ وَهَذَا غَايَةُ التَّعْطِيلِ. وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ أَفْضَى بِقَوْمٍ إِلَى الْقَوْلِ بِالْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ، وَهُوَ أَقْبَحُ مِنْ كُفْرِ النَّصَارَى، فَإِنَّ النَّصَارَى خَصُّوهُ بِالْمَسِيحِ، وَهُؤُلَاءِ عَمُّوا جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، كَالْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَهُوَ الْعَايَةُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْكَلامِ وَطَائِفَةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ. وَهَذَا التَّوْحِيدُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى نَقِيضِهِ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، بَلِ الْقُلُوبُ مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ أَعْظَمَ مِنْ كَوْنِهَا مَفْطُورَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُوجُودَاتِ، كَمَا قَالَتِ الرُّسُلُ فِيمَا حَكَى اللَّهُ

(١١) التوحيد في الكتاب والسنة راجع إلى: (توحيد الربوبية، توحيد الإلهية، توحيد الأسماء والصفات)، وهذا على التقسيم المشهور. وقسمه بعض أهل العلم إلى تقسيم آخر وهو أن توحيد الله ينقسم إلى قسمين: (توحيد في المعرفة والإثبات وتوحيد في القصد والطلب). وعنى بقوله: (في المعرفة والإثبات) في معرفة الله عز وجل بأفعاله وهذا هو الربوبية، و (الإثبات) له فيما أثبت لنفسه، وهذا هو الأسماء والصفات. وقوله: (في القصد والطلب) هو توحيد الإلهية. وتقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: (الربوبية والألوهية والأسماء والصفات) جاء في عبارات المتقدمين من أئمة الحديث والأثر، فجاء عند أبي جعفر الطبري في تفسيره وفي غيره من كتبه، وفي كلام ابن بطه، وفي كلام ابن منده، وفي كلام ابن عبد البر، وغيرهم من أهل العلم من أهل الحديث والأثر، خلافاً لمن زعم من المبتدعة أن هذا التقسيم أحدثه ابن تيمية، فهذا التقسيم قديم يعرفه من طالع كتب أهل العلم التي ذكرنا. [آل الشيخ].

عَنْهُمْ: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلِيَّ اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. وَأَشْهَرُ مَنْ عُرِفَ تَجَاهِلُهُ وَتَظَاهُرُهُ بِإِنْكَارِ الصَّانِعِ فِرْعَوْنُ، وَقَدْ كَانَ مُسْتَيْقِنًا بِهِ فِي الْبَاطِنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ قَوْمِهِ. ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْعَالَمَ لَهُ صَانِعَانِ مُتَمَاثِلَانِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالْفَلَسَفَةِ تَعَبُوا فِي إِثْبَاتِ هَذَا الْمَطْلُوبِ وَتَقْرِيرِهِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ إِثْبَاتُهُ بِدَلِيلِ التَّمَانُعِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْعَالَمِ صَانِعَانِ فَعِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا تَحْرِيكَ جِسْمٍ وَآخَرَ تَسْكِينَهُ، أَوْ يُرِيدُ أَحَدُهُمَا إِحْيَاءَهُ وَالْآخَرَ إِمَاتَتَهُ: فِيمَا أَنْ يَحْصُلَ مُرَادُهُمَا، أَوْ مُرَادُ أَحَدِهِمَا، أَوْ لَا يَحْصُلُ مُرَادُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَالْأَوَّلُ مُمْتَنَعٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُمْتَنَعٌ، لِأَنَّهُ يَلْزِمُ خُلُوقَ الْجِسْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، وَيَسْتَلْزِمُ أَيْضًا عَجْزَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، وَإِذَا حَصَلَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، كَانَ هَذَا هُوَ الْإِلَهَ الْقَادِرَ، وَالْآخَرَ عَاجِزًا لَا يَصْلُحُ لِلْإِلَهِيَّةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ يَزْعُمُونَ أَنَّ دَلِيلَ التَّمَانُعِ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي قَرَّرُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي بَيَّنَّهُ الْقُرْآنُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَمَصِّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ خَالِقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاحِدٌ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ فِي الْأَصْنَامِ أَنَّهَا مُشَارِكَةٌ لِلَّهِ فِي خَلْقِ الْعَالَمِ، بَلْ كَانَ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِ أَمْثَالِهِمْ مِنْ مُشْرِكِي الْأُمَمِ مِنَ الْهِنْدِ وَالتُّرْكِ وَالبَّرْبَرِ وَغَيْرِهِمْ، تَارَةً يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ تَمَاثِيلُ قَوْمِ صَالِحِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَيَتَّخِذُونَهُمْ شُفَعَاءَ، وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا كَانَ أَصْلَ شَرِكِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ نُوحٍ: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَئُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ

الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، أَنَّ هَذِهِ أَسْمَاءُ قَوْمٍ صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَعَبَدُوهُمْ^(١٢). وَأَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ بَعِيْنَهَا صَارَتْ إِلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتُهُ، وَلَا تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتُهُ»^(١٣). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١٤). يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَكَرَ لَهُ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، وَأَوْلِيكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١٥). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(١٦).

فَعَلِمَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الْمَطْلُوبَ هُوَ تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، الَّذِي يَتَّصِفُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [الروم: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»^(١٧). وَلَا يُقَالُ: إِنَّ مَعْنَاهُ يُوَلَّدُ سَادِجًا لَا يَعْرِفُ تَوْحِيدًا وَلَا شِرْكًَا، كَمَا قَالَهُ

(١٢) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(١٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(١٤) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(١٥) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(١٦) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(١٧) أخرجه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

بَعْضُهُمْ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ»^(١٨)...
 الْحَدِيثِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، حَيْثُ قَالَ: «يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يَمَجِّسَانِهِ». وَلَمْ
 يَقُلْ: أَوْ يُسَلِّمَانِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ» وَفِي أُخْرَى: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ».

فَلَوْ أَقْرَّ رَجُلٌ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، الَّذِي يُقَرُّ بِهِ هُوَ لَاءِ النَّظَّارِ، وَيَفْنَى فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ، وَيَجْعَلُونَهُ
 غَايَةَ السَّالِكِينَ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ مُنَازِلِ السَّائِرِينَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ وَحْدَهُ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ
 عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، كَانَ مُشْرِكًا مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَقْرِيرِ هَذَا التَّوْحِيدِ وَبَيَانِهِ وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَرَّرُ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ،
 وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ أَنْ لَا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَجْعَلُ الْأَوَّلَ دَلِيلًا عَلَى الثَّانِي، كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى ۗ ءَآلَهُ خَيْرٌ مِمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتِ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُثْبِتُوا شَجَرَهَا ۗ
 ءَآلَهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ [النمل: ٥٩ - ٦٠] الْآيَاتِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ كُلِّ آيَةٍ:
 ﴿ءَآلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] أَي: ءَآلَهُ مَعَ اللَّهِ فَعَلَّ هَذَا؟ وَهَذَا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ، يَتَضَمَّنُ نَفْيَ ذَلِكَ، وَهُمْ
 كَانُوا مُقَرِّينَ بِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى اسْتِفْهَامٌ: هَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ؟
 كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُنَاسِبُ سِيَاقَ الْكَلَامِ، وَالْقَوْمُ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى كَمَا
 قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ [الأنعام: ١٩]، لَكِنَّهُمْ مَا كَانُوا
 يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ إِلَهًا جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِي وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ
 حَاجِزًا. بَلْ هُمْ مُقَرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ فَعَلَّ هَذَا، وَهَكَذَا سَائِرُ الْآيَاتِ. وَإِذَا كَانَ تَوْحِيدَ الرَّبُّوبِيَّةِ، الَّذِي
 يَجْعَلُهُ هُوَ لَاءِ النَّظَّارِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الصُّوفِيَّةِ هُوَ الْغَايَةَ فِي التَّوْحِيدِ: دَاخِلًا فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ
 الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ دَلَائِلَهُ مُتَعَدِّدَةٌ، كَدَلَائِلِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَدَلَائِلِ صِدْقِ
 الرُّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ كُلَّمَا كَانَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجَ كَانَتْ أَدْلَتُهُ أَظْهَرُ، رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِخَلْقِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مَعْلُومَ الْإِمْتِنَاعِ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، بِاعْتِبَارِ إِثْبَاتِ خَالِقَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فِي الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنَّ تَمَّ خَالِقًا خَلَقَ بَعْضُ الْعَالَمِ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّوَيْبِيُّ فِي الظُّلْمَةِ، وَكَمَا يَقُولُهُ الْقَدْرِيَّةُ فِي أَفْعَالِ الْحَيَوَانِ، وَكَمَا يَقُولُهُ الْفَلَّاسِفَةُ الدَّهْرِيَّةُ فِي حَرَكَةِ الْأَفْلَاكِ أَوْ حَرَكَاتِ النَّفُوسِ، أَوْ الْأَجْسَامِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَ أُمُورًا مُحَدَّثَةً بِدُونِ إِحْدَاثِ اللَّهِ إِيَّاهَا، فَهَمُّ مُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ قَدْ يَظُنُّ فِي آلِهَتِهِ شَيْئًا مِنْ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، بِدُونِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مُوجُودًا فِي النَّاسِ، بَيَّنَّ الْقُرْآنُ بُطْلَانَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْبُرْهَانَ الْبَاهِرَ، بِهَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيزِ الظَّاهِرِ. لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِخَلْقِهِ وَسُلْطَانِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَعْلُوَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ فَهْرٍ مَلِكٍ وَاحِدٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ وَحْدَهُ هُوَ الْإِلَهَ، وَهُمْ الْعَبِيدُ الْمَرْبُوبُونَ الْمُقْتَهَرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَأَنْتِظَامُ أَمْرِ الْعَالَمِ كُلِّهِ وَإِحْكَامُ أَمْرِهِ، مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ مُدَبِّرَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَمَلِكٌ وَاحِدٌ، وَرَبٌّ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ لِلْخَلْقِ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ لَهُمْ سِوَاهُ.

كَمَا قَدْ دَلَّ دَلِيلُ التَّمَانُعِ عَلَى أَنَّ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ، فَذَلِكَ تَمَانُعٌ فِي الْفِعْلِ وَالْإِجَادِ، وَهَذَا تَمَانُعٌ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِلَهِيَّةِ. فَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ رَبَّانٍ خَالِقَانِ مُتَكَافِئَانِ، كَذَلِكَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِلَهَانِ مَعْبُودَانِ. فَالْعِلْمُ بِأَنَّ وُجُودَ الْعَالَمِ عَنْ صَانِعَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ مُتَمَتِّعٌ لِدَاتِهِ، مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ بُطْلَانُهُ، فَكَذَا تَبَطَّلَ إِلَهِيَّةُ اثْنَيْنِ. فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مُوَافِقَةٌ لِمَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ فِي الْفِطْرِ مِنْ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، دَالَّةٌ مُثَبِّتَةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَتَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ مُتَضَمِّنٌ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ الْعَكْسِ. فَمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ يَكُونُ عَاجِزًا، وَالْعَاجِزُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١].

التَّوْحِيدُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ رُسُلُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ بِهِ كُتُبُهُ نَوْعَانِ: تَوْحِيدٌ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ إِثْبَاتُ حَقِيْقَةِ ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ، لَيْسَ كَمَثَلِهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكَمَا أَخْبَرَ رَسُوْلُهُ ﷺ. وَقَدْ أَفْصَحَ الْقُرْآنُ عَنْ هَذَا النَّوعِ كُلِّ الْإِفْصَاحِ، كَمَا فِي أَوَّلِ (الْحَدِيْدِ) وَ (طه) وَآخِرِ (الْحَشْرِ) وَأَوَّلِ (الم تَنْزِيْلِ) السَّجْدَةِ، وَأَوَّلِ (آلِ عِمْرَانَ) وَسُوْرَةِ (الإِخْلَاصِ) بِكَمَالِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ تَوْحِيْدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ، مِثْلَ مَا تَضَمَّنَتْهُ سُوْرَةُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وَأَوَّلِ سُوْرَةِ (تَنْزِيْلِ الْكِتَابِ) وَآخِرُهَا، وَأَوَّلِ سُوْرَةِ (يُونُسَ) وَأَوْسَطُهَا وَآخِرُهَا، وَأَوَّلِ سُوْرَةِ (الأَعْرَافِ) وَآخِرُهَا، وَجُمْلَةُ سُوْرَةِ (الْأَنْعَامِ).

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ تَوْحِيْدَ الإِلَهِيَّةِ هُوَ التَّوْحِيْدُ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ الرُّسُلُ وَأُنزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، فَإِنَّ أَكْمَلَ النَّاسِ تَوْحِيْدًا الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُرْسَلُونَ مِنْهُمْ أَكْمَلُ فِي ذَلِكَ، وَأَوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ أَكْمَلُهُمْ تَوْحِيْدًا، وَهُمْ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيْمُ، وَمُوسَى، وَعِيْسَى، وَمُحَمَّدٌ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَكْمَلُهُمْ تَوْحِيْدًا الْخَلِيْلَانِ: مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيْمُ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا وَسَلَامُهُ، فَإِنَّهُمَا قَامَا مِنَ التَّوْحِيْدِ بِمَا لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُمَا عِلْمًا، وَمَعْرِفَةً، وَحَالًا، وَدَعْوَةً لِلْخَلْقِ وَجِهَادًا، فَلَا تَوْحِيْدَ أَكْمَلُ مِنَ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَدَعَوْا إِلَيْهِ، وَجَاهَدُوا الْأُمَّمَ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا أَمَرَ سُبْحَانَهُ نَبِيُّهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى، بَعْدَ ذِكْرِ مُنَازَرَةِ إِبْرَاهِيْمَ قَوْمَهُ فِي بَطْلَانِ الشُّرْكِ، وَصِحَّةِ التَّوْحِيْدِ وَذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وَلَا شَيْءٌ مِثْلُهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ. وَلَكِنْ لَفْظُ التَّشْبِيهِ قَدْ صَارَ فِي كَلَامِ النَّاسِ لَفْظًا مُجْمَلًا^(١٩): يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَا نَفَاهُ الْقُرْآنُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، مِنْ أَنَّ خَصَائِصَ الرَّبِّ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَلَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ مِنْ

(١٩) الفرق ما بين المماثلة والمثلية وبين التشبيه: الذي جاء نفيه في الكتاب والسنة إنما هو نفي المماثلة. أما نفي المشابهة؛ -مشابهة الله لخلقه- فإنها لم تُنفَ في الكتاب والسنة؛ لأنَّ المشابهة تحتمل أن تكون مشابهة تامة، ويحتمل أن تكون مشابهة ناقصة. فإذا كان المراد المشابهة التامة فإنَّ هذه المشابهة هي التمثيل وهي المماثلة، وذلك منفي، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فإذا لفظ المشابهة ينقسم: إلى موافق للمماثلة، الشبيه موافق للتمثيل وللتمثيل. وإلى غير موافق. يعني قد يشترك معنى الشبيه والمثيل ويكون المعنى واحداً، إذا أُريدَ بالمشابهة المشابهة التامة في الكيفية وفي تمام معنى الصفة. وأمَّا إذا كان المراد بالمشابهة المشابهة الناقصة وهي الاشتراك في أصل معنى الاتصاف، فإنَّ هذا ليس هو التمثيل المنفي، فلا يُنفَى هذا المعنى الثاني، وهو أن يكون ثمَّ مشابهة بمعنى أن يكون ثمَّ اشتراك في أصل المعنى. وإذا كان كذلك فإنَّ لفظ الشبيه والمثيل بينهما فرق -كما قرَّرتُ لك- ولفظ المشابهة لفظ مجمل لا يُنفَى ولا يُبَيَّن. وأهل السنة والجماعة إذا قالوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُمَاتِلُهُ شَيْءٌ وَلَا يَشَابَهُهُ شَيْءٌ يَعْنُونَ بِالْمِثَالَةِ الْمِثَالَةِ. أما المشابهة التي هي الاشتراك في المعنى فنعلم قطعاً أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْفَعِهَا؛ لَأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ سَمَّى نَفْسَهُ بِالْمَلِكِ: ﴿الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [طه: ١١٤]، وَسَمَّى بَعْضَ خَلْقِهِ بِالْمَلِكِ: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣]، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ نَفْسَهُ سَبَّحَانَهُ سَمِيعًا، وَأَخْبَرَنَا بِصِفَةِ السَّمْعِ لَهُ، وَالْبَصْرِ، وَالْقُوَّةَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْكَلامَ، وَالِاسْتِواءَ، وَالرَّحْمَةَ، وَالْغَضَبَ، وَالرِّضَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَأُثِّبَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِلْإِنْسَانِ فِيمَا يَنَابِسُهُ مِنْهَا. فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِشْتِرَاقَ فِي اللَّفْظِ وَفِي بَعْضِ الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ التَّمْثِيلُ الْمَمْتَنَعُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ وَبَعْضُهُ يَفْسَرُ بَعْضًا. فَنفَى الْمِثَالَةِ سَبَّحَانَهُ بِقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وَأُثِّبَتْ إِشْتِرَاقًا فِي الصِّفَةِ. وَإِذَا قُلْتُ إِشْتِرَاقًا لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ أُثِّبَتْ إِشْتِرَاقًا فِي الْوَصْفِ يَعْنِي شَرِكَةً فِيهِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ مُلْكٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْمَلِكُ،

الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ الْمُشَبَّهَةِ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، رَدُّ عَلَى النُّفَاةِ الْمُعْطَلَةِ، فَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، فَهُوَ الْمُشَبَّهُ الْمُبْطَلُ الْمَذْمُومُ، وَمَنْ جَعَلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ مِثْلَ صِفَاتِ الْخَالِقِ، فَهُوَ نَظِيرُ النَّصَارَى فِي كُفْرِهِمْ.

وَيُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلَّهِ شَيْءٌ مِنَ الصِّفَاتِ، فَلَا يُقَالُ: لَهُ قُدْرَةٌ، وَلَا عِلْمٌ، وَلَا حَيَاةٌ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَا زِمَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ: حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، لِأَنَّ الْعَبْدَ يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَكَذَلِكَ كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَإِرَادَتُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَهُمْ يُوَافِقُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، عَلِيمٌ قَدِيرٌ، حَيٌّ. وَالْمَخْلُوقُ يُقَالُ لَهُ: مَوْجُودٌ حَيٌّ عَلِيمٌ قَدِيرٌ، وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَشْبِيهُ يَجِبُ نَفْيُهُ، وَهَذَا مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَصَرِيحُ الْعَقْلِ، وَلَا يُخَالَفُ فِيهِ عَاقِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيَ نَفْسَهُ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمِيَ بَعْضَ عِبَادِهِ بِهَا، وَكَذَلِكَ سَمِيَ صِفَاتِهِ بِأَسْمَاءٍ، وَسَمِيَ بِبَعْضِهَا صِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ الْمُسَمَّى كَالْمُسَمَّى. وَهَذَا لَا زِمَ لِجَمِيعِ الْعُقَلَاءِ.

فَإِنَّ مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، كَالرِّضَا وَالغَضَبِ، وَالْحُبِّ وَالْبُغْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ.

قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ تُثْبِتُ لَهُ الْإِرَادَةَ وَالْكَلامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، مَعَ أَنَّ مَا تُثْبِتُهُ لَهُ لَيْسَ مِثْلَ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَقُلْ فِيمَا نَفَيْتَهُ وَأَثَبْتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِثْلَ قَوْلِكَ فِيمَا أَثَبْتَهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَثْبِتُ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ قِيلَ لَهُ: فَأَنْتَ تُثْبِتُ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، مِثْلَ: حَيٌّ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ. وَالْعَبْدُ يُسَمَّى بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَيْسَ مَا يَثْبُتُ لِلرَّبِّ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُمَاثِلًا لِمَا يَثْبُتُ لِلْعَبْدِ، فَقُلْ فِي صِفَاتِهِ نَظِيرَ قَوْلِكَ فِي مُسَمَّى أَسْمَائِهِ.

والإنسان له سمع والله عز وجل له سمع، والإنسان له بصر والله عز وجل له بصر، وهذا الإثبات فيه قدرٌ من المشابهة، لكنها مُشَابِهَةٌ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، وليست مُشَابِهَةٌ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى وَلَا فِي الْكَيْفِيَّةِ. [آل الشيخ].

فَإِنْ قَالَ: وَأَنَا لَا أُثْبِتُ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَى، بَلْ أَقُولُ: هِيَ مَجَازٌ، وَهِيَ أَسْمَاءٌ لِبَعْضِ مُبْتَدَعَاتِهِ، كَقَوْلِ غَلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْمُتَفَلِّسِفَةِ قِيلَ لَهُ: فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَالْجِسْمُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مُمَاثِلًا لَهُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُثْبِتُ شَيْئًا، بَلْ أَنْكِرُ وُجُودَ الْوَاجِبِ. قِيلَ لَهُ: مَعْلُومٌ بِصَرِيحِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمَوْجُودَ إِمَّا وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا غَيْرٌ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ، وَإِمَّا حَادِثٌ كَائِنٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَإِمَّا مَخْلُوقٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى خَالِقٍ، وَإِمَّا غَيْرٌ مَخْلُوقٍ وَلَا مُفْتَقِرٌ إِلَى خَالِقٍ، وَإِمَّا فَاقِعٌ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَإِمَّا غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ، وَغَيْرُ الْوَاجِبِ بِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَجِبِ بِنَفْسِهِ، وَالْحَادِثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدِيمٍ، وَالْمَخْلُوقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَالِقٍ، وَالْفَقِيرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِغَنِيِّ عَنْهُ، فَقَدْ لَزِمَ عَلَى تَقْدِيرِ النَّفِيضِينَ وُجُودَ مَوْجُودٍ وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ قَدِيمٌ أَزَلِيٌّ خَالِقٌ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ، وَمَا سِوَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَإِذَا اتَّفَقَا فِي مُسَمَّى الْوُجُودِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَهَذَا الْمُشْتَرِكُ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ يُوْجَدُ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي الْأَعْيَانِ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْأَعْيَانِ مُخْتَصٌّ لَا اشْتِرَاكَ فِيهِ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اضْطَرَبَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ، حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّ الْإِتِّفَاقَ فِي مُسَمَّى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُودُ الَّذِي لِلرَّبِّ كَالْوُجُودِ الَّذِي لِلْعَبْدِ.

وَطَائِفَةٌ ظَنَّتْ أَنَّ لَفْظَ الْوُجُودِ يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، وَكَابَرُوا عُقُولَهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَامَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّقْسِيمِ، كَمَا يُقَالُ: الْمَوْجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ، وَقَدِيمٍ وَحَادِثٍ.

وَمَوْرِدُ التَّقْسِيمِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَقْسَامِ، وَاللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ كَلْفِظِ الْمُشْتَرِي الْوَاقِعِ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَالْكَوَكَبِ، لَا يَنْقَسِمُ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُقَالُ: لَفْظُ (الْمُشْتَرِي) يُقَالُ عَلَى كَذَا أَوْ عَلَى كَذَا، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ الَّتِي قَدْ بَسَطَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَصْلُ الْخَطَا وَالْغَلَطِ: تَوَهَّمُهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْعَامَّةَ الْكَلِّيَّةَ يَكُونُ مُسَمَّاهَا الْمُطْلَقُ الْكُلِّيُّ هُوَ بَعِيْنُهُ ثَابِتًا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ لَا يُوْجَدُ مُطْلَقًا كُلِّيًّا، بَلْ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مُعَيَّنًا مُخْتَصًّا، وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ إِذَا سُمِّيَ اللَّهُ بِهَا كَانَ مُسَمَّاهَا مُعَيَّنًا مُخْتَصًّا بِهِ، فَإِذَا سُمِّيَ بِهَا الْعَبْدُ كَانَ مُسَمَّاهَا مُخْتَصًّا بِهِ. فَوُجُودُ اللَّهِ وَحَيَاتُهُ لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، بَلْ وُجُودُ هَذَا الْمَوْجُودِ الْمَعْنَى لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ

غَيْرُهُ، فَكَيْفَ بُوْجُودِ الْخَالِقِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا هُوَ ذَاكَ، فَالْمُشَارُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ لَكِنْ بَوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وَبِهَذَا وَمِثْلِهِ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ الْمُشَبَّهَةَ أَخَذُوا هَذَا الْمَعْنَى وَزَادُوا فِيهِ عَلَى الْحَقِّ فَضَلُّوا، وَأَنَّ الْمُعْطَلَةَ أَخَذُوا نَفْيَ الْمُمَاثَلَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَزَادُوا فِيهِ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى ضَلُّوا. وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ دَلٌّ عَلَى الْحَقِّ الْمَحْضِ الَّذِي تَعَقَّلَهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ الصَّحِيحَةُ، وَهُوَ الْحَقُّ الْمُعْتَدِلُ الَّذِي لَا انْحِرَافَ فِيهِ. فَالْتَّفَاؤُ أَحْسَنُوا فِي تَنْزِيهِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنْ أَسَاءُوا فِي نَفْيِ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَالْمُشَبَّهَةُ أَحْسَنُوا فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنْ أَسَاءُوا بِزِيَادَةِ التَّشْبِيهِ.

وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ

لِكَمَالِ قُدْرَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. لَا يُؤُودُهُ أَيُّ: لَا يَكْرِثُهُ وَلَا يُثْقَلُهُ وَلَا يُعْجِزُهُ. فَهَذَا النَّفْيُ لِثُبُوتِ كَمَالِ ضِدِّهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَفْيٍ يَأْتِي فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِثُبُوتِ كَمَالِ ضِدِّهِ، وَإِلَّا فَالنَّفْيُ الصَّرْفُ لَا مَدْحَ فِيهِ، أَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

قُبَيْلَةٌ لَا يَغْدِرُونَ بِدِمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

لَمَّا اقْتَرَنَ بِنَفْيِ الْغَدْرِ وَالظُّلْمِ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ وَبَعْدَهُ، وَتَصْغِيرُهُمْ بِقَوْلِهِ: قُبَيْلَةٌ عَلِيمٌ أَنَّ الْمُرَادَ عَجْزُهُمْ وَضَعْفُهُمْ، لَا كَمَالِ قُدْرَتِهِمْ.

وَلِهَذَا يَأْتِي الْإِثْبَاتُ لِلصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُفَصَّلًا، وَالنَّفْيُ مُجْمَلًا^(٢٠)، عَكْسَ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالنَّفْيِ الْمُفَصَّلِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُجْمَلِ^(٢١)، يَقُولُونَ: لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلَا بِبَدِي لَوْنٍ، وَلَا

(٢٠) من قواعد أهل السنة والجماعة في الصفات: أنهم يقولون: إن الله موصوف بالاثبات والنفي؛ والاثبات يقع مفصلاً ويقع مجملاً، ولكن الأصل فيه في القرآن هو التفصيل. والنفي يقع مفصلاً ومجملاً، ولكن الأصل فيه الإجمال.

أما الإثبات المفصل: فهو ما ذكر في القرآن من ذكر أسماء الله سبحانه وتعالى؛ كقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣].. الآيات، وكذلك ما ذكر من الصفات، كقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩].. إلى غير ذلك. ويقع الإثبات مجملاً، وهو في الأسماء في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وفي الصفات في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]، وعند هذه الآية قرر أهل السنة والجماعة -ولا سيما من تأخر كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أن كل كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وهو الكمال المطلق؛ فإن الخالق أولى به. وإنما تكلم المتأخرون بهذا التفصيل مع أنك إذا تتبعت هذه الأحرف قد لا تجدها في كلام السلف، لأن مصطلح القياس من حيث اللغة العربية يقتضي نوعاً من التشابه أو التماثل، وإلحاق شيء بشيء، فلم يكن معتبراً في مسائل الصفات، ولكن لما تكلم أهل الاصطلاح بمصطلح القياس على معنى قياس الشمول، وقياس التمثيل، وقياس الأولى، إلى غير ذلك؛ صار كثير من أهل الكلام يعتبرون مذهبهم بنوع هو عند التحقيق من قياس الشمول أو قياس التمثيل، مع أنهم لا يسلمون بذلك، لكن هذا هو حقيقة المذهب، فلما وردت مسائل في القياس، وهل يستعمل القياس في حق الله وصفاته؛ قال من قال من المتأخرين من أهل السنة والجماعة: إنه يستعمل في حقه سبحانه وتعالى قياس الأولى، وهو أن كل كمال مطلق لا نقص فيه بوجه من الوجوه، فإن الخالق أولى به. ومأخذهم في هذا القياس هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾، مع أن تسميته (مثلاً) أصح، وينبغي ألا يسمى قياساً إلا إذا قصد بذلك البيان للمخاطب، أو إذا قيل: أيصح استعمال قياس الأولى في حق الله سبحانه؟ فيقال: نعم، ولكن يسمى (مثلاً أعلى) ولا يسمى قياساً اقتداءً بحرف القرآن؛ ولأن القياس لفظ حصل فيه اشتراك وإجمال، وجميع صور القياس لا تليق بالله سبحانه وتعالى، وإنما يستخدم في حقه قياس الأولى. وأما النفي المجمل في القرآن فهو المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وأما النفي المفصل فهو المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].. إلى غير ذلك. والنفي المجمل هو الأصل، وأما النفي المفصل فهو فرع عن الإثبات، بمعنى: أنه ليس في القرآن نفي مفصل يراد به النفي المحض، أي: النفي الذي لا يتضمن أمراً ثبوتياً، ومن هنا قيل: إن النفي المفصل في القرآن فرع عن الإثبات، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾، أي: لكمال عدله، فتضمن النفي إثبات العدل، وهكذا.. وعليه: فكل نفي مفصل في القرآن فلا بد من أن يتضمن أمراً ثبوتياً. [الغفص].

رَائِحَةٍ، وَلَا طَعْمٍ، وَلَا يُوصَفُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ الدَّالَّةِ عَلَى حُدُوثِهِمْ، وَلَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُتَنَاهٍ، وَلَا يُوصَفُ بِمِسَاحَةٍ، وَلَا ذَهَابٍ فِي الْجِهَاتِ، وَلَيْسَ بِمَحْدُودٍ، وَلَا وَالِدٍ وَلَا مَوْلُودٍ، وَلَا تُحِيطُ بِهِ الْأَقْدَارُ وَلَا تَحْجُبُهُ الْأَسْتَارُ إِلَى آخِرِ مَا نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُعْتَرِلَةِ. وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ لِمَنْ يَعْرِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَهَذَا النَّفْيُ الْمُجَرَّدُ مَعَ كَوْنِهِ لَا مَدْحَ فِيهِ، فِيهِ إِسَاءَةٌ أَدَبٍ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِلسُّلْطَانِ: أَنْتَ لَسْتَ بِزَبَّالٍ وَلَا كَسَّاحٍ وَلَا حَجَّامٍ وَلَا حَائِكٍ لَأَدَبَكَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَادِحًا إِذَا أَجْمَلْتَ النَّفْيَ فَقُلْتَ: أَنْتَ لَسْتَ مِثْلَ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِكَ، أَنْتَ أَعْلَى مِنْهُمْ وَأَشْرَفُ وَأَجَلُّ. فَإِذَا أَجْمَلْتَ فِي النَّفْيِ أَجْمَلْتَ فِي الْأَدَبِ.

والتَّعْبِيرُ عَنِ الْحَقِّ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ هُوَ سَبِيلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَالْمُعْطَلَةُ يُعْرَضُونَ عَمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَا يَتَدَبَّرُونَ مَعَانِيَهَا، وَيَجْعَلُونَ مَا ابْتَدَعُوهُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَلْفَاظِ هُوَ الْمُحْكَمَ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَاعْتِمَادُهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْإِيمَانِ فَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَاعْتِمَادُهُ. وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ لَآءٍ إِمَّا أَنْ يُعْرَضُوا عَنْهُ إِعْرَاضًا جَمِيلًا، أَوْ يُبَيِّنُوا حَالَهُ تَفْصِيلًا، وَيُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غَالِبَ عَقَائِدِهِمُ السُّلُوبُ، لَيْسَ بِكَذَا، لَيْسَ بِكَذَا، وَأَمَّا الْإِثْبَاتُ فَهُوَ قَلِيلٌ، وَهِيَ أَنَّهُ عَالِمٌ قَادِرٌ حَيٌّ، وَأَكْثَرُ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ مُتَلَقَّى عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي سَلَكَهَا غَيْرُهُمْ مِنْ مُشَبَّهَةِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى:

(٢١) طريقة المتكلمين هي التفصيل في النفي والإجمال في الإثبات، وهي طريقة مخالفة للقرآن وللعقل؛ أما مخالفتها للعقل: فلأن النفي الذي يستعملونه هو النفي المحض، الذي لا يدل على الكمال، ولا يتضمن أمراً ثبوتياً، فهو نوع من التعطيل؛ ولهذا فإن من فقه السلف رحمهم الله أنهم سمو أصحاب هذا المذهب بالمعطلة؛ لأن من استعمل النفي المحض فإنه ينتهي إلى التعطيل؛ لأن الأشياء المعدومة والممتنعة تشترك في هذا النفي، ومن أخص القواعد الشرعية والعقلية: أن كل موجود لا بد أن يكون له صفات تليق به، والله سبحانه وتعالى هو الخالق البارئ، الذي خلق الخلق وأبدع الكائنات، فلا بد أن يكون له من الصفات ما يحصل بها هذا الكمال. [الغفص].

[١١]. فِي هَذَا الْإِبْتِاتِ مَا يَقَرُّرُ مَعْنَى النَّفْيِ. فَفَهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، مِمَّا أَخْبَرْنَا بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَهُ صِفَاتٌ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَعَمِّي»^(٢٢). وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى فَسَادِ طَرِيقَتِهِمْ فِي الصِّفَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَيْسَ قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا شَيْءٌ يُعْجِزُهُ مِنَ النَّفْيِ الْمَذْمُومِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]، فَنَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ عَلَى دَلِيلِ انْتِفَاءِ الْعَجْزِ، وَهُوَ كَمَالُ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْعَجْزَ إِنَّمَا يَنْشَأُ إِذَا مِنْ الضَّعْفِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا يُرِيدُهُ الْفَاعِلُ، وَإِنَّمَا مِنْ عَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ عَلِمَ بَبْدَائِهِ الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ كَمَالُ قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، فَانْتَقَى الْعَجْزَ، لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُدْرَةِ مِنَ التَّضَادِّ، وَلِأَنَّ الْعَاجِزَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِلَهًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا.

وَلَا إِلَهَ (٢٣) غَيْرُهُ

(٢٢) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢).

(٢٣) اختلف الناس في تفسير كلمة (إله): التفسير الأول: أن الإله هو: الرب، وهو القادر على الاختراع، أو هو المستغني عما سواه، المفتقر إليه كل ما عداه. وهذا قول أهل الكلام. ومن أجله صار الافتراق العظيم في فهم معنى كلمة التوحيد وتوحيد العبادة وفي فهم الصفات وفي تحديد أول واجب على العباد. التفسير الثاني: إله (فعال) بمعنى مفعول يعني مألوه. سُمِّيَ إلهَ لأنه مألوه. والمألوه مفعول من المصدر وهو الإلهة. والإلهة مصدر آله يأله إلهةً وألوهةً إذا عبَدَ مع الحب والذل والرضا. فصار معنى الإله إذاً هو الذي يُعبَدُ مع المحبة والرضا والذل. وهذا التفسير هو الذي تقتضيه اللغة؛ وذلك لأن كلمة (إله) هذه لها اشتقاقها الراجع إلى المصدر إلهة، الذي جاء في

هَذِهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي دَعَتْ إِلَيْهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا^(٢٤)، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَإِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ بِاعْتِبَارِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ الْمُقْتَضِي لِلْحَضَرِ، فَإِنَّ الْإِثْبَاتَ الْمُجَرَّدَ قَدْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ. وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]، قَالَ بَعْدَهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]. فَإِنَّهُ قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ خَاطِرٌ شَيْطَانِيٌّ: هَبْ أَنْ إِلَهَنَا وَاحِدٌ، فَلِغَيْرِنَا إِلَهٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣].

قَدِيمٌ بِلَا اِبْتِدَاءٍ، دَائِمٌ بِلَا اِنْتِهَاءٍ

قراءة ابن عباس في سورة الأعراف: ﴿وَيَذَرِكَ (وَالهَيْتَكَ)﴾ [الأعراف: ١٢٧]، يعني: ويذرك وعبادتك، وأما مجيؤها في اللغة فهو كقول الشاعر: (لله در الغانيات المده * سبحن واسترجعن من تالته) يعني من عبادتي. فالإله هو المعبود، ولا يصح أن يفسر الإله بمعنى الرب مطلقاً. لأنَّ الخصومة وقعت بين الأنبياء وأقوامهم، في العبودية لا في الربوبية. فالمشركون أثبتوا آلهة وعبودهم، كما قال عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۗ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢]، وكقوله ﴿أَجْعَلُ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥] يعني: أجعل المعبودات معبوداً واحداً. وهذا يدل على أن هذا النفي في قوله (ولا إله غيره) راجع إلى نفي العبادة. وهذا هو قول أهل السنة وقول أهل اللغة وقول أهل العلم من غير أهل البدع جميعاً، وهو المنعقد عليه الإجماع قبل خروج أهل البدع في تفسير معنى الإله. وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) يعني لا معبود بحق إلا الله جل جلاله. [آل الشيخ].

(٢٤) وهو مُتَّعٍ من قول الله عز وجل: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، هذه جاءت بها الرسل جميعاً؛ جاء بها نوح، وجاء بها هود، وجاء بها صالح، وجاءت بها الأنبياء والرسل جميعاً. وهذا في المعنى كقوله عز وجل: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ، ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۗ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [هود: ١-٢]. [آل الشيخ].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]. وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»^(٢٥).

فَقَوْلُ الشَّيْخِ: قَدِيمٌ بِلَا ابْتِدَاءٍ، دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ^(٢٦)، هُوَ مَعْنَى اسْمِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ. وَالْعِلْمُ بِثُبُوتِ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى وَاجِبِ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ، قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]^(٢٧).

(٢٥) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

(٢٦) كان الأولى بالمصنف في هذه الجمل المجملة أن يستعمل ما في القرآن، ولكن مع هذا فإن جملة ليس فيها تعقيد، فإنها مفصلة، ولفظها أصله معروف في الشرع، وحتى لو لم يكن كذلك فإنه ليس لفظاً مجملاً، فإن اللفظ إذا كان مفصلاً ساغ الإخبار به وإن لم يكن مستعملاً في القرآن، وهذا يتعلق بمسألة التفريق بين وصف الله بالصفة أو تسميته بالاسم وبين الإخبار عنه، فإذا قصد مقام ذكر أسماء الله وصفاته، فإن هذا معتبر بالألفاظ الشرعية، وأما إذا قصد الإخبار العام عن الله سبحانه وتعالى فإن هذا يعبر عنه بما هو صحيح بمقتضى الشرع واللغة؛ وإن لم يكن من جهة اللفظ مستعملاً؛ ولهذا فإن المسلمين في الدعاء يخاطبون الله سبحانه وتعالى بما هو من الإخبار عنه، ولربما تعذر انضباطه لاختلاف مسائل الناس وحاجاتهم. وباب الإخبار قد نص أئمة السنة والجماعة على أنه أوسع من باب الاسم والصفة. [الغفيص].

(٢٧) أراد رحمه الله بذلك أن يُبَيِّنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزَعٌ عَمَّا خَلَقَ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ خَلَقَ الزَّمَانَ، وَالزَّمَانَ لَا يَحْوِيهِ، وَكَذَلِكَ خَلَقَ الْمَكَانَ، وَالْمَكَانَ لَا يَحْوِيهِ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَكَرَ هُنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَبَقَ الزَّمَانَ، وَأَيْضًا سَيَدُومُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الزَّمَانِ بِلَا انْتِهَاءٍ. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِتَعْبِيرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَبَدِيَةِ الزَّمَانِ فِي الْمَاضِي وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَهَذَا خُرُوجٌ مِنْهُمْ عَمَّا جَاءَ فِي النَّصِّ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْ أَبَدِيَةِ الزَّمَانِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَدِيَةَ الزَّمَانِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي زَمَانٍ وَلَا أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي زَمَانٍ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ مَحْدُودٌ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَانَ قَبْلَ خَلْقِهِ، وَسَيَقَى سَبْحَانَهُ بِلَا انْتِهَاءٍ. هَذَا الْمَعْنَى يُعَبَّرُ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَيَعْبُرُ عَنْهُ أَهْلُ الْعُقَائِدِ الْمَخْتَلِفَةِ بِأَنْوَاعِ التَّعْبِيرِ مِنْهَا هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّعْبِيرَ الَّذِي جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ قَوْلُ الْحَقِّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]. لِهَذَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَعَائِهِ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ»، فَلَيْسَ قَبْلَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ زَمَانٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى زَمَانٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ

وَقَدْ أَدْخَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (الْقَدِيمِ)، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، فَإِنَّ الْقَدِيمَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ: هُوَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: هَذَا قَدِيمٌ، لِلْعَتِيقِ، وَهَذَا حَدِيثٌ، لِلْجَدِيدِ. وَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْإِسْمَ إِلَّا فِي الْمُتَقَدِّمِ عَلَى غَيْرِهِ، لَا فِيمَا لَمْ يَسْبِقْهُ عَدَمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]. وَالْعُرْجُونُ الْقَدِيمُ: الَّذِي يَبْقَى إِلَى حِينِ وُجُودِ الْعُرْجُونِ الثَّانِي، فَإِذَا وُجِدَ الْجَدِيدُ قَبْلَ الْأَوَّلِ: قَدِيمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسِيْقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: ١١]، أَيُّ مُتَقَدِّمٌ فِي الزَّمَانِ. وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ. وَجَاءَ الشَّرْعُ بِاسْمِهِ الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ الْقَدِيمِ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ مَا بَعْدَهُ آيِلٌ إِلَيْهِ وَتَابِعٌ لَهُ، بِخِلَافِ الْقَدِيمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى لَا الْحَسَنَةَ^(٢٨).

لَا يَفْنَى وَلَا يَبِيدُ

من المخلوقات، ولا بعده أيضا شيء من المخلوقات. وما جاء في وصف الله عز وجل في القرآن وفي سنة المصطفى ﷺ هو الأكمل؛ بل هو الصحيح. [آل الشيخ].

(٢٨) إدراج (القديم) في أسماء الله لا يجوز، وذلك لأمرين: الأول: إن القاعدة التي يجب اتباعها في الأسماء والصفات ألا يتجاوز فيها القرآن والحديث، ولفظ أو اسم القديم أو الوصف بالقدم لم يأت في الكتاب والسنة، فيكون في إثباته تعدد على النص. الأمر الثاني: أن اسم القديم منقسم إلى ما يمدح به، وإلى ما لا يمدح به، فإن أسماء الله عز وجل أسماء مدح؛ لأنها أسماء حسنى واسم القديم لا يمدح به؛ لأن الله وصف به العرجون، والقديم هذا قد يكون صفة مدح وقد يكون صفة ذم. الأمر الثالث: أن اسم القديم لا يدعى الله عز وجل به، فلا يقال: يا قديم أعطني، ويا أيها القديم، أو يا ربي أسألك بأنك القديم أن تعطيني كذا، والأسماء الحسنى يُدعى الله عز وجل بها ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فالأسماء الحسنى يُدعى بها؛ يعني تكون وسيلة لتحقيق مراد العبد، ولهذا لم يدخل الوجه في الأسماء، ولم تدخل اليدان في الأسماء، ولا أشباه ذلك، لأن هذه صفات وليست بأسماء، والأسماء هي التي يُدعى الله عز وجل بها. [آل الشيخ].

إِقْرَارٌ بِدَوَامِ بَقَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَإِنَّ ﴿٢٦﴾ وَبِئَقْبَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]. وَالْفَنَاءُ وَالْبَيْدُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى ^(٢٩)، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ لِلتَّكْيِيدِ، وَهُوَ أَيْضًا مُقَرَّرٌ وَمُؤَكَّدٌ لِقَوْلِهِ: (دَائِمٌ بِلَا انْتِهَاءٍ).

وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ ^(٣٠)

(٢٩) الفناء والبيد معناهما واحد قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيَّهَا فَإِنَّ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال الكافر صاحب الجنة: ﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣٥]. [البراك].

(٣٠) فيه تداخل ما بين إرادة الله وإرادة العبد. وإرادة العبد هي مشيئته، وهي خارجة عن رؤية الحكمة. وأما إرادة الله الكونية فهي منظور فيها بالحكمة. فالله سبحانه يريد بما يوافق الحكمة، والعبد يريد ما لا يوافق الحكمة وقد يريد ما يوافق الحكمة. وإذا كان كذلك فإن إرادة الله بالعبد موافقة للحكمة سواء تعلقت بالمعين أو تعلقت بالمجموع. وهذا يعني أن إرادة العبد فيما يريده خارجة عن مقتضى حكمة الله؛ إذا أراد شيئاً في نفسه له يعني له بخصوصه. والله يريد من العبد ما يوافق حكمته، فقد تجتمع الإرادتان فيما فيه حكمة الله، وقد تختلف الإرادتان فيما كان يريد العبد ولا يوافق حكمة الله. ولهذا نقول ما من شيء يريد الله سبحانه وتعالى في ملكوته إلا وهو موافق للحكمة، والشر ليس إلى الله؛ بل الله سبحانه لا يوصف أو لا يضاف إليه إلا الخير. وأما العبد فقد يريد الشيء ويكون بالنسبة له شراً فيخرج من هذه الجهة عن كونه موافقاً للحكمة يعني حكمة العبد ومصالحته، ولكنه بالنسبة لفعل الله وإرادته يوافق الحكمة التي هي منظور فيها إلى المجموع. وهذا يعني أن إرادة الله في ملكه إنما تكون على وفق الحكمة، وحكمة الله هي القاضية لهذه الأشياء جميعاً في الإرادات. وهذا فيه رد على طوائف كثيرة من المبتدعة في مسائل القدر يأتي بيانها مفصلاً إن شاء الله في موضعها في تعريف الظلم والعدل، وفي التحسين والتقبيح، وفي أيضاً الإرادة الكونية والإرادة الشرعية، وفي وقوع المعصية ووقوع الكفر، وفي فعل العبد بنفسه. وهذه مسائل كبيرة تحتاج إلى بيان وتفصيل في موضعها. المقصود من ذلك أن قوله (لا يكون إلا ما يريد) تضيف عليها عبارة: أن ما يريد موافق لمقتضى الحكمة المطلقة سواء وافقت العبد المعين أو وافقت المجموع. فالله سبحانه الشر ليس إليه كما وصفه به النبي ﷺ بقوله في الدعاء: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»، ففعله سبحانه خير محض، وقد يأذن بالشر المضاف إلى العبد، ولا يكون شراً بالنسبة لإرادته سبحانه، فالله لا يريد ظلماً للعباد، ولا يريد شراً بالعباد، وإنما العباد أرادوا

هَذَا رَدُّ لِقَوْلِ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةِ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَالْكَافِرِ أَرَادَ الْكُفْرَ. وَقَوْلُهُمْ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، لِمُخَالَفَتِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْقُولَ الصَّحِيحَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْقَدَرِ الْمَشْهُورَةِ، وَسَيَأْتِي لَهَا زِيَادَةٌ بَيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَمُّوا قَدَرِيَّةً لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ، وَكَذَلِكَ تَسَمَّى الْجَبْرِيَّةُ الْمُحْتَجُّونَ بِالْقَدَرِ قَدَرِيَّةً أَيْضًا. وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْأُولَى أَغْلَبُ.

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَعَاصِيَ قَدَرًا، فَهُوَ لَا يُحِبُّهَا وَلَا يَرْضَاهَا وَلَا يَأْمُرُ بِهَا، بَلْ يُبْغِضُهَا وَيَسْخَطُهَا وَيَكْرَهُهَا وَيَنْهَى عَنْهَا. وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ قَاطِبَةً، فَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمْ يَحْنَثْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا. وَلَوْ قَالَ: - إِنْ أَحَبَّ اللَّهُ - حَنْثَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا.

وَالْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْإِرَادَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ نَوْعَانِ:

١- إِرَادَةُ قَدَرِيَّةٌ كَوْنِيَّةٌ حَلْفِيَّةٌ. ٢- إِرَادَةُ دِينِيَّةٌ أَمْرِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ.

فَالْإِرَادَةُ الْكَوْنِيَّةُ هِيَ الْمَشِيئَةُ الشَّامِلَةُ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ وَ يَجْعَلَ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الدِّينِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْأَمْرِيَّةُ، فَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ٢٦] (٣١).

ذلك بأنفسهم، وإذا وقع ذلك فإنما يقع بالإضافة إلى فعل العباد، وليس مضافا إلى الله سبحانه لأن فعله سبحانه خير محض. [آل الشيخ].

(٣١) الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية من وجهين: الأول: الكونية عامة لكل ما يكون لا يخرج عنها شيء، فتشمل ما يحبه الله وما يبغضه الله. فإيمان المؤمنين وطاعة المطيعين، وكفر الكافرين ومعصية العاصين، كل ذلك بإرادته الكونية. وأما الشرعية: فإنها تختص بما يحبه الله سبحانه وتعالى. إذ؛ الإرادة الكونية عامة، وهذه خاصة.

لَا تَبْلُغُهُ الْأَوْهَامُ، وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَفْهَامُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]. قَالَ فِي الصَّحَاحِ: تَوَهَّمْتُ الشَّيْءَ: ظَنَنْتُهُ، وَفَهَّمْتُ الشَّيْءَ: عَلِمْتُهُ. فَمَرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَهْمٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ عِلْمٌ. قِيلَ: الْوَهْمُ مَا يُرْجَى كَوْنُهُ، أَيْ: يُظَنُّ أَنَّهُ عَلَى صِفَةٍ كَذَا، وَالْفَهْمُ: هُوَ مَا يُحْصَلُهُ الْعَقْلُ وَيُحِيطُ بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ سُبْحَانَهُ بِصِفَاتِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَحَدٌ، صَمَدٌ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ^(٣٢)، ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الإرادة الكونية لا تستلزم المحبة، وأما الإرادة الشرعية فإنها تستلزم المحبة. والفرق الثاني: الكونية لا يتخلف مرادها أبداً، وأما الشرعية: فإنه لا يلزم منها وقوع المراد. وتجتمع الإرادتان في إيمان المؤمن، فهو مرادٌ لله كونا، ومرادٌ شرعا، فهو مرادٌ بالإرادتين. وتنفرد الكونية في كفر الكافر ومعصية العاصي، فهو مرادٌ بالإرادة الكونية لا الشرعية، إذ ليس ذلك بمحبوب بل مسخوط ومبغوض لله سبحانه. وتنفرد الشرعية في إيمان الكافر الذي لم يقع؛ لأننا نقول: إنه مرادٌ من أبي جهل أن يؤمن بالإرادة الشرعية، لكنه لم يقع. لكن الإرادة الشرعية لا تفسر بالمشيئة، فلا نقول: إن الله شاء الإيمان من أبي جهل، لكن نقول: إن الله أراد منه الإيمان، يعني: الإرادة الشرعية، وأمره بالإيمان الأمر الشرعي. وبهذه المناسبة الصحيح أن المشيئة لا تنقسم، فلا يقال: إن المشيئة نوعان شرعية وكونية. بل المشيئة كونية فقط، وليس لمن قال: (إن المشيئة نوعان) ما يدل على قوله؛ بل المشيئة كونية فقط، وهي عامة (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن). وتنقسم الإرادة إلى كونية، وشرعية يجري مثله في معاني متعددة في القرآن، فمما يضاف إلى الله الإذن، وهو: شرعي وقدري - والقدري هو الكوني - والقضاء، والتحريم، والبعث، والإرسال، وغيرها كلها يجري فيها هذا التقسيم. [البراك].

(٣٢) يقول بعض المتكلمين: (كل ما خطر ببالك فإن الله تعالى بخلاف ذلك) وهذا كلامٌ ولفظٌ مبتدع لم يأت في نص من كتاب ولا سنة، فيجب أن يحكم عليه بحكم الألفاظ المبتدعة المجملة. (كل ما خطر ببالك) إن أراد من الكيفيات فصحيح، والله بخلاف ذلك؛ لأن كل ما يخطر ببالك من الكيفيات فإنه راجعٌ إلى شيء من المخلوقات، والله تعالى بخلاف ذلك ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فكيفية ذات الرب وكيفية صفاته لا سبيل للعباد إلى معرفتها. أما ما خطر ببالك من أنه فوق السماوات فهذا علم وحق، وليس بخاطر، ويجب الإيمان بأنه فوق

الْأَرْضِ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾. ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحشر: ٢٣ - ٢٤] (٣٣).

السموات، وما يخطر ببالك أنه سبحانه وتعالى ينزل كما أخبر الرسول ﷺ فهذا حق، فكل ما يخطر ببالك من المعاني الثابتة فهو حق. إذًا؛ هذا التعبير لا يصح على الإطلاق، فهو لفظ مبتدع مجمل، فلا بد فيه من التفصيل، فالخواطر إما أن تكون مما يعلم بطلانه، أو مما يعلم صحته، أو مما لا يعلم صحته ولا بطلانه، فيمسك عنه، ولا يقال: إن الله بخلاف ذلك. [البرك].

(٣٣) (الوهم): هو ما يفرضه الذهن ويعرض له، و(الفهم): هو ما يتصوره الذهن. وهذا من الأوجه الممكنة في تفسير الفهم والوهم، وإلا لو أخذناها كمصطلحات كلامية أو فلسفية لطال القول فيها، والمعنى المقارب لمراد المصنف أنه أراد أن يقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يبلغه تصور ولا فرض الذهن، والذهن كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله: يفرض المحال ولكنه لا يتصوره؛ فتصور الذهن أقرب إلى الإمكان من فرضه، والله سبحانه وتعالى منزه عن ما يفرضه الذهن. إذًا: الفرض هو المرحلة الأولى التي يعرض فيها الشيء في الذهن، وقد يكون في هذه المرحلة ممكنًا وقد يكون محالًا، فإذا ما دخل مرحلة التصور، فرفض الذهن أن يتصور ذلك الشيء دل على أنه إما محال، وإما أن الذهن عجز عن تصوره مع أنه قد يكون في الحقيقة من الأشياء الممكنة. فمثلًا: قد يفرض الذهن مثلًا له أربعة أضلاع! وهذا من المحالات التي لا يستطيع أن يتصورها؛ ولهذا كان من القواعد التي اعتمدها شيخ الإسلام في رده على المخالفين قوله: إن ما ذكره الفلاسفة أو غلاة المتكلمين من الدلائل العقلية هي فروض يفرضها الذهن، ولا اعتبار بما يفرضه الذهن؛ لأن الذهن قد يفرض المحال والممتنع، وأما ما يتصوره الذهن تصورًا تامًا فإنه يكون ممكن الوجود، فالله سبحانه وتعالى منزه عما يفرضه الذهن ويتصوره حتى ولو كان تصورًا كمالياً. وقوله: (لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام)، هو من عبارات السلف كقولهم: (أمروها كما جاءت بلا كيف)، أي: مع نفي الكيفية عن الله سبحانه وتعالى، لا نفي وجود وإنما نفي علم، كما قال الإمام مالك في قاعدته المتواترة والمتلقاة بالقبول عند سائر أهل العلم: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعه). فقوله: (الكيف مجهول) أي: أن صفات الله سبحانه وتعالى لا بد لها من حقيقة وكيفية ولكنها مجهولة. أما كونها مجهولة فذلك بدلالة الشرع؛ لأن الله أخبرنا أنه استوى ولم يخبرنا كيف استوى، فلاستواء مجهول بدلالة العقل؛ لأن العلم بالكيفية ممتنع، فإن الكيف إنما يُعلم بالخبر المفصل أو بالمشاهدة أو بمشاهدة النظير، والله لم

وَلَا يُشْبِهُهُ الْأَنَامُ^(٣٤)

هَذَا رَدٌّ لِقَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيِ الصِّفَاتِ كَمَا يَقُولُ أَهْلُ الْبِدْعِ، قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ: عَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُشَبِّهَةً، فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ نَفَاةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا يُسَمِّي الْمُثَبَّتَ لَهَا مُشَبِّهًا.

يخبرنا بالكيف مفصلاً، ولم نره، وهو متعال ومنزه سبحانه وتعالى عن الممثل والشبيه. وقوله: (والإيمان به واجب)، أي: أن الإيمان بالخبر ليس مبنياً على الإيمان بالعلم بالكيفية؛ فإن هذا منفك عن هذا، والناس يؤمنون بأشياء كثيرة مع أنهم لم يعرفوا كيفيتها. [الغفيص].

(٣٤) في بعض النسخ (لا يشبه الأنام) وعندني أنها الصواب بدون الضمير؛ لأنك إذا قلت: (ولا يشبهه الأنام) لا يكون في العبارة معنىً جديداً يختلف عن قوله: (لا شيء مثله) ف (لا شيء مثله) نفياً لتمثيل المخلوق بالخالق. والتمثيل الذي يجب نفيه عن الله نوعان: تمثيل الخالق بالمخلوق، وتمثيل المخلوق بالخالق، وضابط ذلك: وصف الخالق بخصائص المخلوق هذا تشبيهاً للخالق بالمخلوق ووصف المخلوق بخصائص الخالق تشبيهاً للمخلوقين بالخالق. إذا؛ فكل المشركين الذين اتخذوا مع الله آلهة أخرى قد شبهوا المخلوق بالخالق؛ لأنهم شبهوا ما يعبدونه برب السماوات والأرض فجعلوا لذلك المخلوق ما هو من خصائص الرب وهو الإلهية، ومن وصف الله بالفقر أو العجز والبخل - كما قالت اليهود - فقد شبه الخالق بالمخلوق؛ لأن العجز والبخل كل هذه من خصائص المخلوق. إذا؛ فقول المؤلف (ولا شيء مثله) هذا نفياً لتمثيل المخلوق بالخالق، وقوله (ولا يشبه الأنام) نفياً لمماثلة الخالق للمخلوق، فاختلف مدلول الجملتين، وأفادت الجملتان نفياً التشبيهي أو نفياً التمثيل بنوعيه، وهذا هو المطلوب. [البراك].

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورِينَ: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِنَفْيِ التَّشْبِيهِ نَفْيَ الصِّفَاتِ، وَلَا يَصِفُونَ بِهِ كُلَّ مَنْ أَثْبَتَ الصِّفَاتِ. بَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ لَا يُشْبَهُ الْمَخْلُوقَ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَنَفْيَ الْمِثْلِ وَأَثْبَتَ الصِّفَةَ. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ نَفْيُ التَّشْبِيهِ مُسْتَلْزَمًا لِنَفْيِ الصِّفَاتِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْإِلَهِيَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ فِيهِ بِقِيَاسٍ تَمَثِيلِيٍّ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَلَا بِقِيَاسٍ شُمُولِيٍّ يَسْتَوِي أَفْرَادُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بغيرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ يَسْتَوِي أَفْرَادُهَا. وَلِهَذَا لَمَّا سَلَكَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ وَالْمُتَكَلِّمَةِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي الْمَطَالِبِ الْإِلَهِيَّةِ لَمْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى الْيَقِينِ، بَلْ تَنَاقَضَتْ أَدِلَّتُهُمْ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّنَاهِي الْحَيْرَةُ وَالْإِضْطِرَابُ، لِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ فَسَادِ أَدِلَّتِهِمْ أَوْ تَكَاثُفِهَا.

وَلَكِنَّ يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ قِيَاسُ الْأَوْلَى، سَوَاءً كَانَ تَمَثِيلًا أَوْ شُمُولًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]. مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ كَمَالٍ لِلْمُمْكِنِ أَوْ لِلْمُحْدَثِ، لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَهُوَ مَا كَانَ كَمَا لِلْوُجُودِ غَيْرِ مُسْتَلْزِمٍ لِلْعَدَمِ بِوَجْهِ: فَالْوَجِبُ الْقَدِيمُ أَوْلَى بِهِ. وَكُلُّ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، ثَبَتَ نَوْعُهُ لِلْمَخْلُوقِ وَالْمَرْبُوبِ الْمُدَبَّرِ، فَإِنَّمَا اسْتَفَادَهُ مِنْ خَالِقِهِ وَرَبِّهِ وَمُدَبَّرِهِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ. وَأَنَّ كُلَّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا تَضَمَّنَ سَلْبَ هَذَا الْكَمَالِ، إِذَا وَجَبَ نَفْيُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُمْكِنَاتِ وَالْمُحْدَثَاتِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ نَفْيُهُ عَنِ الرَّبِّ تَعَالَى بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

حَيٌّ لَا يَمُوتُ قِيُومٌ لَا يَنَامُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فَنفِي السَّنةِ وَالنَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ حَيَاتِهِ وَقِيُومِيَّتِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(٣٥)، الْحَدِيثُ.

لَمَّا نفَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ التَّشْبِيهَ، أَشَارَ إِلَى مَا تَقَعُ بِهِ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، بِمَا يَتَّصِفُ بِهِ تَعَالَى دُونَ خَلْقِهِ: فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، لِأَنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ الْبَاقِيَةِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ تَعَالَى، دُونَ خَلْقِهِ، فَإِنَّهُمْ يَمُوتُونَ. وَمِنْهُ: أَنَّهُ قِيُومٌ لَا يَنَامُ، إِذْ هُوَ مُخْتَصَّ بِعَدَمِ النَّوْمِ وَالسَّنةِ، دُونَ خَلْقِهِ، فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ^(٣٦).

وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ نفِي التَّشْبِيهِ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نفِي الصِّفَاتِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ، بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، لِكَمَالِ ذَاتِهِ. فَالْحَيُّ بِحَيَاةٍ بَاقِيَةٍ لَا يُشْبَهُ الْحَيَّ بِحَيَاةٍ زَائِلَةٍ، وَلَا يُقَالُ: فَهَذِهِ الْحَيَاةُ الْآخِرَةُ كَامِلَةٌ، وَهِيَ لِلْمَخْلُوقِ: لِأَنَّا نَقُولُ: الْحَيُّ الَّذِي الْحَيَاةُ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْإِلَازِمَةُ لَهَا، هُوَ الَّذِي وَهَبَ الْمَخْلُوقَ تِلْكَ الْحَيَاةَ الدَّائِمَةَ، فَهِيَ دَائِمَةٌ بِإِدَامَةِ اللهِ لَهَا، لَا أَنَّ الدَّوَامَ وَصَفٌ لَازِمٌ لَهَا لِذَاتِهَا، بِخِلَافِ حَيَاةِ الرَّبِّ تَعَالَى.

(٣٥) أخرجه مسلم (١٧٩).

(٣٦) ذكر المصنف اسم الحي والصفة المتضمنة له، وذكر النفي، مع أن الأصل أن اللفظ المفصل إثباتاً في القرآن لا يلحق به نفي ما يضاؤه إلا في الموارد المذكورة في النصوص على هذا الوجه، فمثلاً: إذا ذكر السميع والبصير فإنه يذكر ولا يلحق به النفي؛ لأن العلم بالنفي علم قاطع، من باب أن المتقابلين يمتنع ثبوتهما معاً، فلما ثبت أنه سميع عليم أنه منزّه عن ضد ذلك؛ لكن المصنف قال هنا: (حي لا يموت)، لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] فلما حصلت هذه المناسبة في هذا السياق جرى المصنف على هذا الاعتبار، وإلا فإن الأصل أن اللفظ المفصل لا يلحق به النفي الذي يعلم ثبوته معه. [الغفص].

وَكَذَلِكَ سَائِرُ صِفَاتِهِ، فَصِفَاتُ الْخَالِقِ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَصِفَاتُ الْمَخْلُوقِ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ الْإِسْمَيْنِ، أَعْنِي: الْحَيَّ الْقَيُّومَ مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ مَعًا فِي ثَلَاثِ سُورٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُمَا الْإِسْمُ الْأَعْظَمُ، فَإِنَّهُمَا يَتَضَمَّنَانِ إِثْبَاتَ صِفَاتِ الْكَمَالِ أَكْمَلَ تَضَمُّنٍ وَأَصْدَقَهُ، وَيَدُلُّ الْقَيُّومُ عَلَى مَعْنَى الْأَزَلِيَّةِ وَالْأَبَدِيَّةِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقَدِيمِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى كَوْنِهِ مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ، وَهُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ وَاجِبَ الْوُجُودِ. وَالْقَيُّومُ أَبْلَغُ مِنَ الْقِيَامِ لِأَنَّ الْوَاوَ أَقْوَى مِنَ الْأَلِفِ، وَيُفِيدُ قِيَامَهُ بِنَفْسِهِ، بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ.

خَالِقٌ بِلَا حَاجَةٍ^(٣٧)، رَازِقٌ بِلَا مُؤُونَةٍ

(٣٧) (الحاجة) لفظ مجمل حادث، أما كونه حادثاً فلأنه لم يذكر في الكتاب ولا في السنة، وأما كونه مجملاً فهذا باعتبار الاستعمال. مثلاً: علماء الأشاعرة لما تكلموا في مسألة حكمة الله لم يصرح أحد منهم بنفي الحكمة عن الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر في منهاج السنة، لما قال ابن المطهر: إن بعض طوائف السنة ينفون عن الله الحكمة، قال شيخ الإسلام: (وأما قوله: إن بعض طوائف السنة ينفون عن الله الحكمة، فإنما يريد به مذهب الأشعرية، ومع هذا فإن الأشعري وسائر أصحابه لم ينطق أحد منهم بنفي لفظ الحكمة، بل هذا لا يعرف عن أحد من المسلمين)، فإنهم وإن كان حقيقة مذهبهم نفي الحكمة، لكنهم لا يعبرون بنفيها. لكن الأشاعرة سمو الحكمة غرضاً وحاجة، ولهذا نجد في كتب الأشاعرة كثيراً (فصل في أن الله منزّه عن الأغراض والحاجات) ومرادهم بالحاجات والأغراض: هو معنى الحكمة المعروف في كلام السلف رحمهم الله، وإذا ذكر الأشعرية الحكمة فسروها بمحض الإرادة والمشية، وأما معناها فإنهم ينفون تحت مسمى الغرض والحاجة. وعليه: فقول المصنف: (خالق بلا حاجة)، هذا حرف فيه تردد، فإننا لو أخذنا اللفظ حسب وضع اللغة العربية فإن الجملة تكون مناسبة، حتى ولو لم يرد اللفظ في القرآن فإننا نقول: هذا من باب الإخبار، والخبر إذا كان صحيحاً، ولفظه في اللغة صحيح فلا يلزم التصريح به في الكتاب أو السنة، لكن هذه الجملة فيها نظر؛ لأن لفظ: (الحاجة) صار يراد به عند الأشاعرة وكثير من المتأخرين نفي الحكمة والتعليل لأفعال الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الذي جعل بعض شراح الطحاوية يفسرون ذلك بأنه خلق الخلق ليس لحكمة ولا لعلة، إنما لمحض المشية، فالصحيح أن يقال: هو الخالق، وهو مستغن عن خلقه، ولكنه خلق الخلق لحكمة. وجميع حكمته سبحانه لا يعلمها الناس، قال شيخ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]. وَقَالَ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَيَّ أَتَقَى قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَيَّ أَفَجَرَ قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» (٣٨) الْحَدِيثِ. وَقَوْلُهُ بِلَا مُثُونَةَ: بِلَا ثِقَلٍ وَلَا كُلْفَةٍ.

مُمِيتٌ بِلَا مَخَافَةٍ، بَاعِثٌ بِلَا مَشَقَّةٍ

الْمَوْتُ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ، خِلَافًا لِلْفَلَا سِفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وَالْعَدَمُ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مَخْلُوقًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُذْبَحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (٣٩). وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عَرْضًا فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْلِبُهُ عَيْنًا، كَمَا وَرَدَ فِي فِي الْأَعْمَالِ: أَنَّهَا تُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، وَالْأَعْيَانُ هِيَ الَّتِي تَقْبَلُ الْوِزْنَ دُونَ الْأَعْرَاضِ.

الإسلام رحمه الله تعالى: وإذا كان أمره سبحانه وتعالى يخفى على كثير من الناس مراده به فكيف بحكمته - يريد بذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] - التي لا يعلمها على التمام ملك مقرب ولا نبي مرسل، وإنما يعرفون أصولها وجملها، كقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لكن سائر ما يقع في هذا الكون من الحركة والسكون والأفعال والتقدم والتأخر والمآلات وما إلى ذلك، فإن تفاصيل العلم بهذه الأشياء محض حق الله سبحانه وتعالى. [الغفيس].

(٣٨) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣٩) أخرجه البخاري (٦٥٤٥).

وَوَرَدَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانِ: أَنَّهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُظَلَّلَانِ صَاحِبَهُمَا كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَاتَانِ أَوْ فَرَقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٤٠).

مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ بِكَوْنِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ، وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا، كَذَلِكَ لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا

أَيُّ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ: صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَصِفَ بِصِفَةٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَا، لِأَنَّ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ صِفَاتُ كَمَالٍ، وَفَقْدَهَا صِفَةٌ نَقْصٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَلَ لَهُ الْكَمَالُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّهِ. وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذِهِ صِفَاتُ الْفِعْلِ وَالصِّفَاتُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ وَنَحْوُهَا، كَالخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ، وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ، وَالْقُبْضِ وَالْبَسْطِ وَالطَّيِّ، وَالِاسْتِوَاءِ وَالِإِتْيَانَ وَالْمَجِيءِ، وَالتَّزْوِيلِ، وَالْعَضْبِ وَالرِّضَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُدْرِكُ كُنْهَهُ وَحَقِيقَتَهُ الَّتِي هِيَ تَأْوِيلُهُ، وَلَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِينَ بِأَرَائِنَا، وَلَا مُتَوَهِّمِينَ بِأَهْوَائِنَا، وَلَكِنْ أَصْلُ مَعْنَاهُ مَعْلُومٌ لَنَا، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ.

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ تَحْدُثُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(٤١). لِأَنَّ هَذَا الْحُدُوثَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَثٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ الْيَوْمَ وَكَانَ مُتَكَلِّمًا بِالْأَمْسِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ حَدَثَ لَهُ الْكَلَامُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَكَلِّمٍ لِأَفَةِ كَالصَّغِيرِ وَالْخَرَسِ، ثُمَّ تَكَلَّمَ يُقَالُ: حَدَثَ لَهُ الْكَلَامُ، فَالسَّكْتُ لِغَيْرِ

(٤٠) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٥).

(٤١) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

آفَةٌ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالْقُوَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَفِي حَالِ تَكَلُّمِهِ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْكَاتِبُ فِي حَالِ الْكِتَابَةِ هُوَ كَاتِبٌ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ كَاتِبًا فِي حَالِ عَدَمِ مُبَاشَرَتِهِ لِلْكِتَابَةِ. وَحُلُولُ الْحَوَادِثِ بِالرَّبِّ تَعَالَى، الْمُنْفِي فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، لَمْ يَرُدْ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَفِيهِ إِجْمَالٌ:

١- فَإِنْ أُريدَ بِالنَّفْيِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَحِلُّ فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ الْمُحَدَّثَةِ، أَوْ لَا يَحْدُثُ لَهُ وَصْفٌ مُتَجَدِّدٌ لَمْ يَكُنْ، فَهَذَا نَفْيٌ صَحِيحٌ.

٢- وَإِنْ أُريدَ بِهِ نَفْيُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ إِذَا شَاءَ، وَلَا أَنَّهُ يَعْضَبُ وَيَرْضَى لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى، وَلَا يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ مِنَ النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالِإِتْيَانِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَهَذَا نَفْيٌ بَاطِلٌ.

وَأَهْلُ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ يُطْلِقُونَ نَفْيَ حُلُولِ الْحَوَادِثِ، فَيَسَلِّمُ السُّنِّيُّ لِلْمُتَكَلِّمِ ذَلِكَ، عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ سُبْحَانَهُ مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ لَهُ هَذَا النَّفْيَ أَلْزَمَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَصِفَاتِ الْفِعْلِ، وَهُوَ لِأَزْمٍ لَهُ. وَإِنَّمَا أَتَى السُّنِّيُّ مِنْ تَسْلِيمِ هَذَا النَّفْيِ الْمُجْمَلِ، وَإِلَّا فَلَوْ اسْتَفْسَرَ وَاسْتَفْصَلَ لَمْ يَنْقَطِعْ مَعَهُ. وَلِهَذَا كَانَ أئِمَّةُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُطْلِقُونَ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ. لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِثْبَاتِ قَدْ يُشْعِرُ أَنَّ ذَلِكَ مُبَايِنٌ لَهُ، وَإِطْلَاقَ النَّفْيِ قَدْ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ هُوَ هُوَ، إِذَا كَانَ لَفْظُ الْغَيْرِ فِيهِ إِجْمَالٌ.

فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ:

١- فَإِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّ هُنَاكَ ذَاتًا مُجَرَّدَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا مُنْفَصِلَةً عَنِ الصِّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَيْهَا، فَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ.

٢- وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّ الصِّفَاتِ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ الَّتِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَاهَا غَيْرٌ مَا يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الصِّفَةِ، فَهَذَا حَقٌّ.

وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصِّفَاتِ، بَلِ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّابِتَةِ لَهَا لَا تَنْفَصِلُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا يَفْرِضُ الدَّهْنُ ذَاتًا وَصِفَةً، كَمَا وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ غَيْرٌ مَوْصُوفَةٍ، فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صِفَةُ الْوُجُودِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْوُجُودِ، وَإِنْ كَانَ الدَّهْنُ يُفْرِضُ ذَاتًا وَوُجُودًا، يَتَصَوَّرُ هَذَا وَحْدَهُ، وَهَذَا وَحْدَهُ، لَكِنْ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْخَارِجِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الصِّفَةُ لَا عَيْنُ الْمَوْصُوفِ وَلَا غَيْرُهُ. هَذَا لَهُ مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ: أَنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتِ الْمَوْصُوفِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الذَّهْنُ مُجَرَّدَةً بَلْ هِيَ غَيْرُهَا، وَلَيْسَتْ غَيْرَ الْمَوْصُوفِ، بَلِ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَعَدِّدٌ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ: الصِّفَاتُ غَيْرُ الذَّاتِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: صِفَاتُ اللَّهِ غَيْرُ اللَّهِ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مُسَمَّى اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ صِفَتُهُ بِخِلَافِ مُسَمَّى الذَّاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الصِّفَاتُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الصِّفَاتِ زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ الْمُثْبِتُونَ مِنَ الذَّاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا زَالَ بِصِفَاتِهِ)، وَلَمْ يَقُلْ: لَا زَالَ وَصِفَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُؤْذَنُ بِالْمُغَايَرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُنَاطَرَتِهِ الْجَهْمِيَّةِ، لَا نَقُولُ: اللَّهُ وَعِلْمُهُ، اللَّهُ وَقُدْرَتُهُ، اللَّهُ وَتُورُهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ: اللَّهُ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتُورِهِ هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَإِذَا قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ فَقَدْ عُدْتُ بِالذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الْمُقَدَّسِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْإِنْفِصَالَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِذَا قُلْتُ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، فَقَدْ عُدْتُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ أَعُدْ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ الذَّاتِ، فَإِنَّ ذَاتَ فِي أَصْلِ مَعْنَاهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافَةً، أَيُّ: ذَاتٌ وَجُودٍ، ذَاتٌ قُدْرَةٍ، ذَاتٌ عِزٍّ، ذَاتٌ عِلْمٍ، ذَاتٌ كَرَمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. فَذَاتٌ كَذَا بِمَعْنَى صَاحِبَةِ كَذَا: تَأْنِيثُ ذُو. هَذَا أَصْلُ مَعْنَى الْكَلِمَةِ. فَعَلِمَ أَنَّ الذَّاتَ لَا يَتَّصِرُ أَنْفِصَالُ الصِّفَاتِ عَنْهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ الذَّهْنُ قَدْ يَفْرِضُ ذَاتًا مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ، كَمَا يَفْرِضُ الْمُحَالَ. وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ»^(٤٢).

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: الْإِسْمُ عَيْنُ الْمُسَمَّى أَوْ غَيْرُهُ؟ وَطَالَمَا غَلِطَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَجَهَلُوا الصَّوَابَ فِيهِ:

فَالِاسْمُ يُرَادُ بِهِ: (الْمُسَمَّى تَارَةً، وَيُرَادُ بِهِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ أُخْرَى)، فَإِذَا قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ كَذَا، أَوْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمُرَادُ بِهِ الْمُسَمَّى نَفْسُهُ، وَإِذَا قُلْتُ: اللَّهُ اسْمٌ عَرَبِيٌّ، وَالرَّحْمَنُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَالِاسْمُ هَاهُنَا لِلْمُسَمَّى، وَلَا يُقَالُ غَيْرُهُ، لِمَا فِي لَفْظِ الْغَيْرِ مِنَ الْإِجْمَالِ، فَإِنْ أُرِيدَ

(٤٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

بِالْمُغَايِرَةِ أَنَّ اللَّفْظَ غَيْرَ الْمَعْنَى فَحَقُّ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ وَلَا اسْمَ لَهُ، حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً، أَوْ حَتَّى سَمَّاهُ خَلْقَهُ بِأَسْمَاءٍ مِنْ صُنْعِهِمْ: فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الضَّلَالِ وَالْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَرِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الشِّيْعَةِ. فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ تَعَالَى صَارَ قَادِرًا عَلَى الْفِعْلِ وَالْكَلامِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ صَارَ الْفِعْلُ وَالْكَلامُ مُمَكِّنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتِنِعًا، وَأَنَّهُ انْقَلَبَ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ الذَّاتِيِّ إِلَى الْإِمْكَانِ الذَّاتِيِّ.

وَعَلَى ابْنِ كُلابٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْفِعْلَ صَارَ مُمَكِّنًا لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُمْتِنِعًا مِنْهُ. وَأَمَّا الْكَلامُ عِنْدَهُمْ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَازِمٌ لِذَاتِهِ. وَجُمْهُورَ الْعَالَمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوائِفِ يَقُولُونَ: إِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ كَائِنْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا قَوْلُ الرُّسُلِ وَاتَّبَاعِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْفِطْرَةِ أَنَّ كَوْنَ الْمَفْعُولِ مُقَارِنًا لِفَاعِلِهِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَعَهُ، مُمْتِنِعٌ مُحَالٌ، وَلَمَّا كَانَ تَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الْآخِرَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، فَكَذَا تَسْلُسُلُ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْأَوَّلَ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ. فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَتَكَلَّمُ إِذَا يَشَاءُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج:

١٥ - ١٦] (٤٣).

(٤٣) الله تعالى موصوف بصفات الكمال أزلا وأبدا، لا يتجدد له شيء من الكمال لم يكن، ولا يعدم سبحانه وتعالى شيء من كماله، فهو الموصوف بصفات الكمال على الدوام أزلا وأبدا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، كان هذه في مثل هذا تفيد الاستمرار، كان ولا يزال؛ لأن حدوث الكمال يستلزم سبق النقص، والله تعالى منزّه عن النقص، فحياته لم تسبق بموت تعالى الله، وعلمه لم يسبق بجهل، فلا يقال: إنه تعالى علم بعد أن لم يكن عالما، وكان سميعا بعد أن لم يكن، أو بصيرا بعد أن لم يكن تعالى الله، فهذا شأن المخلوق، فهو الذي كان بعد أن لم يكن، وتكلم بعد أن لم يكن متكلمًا، أما

الخالق سبحانه وتعالى فلم يزل عالما، ولم يزل سميعا بصيرا، عزيزا حكيما، غفورا رحيفا، حيا قيوما، لم يزل فعلا لما يريد لم يزل على كل شيء قدير، لم يزل متكلمًا إذا شاء بما شاء ولا يزل كذلك. وصفات الله نوعان: صفات ذاتية، وهي: اللازمة لذات الرب - التي لا تنفك عن الذات - كالعلم، والسمع، والبصر، والحياة، والقدرة، والعزة، والرحمة، والقيومية. وصفات فعلية مثل: الاستواء على العرش، والنزول، والمجيء، والغضب. فكل ما تستطيع أن تقول فيه (ما زال كذا) فهي ذاتية. وضابط الذاتية والفعلية: أن الذاتية لا تتعلق بها المشيئة، وأما الفعلية فتتعلق بها المشيئة. فتقول: إن الله تعالى ينزل إذا شاء، واستوى على العرش حين شاء، ويحيي يوم القيامة إذا شاء، فهذه فعلية. ولكن لا يصح أن تقول: إنه يعلم إذا شاء، ويسمع إذا شاء، وهو حي إذا شاء؛ لأن هذه من لوازم ذاته سبحانه وتعالى. وهناك صفات ذاتية فعلية، مثل: الكلام، والخلق، والرزق. فيصح أن تقول: إنه ما زال متكلمًا إذا شاء؛ لأن الكلام من جهة القدرة عليه معنى ذاتي، فيقال للمتكلم ما زال متكلمًا، وهو يتكلم بمشيئته، خلافا لمن قال: إن كلام الله قديم مطلقا. والمعطلة المبتدعة أنواع: الجهمية نفوا كل الصفات الذاتية والفعلية، ولم يثبتوا إلا ذاتا مجردة، وتبعهم المعتزلة في ذلك. وهناك طوائف لفقوا واضطربوا أخذوا من هذا في جانب، ومن هذا في جانب مثل: الكلابية ينفون الصفات الفعلية، وهي المتعلقة بالمشيئة، وكذلك الأشاعرة ينفون كثيرا من الصفات الذاتية والفعلية فيقولون: إنه تعالى لا تقوم به الأفعال الاختيارية. والأفعال الاختيارية: هي المتعلقة بالمشيئة، مثل: النزول فعل اختياري يفعله الرب بمشيئته، والاستواء فعل اختياري يفعله الرب بمشيئته، والغضب والرضا والحب، فيغضب إذا شاء، ويرضى إذا شاء، ويحب من شاء إذا شاء. ونفاة الأفعال الاختيارية بنوه على شبهة باطلة لا أصل لها. قالوا: إنه تعالى منزه عن حلول الحوادث، فيقال: هذا لفظٌ محدث فليس في القرآن ولا في السنة أن الله تعالى منزه عن حلول الحوادث. وهو أيضا: لفظٌ مجمل يحتمل حقا وباطلا؛ فمن قال: الله منزه عن حلول الحوادث، نقول: ما معنى قولك: (منزه عن حلول الحوادث)؟ فإن قال: الله منزه أن يحل فيه شيء من المخلوقات. نقول: نعم هذا حق، الله لا يحل في ذاته شيء من مخلوقاته. وإن قال: إنه منزه أيضا عن أن تقوم به الأفعال الحادثة التي تكون بالمشيئة. نقول: هذا باطل، الله تعالى يفعل ما يشاء، إذا شاء، كيف شاء، فهو تعالى فعال لما يريد. وأهل البدع منهم من نفى الأفعال الاختيارية مطلقا حذرا مما أصلوه وهو نفى حلول الحوادث ومنهم من يثبت الأفعال لكن يقول: إنها لا تتعلق بها المشيئة، وهم الكلابية، فيقولون: إنه يتكلم ويغضب ويرضى لا بمشيئة؛ بل هذه الصفات قديمة، فهو لم يزل متكلمًا، وغاضبا عن من هو أهل للغضب، وراضيا عن من هو أهل للرضا. والأشاعرة ينفون، ولا يثبتون إلا الصفات السبع على ما في إثباتهم من تذبذب واضطراب. والجهمية، والمعتزلة يقولون: إنه صار متكلمًا بعد أن لم يكن - ليس متكلمًا بمعنى أنه يقوم به الكلام - بل يريدون أنه خلق كلامًا؛ لأن

الكلام عندهم مخلوق، والقرآن مخلوق، وصار فاعلا بعد أن لم يكن، وليس معنى ذلك أنه يقوم به الفعل، وأنه يفعل فعلاً يقوم بذاته، فالفعل عند جهم، والمعتزلة، والأشاعرة هو نفس المفعول. والحق المعقول أن الأمور ثلاثة: (فعل، وفاعل، ومفعول) فالمفعول يقتضي فاعلا، وفعلا يقوم به، هذا هو الشيء البدهي المعقول، ولا يعنى عن هذا إلا من لبس عليه، وغرست في قلبه الشبهات، وعاش على التقليد، والتبعية. وهؤلاء الجهمية، والمعتزلة، ومن تبعهم في نفي قيام الأفعال الاختيارية به سبحانه وتعالى قالوا: إنه يجب أن تكون لجنس المخلوقات بداية، وقبل هذه البداية يمتنع دوام الحوادث، أو تسلسل المخلوقات، أو دوام المخلوقات، أو حوادث لا أول لها، قالوا: هذا مستحيل، ممتنع لذاته، وإذا كان دوام الحوادث ممتنعا فالرب تعالى غير قادر على أن يخلق في الأزلى! وكفى بهذا تنقضا لرب العالمين! لأن الممتنع لا تتعلق به القدرة. ومن يقول: إن دوام الحوادث ممتنع، والرب لم يزل قادرا عليها؛ فقد جمع بين النقيضين؛ لأن كونه قادرا يقتضي أن يكون دوام الحوادث ممكنا، فكأنه يقول: إن دوام الحوادث ممكن ممتنع، وهذا جمع بين النقيضين. وجمهور المتكلمين على امتناع دوام الحوادث في الماضي. لكن ينبغي فهم معنى دوام الحوادث، أو تسلسل الحوادث - أي: المخلوقات - أو حوادث لا أول لها فمعناه: هل يمكن أن يكون ما من مخلوق إلا قبله مخلوق، وقبل المخلوق مخلوق، وقبل المخلوق مخلوق إلى ما لا نهاية له، هل هذا ممتنع؟ هذا هو معنى الكلام. وفي تسلسل المخلوقات ثلاثة مذاهب: قال جهم: بامتناع دوام الحوادث في الماضي والمستقبل فجنس الحوادث عنده لها بداية، ويمتنع دوامها في المستقبل، ولهذا قال بفناء الجنة والنار. وجمهور المتكلمين قالوا بامتناع دوام الحوادث في الماضي، وجوازه في المستقبل. وإقرارهم بدوام الحوادث في المستقبل حجة عليهم، والصواب هو: جواز دوام الحوادث في الماضي والمستقبل؛ لأنه جائز - أي: ممكن لا مانع منه - فإذا كان الرب لم يزل على كل شيء قدير، فلم يزل الفعل ممكنا، ومن يقول: إنه لم يخلق في الأزلى فعليه الدليل. والأمر الذي نقطع ببطلانه قول من يقول: بامتناع دوام الحوادث في الماضي أما إذا قيل: إنه ممكن، والله فعلاً لما يريد فهذا هو الحق، وأهم شيء أن تعلم أن هذا لا يستلزم محذورا كما ضمنه الضانون والجاهلون؛ لأنه على هذا التقدير - دوام الحوادث - معناه: أن كل مخلوق فإنه مسبق بعدم نفسه. - أي: محدث بعد أن لم يكن - والله تعالى متقدم على كل شيء، مهما يفرض من مخلوقات متسلسلة فالله تعالى سابق لها، فكل مخلوق فالله تعالى خالقه، والمخلوق محدث والله تعالى لم يزل. وهذه في الحقيقة تُشكّل على كثير من الناس؛ لكن يجب أن تؤمن أيها المسلم بأن الأصل: الإيمان بكمال ودوام قدرة وفاعلية الرب، وأنه تعالى لم يزل فعلا لما يريد، ولم يزل على كل شيء قدير، هذا هو الذي يجب أن تستمسك به. والمسلمون هذه فطرتهم، وهذه عقيدتهم، ولا يتكلمون في مسألة التسلسل، لكن ألجأ إلى الكلام في ذلك أهل البدع المعطلة - الجهمية، والمعتزلة،

لَيْسَ بَعْدَ^(٤٤) خَلَقَ الْخَلْقَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْخَالِقِ)، وَلَا بِإِحْدَائِهِ الْبَرِيَّةَ اسْتَفَادَ اسْمَ (الْبَارِي)^(٤٥)

ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَمْنَعُ تَسْلُسُلَ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي، وَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٤٦)، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ)، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلَا شَكَّ فِي فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَهْمُ وَأَتْبَاعُهُ، وَقَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، لِمَا يَأْتِي مِنَ الْأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا، مِنْ الْقَائِلِينَ بِحَوَادِثَ لَا آخِرَ لَهَا، فَظَهَرَ فِي الصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَزَلْ حَيًّا، وَالْفِعْلُ مِنْ لَوَازِمِ الْحَيَاةِ، فَلَمْ يَزَلْ فَاعِلًا لِمَا يُرِيدُ، كَمَا وَصَفَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [البروج: ١٥ - ١٦]. وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أُمُورٍ:

١- أَنَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ.

والذين تأثروا بهم - حين تكلموا وقالوا: يمتنع دوام الحوادث! فلزم بيان الحق، وهو أن الله تعالى لم يزل على كل شيء قدير، ولم يزل فعالا لما يريد، ولم يزل خالقا، ولم يزل قادرا، وهكذا. [البراك].

(٤٤) في بعض النسخ (مُنْدٌ) والمثبت أصح.

(٤٥) يحتمل أنه يمنع تسلسل الحوادث في الماضي؛ لأنه حين يقول: (ليس بعد خلق الخلق)، (وله معنى الربوبية ولا مربوب) كأنه يفهم منه أن لجنس المخلوقات بداية. لكن هل يقول: إن دوام الحوادث ممتنع؟ أو يقول: إنه ممكن لكنه غير واقع؟ فيه احتمال. والمنكر هو القول بامتناع تسلسل الحوادث في الماضي، لكن هل هو واقع - أي: أن المخلوقات لم تزل فعلا - أو يمكن دوامها وتسلسلها في الماضي لكنه لم يقع؟ الأمر في هذا واسع. [البراك].

(٤٦) الطحاوي رحمه الله في قوله هذا كأنه يميل إلى مذهب الماتريدية. وهذا من أغلاط هذه العقيدة التي خالف فيها مؤلفها منهج أهل الحديث والأثر. هذا ظاهر كلامه كما اعترف به الشارح. [آل الشيخ].

٢- أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ سَاقَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالشَّنَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَادِمًا لِهَذَا الْكَمَالِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٧]. وَلِمَا كَانَ مِنْ أَوْصَافِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ حَادِثًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

٣- أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا فَعَلَهُ، فَإِنَّ مَا مَوْصُولُهُ عَامَّةٌ، أَي: يَفْعَلُ كُلَّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهَذَا فِي إِرَادَتِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِفِعْلِهِ.

وَأَمَّا إِرَادَتُهُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ فَتِلْكَ لَهَا شَأْنٌ آخَرٌ: فَإِنْ أَرَادَ فِعْلَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَرِدْ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَهُ فَاعِلًا لَمْ يُوْجِدِ الْفِعْلَ وَإِنْ أَرَادَهُ حَتَّى يُرِيدَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فَاعِلًا. وَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ الَّتِي خَفِيَتْ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ، وَخَبَطُوا فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ، لِعِفْلَتِهِمْ عَنْهَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَ إِرَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ الْعَبْدَ وَإِرَادَةَ أَنْ يَجْعَلَهُ فَاعِلًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤- أَنَّ فِعْلَهُ وَإِرَادَتَهُ مُتَلَازِمَانِ، فَمَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ، وَمَا فَعَلَهُ فَقَدْ أَرَادَهُ. بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَا لَا يُرِيدُ. فَمَا تَمَّ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

٥- إِثْبَاتُ إِرَادَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَهُ إِرَادَةٌ تَخْصُهُ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ فِي الْفِطْرِ، فَشَأْنُهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلَى الدَّوَامِ وَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ.

٦- أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ إِرَادَتُهُ جَازَ فِعْلُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَأَنْ يُرِيَ عِبَادَهُ نَفْسَهُ، وَأَنْ يَتَجَلَّى لَهُمْ كَيْفَ شَاءَ، وَيُخَاطِبَهُمْ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُرِيدُ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَلَى إِخْبَارِ الصَّادِقِ بِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ وَجَبَ التَّصَدِيقُ، وَكَذَلِكَ مَحْوُ مَا يَشَاءُ، وَإِثْبَاتُ مَا يَشَاءُ، كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلِلنَّاسِ قَوْلَانِ فِي هَذَا الْعَالَمِ: هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَادَّةٍ أَمْ لَا؟ وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ هَذَا الْعَالَمِ مَا هُوَ؟.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَهْلُ الْيَمَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنِ

أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «غَيْرُهُ»، «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»، وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٤٧).

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١- الْمَقْصُودُ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَانَ مَوْجُودًا وَحْدَهُ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ دَائِمًا، ثُمَّ ابْتَدَأَ إِحْدَاثَ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ، فَجَسَّسَهَا وَأَعْيَانَهَا مَسْبُوقَةً بِالْعَدَمِ، وَأَنَّ جِنْسَ الزَّمَانِ حَادِثٌ لَا فِي زَمَانٍ، وَأَنَّ اللَّهَ صَارَ فَاعِلًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْأَزَلِ إِلَى حِينِ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ كَانَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا.

٢- الْمُرَادُ إِخْبَارُهُ عَنْ مَبْدَأِ خَلْقِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْجُودِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٤٨). فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ تَقْدِيرَ هَذَا الْعَالَمِ الْمَخْلُوقِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ كَانَ قَبْلَ خَلْقِهِ السَّمَاوَاتِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَأَنَّ عَرْشَ الرَّبِّ تَعَالَى كَانَ حِينئِذٍ عَلَى الْمَاءِ.

دَلِيلٌ صَحِّحَةٌ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي مِنْ وُجُوهٍ:

١- أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ الْيَمَنِ جِنَّاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى حَاضِرٍ مَشْهُودٍ مَوْجُودٍ، وَالْأَمْرُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَأْمُورِ، أَيِ الَّذِي كَوَّنَهُ اللَّهُ بِأَمْرِهِ. وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَدْءِ هَذَا الْعَالَمِ الْمَوْجُودِ، لَا عَنْ جِنْسِ الْمَخْلُوقَاتِ، لِإِنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَالَ كَوْنِ عَرْشِهِ عَلَى الْمَاءِ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ عَنْ خَلْقِ الْعَرْشِ، وَهُوَ مَخْلُوقٌ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

٢- قَالَ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ». وَقَدْ رُوِيَ: «مَعَهُ»، وَرُوِيَ: «غَيْرُهُ»، وَالْمَجْلِسُ كَانَ وَاحِدًا، فَعُلِمَ أَنَّهُ قَالَ أَحَدَ الْأَلْفَاظِ وَالْآخِرَانِ رُويَا بِالْمَعْنَى، وَلَفْظُ الْقَبْلِ ثَبَتَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ

(٤٧) أخرجه البخاري (٧٤١٨).

(٤٨) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

شَيْءٌ»^(٤٩)، الْحَدِيثَ. وَاللَّفْظَانِ الْآخِرَانِ لَمْ يَثْبُتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَرْوِيهِ بِلَفْظِ الْقَبْلِ، كَالْحُمَيْدِيِّ وَالْبَعَوِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا اللَّفْظِ تَعَرُّضٌ لِابْتِدَاءِ الْحَوَادِثِ، وَلَا لِأَوَّلِ مَخْلُوقٍ.

٣- يُقَالُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» أَوْ «مَعَهُ» أَوْ «غَيْرُهُ»، «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». فَأَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالْوَاوِ، وَ «خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» رُوِيَ بِالْوَاوِ وَبِشَمِّ، فَظَهَرَ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِخْبَارُهُ إِيَّاهُمْ بِبَدْءِ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَهِيَ الْمَخْلُوقَاتُ الَّتِي خُلِقَتْ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، لَا ابْتِدَاءً خَلَقَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خَلْقِهِمَا، وَذَكَرَ مَا قَبْلَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِابْتِدَاءِ خَلْقِهِ لَهُ.

٤- إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ بِهَذَا وَهَذَا، فَلَا يُجْزَمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَإِذَا رَجَحَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ جَزَمَ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ الْمَعْنَى الْآخَرَ فَهُوَ مُخْطِئٌ قَطْعًا، وَلَمْ يَأْتِ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرَ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرِدْ (كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ مَعَهُ) مُجَرَّدًا، وَإِنَّمَا وَرَدَ عَلَى السِّيَاقِ الْمَذْكُورِ، فَلَا يُظَنُّ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِتَعْطِيلِ الرَّبِّ تَعَالَى دَائِمًا عَنِ الْفِعْلِ حَتَّى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

٥- قَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءٌ قَبْلَهُ»، أَوْ «مَعَهُ»، أَوْ «غَيْرُهُ»، «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ وَحْدَهُ لَا مَخْلُوقَ مَعَهُ أَصْلًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». يَرُدُّ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ وَهِيَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ إِمَّا حَالِيَّةً، أَوْ مَعْطُوفَةٌ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ مَوْجُودٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْمَشْهُودِ.

لَهُ مَعْنَى الرَّبُّوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ، وَمَعْنَى الْخَالِقِيَّةِ^(٥٠) وَلَا مَخْلُوقَ

(٤٩) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

(٥٠) في بعض النسخ (الخالق) والمثبت أصوب.

يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الرَّبُّ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مَرْبُوبٌ، وَمَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مَخْلُوقٌ.

وَكَمَا أَنَّهُ مُخَيِّبٌ الْمَوْتَى بَعْدَ مَا أَحْيَا اسْتَحَقَّ هَذَا الْإِسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ
إِنشائهم

يَعْنِي: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُخَيِّبٌ الْمَوْتَى قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ، فَكَذَلِكَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ خَالِقٌ قَبْلَ خَلْقِهِمْ، إِزَامًا لِلْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، كَمَا حَكَيْنَا عَنْهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَتَقَدَّمَ تَقْرِيرُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَاقِيرٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَيْهِ يَسِيرٌ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، ﴿لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى بُبُوتِ صِفَاتِهِ فِي الْأَزَلِ قَبْلَ خَلْقِهِ. وَقَدْ حَرَفَتِ الْمُعْتَزَلَةُ الْمَعْنَى الْمَفْهُومَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ مَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، وَأَمَّا نَفْسُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ، وَتَنَازَعُوا: هَلْ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهَا أَمْ لَا؟ وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالُوا لَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ عَالِمٌ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُهُ، وَخَالِقٌ لِكُلِّ مَا يَخْلُقُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ فِيهَا. فَسَلَبُوا صِفَةَ كَمَالِ قُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا. وَأَمَّا الْمُحَالُ لِذَاتِهِ، مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذِهِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يَتَصَوَّرُ وُجُودَهُ، وَلَا يُسَمَّى شَيْئًا، بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: خَلَقَ مِثْلَ نَفْسِهِ، وَإِعْدَامَ نَفْسِهِ وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالِ. وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ الْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّةِ الْعَامَّةِ النَّامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَنْ آمَنَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِتَمَامِ رُبُوبِيَّةِ وَكَمَالِهَا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي الْمَعْدُومِ الْمُمَكِّنِ: هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْخَارِجِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَيَكْتَبُهُ، وَقَدْ يَذْكُرُهُ وَيُخْبِرُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، فَيَكُونُ شَيْئًا فِي الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالكِتَابِ، لَا فِي الْخَارِجِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتَنِي مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]، أَي: لَمْ تَكُنْ شَيْئًا فِي الْخَارِجِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا فِي عِلْمِهِ تَعَالَى. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، رَدٌّ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَّةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا شَبِيهَةٌ.

فَالْمَخْلُوقُ وَإِنْ كَانَ يُوصَفُ بِأَنَّهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، فَلَيْسَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ كَسَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ تَشْبِيهَهُ، إِذْ صِفَاتُ الْمَخْلُوقِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَصِفَاتُ الْخَالِقِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ. وَلَا تَنْفِ عَنِ اللَّهِ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَمَا وَصَفَهُ بِهِ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِرَبِّهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَأَنْصَحُهُمْ لِأُمَّتِهِ، وَأَفْصَحُهُمْ وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى الْبَيَانِ. فَإِنَّكَ إِنْ نَقَيْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُنْتَ كَافِرًا بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا وَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَلَا تُشَبِّهُهُ بِخَلْقِهِ، فَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا شَبَّهْتَهُ بِخَلْقِهِ كُنْتَ كَافِرًا بِهِ. قَالَ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ الْخَزَاعِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا مَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا. وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّزْيِيهَ)^(٥١).

(٥١) هنا أصلان مهمان من كلام شيخ الإسلام في باب الأسماء والصفات، ذكره في درء التعارض ولخصه في التدمرية، يقول رحمه الله: (وجمهور الغلط الذي حار فيه كثير من الأذكياء في مسألة الصفات هو ظنهم أن الاشتراك في الاسم المطلق يلزم منه المماثلة عند الإضافة والتخصيص). بيان هذا الكلام: أن الله سبحانه سمي نفسه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وقال عن عبده: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] وقال عن نفسه وعنهم: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩]، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ﴾ [الحشر: ٢٣] فسمى نفسه الملك، وقال

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ^ط وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧]. فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ مَثَلَ السَّوِّءِ - الْمُتَضَمِّنَ لِلْعُيُوبِ وَالنَّقَائِصِ وَسَلَبَ الْكَمَالَ - لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْثَانِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَثَلَ الْأَعْلَى - الْمُتَضَمِّنَ لِإِثْبَاتِ الْكَمَالِ كُلِّهِ - لِلَّهِ وَحْدَهُ. فَمَنْ سَلَبَ صِفَاتِ الْكَمَالِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ جَعَلَ لَهُ مَثَلَ السَّوِّءِ، وَنَفَى عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَهُوَ الْكَمَالُ الْمُطْلَقُ، الْمُتَضَمِّنُ لِلْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، وَالْمَعَانِي الثُّبُوتِيَّةِ، الَّتِي كُلَّمَا كَانَتْ أَكْثَرَ فِي الْمَوْصُوفِ وَأَكْمَلَ، كَانَ بِهَا أَكْمَلَ وَأَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَلَمَّا كَانَتْ صِفَاتُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْثَرَ وَأَكْمَلَ، كَانَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَكَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. بَلْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْمَثَلِ الْأَعْلَى

عن عبده: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ﴾ [يوسف: ٤٣]، إلى غير ذلك. فالملك والرضا والمحبة .. هذه أسماء مطلقة، أي: لم تضاف ولم تخصص ولم تقيد، لكن إذا أضيف اللفظ فقليل: رضا الله، صارت الصفة متعلقة بموصوفها، وإذا قيل: رضا زيد صارت الصفة متعلقة بموصوفها، فيمتنع أن يكون الرضا اللائق بالله هو الرضا اللائق بزيد؛ لأن بين الموصوفين تبايناً، فيلزم أن تكون الصفة في الموصوف الأول مبينة للصفة في الموصوف الثاني، وإن كان الاسم مشتركاً. يبين ذلك ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله حيث قال: (ويتبين هذا الأصل بأصلين شريفيين ومثلين مضروبين: الأصل الأول: أن القول في الصفات كالقول في الذات). لفظ الذات لم يستعمل في الكتاب ولا في السنة، وأصل الذات هو مؤنث (ذو) الذي هو من الأسماء الخمسة، التي تستعمل مضافةً، فتقول: ذو علم، وذو سمع، وذو بصر، فلفظ الذات في الأصل لفظ حادث، ولكنه استعمل في كلام طائفة من أهل العلم على مقصد صحيح. فالقول في صفات الله كالقول في ذاته، وإن شئت فقل: فرع عن القول في الذات، وهذا رد على المعتزلة والجهمية. قال: (الأصل الثاني: القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر)، فمن زعم في صفة الإرادة أو المحبة أو الغضب أنه يلزم منها التشبيه فيلزمه هذا في صفة العلم، وصفة السمع وغيرها مما يثبت. قال: (والمثل الأول: نعيم الجنة، فالله أخبرنا أن في الجنة خمراً وماءً وعسلاً، والدنيا فيها خمر وماء وعسل)، فالاسم واحد وفيه اشتراك، وأما الحقائق فبينها اختلاف، فإذا كان الاشتراك في الاسم الواحد بين المخلوقات لا يلزم منه تماثلها فبين الخالق والمخلوق من باب أولى. قال: (والمثل الثاني: الروح، وقد وصفت بصفات، اشتركت فيها مع الجسد في الاسم مع تباينها في الحقيقة، فكذلك الخالق والمخلوق من باب أولى). [الغفص].

الْمُطْلَقِ اثْنَانِ، لِأَنَّهُمَا إِنْ تَكَافَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَافَا، فَالْمَوْصُوفُ بِهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى مِثْلٌ أَوْ نَظِيرٌ.

خَلَقَ الْخَلْقَ بِعِلْمِهِ

خَلَقَ: أَيُّ: أَوْجَدَ وَأَنْشَأَ وَأَبْدَعَ. وَيَأْتِي خَلَقَ أَيْضًا بِمَعْنَى: قَدَّرَ. وَالْخَلْقُ: مَصْدَرٌ، وَهُوَ هُنَا بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ.

وَقَوْلُهُ: بِعِلْمِهِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: خَلَقَهُمْ عَالِمًا بِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٥٩ - ٦٠] (٥٢).

(٥٢) الله علم أحوال الخلق وأعمالهم بعلمه القديم، والإيمان بذلك هو أحد مراتب الإيمان بالقدر. وفيه إثبات العلم لله، والأدلة على إثبات العلم لله كثيرة في الكتاب والسنة، وهو من الصفات الثابتة بالعقل والسمع، والله تعالى اسمه العليم، وأخبر بأنه بكل شيء عليم، يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف يكون، يعلم الدقيق والجليل، والله تعالى قد فصل ذلك في كتابه: ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]. علمه تعالى محيطٌ بالأشياء، والله تعالى من أسمائه العليم، وعلام الغيوب، وعالم الغيب والشهادة. والعلم من صفاته تعالى، ومن أهل البدع من ينكر هذا! فالجهمية ينفون عن الله أسماءه وصفاته ويقولون: هذه الأسماء إضافتها إلى الله مجاز، وإلا فهي أسماء لبعض المخلوقات. والمعتزلة ينفون الصفات، ويقولون: اسمه عليم لكنه بلا علم، فليس العلم صفة قائمة به، وقدير بلا قدرة، وسميع بصير بلا سمع ولا بصر!. وأما الحق الذي دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ودل عليه العقل، وأجمع عليه سلف الأمة، والذين اتبعوهم بإحسان فهو أنه عليم بعلم، وأن العلم صفة سبحانه وتعالى، وجاء ذكر العلم في القرآن، قال تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، وفي السنة، قال النبي ﷺ: «اللهم إني أستخيرك بعلمك». رواه البخاري. وهذا تصريح بلفظ العلم، ولو لم ترد هذه النصوص لكان ذكر الاسم كافيًا في الدلالة على إثبات الصفة. وعلمه تعالى أزلي لا

وَقَدَّرَ لَهُمْ أَقْدَارًا (٥٣)

يتجدد - بمعنى - أنه يصير عالماً بعد أن لم يكن، ويعلم الشيء بعد أن لم يكن عالماً به! فهذا نقص، والله منزه عنه. فنقول: ما زال بكل شيءٍ عليماً، وعلمه تعالى مطابق للواقع؛ لأن ما لم يطابق الواقع جهل. وأما ما جاء في القرآن مما قد يفهم منه تجدد العلم، كقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣]، فالمراد به علمه تعالى بالشيء موجوداً. ولهذا بعضهم يعبر عنه بـ (علم الظهور أو علم الوجود). فالله لا يجزي العباد بموجب علمه قبل خلقهم؛ بل يجزيهم على ما وقع منهم بالفعل. والله تعالى يعلم ما لا يكون لو كان كيف يكون، وشاهد هذا في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقد حكم الله بأنهم لا يردون: ﴿وَحَرَمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥] وكما دل السمع على إثبات صفة العلم؛ دل العقل عليها، وبيان ذلك: أن إيجاد المخلوقات وإحكام هذا الخلق العظيم الواسع لا بد أن يكون عن علم يقوم بالرب تعالى، ولا يتصور أن يكون بلا علم تعالى الله عما يقول الجاهلون علواً كبيراً. [البراك].

(٥٣) القَدَرُ معناه في اللغة: تهيئة الشيء لما يصلح له، فإذا هيأت شيئاً لما يصلح له فقد قَدَرْتَهُ. وهذا هو المعنى اللغوي العام كما قال سبحانه: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَامَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٍ لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠]، ونحو ذلك. أما في الشرع فالقَدَرُ: سرُّ الله الذي لم يُطْلَعْ عليه أحداً، لم يُطْلَعْ عليه ملكاً مُقَرَّباً، ولم يُطْلَعْ عليه نبياً مرسلًا، بل هو سرُّ الله الذي لا يعلمه على وجه الكمال أحد. وتعريف القَدَرِ اختلف فيه الناس، وحتى تعريفه عند المنتسبين للسنة مُخْتَلَفٌ. لكنه عُرِّفَ بتعريف أُخِذَ من مراتب القدر التي جاءت الأدلة على مفرداتها. فقيل في تعريف القدر عند أهل السنة: إنه علم الله السابق بالأشياء قبل وقوعها، وكتابته لذلك في اللوح المحفوظ قبل خلقها وإيجادها، ومشيئته النافذة الشاملة، وخالقُه لكل ما قَدَرَ، أو خَلَقَهُ لكل شيء. والقَدَرُ يجب أن يُبْحَثَ من جهة النصوص فقط؛ لأنَّ النبي ﷺ صحَّ عنه أنه قال: «إذا ذُكِرَ القدر فأمسكوا». رواه الطبراني في المعجم الكبير. يعني فأمسكوا عن الخوض فيه بما لم يَدَلِّكُمْ عليه كلام الله أو كلام نبيكم ﷺ. فإذا تكلمنا في القَدَرِ أو خاض المرء فيه بعقله وفهمه فيجب أن لا يَتَعَدَّى ما دلت عليه النصوص، وذلك لأن تجاوز ما دلت عليه النصوص في باب القَدَرِ بسببه ضلَّ الناس. وهذا الخوض يسبب الضلال، إذا تعرَّض الناظر لأمر تسبب له الضلال في القدر: الأمر الأول: الخوض في أفعال الله

بالتعليل. إذا خاض في أفعال الله بالتعليل الذي يظهر له دون حجة فإنه يضل، لأن أفعال الله صفاته سبحانه وتعالى، وهي مرتبطة عندنا بعقل توافق حكمة الرب، والمخلوق لا يفهم من تعليل الأفعال إلا بما أدركه أو بما يصل إليه إدراكه. بما أدركه يعني يرى مثيله، علل هذا بهذا لأنه مر عليه، أو أدركه بما شاهد، أو أنه يصل إليه إدراكه بالمعلومات المختلفة التي يُقدِّرها. والأساس في صفات الله أنه لا يُدرك كيفية الاتصاف بالصفات، كما لا يُدرك كمال معرفة حكمة الله ولا كمال التعليل. ولهذا من خاض في التعليلات، في الأفعال بالعلل، فإنه لابد أن يخطئ إذا تجاوز ما دلَّ عليه الدليل. والعلل قسمان: علل كونية وعلل شرعية. وأفعال الله مُعلَّلة لاشك: أفعال الله في ملكوته مُعلَّلة وأفعال الله في شرعه - يعني أحكام الله في الشرعية مُعلَّلة، يعني الشرعيات في الغالب مُعلَّلة - . إذا تبين لك ذلك فإن الخوض في التعليلات، في الأفعال بالعلل هو سبب ضلال الفرق المختلفة في باب القدر، هو سبب ضلال القدرية المشركية، وهو سبب ضلال القدرية الغلاة النافية للعلم، وهو سبب ضلال القدرية المتوسطة أو المعتزلة؛ لأن الفرق الرئيسية في القدر ثلاث: (قدرية مشركية: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]). وقدرية غلاة: نفاة العلم الذين قالوا إن الأمر أنف ولا يعلم الأشياء. وقدرية متوسطة: وهم المعتزلة في باب القدر الذين لم ينفوا كل مراتب القدر، ولم ينفوا العلم السابق. وكل هذه الفرق خاضوا في مشيئة الله وإرادته والتعليلات بعقولهم، فلمَّا لم يفهموا التعليل ضلوا. لم أغنى؟ ولم أفقر؟ ولم أصح؟ لم خلق هذا الشيء على هذا النحو؟ لم أعطى؟ لم شرع؟ لم جعل هذه الأمة كذا وهذه الأمة كذا؟ لم جعل الأرض كذا؟ لم جعل الجنة كذا؟ لم جعل مصير هذا كذا؟ إلى آخره، كل هذا إذا خاض فيه العبد فإنه باب ضلال لأن القدر سر الله. الأمر الثاني: قياس أفعال الله على أفعال المخلوقين، أو جعل ميزان تقدير الله على وجه الكمال والصحة هو ميزان تقدير المخلوقين. فإنَّ العباد إذا نظروا في فعل المخلوق وفي تقديره وتصرفاته فإنهم يجعلون الصواب والكمال في حق المخلوق على نحو ما، فإذا نقلوا هذا الذي أدركوه في المخلوق إلى فعل الله فإنه أتى باب كبير من أبواب الضلال. كما حصل للقدرية من المعتزلة وأشباههم، فإنهم قاسوا أفعال الله بأفعال خلقه، فأوجبوا على الله فعل الأصلح بما عهدوه من فعل الإنسان، وأوجبوا على الله العدل ونفوا عنه الظلم بما عهدوه من فعل الإنسان. ولهذا قالوا إن الله يجب عليه فعل الأصلح، وأنه يحسن في فعل الله كذا، ويقبح كذا، فما حسنته عقولهم بما رأوه في البشر حسنته في فعل الله، وما قبحته عقولهم من أفعال المخلوقين قبحوه في فعل الله، فنفوا أشياء عن الله ثابتة له لأجل هذه المسائل الثلاثة التي ذكرتها لكم: (مسألة التحسين والتبجيل، مسألة الصالح والأصلح، مسألة الظلم والعدل). فهذه المسائل الثلاث هي أعظم أبواب ضلال القدرية، ولهذا يجب أن لا يدخُلَ فيها المكلف إلا بما دلت عليه النصوص. والأصل في هذا أن الله سبحانه لا يُشَبَّه بِخَلْقِهِ في أفعاله ولا في صفاته، كما قال سبحانه:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ۝﴾ [الأعلى: ٢ - ٣]^(٥٤). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَالْفِرْقُ فِي بَابِ الْقَدَرِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْأُمَّةِ ثَلَاثٌ فِرْقٌ: (الْقَدَرِيَّةُ - الْجَبَرِيَّةُ - أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ). وَالْقَدَرِيَّةُ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهُمْ الْغَلَاةُ، وَمِنْهُمْ الْمَتَوَسِّطُونَ. وَقَوْلُنَا عَنْهُمْ قَدَرِيَّةٌ، نَعْنِي بِهِ نَفَاةَ الْقَدَرِ، نَنْسِبُهُمُ لِلْقَدَرِ؛ لِأَنَّهُمْ نَفَوْهُ: مِنْهُمْ مَنْ نَفَى الْعِلْمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى عَمُومَ الْمَشِيئَةِ، أَوْ عَمُومَ خَلْقِ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهُمْ الْجَبَرِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبُورٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبُورٌ: مِنْهُمْ الْغَلَاةُ كَالْجَهْمِيَّةِ وَغَلَاةِ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ هُوَ كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ. وَمِنْهُمْ الْمَتَوَسِّطُونَ الَّذِينَ قَالُوا هُوَ مُجْبُورٌ فِي الْبَاطِنِ وَمَخْتَارٌ فِي الظَّاهِرِ وَهُمْ الْمَاتَرِيدِيَّةُ وَالْأَشَاعِرَةُ. [آل الشَّيْخِ].

(٥٤) اللَّهُ جَعَلَ لِلْمَخْلُوقَاتِ أَقْدَارًا، لَا تُحَصِّلُ الْمَخْلُوقَاتِ مَا هِيَ عَلَيْهِ بِلا تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ سَابِقٍ. وَهَذَا يَشْمَلُ: الْأَوَّلُ: تَقْدِيرَ مَا بِهِ تَمَامُ خَلْقِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ خَلْقَهُ يَكُونُ عَلَيْهَا: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِإِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]. الثَّانِي: أَنَّ مَقَادِيرَ الْمَخْلُوقَاتِ مُقَدَّرَةٌ فِي الصِّفَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْغَرَائِزِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي يَسْمِيهَا الْآخَرُونَ الْأَعْرَاضَ، فَكُلُّ الْأَعْرَاضِ الَّتِي تَعْرِضُ عَلَى الذُّوَاتِ اللَّهُ قَدَّرَهَا، فَقَدَّرَ الْأَلْوَانَ بِتَفْصِيلَاتِهَا، وَقَدَّرَ الصِّفَاتِ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْيَبُوسَةِ، وَقَدَّرَ الذِّكَاةَ، وَقَدَّرَ تَفْصِيلَاتِ الْحَيَاةِ الَّتِي فِي الْمَخْلُوقِ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، سِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي حَيَاتُهَا بِالرُّوحِ، أَوْ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي حَيَاتُهَا بِالنَّمَاءِ، أَوْ الْمَخْلُوقَاتِ الْجَامِدَةِ عَنِ الْحَرَكَةِ الظَّاهِرَةِ. الثَّلَاثُ: قَدَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمَكْلُوفِينَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَاوَةِ وَمِنَ السَّعَادَةِ وَمِنَ الْهُدَى وَمِنَ الضَّلَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۝ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى ۝﴾ [الأعلى: ٢-٣]، فَتَرَبَّ الْهُدَايَةِ بَعْدَ التَّقْدِيرِ لِأَنَّهُ عَنِ التَّقْدِيرِ هُنَا الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ يَعْنِي جَعَلَ الْخَلْقَ عَلَى نَهَايَتِهِ يَعْنِي سِوَاهُ، يَعْنِي جَعَلَهُ عَلَى نَهَايَتِهِ الْمَقْدَرَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ ﴿وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى﴾ يَعْنِي لِمَا خَلَقَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْخَلْقِيَّةِ فَهَدَى لِلطَّرِيقَيْنِ. [آل الشَّيْخِ].

قَالَ: «قَدَّرَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٥٥).

وَضَرَبَ لَهُمْ آجَالًا

يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَ آجَالَ الْخَلَائِقِ، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلَتِ اللهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَنْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ أَجَلِهِ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتِ اللهُ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»^(٥٦).

فَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ، فَعَلِمَ اللهُ تَعَالَى وَقَدَّرَ وَقَضَى أَنَّ هَذَا يَمُوتُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْقَتْلِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْهَدْمِ، وَهَذَا بِسَبَبِ الْحَرَقِ، وَهَذَا بِالْغَرَقِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ، وَخَلَقَ سَبَبَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ.

وَعِنْدَ الْمُعْتَرِ لَةِ: الْمَقْتُولُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ أَجَلُهُ، وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ فَكَأَنَّ لَهُ أَجْلَانِ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ أَجَلًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ، أَوْ يَجْعَلُ أَجَلَهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، كَفِعْلِ الْجَاهِلِ بِالْعَوَاقِبِ، وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْقَاتِلِ، لِأَزْتِكَابِهِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَمُبَاشَرَتِهِ السَّبَبِ الْمَحْظُورِ. وَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ قَوْلُهُ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»^(٥٧). أَيُّ: سَبَبُ طَوْلِ الْعُمْرِ. وَقَدْ قَدَّرَ اللهُ أَنْ هَذَا يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَعِيشُ بِهَذَا السَّبَبِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ السَّبَبُ لَمْ يَصِلْ إِلَى هَذِهِ

(٥٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٥٦) أخرجه مسلم (٢٦٦٣).

(٥٧) أخرجه أحمد (١٣٤٠١).

الْغَايَةِ، وَلَكِنْ قَدَّرَ هَذَا السَّبَبَ وَقَضَاهُ، وَكَذَلِكَ قَدَّرَ أَنَّ هَذَا يَقْطَعُ رَحِمَهُ فَيَعِيشُ إِلَى كَذَا، كَمَا قُلْنَا فِي الْقَتْلِ وَعَدَمِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَلْزَمُ مِنْ تَأْثِيرِ صَلَةِ الرَّحِمِ فِي زِيَادَةِ الْعُمُرِ وَنُقْصَانِهِ تَأْثِيرُ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ لَازِمٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قَدْ سَأَلَتِ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ» الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَعَلِمَ أَنَّ الْأَعْمَارَ مُقَدَّرَةٌ، لَمْ يُشْرَعِ الدُّعَاءُ بِتَغْيِيرِهَا^(٥٨).

بِخِلَافِ النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ لَهُ نَافِعٌ فِيهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدُّعَاءَ بِتَغْيِيرِ الْعُمُرِ لَمَّا تَضَمَّنَ النَّفْعَ الْآخِرَوِيَّ شُرِعَ كَمَا فِي الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(٥٩)، إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(٦٠). وَفِي الْحَدِيثِ رَدُّ عَلَى مَنْ يَطُنُّ أَنَّ النَّذْرَ سَبَبٌ فِي دَفْعِ الْبَلَاءِ وَحُصُولِ النِّعَمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ،

(٥٨) الشارح رحمه الله يقرر أن الدعاء لا تأثير له في زيادة العمر ونقصانه، ويخالفه آخرون محتجين بما ثبت عن النبي ﷺ إذ دعا لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بطول العمر، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه» أخرجاه في الصحيحين، ودعا سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرجل الذي قال: إن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسمعةً، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنى دعوة سعد، قال الراوي: فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن. وأما الاستدلال بحديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأجاب عنه ابن مفلح قائلاً: وأما قوله ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألت أن يمتعها الله بزوجه عليه السلام وأبيها وأخيها: «إنك سألت الله لأجل مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة..». رواه مسلم، فلم يَنْهَ ولم يقل إن الدعاء لا أثر له في زيادة العمر، وإنما أرشد إلى الأفضل؛ لأنه عبادة. [آل عبداللطيف].

(٥٩) أخرجه النسائي (١٣٠٥)، وأحمد (١٨٣٥١).

(٦٠) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد (٢٢٤١٣).

وَقَالَ: أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ^(٦١). وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ يَكُونُ مَشْرُوعًا نَافِعًا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ. وَكَذَلِكَ لَا يُجِيبُ اللَّهُ الْمُعْتَدِينَ فِي الدُّعَاءِ. وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ، وَيَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]:

١- قِيلَ فِي الضَّمِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ: عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ، أَيْ: وَنِصْفُ دِرْهَمٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِ مُعَمَّرٍ آخَرَ.

٢- وَقِيلَ: الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ فِي الصُّحُفِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَحُمِلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٣٨) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^(٣٩) [الرعد: ٣٨ - ٣٩]، عَلَى أَنَّ الْمَحْوَ وَالْإِثْبَاتَ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾. اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾، أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أَيْ: أَصْلُهُ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ.

٣- وَقِيلَ: يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ وَيَنْسَخُهُ وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ فَلَا يَنْسَخُهُ، وَالسِّيَاقُ أَدَلُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]. فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْتِي بِالْآيَاتِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٣٨) يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^(٣٩) [الرعد: ٣٨ - ٣٩]، أَيْ: إِنَّ الشَّرَائِعَ لَهَا أَجَلٌ وَغَايَةٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا، ثُمَّ تُنْسَخُ بِالشَّرِيعَةِ الْآخَرَى، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنَ الشَّرَائِعِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، وَيُثَبِّتُ مَا يَشَاءُ. وَفِي الْآيَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٦٢).

(٦١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

(٦٢) ضَرَبُ الْأَجَالِ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اللَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَجَلًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ أَجَلٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْمَرَادُ مِنْ خَلْقِهِ. وَالْأَجَالُ غَيْرُ الْأَعْمَارِ فَالْعُمُرُ أَخْصُ مِنَ الْأَجَلِ، وَلِهَذَا قَالَ مِنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْأَجَلَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [يونس: ٤٩] فِي الْأُمَمِ، وَقَالَ اللَّهُ فِي الْعُمُرِ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]، وَهَذَا يَدُلُّ

وَلَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، وَعَلِمَ مَا هُمْ عَامِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ

فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]. وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَوْ رُدُّوا لَعَادُوا، كَمَا قَالَ

على أن الله سبحانه وتعالى صَرَبَ آجَالاً وجعل أعماراً. والجمع بين هذا وهذا عند طائفة من المحققين من أهل العلم أن الأجل لا يقبل التعديل ولا التغيير، وأما الأعمار فهي قابلة لذلك، بأسباب أناط الله بها التغيير في قدره السابق، كما قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]. فإذا أَجَلَ العباد، أَجَلَ المخلوقات، أَجَلَ الأمم هذا هو الذي في اللوح المحفوظ، لا يقبل التغيير، ولا يقبل التبديل، جعله الله - عز وجل - على هذا النحو على ما اقتضته حكمته سبحانه وتعالى، وأما الأعمار فإنها تقبل التغيير. وقبولها للتغيير لما في التقدير السنوي للعباد؛ لأنَّ القَدْرَ منه قدر عام وهو الأصل العظيم، وهو ما جاء في قوله ﷺ: «قدر مقادير الخلائق قبل أن يخل السماوات والأرض بخمسين ألف سنة». هذا التقدير العام في اللوح المحفوظ. ومنه تقدير خاص، التقدير الخاص يختلف فيه تقدير لكل مخلوق في رحم أمه، وثمَّ تقدير سنوي في ليلة القدر، وثمَّ تقدير يومي أيضا لما يفعله العباد. إذا تبين ذلك فإنَّ التقدير الذي يقبل التغيير هو ما في صحف الملائكة. وهذا الذي يُحْمَلُ عليه قول الله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١]. بعض أهل العلم في التفسير فهم الآيات أن معناها وما يعمر من مُعَمَّرٍ ولا يُنْقَضُ من عمر مُعَمَّرٍ آخر إلا في كتاب، وأنَّ تعميم المعمر يكون بسببٍ قد قُدِّرَ هو والتعمير معا، فيكون قد عُمر، لا بالنسبة إلى أنه كان عمره ليس بطويل فأطيل فيه. وهذا يخالف ما جاءت به السنة الصحيحة من قول المصطفى ﷺ: «من سرَّه أن يُبْسَطَ له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه». أخرجه البخاري ومسلم، وبقوله ﷺ فيما صح عنه: «ولا يزيد العمر إلا البر». أخرجه الترمذي، أما الآجال فلا، الآجال لا تقبل تغييراً، لأنها هي الموافقة لما في اللوح المحفوظ، يعني الأجل الذي إليه النهاية، أما العمر فهذا يقبل التغيير. ولهذا صح عن ابن عباس رضيهما ﷺ أنه قال في قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ أنه في صحف الملائكة، ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] يعني اللوح المحفوظ. [آل الشيخ].

تَعَالَى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ۗ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]. وفي ذلك ردٌّ على الرافضة والقدرية، والذين قالوا: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ وَيُوجِدَهُ.

وَأَمْرُهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ

ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، بَعْدَ ذِكْرِهِ الْخَلْقَ وَالْقَدَرَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] (٦٣).

(٦٣) في هذا التنبيه على وجوب الإيمان بالشرع مع الإيمان بالقدر؛ الإيمان بأن الله علم ما العباد عاملون بعلمه القديم، وكتب ذلك، وأن كل شيء يجري بمشيئة الله، والإيمان بأن الله أمر عباده بطاعته، ونهاهم عن معصيته: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢]. لا بد للاستقامة على الصراط المستقيم في هذا المقام من الإيمان بالشرع، والقدر جميعاً. أما الإيمان بالقدر فهو الأصل السادس، وأما الإيمان بالشرع فهو موجب الإيمان بكتب الله ورسوله. فأهل الهدى والفلاح يؤمنون بهذا وهذا، ويؤمنون بحكمة الرب في شرعه وقدره. وأما فرق الضلال فالمشركون، وأتباعهم من الجبرية يثبتون القدر، ولكنهم ينكرون الشرع أو يعرضون عن الشرع كما قال الله عن المشركين: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، هذا يتضمن أنهم يُقرّون بالقدر، وبمشيئة الله، ولكنها كلمة حق أريد بها باطل، فهم يقولون ذلك معارضة لما جاءت به الرسل من الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن الشرك به والجبرية - المنتسبين للمسلمين - يقال لهم: مشركية؛ لأنهم بمنهجهم ذلك شابهوا المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾. ويقابلهم المجوسية وهم: (القدرية) كالمعتزلة فإنهم ينفون تعلق مشيئة الله بأفعال العباد، ويخرجون أفعال العباد عن مشيئته وقدرته، وملكه، مع أنهم يقرون بالشرع. وأسلافهم الأولون الذين ظهروا في عهد الصحابة ينفون القدر كله بمراتبه الأربع: العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق. وطائفة قالت: إن الشرع والقدر فيهما تناقض، وإن أثبتتهما، فطعن في حكمة الرب سبحانه، وتسمى: الإبليسية؛ فزعيمهم في هذا إبليس، فهو

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِتَقْدِيرِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَمَشِيئَتُهُ تَنْفُذُ، لَا مَشِيئَةَ لِلْعِبَادِ، إِلَّا مَا شَاءَ لَهُمْ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. وَكَيْفَ يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَمَنْ أَضَلُّ سَبِيلًا وَأَكْفَرُ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ شَاءَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ شَاءَ الْكُفْرَ فَغَلَبَتْ مَشِيئَةُ الْكَافِرِ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، الْآيَةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٣٥]، الْآيَةَ. فَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ جَعَلُوا الشُّرَكَ كَائِنًا مِنْهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ ذَمَّ إِبْلِيسَ حَيْثُ أَصَافَ الْإِغْوَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩].

قَدْ أُجِيبَ عَلَى هَذَا بِأَجْوِبَةٍ، مِنْ أَحْسَنِهَا:

- ١- أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ اِحْتَجُّوا بِمَشِيئَتِهِ عَلَى رِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ، وَقَالُوا: لَوْ كَرِهَ ذَلِكَ وَسَخِطَهُ لَمَا شَاءَهُ، فَجَعَلُوا مَشِيئَتَهُ دَلِيلَ رِضَاهُ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.
- ٢- أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ اِعْتِقَادَهُمْ أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرِهِ بِهِ.

الذي أعترض على الرب، وطعن في حكمته، مع إقراره بخلق الله وأمره، فكان هو إمام هذه الطائفة المخذولة. هذه فرق الضلال من الخائضين في القدر. [البراك].

٣- أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مُعَارَضَةَ شَرْعِهِ وَأَمْرِهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَجَعَلُوا الْمَشِيئَةَ الْعَامَّةَ دَافِعَةً لِلْأَمْرِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا الْمَشِيئَةَ عَلَى جِهَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا مُعَارِضِينَ بِهَا لِأَمْرِهِ، دَافِعِينَ بِهَا لِشَرْعِهِ، كَفِعْلِ الزَّنَادِقَةِ، وَالْجَهَّالِ إِذَا أُمِرُوا أَوْ نُهُوا احْتَجُّوا بِالْقَدْرِ. وَقَدْ احْتَجَّ سَارِقٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْقَدْرِ، فَقَالَ: وَأَنَا أَقْطَعُ يَدَكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. يَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨]. فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُمُ التَّكْذِيبُ، فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْفِعْلِ، مِنْ أَيْنَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرْهُ؟ أَطْلَعَ الْغَيْبَ؟. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي احْتِجَاجِ آدَمَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْقَدْرِ: إِذْ قَالَ لَهُ: أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ بِأَرْبَعِينَ عَامًا؟ وَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ آدَمَ حَجَّ مُوسَى ^(٦٤)، أَيُّ: غَلَبَ عَلَيْهِ بِالْحُجَّةِ؟.

قِيلَ: نَتَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَتَلَقَّاهُ بِالرَّدِّ وَالتَّكْذِيبِ لِرَاوِيهِ، كَمَا فَعَلَتِ الْقَدَرِيَّةُ، وَلَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ.

بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ آدَمَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الذَّنْبِ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ بِرَبِّهِ وَذَنْبِهِ، بَلْ أَحَادُ بَيْنِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْتَجُّ بِالْقَدْرِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ. وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْلَمَ بِأَيْبِهِ وَبِذَنْبِهِ مِنْ أَنْ يَلُومَ آدَمَ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اللُّومُ عَلَى الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْ أَوْلَادَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَاحْتَجَّ آدَمُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ، لَا عَلَى الْخَطِيئَةِ، فَإِنَّ الْقَدْرَ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، لَا عِنْدَ الْمَعَائِبِ. وَهَذَا الْمَعْنَى أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ. فَمَا قُدِّرَ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجِبُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الرِّضَى بِاللَّهِ رَبًّا، وَأَمَّا الذُّنُوبُ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُذْنِبَ، وَإِذَا أذْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَيَتُوبَ. فَيَتُوبَ مِنَ الْمَعَائِبِ، وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [غافر: ٥٥] ^(٦٥). وَأَمَّا قَوْلُ إِبْلِيسَ: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الحجر: ٣٩]، إِنَّمَا ذَمُّ عَلَى احْتِجَاجِهِ بِالْقَدْرِ، لَا عَلَى

(٦٤) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

(٦٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب في قصة آدم وموسى أن موسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص؛ ولهذا قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ لم يقل: لماذا

خالفت الأمر ولماذا عصيت؟ والناس مأمورون عند المصائب التي تصيبهم بأفعال الناس أو بغير أفعالهم بالتسليم للقدر وشهود الربوبية كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، قال ابن مسعود رضي الله عنه أو غيره: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَحْرَضَ عَلِيٌّ مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَّ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». فأمره بالحرص على ما ينفعه وهو طاعة الله ورسوله فليس للعباد أنفع من طاعة الله ورسوله وأمره إذا أصابته مصيبة مقدره أن لا ينظر إلى القدر ولا يتحسر بتقدير لا يفيد ويقول: قدر الله وما شاء فعل ولا يقول: لو أني فعلت لكان كذا فيقدر ما لم يقع يتمنى أن لو كان وقع؛ فإن ذلك إنما يورث حسرة وحرنا لا يفيد والتسليم للقدر هو الذي ينفعه كما قال بعضهم: الأمر أمران أمر فيه حيلة فلا تعجز عنه. وأمر لا حيلة فيه فلا تجزع منه. وما زال أئمة الهدى من الشيوخ وغيرهم يوصون الإنسان بأن يفعل المأمور ويترك المحذور ويصبر على المقدور وإن كانت تلك المصيبة بسبب فعل آدمي. فلو أن رجلا أنفق ماله في المعاصي حتى مات ولم يخلف لولده مالا أو ظلم الناس بظلم صاروا لأجله ييغضون أولاده ويحرمونهم ما يعطونه لأمثالهم لكان هذا مصيبة في حق الأولاد حصلت بسبب فعل الأب فإذا قال أحدهم لأبيه: أنت فعلت بنا هذا قيل للابن هذا كان مقدورا عليكم وأنتم مأمورون بالصبر على ما يصيبكم والأب عاص لله فيما فعله من الظلم والتبذير ملوم على ذلك لا يرتفع عنه ذم الله وعقابه بالقدر السابق؛ فإن كان الأب قد تاب توبة نصوحا وتاب الله عليه وغفر له لم يجز ذمه ولا لومه بحال لا من جهة حق الله؛ فإن الله قد غفر له ولا من جهة المصيبة التي حصلت لغيره بفعله إذ لم يكن هو ظالما لأولئك فإن تلك كانت مقدره عليهم. وهذا مثال (قصة آدم): فإن آدم لم يظلم أولاده بل إنما ولدوا بعد هبوطه من الجنة وإنما هبط آدم وحواء ولم يكن معهما ولد حتى يقال: إن ذنبهما تعدى إلى ولدهما ثم بعد هبوطهما إلى الأرض جاءت الأولاد فلم يكن آدم قد ظلم أولاده ظلما يستحقون به ملامه وكونهم صاروا في الدنيا دون الجنة أمر كان مقدرا عليهم لا يستحقون به لوم آدم وذنب آدم كان قد تاب منه. قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٢١-١٢٢] وقال: ﴿فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، فلم يبق مستحقا لدم ولا عقاب. وموسى كان أعلم من أن يلومه لحق الله على ذنب قد علم أنه تاب منه فموسى أيضا قد تاب من ذنب عمله وقد قال موسى: ﴿أَنْتَ وَلِيْنَا فَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. وآدم أعلم من أن يحتج بالقدر على أن المذنب لا ملام عليه فكيف وقد علم أن إبليس لعنه الله بسبب ذنبه؛ وهو أيضا كان مقدرا عليه وآدم قد تاب

اعْتَرَفِهِ بِالْمُقَدَّرِ وَإِثْبَاتِهِ لَهُ. أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤].

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيَعْصِمُ وَيُعَافِي فَضْلًا. وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَخْذُلُ وَيَبْتَلِي عَدْلًا

هَذَا رَدُّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ فِعْلِ الْأَصْلَحِ لِلْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ^(٦٦)، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْهُدَى وَالضَّلَالِ. قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: الْهُدَى مِنَ اللَّهِ: بَيَانُ طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَالْإِضْلَالُ: تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ ضَالًّا، أَوْ حُكْمُهُ تَعَالَى

من الذنب واستغفر فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له عند ربه لاحتج ولم يتب ويستغفر. وقد روي في الإسرائيليات أنه احتج به وهذا مما لا يصدق به لو كان محتملا فكيف إذا خالف أصول الإسلام بل أصول الشرع والعقل. نعم إن كان ذكر القدر مع التوبة فهذا ممكن؛ لكن ليس فيما أخبر الله به عن آدم شيء من هذا ولا يجوز الاحتجاج في الدين بالإسرائيليات إلا ما ثبت نقله بكتاب الله أو سنة رسوله فإن النبي ﷺ قد قال: «إِذَا حَدَّثَكُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ» [رواه أبو داود وأحمد وله شاهد عند البخاري]. وأيضا فلو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فلماذا أخرج من الجنة وأهبط إلى الأرض. فإن قيل: وهو قد تاب فلماذا بعد التوبة أهبط إلى الأرض؟ . قيل: التوبة قد يكون من تمامها عمل صالح يعمله فيبتلى بعد التوبة لينظر دوام طاعته قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] في التائب من الردة... وقد أخبر الله عن توبته على بني إسرائيل حيث قال لهم موسى: ﴿يَقَوْمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. وإذا كان الله تعالى قد يبتلي العبد من الحسنات والسيئات والسراء والضراء بما يحصل معه شكره وصبره أم كفره وجزعه وطاعته أم معصيته فالتائب أحق بالابتلاء فآدم أهبط إلى الأرض ابتلاء له ووفقه الله في هبوطه لطاعته فكان حاله بعد الهبوط خيرا من حاله قبل الهبوط وهذا بخلاف ما لو كان الاحتجاج بالقدر نافعا له فإنه لا يكون عليه ملام ألبتة؛ ولا هناك توبة تقتضي أن يبتلى صاحبها ببلاء. [مجموع الفتاوى: (٨/ ٣٠٤-٣٢٣)].

(٦٦) اختزل الشارح رحمه الله الكلام في مسألة فعل الأصلح على الله، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معتقد أهل السنة في هذه المسألة في كتاب منهاج السنة النبوية، فكان مما قاله: وذهب جمهور العلماء إلى أنه إنما أمر

عَلَى الْعَبْدِ بِالضَّلَالِ عِنْدَ خَلْقِ الْعَبْدِ الضَّلَالِ فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لَهُمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]. وَلَوْ كَانَ الْهُدَى بَيَانُ الطَّرِيقِ، لَمَا صَحَّ هَذَا النَّفْيُ عَنْ نَبِيِّهِ، لِأَنَّهُ ﷺ بَيْنَ الطَّرِيقِ لِمَنْ أَحَبَّ وَأَبْغَضَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١]. وَلَوْ كَانَ الْهُدَى مِنَ اللَّهِ الْبَيَانِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ نَفْسٍ، لَمَا صَحَّ التَّقْيِيدُ بِالْمَشِيئَةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ﴾ [الصفوات: ٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَشِيئَتِهِ، بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ

فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]. فَمَنْ هَدَاهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَبِفَضْلِهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَمَنْ أَضَلَّهُ فَبِعَدْلِهِ، وَلَهُ الْحَمْدُ^(٦٧).

العباد بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم، وأن فعل المأمور به مصلحة عامة لمن فعله، وأن إرساله الرسل مصلحة عامة، وإن كان فيه ضرر على بعض الناس لمعصيته.. فهم يقولون: فعل المأمور به وترك المنهي عنه مصلحة لكل فاعل وتارك، وأما نفس الأمر وإرسال الرسل فمصلحة عامة للعباد، وإن تضمن شرراً لبعضهم، وهكذا سائر ما يقدره الله تغلب فيه المصلحة والرحمة والمنفعة، وإن كان في ضمن ذلك ضرر لبعض الناس، فلله في ذلك حكمة أخرى. [آل عبداللطيف].

(٦٧) الله تعالى حكيم يضع فضله حيث شاء، وعدله حيث شاء له الحكمة البالغة، فالله يهدي من يشاء بفضله وحكمته، ويضل من يشاء بعده وحكمته. فالحكمة معتبرة وجارية وواقعة في الكل، له الحكمة البالغة في هدايته لمن شاء من عباده، وخذلانه لمن شاء، وكان من المناسب أن ينبه المؤلف إلى هذا. والأدلة على حكمة الرب كثيرة فاسمه الحكيم يدل على الحكمة، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٧٠]، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ

وَسَيَاتِي لِهَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ إِضَاحٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَجْمَعْ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ فَرَّقَهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى تَرْتِيْبِهِ.

وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ

الضُّدُّ: الْمُخَالَفُ، وَالنَّدُّ: الْمِثْلُ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ، بَلْ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا مِثْلَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].
وَيُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ - بِنَفْيِ الضُّدِّ وَالنَّدِّ - إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ، فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ.

لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ

أَيُّ: لَا يَرُدُّ قَضَاءَ اللَّهِ رَادًّا، وَلَا يُعَقَّبُ، أَيُّ لَا يُؤَخَّرُ حُكْمَهُ، مُؤَخَّرٌ، وَلَا يَغْلِبُ أَمْرَهُ غَالِبٌ، بَلْ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ.

أَمَّا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَيُّنَا أَنْ كَلَّا مِنْ عِنْدِهِ

حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴿[الأنعام: ١٢٤]﴾. وَأَفْعَالُ الرَّبِّ مَعْلَلَةٌ لَكِنْ مِنَ الْعِلَلِ وَالْحُكْمِ مَا نَعْلَمُهُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا مَا يُهْتَدَى إِلَيْهِ بِالتَّدْبِيرِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ؛ فَالْعِبَادُ لَا يَحِيطُونَ بِحِكْمَةِ الرَّبِّ كَمَا لَا يَحِيطُونَ بِسَائِرِ الصِّفَاتِ. فَكُلُّ الْخَلْقِ يَتَقَلَّبُونَ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ، حَتَّى فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ حِظٌّ مِنْ فَضْلِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّوْفِيقِ، أَوْ يَكُونُ فِي حَالَةِ ابْتِلَاءٍ وَخِذْلَانٍ. [البرك].

أَمَّا الْإِيْمَانُ فَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَالْإِيْقَانُ: الْإِسْتِقْرَارُ، مِنْ يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ. وَالتَّنْوِينُ فِي (كَلَا) بَدَلُ الْإِضَافَةِ. أَي: كُلُّ كَائِنٍ مُحَدَّثٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَي: بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَتَكْوِينِهِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيُّهُ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى

الْإِضْطِفَاءُ وَالْإِجْتِبَاءُ وَالْإِرْتِضَاءُ: مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى. ذَكَرَ اللهُ نَبِيَّهٗ ﷺ بِاسْمِ الْعَبْدِ فِي أَشْرَفِ الْمَقَامَاتِ، فَقَالَ فِي ذِكْرِ الْإِسْرَاءِ: ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي أَسْرٰى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحٰى إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحٰى﴾ [النجم: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]. وَبِذَلِكَ اسْتَحَقَّ التَّقْدِيمَ عَلَى النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِذَا طَلَبُوا مِنْهُ الشَّفَاعَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -: اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، عَبْدٌ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٦٨). فَحَصَلَتْ لَهُ تِلْكَ الْمُرْتَبَةُ بِتَكْمِيلِ عِبُودِيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

الطَّرِيقَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، تَقْرِيرُ نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجَزَاتِ^(٦٩)، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُ نُبُوَّةَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِالْمُعْجَزَاتِ، وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِطُرُقٍ مُضْطَرِبَةٍ، وَالتَّرَمَّ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنْكَارَ خَرْقِ الْعَادَاتِ لِغَيْرِ

(٦٨) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٦٩) وهذا باطل؛ فإن من الأنبياء من لم يذكر الله لهم آيات، لكن قال النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر». رواه البخاري ومسلم. فالنبوة تثبت بغير المعجزات، بأدلة من حال المدعي للنبوة، ومن حال ما جاء به، وما يدعوا إليه. ففي الصحيحين أن خديجة رضي الله عنها لما جاءها النبي ﷺ يرجف ويقول: «إني خشيت على نفسي» قالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. رواه البخاري ومسلم. فاستدلَّت على صدقه، وحفظ الله له، ووقايته من شر الشيطان بما هو عليه من الفضائل العظيمة. وكذلك مما احتجَّ به على النبوة في القرآن أنه ﷺ

الأنبياء، حَتَّى أَنْكَرُوا كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَالسَّخِرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُعْجَزَاتِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الدَّلِيلَ غَيْرَ مَحْصُورٍ فِي الْمُعْجَزَاتِ، فَإِنَّ النُّبُوَّةَ إِنَّمَا يَدَّعِيهَا الصَّادِقِينَ أَوْ أَكْذَبُ الكَاذِبِينَ، وَلَا يَلْتَبَسُ هَذَا بِهَذَا إِلَّا عَلَى أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ ﴿٢٢١﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٦]. فَالْكُهَّانُ وَنَحْوُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَحْيَانًا يُخْبِرُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ، وَيَكُونُ صِدْقًا، فَمَعَهُمْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ مَا يُبَيِّنُ أَنَّ الَّذِي يُخْبِرُونَ بِهِ لَيْسَ عَنِ مَلَكٍ، وَلَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ.

عاش بين أهله ولم يُجرب عليه كذب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنتَ بِشُرْعَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يونس: ١٥-١٦]. فإنه بُأ على رأس أربعين سنة من عمره ﷺ. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن هرقل استدلى على نبوته ﷺ بما تضمنه جواب المسائل العشر التي سأله عنها أبا سفيان بن حرب رضي الله عنه. وعقلاء الناس يفرقون بين النبي الصادق، والمنتبى الكاذب، وإن كان المنتبى يمكن أن يأتي بخوارق وشعوذات، لكن من له عقل حسن لا يلتبس عليه المنتبى الكذاب بالنبي الصادق؛ بل يعرف ذلك من ملامحه، ومن سيرته، ومن أقواله، ومن أفعاله، قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيْطَانُ ﴿٢٢١﴾ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣]. فالصواب: أن النبوة تثبت بأدلة كثيرة، ولا يتوقف إثبات النبوة على مجرد المعجزات. وتأمل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ وَبِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فمن أدلة صدقه ﷺ إنه جاء بهذا الكتاب العظيم، وهو ﷺ أمي لا يقرأ ولا يكتب. فكونه بهذه المثابة من الصدق، والأمانة، والطهر، والشرف، والفضائل، ولا يقرأ، ولا يكتب، ولا اتصل بأحد يمكن أن يتلقى عنه، ثم يأتي بهذا القرآن العظيم المحكم؛ هذا أعظم دليل على صدقه، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٥١﴾ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١]. [البراك].

وَقَدْ ذَكَرُوا فُرُوقًا بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ، وَأَحْسَنُهَا: أَنَّ مَنْ نَبَّأَهُ اللَّهُ بِخَبْرِ السَّمَاءِ، إِنَّ أَمْرَهُ أَنْ يُبْلَغَ غَيْرَهُ، فَهُوَ نَبِيٌّ رَسُولٌ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُبْلَغَ غَيْرَهُ، فَهُوَ نَبِيٌّ وَلَيْسَ بِرَسُولٍ.

فَالرَّسُولُ أَخْصُّ مِنَ النَّبِيِّ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا، وَلَكِنَّ الرِّسَالَةَ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا، فَالنبوةُ جُزْءٌ مِنَ الرِّسَالَةِ، إِذِ الرِّسَالَةُ تَتَنَاوَلُ النُّبُوَّةَ وَغَيْرَهَا، بِخِلَافِ الرُّسُلِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَنَاوَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ، بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. فَالرِّسَالَةُ أَعَمُّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهَا، وَأَخْصُّ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهَا.

وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ مِنَ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَخُصُوصًا مُحَمَّدًا ﷺ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وَقَالَ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ قَصْرِ أَحْسَنِ بِنَاؤُهُ، وَتُرِكَ مِنْهُ مَوْضِعُ لَبَنَةٍ، فَطَافَ بِهِ النَّظَارُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِ بِنَائِهِ، إِلَّا مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبَنَةِ، لَا يَعِيبُونَ سِوَاهَا، فَكُنْتُ أَنَا سَدَدْتُ مَوْضِعَ تِلْكَ اللَّبَنَةِ خْتَمَ بَيْتِ الْبُنْيَانِ وَخْتَمَ بَيْتِ الرُّسُلِ»^(٧٠)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ، الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيْ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(٧١)، وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَابُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٧٢)، الْحَدِيثُ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتِّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ

(٧٠) أخرجه البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦).

(٧١) أخرجه مسلم (٢٣٥٤).

(٧٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٠٢)، وابن ماجه (٣٩٥٢).

الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٧٣).

وَأِمَامُ الْأَتْقِيَاءِ

هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ، أَيُّ: يَقْتَدُونَ بِهِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بُعِثَ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وَكُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الْأَتْقِيَاءِ.

وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ»^(٧٤). وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٧٥).
فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْضُلُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَأَجِدُ مُوسَى بَاطِشًا بِسَاقِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي هَلْ أَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَسْنَى اللَّهُ؟»^(٧٦)، فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَيَبِينُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٧٧).

(٧٣) أخرجه البخاري بعبه (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣).

(٧٤) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٧٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٧٦) أخرجه البخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٧٧) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٩٨٧).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ قَالَ يَهُودِيٌّ: لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، فَلَطَمَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: أَتَقُولُ هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَكَى مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَطَمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا، لِأَنَّ التَّفْضِيلَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَمِيَّةِ وَالْعَصِيَّةِ وَهَوَى النَّفْسِ كَانَ مَذْمُومًا، بَلْ نَفْسُ الْجِهَادِ إِذَا قَاتَلَ الرَّجُلُ حَمِيَّةً وَعَصِيَّةً كَانَ مَذْمُومًا، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْفَخْرَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فَعَلِمَ أَنَّ الْمَذْمُومَ إِنَّمَا هُوَ التَّفْضِيلُ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِنْتِقَاصِ بِالْمَفْضُولِ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٧٨)، عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْضِيلِ الْخَاصِّ، أَيْ: لَا يُفْضَلُ بَعْضُ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضٍ بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلِدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» فَإِنَّهُ تَفْضِيلٌ عَامٌّ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ: فَلَانٌ أَفْضَلُ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَا يَصْعُبُ عَلَى أَفْرَادِهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: فَلَانٌ أَفْضَلُ مِنْكَ.

وَحَبِيبُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ثَبَّتَ لَهُ ﷺ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ الْخُلَّةُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(٧٩). وَقَالَ ﷺ: «وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»^(٨٠). وَالْحَدِيثَانِ فِي الصَّحِيحِ وَهُمَا يُبْطَلَانِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ وَالْمَحَبَّةُ لِمُحَمَّدٍ. وَالْمَحَبَّةُ قَدْ ثَبَّتَتْ لِغَيْرِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. فَبَطَلَ قَوْلَ مَنْ خَصَّ الْخُلَّةَ بِإِبْرَاهِيمَ وَالْمَحَبَّةَ بِمُحَمَّدٍ، بَلِ الْخُلَّةُ خَاصَّةٌ بِهِمَا، وَالْمَحَبَّةُ عَامَّةٌ. وَحَدِيثُ ابْنِ

(٧٨) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٧٩) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٨٠) أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ الَّذِي فِيهِ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»^(٨١) لَمْ يَثْبُتْ.

وَكُلُّ دَعْوَى النُّبُوَّةِ بَعْدَهُ فُغْيٌ وَهَوَى

لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، عَلِمَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى بَعْدَهُ النُّبُوَّةَ فَهُوَ كَاذِبٌ. وَلَا يُقَالُ: فَلَوْ جَاءَ الْمُدَّعِي لِلنُّبُوَّةِ بِالْمُعْجَزَاتِ الْخَارِقَةِ وَالْبَرَاهِينِ الصَّادِقَةِ كَيْفَ يُقَالُ بِتَكْذِيبِهِ؟ لِأَنَّ نَقُولَ: هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ فَرَضِ الْمُحَالِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْتِيَ مُدَّعٍ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَلَا يُظْهِرُ إِمَارَةَ كَذِبِهِ فِي دَعْوَاهُ. وَالغَيُّ: ضِدُّ الرَّشَادِ. وَالهُوَى: عِبَارَةٌ عَنِ شَهْوَةِ النَّفْسِ. أَيُّ: أَنْ تِلْكَ الدَّعْوَى بِسَبَبِ هَوَى النَّفْسِ، لَا عَن دَلِيلٍ، فَتَكُونُ بَاطِلَةً^(٨٢).

وَهُوَ الْمَبْعُوثُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى

(٨١) أخرجه الترمذي (٣٦١٦)، والدارمي (٤٧).

(٨٢) إذا علم بالضرورة أنه خاتم الأنبياء، فيعلم بالضرورة أن كل دعوى للنبوته بعده فهي دعوى باطلة. فكل دعوى النبوة بعد مبعثه ﷺ سواء كانت في حياته أو بعد مماته فهي دعوى باطلة، ومن يدعي النبوة بعد رسالته ﷺ فهو من أكذب وأظلم الخلق قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]. وقد ادعى النبوة في حياته ﷺ مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وادعاها غيرهما بعده ﷺ، وأخبر ﷺ عن ذلك في حديث ثوبان رضي الله عنه: «وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يدعون أنهم نبي، وأنه لا نبي بعدي». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، ونحوه في البخاري، ومسلم. فكل من يدعي النبوة فهو كذاب، ولا نحتاج إلى أن ننظر في ما عنده إلا لبيان كذبه لمن قد يلتبس عليه أمره. [البراك].

أَمَّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ: فَقَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ الْجِنِّ: ﴿يَقَوْمَنَا أَحْيُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، الآية. وَكَذَا سُورَةُ الْجِنِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا. قَالَ مُقَاتِلٌ: لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ رَسُولًا إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَبْلَهُ. وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ. فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، الآية، وَالرُّسُلُ مِنَ الْإِنْسِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنَ الْجِنِّ رَسُولٌ، كَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الرَّسُلُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَمِنَ الْجِنِّ نَذْرٌ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْجِنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٣٠] الآية يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى مُرْسَلٌ إِلَيْهِمْ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى كَافَّةِ الْوَرَى: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٨٣). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَسْمَعُ بِي رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»^(٨٤). وَكَوْنُهُ مَبْعُوثًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً مَعْلُومٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ^(٨٥).

(٨٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٨٤) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٨٥) قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فمن اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو كافر، فضلًا عن من ادعى ذلك لنفسه. ومن اعتقد أن اليهود والنصارى لا يلزمهم اتباع محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو كافر، قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم، وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» رواه ابن أبي

بِالْحَقِّ وَالْهُدَى، وَبِالنُّورِ وَالضِّيَاءِ

هَذِهِ أَوْصَافُ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ الْمُؤَيَّدِ بِالْبَرَاهِينِ الْبَاهِرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ.

وَإِنَّ الْقُرْآنَ ^(٨٦) كَلَامُ اللَّهِ

هَذِهِ قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ، وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، ضَلَّ فِيهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ. وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَنْ تَدَبَّرَهُمَا، وَشَهِدَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ بِالشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ وَالْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ. وَقَدْ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ عَلَى تِسْعَةِ أَقْوَالٍ ^(٨٧):

شيبية، وأحمد. وعيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان، ويحكم بشريعة محمد ﷺ رواه مسلم. فشريعة محمد ﷺ لازمة لجميع البشرية، ولا يسع أحدًا الخروج عنها. [البراك].

(٨٦) القرآن في اللغة: مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا، فالقرآن مصدر قرأ، كما قال الشاعر في وصف عثمان رضي الله عنه: (ضَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ * يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقِرْآنًا)، يعني قراءة رضي الله عنه. وأما في الاصطلاح: فالقرآن اسم لكل كتاب يُتلى أنزله الله على نبي من أنبيائه. وذلك يدل على أن تخصيص القرآن بالاسم بما أنزل على محمد ﷺ هو كتخصيص الدين الذي أنزل عليه بالإسلام. فالقرآن هو الذي أنزل على محمد ﷺ، كما أن الإسلام هو الذي جاء به محمد ﷺ، وإن اشترَكَ في الإسلام دعوة جميع الأنبياء والمرسلين، وكذلك القرآن. دلَّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يقرأ القرآن يجهر به يتغنى به». رواه البخاري ومسلم. [آل الشيخ].

(٨٧) نشأة القول بخلق القرآن أو أن كلام الله مجاز وأشباه ذلك؛ ما منشأ القول بهذه المسألة؟ ولم يخالف المخالفون في ذلك؟ من المعلوم أن أول من تكلم في هذه المسألة هو الجعد بن درهم وضحى به؛ ضحى به خالد القسري، وكان يقول إن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا، كما رواه البخاري في خلق أفعال العباد. هذه المسألة

تطورت عند الجهمية وعند جهم بخصوصه فأصل لها أصلاً. وهو أنه نظر في أصل الدين فوجد أنه مبني على إثبات وجود الله. وقد ابتلي هو بطائفة من منكري وجود الإله، وحيروه فيما أوردوا عليه من الأسئلة. فقالوا له: أقم لنا برهاناً عقلياً على أن هذا الخلق له رب وله خالق وأنه موجود. فتحير ونظر في هذه المسألة، ثم قال لهم: وجدتها. فأقام البرهان بما يسمى عند أهله: بـ (حلول الأعراض في الأجسام). وهو أصل الانحراف في مذهب الجهمية ثم المعتزلة ثم الأشاعرة والماتريدية. ولهذا السلف ينسبون كل من انحرف في الصفات إلى جهم فيقولون هو جهمي؛ لأنه ما انحرف إلا بموافقة لجهم في هذا الأصل الذي أصله وانحرف به عن منهج السلف. قال في تقريره: إنَّ الجسم تحلُّ فيه الأعراض - الجسم هو المتحيز: كتاب متحيز، كرسي متحيز، مبنى متحيز، إلى آخره - الأجسام تحل فيها الأعراض. والأعراض مثل البرودة، الحرارة، مثل الارتفاع، الانخفاض، مثل الطول العرض العمق، مثل الحركة فيه والتحرك إلى آخره، هذه الأشياء معلومٌ أنها لا توجد بنفسها وإنما وُجِدَتْ بالجسم. والجسم حَلَّتْ فيه هذه الأعراض دون اختياره، فبهذا صار هذا الجسم جسماً محتاجاً إلى العَرَضِ، لأنَّ العَرَضِ وحده لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بالأجسام. وحلول الأعراض بالأجسام دلٌّ على أنها مخلوقة وعلى أنها محتاجة لهذه الأشياء التي تميزها عن غيره وتصلح معها للوجود. فلماذا صار الجسم قابلاً لحلول الأعراض فيه. وصار إذاً الجسم محتاجاً لغيره فصار إذاً مخلوقاً مُوجِداً. إذا تبين هذا، قالوا له هذا دليل صحيح في أن الجسم - يعني الجسم المعين - لم يوجد نفسه واقتنعوا بهذا البرهان مع أنه في حقيقته غير مقنع وغير مستقيم، فأثبت لهم وجود خالق، وجود رب لهذه الأشياء. فلما نظروا في هذا قالوا له: هذا دليل صحيح، فصنف لنا ربك. كان جهم فقيهاً عنده علم بالكتاب والسنة، ولما سأله هذا السؤال، نظر في الصفات التي جاءت في الكتاب والسنة فتحير في أنه لو أثبت هذه الصفات لعادت على هذا الدليل الذي لم يجد غيره في إثبات وجود الله بالإبطال. لأنه وجد في الكتاب والسنة أن من الصفات الاستواء، والعلو، والرحمة، إلى آخره، وهذه كلها معاني لا تقوم بنفسها، وهي تأتي وتذهب يعني من حيث هي. فلماذا قال إنه لو قال لهم إن صفات الرحمن هي التي جاءت في الكتاب والسنة على ظاهرها فإنه يعود إلى أن يقال له: إذا فالذي يتصف بهذه الصفات هو محتاج، إذاً هو مثل الجسم فهو جسم كالأجسام. فلماذا قال لهم إن الله سبحانه لا صفة له إلا صفة الوجود المطلق. وعلى هذا الأصل مشى جهم في نفي الكلام ونفي جميع الصفات، حتى أسماء الرحمن يفسرها بالآثار المخلوقة. جاء بعده المعتزلة فقالوا هذا البرهان صحيح، ولكن ثم صفات ثلاث دلُّ عليها العقل لا يمكن أن يكون الرب موجوداً دون هذه الصفات. وجاء الأشاعرة وقالوا كلام المعتزلة صحيح لكن الصفات أكثر من الثلاث التي أثبتها المعتزلة فهي سبع وتؤول إلى عشرين عندهم. بعد ذلك جاء الماتريدية وقالوا الصفات ثمان، لا بد من زيادة على السبع صفة التكوين وهكذا. إذا منشأ الضلال في هذه

أَحَدُهَا: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هُوَ مَا يَفِيضُ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ مَعَانِي، إِمَّا مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الصَّابِئَةِ وَالْمُتَفَلِّسِفَةِ.

وَتَانِيهَا: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ، هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْخَبْرُ وَالِاسْتِخْبَارُ، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَانَ قُرْآنًا، وَإِنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْعِبْرِيَّةِ كَانَ تَوْرَةً، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، كَالْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ أَزَلِيَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ فِي الْأَزْلِ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، وَهَذَا قَوْلُ الْكِرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَسَادِسُهَا: أَنَّ كَلَامَهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا يُحْدِثُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ، وَهَذَا يَقُولُهُ صَاحِبُ الْمُعْتَبَرِ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ الرَّازِيُّ فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّ كَلَامَهُ يَتَّصِفُ بِمَعْنَى قَائِمًا بِذَاتِهِ هُوَ مَا خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَاتَرِيدِيِّ.

وَتَامِنُهَا: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ الْقَائِمِ بِالذَّاتِ وَبَيْنَ مَا يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِي وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَتَاسِعُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِهِ بِصَوْتٍ يُسْمَعُ، وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ الْمَعِينُ قَدِيمًا، وَهَذَا الْمَأْثُورُ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ. إِنَّ بَكْسِرَ الْهَمْزَةِ - عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُصْطَفَى. وَكَسْرُ هَمْزَةِ إِنَّ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهَا مَعْمُولُ الْقَوْلِ، أَعْنِي قَوْلَهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ: نَقُولُ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ.

المسألة هو هذا البرهان الباطل على وجود الله الذي جعل فيه دليل الأعراض هو الدليل على حدوث الأجسام،

ومنه أبطل وصف الله بصفاته، ونفى الكلام. [آل الشيخ].

مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا

فِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ تَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَبْدُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ قَوْلِهِمْ، قَالُوا: وَإِضَافَتُهُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٍ، كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ فَإِنَّ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَعَانٍ وَأَعْيَانٍ:

فَإِضَافَةُ الْأَعْيَانِ إِلَى اللَّهِ لِلتَّشْرِيفِ، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لَهُ، كَبَيْتِ اللَّهِ، وَنَاقَةِ اللَّهِ.

بِخِلَافِ إِضَافَةِ الْمَعَانِي، كَعِلْمِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ، وَكِبْرِيَانِهِ، وَكَلَامِهِ، وَحَيَاتِهِ، وَعُلُوِّهِ، وَقَهْرِهِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَخْلُوقًا.

وَالْوَصْفُ بِالتَّكَلُّمِ مِنْ أَوْصَافِ الْكَمَالِ، وَضِدُّهُ مِنْ أَوْصَافِ النِّقْصِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ

بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ [الأعراف:

١٤٨]. فَكَانَ عِبَادُ الْعِجْلِ - مَعَ كُفْرِهِمْ - أَعْرَفَ بِاللَّهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا لِمُوسَى: وَرَبُّكَ لَا

يَتَكَلَّمُ أَيْضًا. وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْعِجْلِ أَيْضًا: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا

نَفْعًا﴾ [طه: ٨٩].

فَعَلِمَ أَنَّ نَفْيَ رُجُوعِ الْقَوْلِ وَنَفْيَ التَّكَلُّمِ نَقْصٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوَهْيَةِ الْعِجْلِ.

وَعَايَةُ شُبُهَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَلْزَمُ مِنْهُ التَّشْبِيهُ وَالتَّجْسِيمُ؟

فَيَقَالُ لَهُمْ: إِذَا قُلْنَا أَنَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ انْتَفَتْ شُبُهَتُهُمْ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ

عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس: ٦٥]. فَحَنُّ نُوْمِنُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ

تَتَكَلَّمُ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

[فصلت: ٢١]. وَكَذَلِكَ تَسْبِيحُ الْحَصَا وَالطَّعَامِ، وَسَلَامُ الْحَجَرِ، كُلُّ ذَلِكَ بِلَا فَمٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّوْتُ

الصَّاعِدُ مِنَ الرِّتَّةِ، الْمُعْتَمِدُ عَلَى مَقَاطِعِ الْحُرُوفِ.

وَالِي هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، أَي: ظَهَرَ مِنْهُ وَلَا نَدْرِي كَيْفِيَّةَ تَكْلِمِهِ بِهِ. وَأَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ قَوْلًا، أَتَى بِالْمَصْدَرِ الْمَعْرَفِ لِلْحَقِيقَةِ، كَمَا أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى التَّكْلِيمَ بِالْمَصْدَرِ الْمُثْبِتِ النَّافِي لِلْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الصَّلَالَ؟.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وَالْقُرْآنُ شَيْءٌ، فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ كُلِّ فَيَكُونُ مَخْلُوقًا.

فَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ. وَذَلِكَ: أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلَّهَا عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهَا الْعِبَادُ جَمِيعَهَا، لَا يَخْلُقُهَا اللهُ فَأَخْرَجُوهَا مِنْ عُمُومِ كُلِّ، وَأَدْخَلُوا كَلَامَ اللهِ فِي عُمُومِهَا، مَعَ أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، بِهِ تَكُونُ الْأَشْيَاءُ الْمَخْلُوقَةُ، إِذْ بِأَمْرِهِ تَكُونُ الْمَخْلُوقَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَخْلُوقًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا بِأَمْرٍ آخَرَ، وَالْآخِرُ بِآخَرَ، إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَطَرْدٌ بَاطِلِهِمْ: أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ صِفَاتِهِ تَعَالَى مَخْلُوقَةً، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ صَرِيحُ الْكُفْرِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ شَيْءٌ، وَقُدْرَتُهُ شَيْءٌ، وَحَيَاتُهُ شَيْءٌ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ كُلِّ، فَيَكُونُ مَخْلُوقًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِكَلَامٍ يَقُومُ بغيرِهِ؟ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَا أَحَدَتْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْجَمَادَاتِ كَلَامَهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا خَلَقَهُ فِي الْحَيَوَانَاتِ، لَا يُفَرِّقُ حَيْثُ بَيْنَ نَطَقٍ وَأَنْطَقَ. وَإِنَّمَا قَالَتِ الْجُلُودُ: ﴿أَنْطَقْنَا اللهُ﴾ [فصلت: ٢١]، وَلَمْ تَقُلْ: نَطَقَ اللهُ.

بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا بِكُلِّ كَلَامٍ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ، زُورًا كَانَ أَوْ كَذِبًا أَوْ كُفْرًا أَوْ هَدْيَانًا تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ طَرَدَ ذَلِكَ الْإِتِّحَادِيَّةُ، فَقَالَ ابْنُ عَرَبِيِّ:

وَكُلُّ كَلَامٍ فِي الْوُجُودِ كَلَامُهُ سِوَاءَ عَلَيْنَا نَشْرُهُ وَنِظَامُهُ

وَلَوْ صَحَّ أَنْ يُوصَفَ أَحَدٌ بِصِفَةٍ قَامَتْ بِغَيْرِهِ، لَصَحَّ أَنْ يُقَالَ لِلْبَصِيرِ: أَعْمَى، وَلِلْأَعْمَى: بَصِيرٌ لِأَنَّ الْبَصِيرَ قَدْ قَامَ وَصْفُ الْعَمَى بِغَيْرِهِ، وَالْأَعْمَى قَدْ قَامَ وَصْفُ الْبَصِيرِ بِغَيْرِهِ.

وَلَصَحَّ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الَّتِي خَلَقَهَا فِي غَيْرِهِ، مِنَ الْأَلْوَانِ وَالرَّوَائِحِ وَالطُّعُومِ وَالطُّولِ وَالْقِصْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعُمُومُ كُلِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، وَمَسَاكِنُهُمْ شَيْءٌ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي عُمُومِ كُلِّ شَيْءٍ دَمَرَتْهُ الرِّيحُ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُرَادَ تَدَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ بِالرِّيحِ عَادَةً وَمَا يَسْتَحِقُّ التَّدْمِيرَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ بَلْقَيْسَ: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، الْمُرَادُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُلُوكُ، وَهَذَا الْقَيْدُ يُفْهِمُ مِنْ قَرَائِنِ الْكَلَامِ. إِذْ مُرَادُ الْهُدْهِدِ أَنَّهَا مَلَكَةٌ كَامِلَةٌ فِي أَمْرِ الْمُلْكِ، غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى مَا يَكْمُلُ بِهِ أَمْرُ مُلْكِهَا، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، أَيُّ: كُلِّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ، وَكُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَدَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ أفعالُ الْعِبَادِ حَتْمًا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ الْخَالِقُ تَعَالَى، وَصِفَاتُهُ كَيْسَتْ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَصِفَاتُهُ مُلَازِمَةٌ لِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، لَا يُتَصَوَّرُ انفصالُ صِفَاتِهِ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (مَا زَالَ قَدِيمًا بِصِفَاتِهِ قَبْلَ خَلْقِهِ). بَلْ نَفْسُ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ يَدُلُّ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] مَخْلُوقًا، لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، فَمَا أَفْسَدَهُ مِنْ اسْتِدْلَالٍ فَإِنَّ (جَعَلَ) إِذَا كَانَ بِمَعْنَى خَلَقَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٣٠] وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ [الأنبياء: ٣٠ - ٣١]. وَإِذَا تَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى خَلَقَ^(٨٨)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

(٨٨) فضَّلَ ابنُ التِّيمِّمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: وَأَمَّا الْجَعْلُ فَقَطَّ أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِمَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا: الْإِيجَادَ وَالْخَلْقَ، وَالثَّانِي: التَّصْيِيرَ، فَالْأَوَّلُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وَالثَّانِي أَكْثَرُ مَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وَأُطْلِقَ عَلَى الْعَبْدِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي خَاصَّةً

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴿ [النحل: ٩١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].
وَنظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. فَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣].

وَمَا أَفْسَدَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُودِيَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]. عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الشَّجَرَةِ فَسَمِعَهُ مُوسَى مِنْهَا وَعَمُوا عَمَّا قَبْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَا بَعْدَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ [القصص: ٣٠]، وَالنِّدَاءُ هُوَ الْكَلَامُ مِنْ بَعْدِ، فَسَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّدَاءَ مِنْ حَافَةِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠]. أَي: إِنَّ النَّدَاءَ كَانَ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، كَمَا يَقُولُ سَمِعْتُ كَلَامَ زَيْدٍ مِنَ الْبَيْتِ، يُكُونُ مِنَ الْبَيْتِ لِابْتِدَاءِ الْعَايَةِ، لَا أَنَّ الْبَيْتَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ. وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ مَخْلُوقًا فِي الشَّجَرَةِ، لَكَانَتِ الشَّجَرَةُ هِيَ الْقَائِلَةُ: ﴿يَمُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]. وَهَلْ قَالَ: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [القصص: ٣٠]، غَيْرُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟

وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَدَأَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ لَكَانَ قَوْلُ فِرْعَوْنَ: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] صِدْقًا، إِذْ كُلُّ مِنَ الْكَلَامِينَ عِنْدَهُمْ مَخْلُوقٌ قَدْ قَالَهُ غَيْرُ اللَّهِ وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْكَلَامِينَ عَلَىٰ أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ: أَنَّ ذَاكَ كَلَامٌ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الشَّجَرَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ خَلَقَهُ فِرْعَوْنُ فَحَرَّفُوا وَبَدَّلُوا وَاعْتَقَدُوا خَالِقًا غَيْرَ اللَّهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾. وَهَذَا يُدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّسُولَ أَحَدْتَهُ، إِمَّا جِبْرَائِيلَ أَوْ مُحَمَّدًا.

قِيلَ: ذَكَرَ الرَّسُولَ مُعَرَّفًا أَنَّهُ مُبَلَّغٌ عَنْ مُرْسِلِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ قَوْلُ مَلِكٍ أَوْ نَبِيِّ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَمَّنْ أَرْسَلَهُ بِهِ، لَا أَنَّهُ أَنْشَأَهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ.

لقوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]. وغالب ما يستعمل في حق العبد في جعل التسمية والاعتقاد، حيث لا يكون له صنع في المجمعول، كقوله: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنْتَاءً﴾ [الزخرف: ١٩]. [انظر روضة المحبين ص: ٣٢]. [آل عبداللطيف].

وَأَيْضًا: فَالرَّسُولُ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ جَبْرِيٌّ، وَفِي الْأُخْرَى مُحَمَّدٌ، فَإِضَافَتُهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا تُبَيِّنُ أَنَّ
الإِضَافَةَ لِلتَّبْلِيغِ، إِذْ لَوْ أَحَدْتُهُ أَحَدُهُمَا امْتَنَعَ أَنْ يُحَدِّثَهُ الْآخَرَ.

وَأَيْضًا: فَقَوْلُهُ رَسُولٌ أَمِينٌ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي أُرْسِلَ بِتَّبْلِيغِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ
أَمِينٌ عَلَى مَا أُرْسِلَ بِهِ، يُبَلِّغُهُ عَنْ مُرْسِلِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَرَ مَنْ جَعَلَهُ قَوْلَ الْبَشَرِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ بَشَرٌ، فَمَنْ جَعَلَهُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَنْشَأَهُ
فَقَدْ كَفَرَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ قَوْلُ بَشَرٍ، أَوْ جَيْيٍّ، أَوْ مَلَكٍ، وَالْكَلامُ كَلَامٌ مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا، لَا مَنْ قَالَهُ
مُبَلَّغًا. وَمَنْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: قَالَ: هَذَا كَلَامُ الرَّسُولِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ كُلُّهُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ
كَلَامَ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَنَازَعُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ هَلْ هُوَ مَعْنَى وَاحِدٍ قَائِمٍ بِالذَّاتِ،
أَوْ أَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهَا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ
وَكَيفَ شَاءَ وَأَنَّ نَوْعَ الْكَلَامِ قَدِيمٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَلَقٍ مُفْتَرَى مَكْذُوبٍ، بَلْ هُوَ
حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالنِّزَاعُ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي كَوْنِهِ مَخْلُوقًا خَلَقَهُ اللَّهُ، أَوْ هُوَ كَلَامُهُ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَقَامَ بِذَاتِهِ؟ وَأَهْلُ
السُّنَّةِ إِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَإِلَّا فَكَوْنُهُ مَكْذُوبًا مُفْتَرَى مِمَّا لَا يَنَازِعُ مُسْلِمٌ فِي بَطْلَانِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَشَايخَ الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اعْتِقَادَهُمْ فِي التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ
وَالْقَدْرِ لَمْ يَتَلَقَّوْهُ لَا عَنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا عَنْ أَيْمَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّ
الْعَقْلَ دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ تَلَقَّوْهُ مِنَ الْأَيْمَةِ الشَّرَائِعِ.

وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ عَلَى فِطْرِهِمُ السَّلِيمَةَ وَعَقُولِهِمُ الْمُسْتَقِيمَةَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نِزَاعٌ، وَلَكِنْ أَلْقَى الشَّيْطَانُ إِلَى
بَعْضِ النَّاسِ أُغْلُوطَةً مِنْ أَغْلِيظِهِ، فَفَرَّقَ بَهَا بَيْنَهُمْ، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ
بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ مُتَكَلِّمًا إِذَا شَاءَ
كَيفَ شَاءَ، وَأَنَّ نَوْعَ كَلَامِهِ قَدِيمٌ.

فَإِذَا قَالُوا لَنَا: فَهَذَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ قَامَتْ بِهِ. قُلْنَا:

١- هَذَا الْقَوْلُ مُجْمَلٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ قَبْلَكُمْ قِيَامَ الْحَوَادِثِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِهِ تَعَالَى مِنَ الْأَيْمَةِ؟ وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ، وَنُصُوصُ الْأَيْمَةِ أَيْضًا، مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الرُّسُلَ الَّذِينَ خَاطَبُوا النَّاسَ وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَالَ وَنَادَى وَنَاجَى وَيَقُولُ، لَمْ يُفْهِمُوهُمْ أَنَّ هَذِهِ مَخْلُوقَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ، بَلِ الَّذِي أَفْهَمُوهُمْ إِيَّاهُ: أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ، وَالْكَلَامُ قَائِمٌ بِهِ لَا بَعِيرِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ وَقَالَهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَّرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فِيَّ بِوَحْيٍ يُتَلَى.

٢- لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خِلَافَ مَفْهُومِهِ لَوَجَبَ بَيَانُهُ، إِذْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ.

٣- لَا يُعْرَفُ فِي لَعْنَةٍ وَلَا عَقْلِ قَائِلٍ مُتَكَلِّمٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْقَوْلُ وَالْكَلَامُ وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ قَرُّوا مِنْ ذَلِكَ حَدْرًا مِنَ التَّشْبِيهِ، فَلَا يُثْبِتُوا صِفَةً غَيْرَهُ، فَإِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: يَعْلَمُ لَا كَعِلْمِنَا، قُلْنَا: وَيَتَكَلَّمُ لَا كَتَكَلُّمِنَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصِّفَاتِ. وَهَلْ يُعْقَلُ قَادِرٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْقُدْرَةُ، أَوْ حَيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ الْحَيَاةُ؟ وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»^(٨٩)، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَادَ بِمَخْلُوقٍ؟، وَهَذِهِ الْمَعَانِي مَبْسُوطَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِلَيْهَا هُنَا إِشَارَةً.

وَكَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَالتَّعَدُّدُ وَالتَّكْرُرُ وَالتَّجَزُّؤُ وَالتَّبَعُّصُ الْحَاصِلِ فِي الدَّلَالَاتِ، لَا فِي الْمَدْلُولِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مَخْلُوقَةٌ، وَسُمِّيَتْ كَلَامَ اللَّهِ لِدَلَالَتِهَا عَلَيْهِ وَتَأْدِيهِ بِهَا، فَإِنْ عَبَّرَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَهُوَ قُرْآنٌ، وَإِنْ عَبَّرَ بِالْعَبْرِيَّةِ فَهُوَ تَوْرَةٌ، فَاخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ لَا الْكَلَامُ. قَالُوا: وَتُسَمَّى هَذِهِ الْعِبَارَاتُ كَلَامَ اللَّهِ مَجَازًا

وَهَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ، فَإِنَّ لَازِمَهُ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبِّيَّ﴾ [الإسراء: ٣٢]، هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وَمَعْنَى سُورَةِ الْإِخْلَاصِ هُوَ مَعْنَى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]. وَكُلَّمَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْقَوْلَ تَبَيَّنَ لَهُ فَسَادُهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ السَّلَفِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْقُرْآنَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ حَقِيقَةً، وَكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَنَاهَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ إِذَا شَاءَ كَيْفَ شَاءَ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ

رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴿[الكهف: ١٠٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وَلَوْ كَانَ مَا فِي الْمُصْحَفِ عِبَارَةً عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ، لَمَا حُرِّمَ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ مَسُّهُ، وَلَوْ كَانَ مَا يَقْرَأُهُ الْقَارِئُ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ لَمَا حُرِّمَ عَلَى الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ قِرَاءَتُهُ. بَلْ كَلَامُ اللَّهِ مَحْفُوظٌ فِي الصُّدُورِ، مَقْرُوءٌ بِاللِّسَانِ، مَكْتُوبٌ فِي الْمَصَاحِفِ. وَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا حَقِيقَةٌ، وَإِذَا قِيلَ: فِيهِ خَطُّ فُلَانٍ وَكِتَابَتُهُ: فَهِيَ مِنْهُ مَعْنَى صَحِيحٌ حَقِيقِيٌّ، وَإِذَا قِيلَ: فِيهِ مِدَادٌ قَدْ كُتِبَ بِهِ: فَهِيَ مِنْهُ مَعْنَى صَحِيحٌ حَقِيقِيٌّ، وَإِذَا قِيلَ: الْمِدَادُ فِي الْمُصْحَفِ: كَانَتِ الظَّرْفِيَّةُ فِيهِ غَيْرَ الظَّرْفِيَّةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَفِيهِ مُحَمَّدٌ وَعِيسَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَانِ الْمَعْنِيَانِ مُعَايِرَانِ لِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: فِيهِ خَطُّ فُلَانٍ الْكَاتِبِ، وَهَذِهِ الْمَعْنَايِ الثَّلَاثَةُ مُعَايِرَةٌ لِمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ. وَمَنْ لَمْ يَتَنَبَّهُ لِلْفُرُوقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعْنَايِ ضَلَّ وَلَمْ يَهْتَدِ لِلصَّوَابِ.

وَكَذَلِكَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ فِعْلُ الْقَارِئِ، وَالْمَقْرُوءِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْبَارِي، مَنْ لَمْ يَهْتَدِ لَهُ فَهُوَ ضَالٌّ أَيْضًا، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا وَجَدَ فِي وَرَقَةٍ مَكْتُوبًا أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بَاطِلٌ مِنْ خَطِّ كَاتِبٍ مَعْرُوفٍ. لَقَالَ: هَذَا مِنْ كَلَامِ لَبِيدٍ حَقِيقَةٌ، وَهَذَا خَطُّ فُلَانٍ حَقِيقَةٌ، وَهَذَا كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةٌ، وَهَذَا خَبْرٌ حَقِيقَةٌ، وَلَا تَشْتَبُهْ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بِالْأُخْرَى.

وَالْقُرْآنُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ، فَتَارَةٌ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْقِرَاءَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وَقَالَ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٩٠). وَتَارَةٌ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَقْرُوءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ

(٩٠) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٧٥٤٤)، وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥)، وابن

ماجه (١٣٤٢)، وأحمد (١٨٥١٧).

أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٩١). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وَهُوَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُهُ مِنْ مُبَلِّغِهِ عَنِ اللَّهِ. وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْمُوعَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وَلَمْ يَقُلْ حَتَّى يَسْمَعَ مَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ. وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْمَصَاحِفِ عِبَارَةٌ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ حِكَايَةٌ كَلَامِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ: فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَسَلَفَ الْأُمَّةِ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا.

وَكَالِ الطَّحَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ أَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ لَا يُتَصَوَّرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَأَنَّ الْمَسْمُوعَ الْمُنزَلَ الْمَقْرُوءَ وَالْمَكْتُوبَ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ. فَإِنَّ الطَّحَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: كَلَامُ اللَّهِ مِنْهُ بَدَأَ. وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ، وَيَقُولُونَ: مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ. وَإِنَّمَا قَالُوا: مِنْهُ بَدَأَ، لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ خَلَقَ الْكَلَامَ فِي مَحَلٍّ، فَبَدَأَ الْكَلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ. فَقَالَ السَّلَفُ: مِنْهُ بَدَأَ أَيُّ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، فَمِنْهُ بَدَأَ، لَا مِنْ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]. وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: وَإِلَيْهِ يَعُودُ: يُرْفَعُ مِنَ الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ، فَلَا يَبْقَى فِي الصُّدُورِ مِنْهُ آيَةٌ وَلَا فِي الْمَصَاحِفِ. كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ.

وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحِيًّا

أَيُّ: أَنْزَلَهُ إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ الْمَلِكِ، فَسَمِعَهُ الْمَلِكُ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ، وَسَمِعَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْمَلِكِ، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦].

(٩١) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨).

[١٠٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]. وَفِي ذَلِكَ إِبْتِاطُ صِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ أُورِدَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ نَظِيرُ إِنْزَالِ الْمَطَرِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ فِيهِ مَذْكَورٌ أَنَّهُ إِنْزَالٌ مِنَ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿حَمَّ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾ [غافر: ١-٢]. وَإِنْزَالُ الْمَطَرِ مُقَيَّدٌ بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ السَّمَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. وَالسَّمَاءُ: الْعُلُوُّ. وَقَدْ جَاءَ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ الْمُزْنِ، وَالْمُزْنُ: السَّحَابُ. وَفِي مَكَانٍ آخَرَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنَ الْمُعْصِرَاتِ. فَكَيْفَ يَشْتَبَهُ هَذَا الْإِنْزَالُ بِهَذَا الْإِنْزَالِ.

وَصَدَقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا

الإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ وَإِنْزَالِهِ، أَيُّ: هَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَأَنَّ هَذَا حَقٌّ وَصِدْقٌ.

وَأَيَّقِنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ

رَدُّهُ عَلَى الْمُعْتَرِزَةِ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرٌ. وَفِي قَوْلِهِ: (بِالْحَقِيقَةِ) رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ قَامَ بِذَاتِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسَانِي، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِمَنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامُ النَّفْسَانِي وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ: أَنَّ هَذَا كَلَامٌ حَقِيقَةٌ، وَإِلَّا لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْأَخْرَسُ مُتَكَلِّمًا، وَلَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْقُرْآنُ وَلَا كَلَامُ اللَّهِ، وَلَكِنْ عِبَارَةٌ عَنْهُ لَيْسَتْ هِيَ كَلَامُ اللَّهِ، كَمَا لَوْ أَشَارَ أَخْرَسٌ إِلَى شَخْصٍ بِإِشَارَةٍ فَهَمَّ بِهَا مَقْصُودُهُ، فَكَتَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عِبَارَتَهُ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَخْرَسُ، فَالْمَكْتُوبُ هُوَ عِبَارَةٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَنِ الْمَعْنَى. وَهَذَا الْمَثَلُ مُطَابِقٌ غَايَةَ الْمُطَابَقَةِ لِمَا يَقُولُونَهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُسَمِّيهِ أَحَدٌ أَخْرَسَ، لَكِنْ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمَلِكَ فَهَمَّ مِنْهُ مَعْنَى قَائِمًا بِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ

حَرْفًا وَلَا صَوْتًا، بَلْ فَهَمَ مَعْنَى مُجَرَّدًا، ثُمَّ عَبَّرَ عَنْهُ، فَهُوَ الَّذِي أَحَدَثَ نَظْمَ الْقُرْآنِ وَتَأْلِيفَهُ الْعَرَبِيِّ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي بَعْضِ الْأَجْسَامِ كَالْهَوَى الَّذِي هُوَ دُونَ الْمَلِكِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ.

وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ: هَلْ سَمِعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعَ الْمَعْنَى أَوْ بَعْضَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: سَمِعَهُ كُلَّهُ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيعَ كَلَامِ اللَّهِ وَفَسَادَ هَذَا ظَاهِرٌ. وَإِنْ قَالَ: بَعْضُهُ، فَقَدْ قَالَ يَتَّبَعُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَلَّمَهُ اللَّهُ أَوْ أَنْزَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِهِ. وَلَمَّا قَالَ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ: هَلْ هَذَا جَمِيعُ كَلَامِهِ أَوْ بَعْضُهُ؟ فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمِيعُهُ، فَهَذَا مُكَابَرَةٌ، وَإِنْ قَالَ: بَعْضُهُ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِتَعَدُّدِهِ.

وَلِلنَّاسِ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ: أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، كَمَا يَتَنَاوَلُ لَفْظُ الْإِنْسَانِ الرُّوحَ وَالْبَدْنَ مَعًا، وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ.

الثَّانِي: اسْمٌ لِلْفِظِ فَقَطْ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ جُزْءَ مُسَمَّاهُ، بَلْ هُوَ مَدْلُولُ مُسَمَّاهُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ اسْمٌ لِلْمَعْنَى فَقَطْ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ مَجَازٌ، لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ كِلَابٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْكِلَابِيَّةِ.

الخَامِسُ: يُرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ مَجَازٌ فِي كَلَامِ اللَّهِ، حَقِيقَةٌ فِي كَلَامِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ حُرُوفَ الْإِنْسَانِ تَقُومُ بِهِمْ، فَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ قَائِمًا بِغَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ، بِخِلَافِ كَلَامِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ عِنْدَهُ بِاللَّهِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ. وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْأَخْطَلِ:

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

فَاسْتَدْلَالَ فَاسِدٌ. وَلَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بِحَدِيثٍ فِي الصَّحِيحِينَ لَقَالُوا هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ وَيَكُونُ مِمَّا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْدِيقِهِ وَتَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ.

فَكَيْفَ وَهَذَا الْبَيْتُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَخْطَلِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي دِيَوَانِهِ؟ .

وَقِيلَ إِنَّمَا قَالَ: (إِنَّ الْبَيَانَ لَفِي الْفُؤَادِ) وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، فَإِنَّ النَّصَارَى قَدْ ضَلُّوا فِي مَعْنَى الْكَلَامِ، وَزَعَمُوا أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَاتَّحَدَ اللَّاهُوتُ بِالنَّاسُوتِ أَيُّ: شَيْءٌ مِنَ الْإِلَهِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّاسِ أَفِيَسْتَدُلُّ بِقَوْلِ نَصْرَانِيٍّ قَدْ ضَلَّ فِي مَعْنَى الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، وَيُتْرَكُ مَا يُعْلَمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؟.

وَأَيْضًا: فَمَعْنَاهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِذْ لَا زِمُّهُ أَنَّ الْأَخْرَسَ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لِقِيَامِ الْكَلَامِ بِقَلْبِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً.

وَهُنَا مَعْنَى عَجِيبٌ، وَهُوَ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ شَبَهٌ قَوِيٌّ بِقَوْلِ النَّصَارَى الْقَائِلِينَ بِاللَّاهُوتِ وَالنَّاسُوتِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللَّهِ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ سَمَاعُهُ، وَأَمَّا النَّظْمُ الْمَسْمُوعُ فَمَخْلُوقٌ، فَإِفْهَامُ الْمَعْنَى الْقَدِيمِ بِالنَّظْمِ الْمَخْلُوقِ يُشْبِهُ امْتِزَاجَ اللَّاهُوتِ بِالنَّاسُوتِ الَّذِي قَالَتْهُ النَّصَارَى فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَانظُرْ إِلَى هَذَا الشَّبَهِ مَا أَعْجَبَهُ.

وَيَرِدُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٩٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٩٣). وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنْ تَصَدِيقٍ بِأُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ وَطَلَبٍ، لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُبْطِلُهَا التَّكَلُّمُ بِذَلِكَ. فَعَلِمَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ.

وَأَيْضًا: فَنَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»^(٩٤). فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَبَيْنَ

(٩٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٩٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٧٥٢٢)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٩٢٤)، والنسائي

(١٢٢١)، وأحمد (٣٥٧٥).

(٩٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

الْكَلَامِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ، وَالْمُرَادُ: حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ، بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي اللُّغَةِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا خَاطَبَنَا بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَيْضًا فِي السُّنَنِ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٩٥). فَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ بِاللِّسَانِ. فَلَفْظُ الْقَوْلِ وَالْكَلَامِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ وَمُضَارِعٍ وَأَمْرٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ: إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَسَائِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا كَانَ لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَلَمْ يَكُنْ فِي مُسَمَّى الْكَلَامِ نِزَاعٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَإِنَّمَا حَصَلَ النِّزَاعُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْبِدْعِ، ثُمَّ انْتَشَرَ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مُسَمَّى الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ وَنَحْوَهُمَا، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ شَاعِرٍ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَرَفُوا مَعْنَاهُ، كَمَا عَرَفُوا مُسَمَّى الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ مَعْنَى وَاحِدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ تَعَالَى وَإِنَّ الْمَثَلُ الْمَحْفُوظَ الْمَكْتُوبَ الْمَسْمُوعَ مِنَ الْقَارِي حِكَايَةُ كَلَامِ اللَّهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَقَدْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]. أَفْتَرَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُشِيرُ إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ أَوْ إِلَى الْمَثَلِ الْمَسْمُوعِ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ إِلَى هَذَا الْمَثَلِ الْمَسْمُوعِ، إِذْ مَا فِي ذَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مُشَارٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُنْزَلٍ وَلَا مَثَلٍ وَلَا مَسْمُوعٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ أَفْتَرَاهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِ مَا فِي نَفْسِي مِمَّا لَمْ يَسْمَعُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ، وَمَا فِي نَفْسِ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ لَا حِيلَةَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَشَارَ إِلَى حِكَايَةِ مَا فِي نَفْسِهِ وَعِبَارَتِهِ وَهُوَ الْمَثَلُ الْمَكْتُوبُ الْمَسْمُوعُ، فَأَمَّا أَنْ يُشِيرَ إِلَى ذَاتِهِ فَلَا، فَهَذَا صَرِيحُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، بَلْ هُمْ فِي ذَلِكَ أَكْفَرُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَإِنَّ حِكَايَةَ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ وَشَبْهِهِ. وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ مَحْكِيَّةٌ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ التَّلَاوَةُ حِكَايَةً لَكَانَ النَّاسُ قَدْ أَتَوْا بِمِثْلِ كَلَامِ اللَّهِ، فَأَيْنَ عَجْزُهُمْ؟

(٩٥) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦).

فَمَنْ سَمِعَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرٍ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصَلِّيهِ سَقَرَ﴾، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ بِسَقَرٍ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾، عَلِمْنَا وَأَيَّقْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ

لَا شَكَّ فِي تَكْفِيرٍ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، بَلْ قَالَ إِنَّهُ كَلَامُ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، مَلَكًا كَانَ أَوْ بَشَرًا. وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ أَوَّلَ وَحَرَفَ فَقَدْ وَافَقَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]. فِي بَعْضِ مَا بِهِ كَفَرَ، وَأُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٩٦).

(٩٦) حكم من قال مقالة كفرية: من قال: القرآن مخلوق فقلوه كفر؛ لكن قائل ذلك لا يكفر ابتداءً إلا إذا علم أن الحجة قد قامت عليه، وقد كان في زمن السلف رحمهم الله أعيان كثيرون من الجهمية والمعتزلة وغيرهم يقولون: إن القرآن مخلوق، وما كان أحدٌ من السلف يطرد تكفير أعيانهم، وذلك أن ثمة أصلين عظيمين شريفيين في مسألة: التكفير لمن غلط من أهل القبلة في مسائل أصول الدين، قرهما شيخ الإسلام: الأصل الأول: أن المقالة التي تكون في حكم الله ورسوله كفرًا لا يلزم منها أن يكون كل من قالها من أهل القبلة كافرًا، ومن ذلك قولهم: إن القرآن مخلوق. وقال شيخ الإسلام: (والإمام أحمد وإن تواتر عنه تكفير الجهمية الذين قالوا بخلق القرآن فإنه لم يشتغل بتكفير أعيانهم، بل قد صلى الإمام أحمد خلف بعض من يقول بخلق القرآن ودعا له واستغفر له)، ويعني بذلك الخليفة المعتصم، فإنه كان يقول بخلق القرآن تبعًا لأئمة المعتزلة، ومع ذلك فقد صلى الإمام أحمد خلفه ودعا له واستغفر له، ولو كان يرى كفره لما فعل ذلك. وأما من قال: إن الإمام أحمد إنما فعل ذلك خلفه - أي الصلاة والدعاء - لكونه سلطانًا، ولو لم يكن سلطانًا لكفره، فهذا جاهل لا يعرف ما يقول، ومعلوم أن هذه المسائل لا تكفيها مسألة السلطنة، بل كان الإمام أحمد لا يرى كفر المعتصم، والمذهب عند متأخري الحنابلة أن الفاسق لا يصلى خلفه، ولو كان الإمام رحمه الله يرى أن المعتصم كافرًا لما دعا له واستغفر له وصلى خلفه، مع أن المعتصم كان ثابتًا على القول بخلق القرآن، ومع أنه سمع المناظرة، وسمع انقطاع أئمة المعتزلة بين يدي الإمام أحمد. الأصل الثاني: أن يُعلم أن الواحد من أهل الصلاة والشعائر الظاهرة، لا يكون كافرًا في نفس الأمر - أي في الحكم الباطن - إلا إذا كان ما يظهره من الصلاة والشعائر الظاهرة نفاقًا. ومعلوم أنه لا يلزم من الحكم بكفر شخص ظاهرًا أن يكون كافرًا باطنًا، ولا يلزم من الحكم بإسلامه ظاهرًا أن يكون مسلمًا باطنًا، فالمنافقون عند كثير من المسلمين يحكم لهم بالإسلام مع أنهم عند الله كفار، وكان جماهير الصحابة زمن النبوة لا يعرفون

وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ

يَعْنِي أَنَّهُ أَشْرَفُ وَأَفْصَحُ وَأَصْدَقُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾ [الإسراء: ٨٨]

عامتهم، بل إن ظاهر القرآن يدل على أن من المنافقين من كان النبي ﷺ لا يعرفه، قال الله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ اللَّفْظِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١] وقد يكفر أحد أعيان أهل القبلة من بعض العلماء اجتهاداً، وقد يكون هذا الاجتهاد في نفس الأمر صواباً وقد يكون غلطاً، قد يكون له من العذر الذي لم يطلع عليه ما يدفع عنه الكفر عند الله. وهذا الأصل ليس مشكلاً كما ادعى بعض المعاصرين، فقال: إن كلام شيخ الإسلام فيه نظر، بل إن أحكم من قرر مسألة التكفير من المتأخرين هو الإمام ابن تيمية رحمه الله، وقد بناها بناءً شرعياً عقلياً؛ فإنه قال بعدما ذكر هذا الأصل: (وذلك أن النبي ﷺ لما بُعث بمكة كان الناس أحد رجلين، إما مؤمن ظاهراً وباطناً وإما كافر ظاهراً وباطناً، ولما هاجر إلى المدينة ظهر نوع ثالث، وهم من آمن ظاهراً وكفر باطناً. والمؤمنون ظاهراً وباطناً على ثلاثة أقسام: فمنهم ظالم لنفسه، ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات. قال: فالذي يُظهر الصلاة والصوم والحج ويعتمر ويؤذن ويقيم، لا يسمى كافراً ظاهراً وباطناً لأنه في الظاهر مسلم، قال: فدار بين كونه مؤمناً ظاهراً وباطناً وبين كونه مؤمناً ظاهراً كافراً في الباطن، قال: وإذا قلنا عن أهل البدع المخالفين لإجماع السلف: إنهم مؤمنون ظاهراً وباطناً، فإنما يعني بهذا الإيمان: الأصل الذي يفارق الكفر، قال: وإلا فإن عامتهم ظالمون لأنفسهم، لأن مثل هذه البدع لا تكون إلا عن تقصير في متابعة أمر الله ورسوله، وهذا التقصير في العلم هو من أخص الكبائر والظلم). ولهذا قال رحمه الله - وهذا أصل ثالث-: (إن كل من أراد الحق واجتهد في طلبه من جهة الرسول فأخطأ فإن خطأه مغفور له). فذكر ثلاثة شروط: الأول: أن يكون أراد الحق، والثاني: أن يكون مجتهداً في طلبه، والثالث: أن يكون طلبه إياه من جهة الرسول ﷺ. قال: (فمن عدم الإرادة، أو عدم الاجتهاد، أو طلبه من غير جهة النبي ﷺ، فإنه يكون كافراً، وأما من أراد واجتهد فيه من جهة الرسول ﷺ فأخطأ: فإنه في الأصول الشائعة بين المسلمين أنه لا يخطئه إلا مقصر إما في مقام الإرادة، أو مقام الاجتهاد، قال: فهذا هو الظالم لنفسه). قال: (وعامة أهل البدع، مقصرون في مقام الاجتهاد). [الغفص].

[٨٨] الآية. فَلَمَّا عَجَزُوا - وَهُمْ فَصَحَاءُ الْعَرَبِ، مَعَ شِدَّةِ الْعَدَاوَةِ - عَنِ الْإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِثْلِهِ، تَبَيَّنَ صِدْقُ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِعْجَازُهُ مِنْ جِهَةِ نَظْمِهِ وَمَعْنَاهُ، لَا مِنْ جِهَةِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ^(٩٧).

(٩٧) هذه المسألة متصلة ببحث عظيم، وهو بحث (دلائل النبوة)؛ لأن كونه القرآن لا يشبه كلام البشر هو المسألة الموسومة عند العلماء بمسألة إعجاز القرآن وأن القرآن مُعْجِزٌ. وهذه ولاشك مسألة مهمة قل بل ندر أن تتعرض لها كتب العقائد، ولها صلة ببحث دلائل النبوة فهي في التوحيد؛ لأن صلته تارة بدلائل النبوة من كون القرآن مُعْجِزاً ودليلاً على صحة نبوة محمد ﷺ، وأنه منزل من عند الله، ومن جهة أخرى لها صلة بمبحث كلام الله وهو أن القرآن لا يشبه كلام البشر وأن كلام الله ليس ككلام البشر. فنقول: لفظ الإعجاز لم يرد في الكتاب ولا في السنة، وإنما جاء في القرآن وفي السنة أن ما يعطيه الله للأنبياء والرسل وما آتاه محمد ﷺ هو آية وبرهان على نبوته. فلفظ المعجزة لم يأت كما ذكرنا من قبل في الكتاب ولا في السنة وإنما هو لفظٌ حادث ولا بأس باستعماله إذا عُنِيَ به المعنى الصحيح الذي سيأتي. الذي جاء في القرآن الآيات والبراهين؛ لكن العلماء استعملوا لفظ الإعجاز لسبب، وهو: أن القرآن تحدى الله العرب بأن يأتوا بمثله، أو أن يأتوا بعشر سور مثله أو أن يأتوا بسورة من مثله، فلما تحداهم فلم يغلبوا، ولم يأتوا بما تحداهم به، فدل ذلك على عجزهم، وذلك بسبب أن القرآن مُعْجِزٌ لهم فلم يأتوا بمثله، قال عز وجل: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]. إذا تبين ذلك فالتحدي لما وَقَعَ وَعَجَزُوا، وهم يريدون أي وسيلة لمعارضة القرآن وإثبات أنه قول البشر، سَمَى العلماء فَعَلَهُمْ ذلك أو عجزهم سموه: (إعجاز القرآن)؛ لأجل التحدي وعجز الكفار أن يأتوا بمثله. واختلف الناس في وجه الإعجاز على أقوال: القول الأول: ذهب إليه طائفة من المعتزلة ومن غيرهم حتى من المعاصرين الذين تأثروا بالمدرسة العقلية في الصفات والكلام، قالوا: إن الإعجاز في القرآن إنما هو بصرف البشر عن معارضته، وإلا فالعرب قادرة على معارضته في الأصل؛ لكنهم صرّفوا عن معارضته، فهذا الصرف هو قدرة الله، لا يمكن للنبي ﷺ أن يصرفهم جميعاً عن معارضته. وهذا الصرف لا بد أن يكون من قوة تملك هؤلاء جميعاً وهي قوة الله. وهذا القول هو القول المشهور الذي ينسب للنظام وجماعة. وهذا القول يردده أشياء تقتصر منها على دليلين: الدليل الأول سمعي نقلي من القرآن: قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فالله أثبت أن الإنس والجن لو اجتمعت على أن تأتي بمثل هذا القرآن وصار بعضهم لبعض معيناً في الإتيان بمثل هذا القرآن أنهم لن يأتوا بمثله، وهذا إثبات لقدرتهم على ذلك؛ لأن اجتماعهم مع سلب القدرة

عنهم بمنزلة اجتماع الأموات لتحصيل شيء من الأشياء. وهذه الآية هي التي احتج بها المعتزلة على إعجاز القرآن، ففيها الدليل ضدّهم على بطلان الصّرفة. أما الدليل الثاني وهو الدليل العقلي: أن الأمة أجمعت من جميع الفرق والمذاهب أن الإعجاز يُنسب ويضاف إلى القرآن ولا يضاف إلى الله. فلا يقال إعجاز الله بالقرآن، وإنما يقال باتفاق الجميع وبلا خلاف هو إعجاز القرآن. فإضافة الإعجاز إلى القرآن تدل على أن القرآن مُعجَزٌ في نفسه، وليس الإعجاز من الله بصفة القدرة. لأننا لو قلنا الإعجاز إعجاز الله بقدرته الناس عن الإتيان بمثل هذا القرآن، فيكون الإعجاز بأمر خارج عن القرآن. فلما أجمعت الأمة من جميع الفئات والمذاهب على أن الإعجاز وُصف للقرآن علمنا بطلان أن يكون الإعجاز صفة لقدرة الله؛ لأن من قال بالصرفة بأن الله سلبهم القدرة هذا راجعُ الإعجاز - يعني تعجيز أولئك - راجع إلى صفة القدرة وهذه صفة ربوبية. فإذا لا يكون القرآن مُعجَزاً في نفسه، وإنما تكون المعجزة في قدرة الله على ذلك. وهذا لاشك أنه دليل قوي في إبطال قول هؤلاء. لهذا المعتزلة المتأخرون ذهبوا على خلاف قول المتقدمين في الإعجاز بالصرفة؛ لأن قولهم لا يستقيم لا نقلاً ولا عقلاً. القول الثاني: من قال القرآن مُعجَزٌ بألفاظه، فألفاظ القرآن بلغت المنتهى في الفصاحة. وهذا ليس بجيد؛ لأن القرآن اسم للألفاظ والمعاني، فالله تَحَدَّى أن يُؤْتَى بمثل هذا القرآن، وهذه المثلية إنما هي باللفظ وبالمعنى جميعاً وبصورة الكلام المتركة. فإذا كونه مُعجَزاً بألفاظه نعم لكن ليس وجه الإعجاز الألفاظ وحدها. القول الثالث: من قال إن الإعجاز في المعاني، وهذا لاشك أنه قصور لأن القرآن كما ذكرنا مشتمل على فصاحة الألفاظ وعظمة المعاني جميعاً. القول الرابع: من قال إن القرآن مُعجَزٌ في نظمه، ومعنى النظم هو الألفاظ المتركة والمعاني التي دلت عليها الألفاظ وما بينها من الروابط. يعني أن الكلام يُحتَاجُ فيه إلى أشياء، يُحتَاجُ فيه إلى ألفاظ وإلى معاني في داخل هذه الألفاظ يُعبَّرُ بها، يُعبَّرُ بالألفاظ عن المعاني وإلى رابط يربط بين هذه الألفاظ والمعاني في صور بلاغية، وفي صور نحوية عالية، وهذا المجموع سماه أصحاب هذا القول النظم. وهذه هي مدرسة الجرجاني المعروفة، فيما كتب في دلائل الإعجاز وفي أسرار البلاغة. وهذا القول قول جيد؛ ولكن لا ينبغي أن يُقتصر عليه إعجاز القرآن. القول الخامس: من قال إن إعجاز القرآن فيما اشتمل عليه. ولكن هذا القول يُشكِلُ عليه أن إعجاز القرآن الذي تُحدِّت به العرب، والعرب حينما خوطبوا به، خوطبوا بكلام مشتمل على أشياء كثيرة، وكان التحدي واقعاً أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بمثل سورة أو بعشر سور مثله مفتريات كما زعموا، وهذا يؤول إلى ما تميزت به العرب، وهو مسألة البلاغة وما تميزوا به من رفعة الكلام وفصاحته وبلاغته. والعرب لم تكن متقدمة عارفة بالأمور الطيبة ولا بالأمور الفلسفية ولا بالأمور العقديّة ولا بالغيبات، وليس عندهم معرفة بالتواريخ على تفصيلها ونحو ذلك، حتى يقال إن الإعجاز وقع في هذه الجهة؛ لكنهم خوطبوا بكلام من جنس ما يتكلمون به - يعني من جهة الألفاظ

وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ، فَقَدْ كَفَرَ

لَمَّا ذَكَرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، مِنْهُ بَدَأَ، نَبَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ، نَفِيًّا لِلتَّشْبِيهِ عَقِيبَ الْإِثْبَاتِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ وَصِفَ بِأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، لَكِنْ لَا يُوصَفُ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي الْبَشَرِ الَّتِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ بِهَا مُتَكَلِّمًا، فَإِنَّ اللَّهَ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَمَا أَحْسَنَ الْمَثَلَ الْمَضْرُوبَ لِلْمُثَبِّتِ لِلصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ، بِاللَّبَنِ الْخَالِصِ السَّائِغِ لِلشَّارِبِينَ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثِ التَّعْطِيلِ وَدَمِ التَّشْبِيهِ. وَالْمُعْطَلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُشَبَّهُ يَعْبُدُ صَنَمًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّعْطِيلَ شَرٌّ مِنَ التَّشْبِيهِ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا مَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ تَشْبِيهًا، بَلْ صِفَاتُ الْخَالِقِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ، وَصِفَاتُ الْمَخْلُوقِ كَمَا يَلِيقُ بِهِ.

مَنْ أَبْصَرَ هَذَا اعْتَبَرَ، وَعَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ انْزَجَرَ، وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ بِصِفَاتِهِ لَيْسَ كَالْبَشَرِ

والحروف - ؛ لكنهم عجزوا عن الإتيان بذلك لأنه كلام الله. القول الأخير: أن القرآن مُعْجَزٌ لأنه كلام الله، وكلام الله لا يمكن أن يشبه كلام المخلوق. وهذا القول هو الذي ذكره الطحاوي، وهو من أرفع وأعظم الأقوال؛ بل هو القول الحق في هذه المسألة: أن كلام الله لا يمكن أن يشبه كلام البشر. لأن البشر لا يمكن أن يقولوا شيئاً يماثل صفة الله، والناس لا يستطيعون على اختلاف طبقاتهم وتنوع مشاربهم أن يتلقوا أعظم من هذا الكلام. لهذا تجد التفاسير من أول الزمان إلى الآن وكل واحد يُخْرِجُ من عجائب القرآن ما يُخْرِجُ، والقرآن كنوزه لا تنفذ ولا يفتر على كثرة الرد لا من جهة التلاوة ولا من جهة التفسير. إذا تبين لك ذلك فكلام الطحاوي هذا من أنفس ما سمعت وأصح الأقوال في مسألة إعجاز القرآن وهو أن الكلام لا يشبه الكلام. [آل الشيخ].

أَيُّ: مَنْ نَظَرَ بَعَيْنِ بَصِيرَتِهِ فِيمَا قَالَهُ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَصْفِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ وَوَعِيدِ الْمُشْبِهِ اعْتَبَرَ وَانزَجَرَ عَنْ مِثْلِ قَوْلِ الْكُفَّارِ.

وَالرُّؤْيَةُ حَقٌّ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ

الْمُخَالَفُ فِي الرُّؤْيَةِ: الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْإِمَامِيَّةِ. وَقَوْلُهُمْ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ قَالَ بِبُيُوتِ الرُّؤْيَةِ: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ الْمَعْرُوفُونَ بِالْإِمَامَةِ فِي الدِّينِ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَسَائِرُ طَوَائِفِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَنْسُوبُونَ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ وَأَجَلِّهَا، وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشْمَرُونَ، وَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ، وَحَرَمَهَا الَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ، وَعَنْ بَابِهِ مَرْدُودُونَ.

أَدِلَّةُ الرُّؤْيَةِ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدِلَّةِ. وَأَمَّا مَنْ أَبِي إِلَّا تَحْرِيفُهَا بِمَا يُسَمِّيهِ تَأْوِيلًا، فَتَأْوِيلُ نُصُوصِ الْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ، أَسْهَلُ مِنْ تَأْوِيلِهَا عَلَىٰ أَرْبَابِ التَّأْوِيلِ. وَلَا يَشَاءُ مُبْطِلٌ أَنْ يَتَأَوَّلَ النُّصُوصَ وَيُحَرِّفَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا وَجَدَ إِلَىٰ ذَلِكَ مِنَ السَّبِيلِ مَا وَجَدَهُ مُتَأَوِّلٌ هَذِهِ النُّصُوصِ.

وَهَذَا الَّذِي أَفْسَدَ الدُّنْيَا وَالدِّينَ. وَهَكَذَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي نُصُوصِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَحَدَّرْنَا اللَّهُ أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَهُمْ. وَأَبَى الْمُبْطِلُونَ إِلَّا سُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، وَكَمْ جَنَى التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ مِنْ جِنَايَةٍ. فَهَلْ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ وَكَذَا مَا جَرَى فِي يَوْمِ الْجَمَلِ، وَصَفِيْنِ، وَمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْحَرَّةِ؟ وَهَلْ خَرَجَتِ الْخَوَارِجُ، وَاعْتَزَلَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، وَرَفَضَتِ الرَّوَافِضُ، وَافْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ؟.

وَإِضَافَةُ النَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ، الَّذِي هُوَ مَحَلُّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَعْدِيَّتُهُ بِأَدَاةٍ إِلَى الصَّرِيحَةِ فِي نَظَرِ الْعَيْنِ، وَإِخْلَاءِ الْكَلَامِ مِنْ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ حَقِيقَةِ مَوْضُوعَةِ صَّرِيحَةِ فِي أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِذَلِكَ نَظَرَ الْعَيْنِ الَّتِي فِي الْوَجْهِ إِلَى الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَإِنَّ النَّظَرَ لَهُ عِدَّةُ اسْتِعْمَالَاتٍ، بِحَسَبِ صَلَاتِهِ وَتَعْدِيهِ بِنَفْسِهِ:

أ- فَإِنَّ عُدِّي بِنَفْسِهِ فَمَعْنَاهُ: التَّوَقُّفُ وَالِانْتِظَارُ، ﴿أَنْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

ب- إِنْ عُدِّي بِ (فِي) فَمَعْنَاهُ: التَّفَكُّرُ وَالِاعْتِبَارُ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

ج- إِنْ عُدِّي بِ (إِلَى) فَمَعْنَاهُ: الْمُعَايَنَةُ بِالْأَبْصَارِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

فَكَيْفَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْبَصَرِ؟. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ قَالَ: «مِنَ الْبَهَاءِ وَالْحُسْنِ»، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، قَالَ: «فِي وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٩٨). عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى رَبِّهَا فَضُضِرْتُ بِنُورِهِ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ قَالَ: مِنَ النَّعِيمِ، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ قَالَ: تَنْظُرُ إِلَى رَبِّهَا نَظَرًا، ثُمَّ حَكَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ كُلِّ مُفسِّرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]. قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فَالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: هِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ، فَسَرَّهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ:

يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَ كُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: مَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيَبِيضُ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَيُجْرِنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ، فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَمَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ^(٩٩). وَرَوَاهُ غَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَالْفَاظِ أُخْرَى، مَعْنَاهَا أَنَّ الزِّيَادَةَ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَضَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، وَقَدْ جَاءَتْهُ رُقْعَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ فِيهَا: مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا أَنَّ حُجْبَ هَوَلاءَ فِي السُّخْطِ، كَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ فِي الرِّضَا^(١٠٠).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَرِثَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

فَالْإِتْيَانِ دَلِيلٌ عَلَيْهِمْ:

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى: فَالْاسْتِدْلَالُ مِنْهَا عَلَى ثُبُوتِ رُؤْيَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِكَلِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَأَعْلَمِ النَّاسِ بِرَبِّهِ فِي وَقْتِهِ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَالِ.

الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ سُؤَالُهُ، وَلَمَّا سَأَلَ نُوحٌ رَبَّهُ نَجَاةَ ابْنِهِ أَنْكَرَ سُؤَالَهُ، وَقَالَ: ﴿إِنِّي أَعْطُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي لَا أَرَى، أَوْ لَا تَجُوزُ رُؤْيِي، أَوْ لَسْتُ بِمَرِيٍّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجَوَائِبِ ظَاهِرٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيٍّ، وَلَكِنَّ مُوسَى لَا تَحْتَمِلُ قُوَاهُ رُؤْيَيْهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، لِضَعْفِ قُوَى الْبَشَرِ فِيهَا عَنْ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى.

(٩٩) أخرجه مسلم (١٨١).

(١٠٠) أخرجه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم (٨٠٩).

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنِ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنُنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فَأَعْلَمَهُ أَنَّ الْجَبَلَ مَعَ قُوَّتِهِ وَصَلَابَتِهِ لَا يَنْبُتُ لِلتَّجَلِّي فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَكَيْفَ بِالْبَشَرِ الَّذِي خُلِقَ مِنْ ضَعْفٍ. الْخَامِسُ: أَنَّ اللَّهَ كَلَّمَ مُوسَى وَنَادَاهُ وَنَاجَاهُ، وَمَنْ جَازَ عَلَيْهِ التَّكَلُّمُ وَالتَّكْلِيمُ وَأَنْ يُسْمِعَ مُخَاطَبَهُ كَلَامَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ فَرُؤِيَّتُهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ. وَلِهَذَا لَا يَتِمُّ إِنْكَارُ رُؤِيَّتِهِ إِلَّا بِإِنْكَارِ كَلَامِهِ، وَقَدْ جَمَعُوا بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ تَأْيِيدُ النَّفْيِ بِ (لَنْ) وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ: فَفَاسِدٌ، فَإِنَّهَا لَوْ قِيَدَتْ بِالتَّأْيِيدِ لَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ النَّفْيِ فِي الْآخِرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا أُطْلِقَتْ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٩٥]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَا وَيَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. وَلَا نَهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّأْيِيدِ الْمُطْلَقِ لَمَا جَازَ تَحْدِيدُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي﴾ [يوسف: ٨٠]. فَثَبَّتَ أَنَّ (لَنْ) لَا تَقْتَضِي النَّفْيَ الْمُؤَبَّدَ. قَالَ الشَّيْخُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَمَنْ رَأَى النَّفْيَ بِلَنْ مُؤَبَّدًا فَقَوْلُهُ ارْدُدْ وَسِوَاهُ فَاعْضُدَا

وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: فَالاستِدْلَالُ بِهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ مِنْ وَجْهِ حَسَنِ لَطِيفٍ، وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ التَّمْدِحِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَدْحَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَيْسَ بِكَمَالٍ فَلَا يُمَدِّحُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُمَدِّحُ الرَّبُّ تَعَالَى بِالنَّفْيِ إِذَا تَضَمَّنَ أَمْرًا وَجُودِيًّا، كَمَدْحِهِ بِنَفْيِ السَّنَةِ وَالتَّوَمِّ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ الْقِيُومِيَّةِ، وَنَفْيِ الْمَوْتِ الْمُتَضَمِّنِ كَمَالِ الْحَيَاةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَتَمَدَّحْ بِعَدَمِ مَحْضٍ لَمْ يَتَضَمَّنْ أَمْرًا ثُبُوتِيًّا، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ يُشَارِكُ الْمَوْصُوفَ فِي ذَلِكَ الْعَدَمِ، وَلَا يُوصَفُ الْكَامِلُ بِأَمْرٍ يَشْتَرِكُ هُوَ وَالْمَعْدُومُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يَرَى وَلَا يُدْرِكُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ عَظَمَتِهِ، وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ لَا يُدْرِكُ بِحَيْثُ يُحَاطُ بِهِ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الرُّؤْيَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَا الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢]، فَلَمْ يَنْفِ مُوسَى الرُّؤْيَةَ، وَإِنَّمَا نَفَى الْإِدْرَاكَ، فَالرُّؤْيَةُ

وَالْإِدْرَاكُ كُلُّ مِنْهُمَا يُوجَدُ مَعَ الْآخِرِ وَبِدُونِهِ، فَالرَّبُّ تَعَالَى يُرَى وَلَا يُدْرَكُ^(١٠١)، كَمَا يُعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ مِنَ الْآيَةِ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الدَّالَّةُ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَمُتَوَاتِرَةٌ، رَوَاهَا أَصْحَابُ الصَّحَاحِ وَالْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ. فَمِنْهَا:

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُصَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ»^(١٠٢)، الْحَدِيثُ.

٢- حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ عَيْنًا، كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(١٠٣).

وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ الرُّؤْيَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا. وَمَنْ أَحَاطَ بِهَا مَعْرِفَةً يَقْطَعُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهَا، وَلَوْ لَا أَنِّي التَزَمْتُ الْأَخْتِصَارَ لَسُقْتُ مَا فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَيْفَ تُعْلَمُ أُصُولُ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ؟ وَكَيْفَ يُفَسَّرُ كِتَابُ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ وَأَصْحَابُ رَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِيهِ فَلَيْتَبَوْا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١٠٤). وَلَيْسَ تَشْبِيهُ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ تَشْبِيهًا لِلَّهِ، بَلْ هُوَ تَشْبِيهُ

(١٠١) جاء ما يبين ذلك في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: فإن الإدراك يُستعمل في إدراك العلم وإدراك القدرة، فقد يُدرك الشيء بالقدرة وإن لم يُشاهد، كالأعمى الذي طلب رجلاً هارباً منه، فأدركه ولم يره، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَأَتْهُ أَجْمَعِينَ قَالَتْ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦١-٦٢]، فنفى موسى الإدراك مع إثبات الترائي، فعلم أنه قد يكون رؤية بلا إدراك. [منهاج السنة النبوية (٢/٣١٨)]. [آل عبد اللطيف].

(١٠٢) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(١٠٣) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

(١٠٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٨٥)، وأحمد (٢٠٦٩).

الرُّؤْيِيَّةِ بِالرُّؤْيِيَّةِ، لَا تَشْبِيهُ الْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ. وَإِلَّا فَهَلْ تُعْقَلُ رُؤْيِيَّةٌ بِلَا مُقَابَلَةٍ؟ وَمَنْ قَالَ: يُرَى لَا فِي جِهَةٍ، فَلْيُرَاجِعْ عَقْلَهُ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُكَابِرًا لِعَقْلِهِ وَفِي عَقْلِهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَإِذَا قَالَ يُرَى لَا أَمَامَ الرَّائِيِّ وَلَا خَلْفَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ وَلَا فَوْقَهُ وَلَا تَحْتَهُ، رَدَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ بِفَطْرَتِهِ السَّلِيمَةِ.

وَلِهَذَا أَلَزَمَ الْمُعْتَزِلَةَ مِنْ نَفْيِ الْعُلُوِّ بِالذَّاتِ بِنَفْيِ الرُّؤْيِيَّةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تُعْقَلُ رُؤْيِيَّةٌ بِغَيْرِ جِهَةٍ. وَإِنَّمَا لَمْ نَرَهُ فِي الدُّنْيَا لِعَجْزِ أَبْصَارِنَا، لَا لِامْتِنَاعِ الرُّؤْيِيَّةِ، فَهَذِهِ الشَّمْسُ إِذَا حَدَقَ الرَّائِيُّ الْبَصَرَ فِي شِعَاعِهَا ضَعُفَ عَنْ رُؤْيَيْهَا، لَا لِامْتِنَاعِ فِي ذَاتِ الْمَرْئِيِّ، بَلْ لِعَجْزِ الرَّائِيِّ، فَإِذَا كَانَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ أَكْمَلَ اللَّهُ قُوَى الْأَدْمِيِّينَ حَتَّى أَطَاقُوا رُؤْيَيْتَهُ.

اِخْتَلَفَ فِي رُؤْيِيَّةِ أَهْلِ الْمَحْشَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.

الثَّانِي: يَرَاهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، مُؤْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، ثُمَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الْكُفَّارِ وَلَا يَرَوْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: يَرَاهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُنَافِقُونَ دُونَ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ^(١٠٥).

(١٠٥) اختلف أهل السنة في رؤية الله في الموقف، وكل الأقوال في مذهب أهل السنة - يعني قال بها طائفة - . وكما قال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: إنَّ الخلاف في هذه المسألة - يعني هل يرى الكفار ربهم يوم القيامة أو لا يرونه؟ هل يراه المنافقون أو لا يرونه؟ - لا ينبغي أن تكون من المسائل التي يُشَدَّدُ فيها الخلاف؛ بل الأمر فيها خفي، هذا نص عبارته. والمذاهب فيها ثلاثة: فجمهور أهل السنة والحديث على أنَّ الرؤية للمؤمنين في عرصات القيامة. وقال طائفة للمؤمنين والمنافقين، وممن ذهب إلى ذلك ابن خزيمة كما نصَّ عليه في كتاب التوحيد. القول الثالث: أنَّ الرؤية للجميع، للمؤمنين والمنافقين والكفار. واستدلوا على ذلك بأنَّ الكافر يُحجَّبُ ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قالوا: فكونه حُجِبَ يَوْمَئِذٍ دَلَّ على أنَّه قبل ذلك لم يكن محجوباً؛ لأنَّ الكلام في الآخرة، وأما في الدنيا فالكل محجوب عن رؤية الرب. وهذه الأقوال جَمَعَتُ النظر في الرؤية. ويبقى أنَّ رؤية الرب نوعان: النوع الأول: رؤية إكرام ولذة ونعيم وإنعام وحبور وسرور، فهذه للمؤمنين في الجنة وللمؤمنين في عرصات القيامة، فهي من الطمأنينة لهم. والنوع الثاني: رؤية حساب وتقدير وتعريف، فهذه هي التي يمكن أن يقال: إنها مرادة في حديث المنافقين فيما ثبت في الصحيح: «أَنَّ اللَّهَ يَأْتِي الْأُمَّةَ وَفِيهِ مَنَاقِبُهَا، ثُمَّ يَأْتِيهِمْ فِي

وَأَنْفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا بَعِيْنِهِ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا ﷺ خَاصَّةً: مِنْهُمْ مَنْ نَفَى رُؤْيَيْتَهُ بِالْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا لَهُ ﷺ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِهِ (الشِّفَا) اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي رُؤْيَيْتِهِ ﷺ، وَإِنْكَارَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَكُونُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، وَأَنَّهَا قَالَتْ لِمَسْرُوقٍ حِينَ سَأَلَهَا: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ، ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ (١٠٦). ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، وَقَالَ بِإِنْكَارِ هَذَا وَامْتِنَاعِ رُؤْيَيْتِهِ فِي الدُّنْيَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِهِ، وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَاهُ

غير الصورة التي رأوها من قبل، ثم يأمرهم بالسجود فلا يسجدون، فيقولون نحن هنا حتى يأتي ربنا، ثم بعد ذلك يكشف الرب عن ساق، فيعرفونه فيسجد المؤمنون، ويبقى من لم يكن مخلصاً في الدنيا يريد أن يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً. رواه البخاري ومسلم. فهذا يدل على أن هذه الرؤية رؤية تعريف ورؤية حساب وهذا النوع من الرؤية لا ينبغي أن يكون الخلاف فيه؛ لأن الحديث دل عليه. فإذا الرؤية التي نقول: إنه أجمع أهل السنة على أنها للمؤمنين هي رؤية التنعم والتلذذ، وفي ضمن ذلك رؤية التعريف. وأما رؤية الله للتعريف والحساب فهذه كل يراه بحسب حاله والله أعلم بكيفية ذلك وتفسيره. أما الكفار فعامة أهل العلم إلا من شذَّ يقولون إن الكافر لا يرى الله لا رؤية تعريف ولا رؤية تلذذ من باب أولى؛ لأن الكافر محل العذاب والنكال. وأجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، بأن هذا استدلال بالمفهوم، بمفهوم ﴿يَوْمِئِذٍ﴾، وليس لها مفهوم كما قال عز وجل: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمِئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، وكما في قوله ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمِئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨]، وفي آيات كثيرة علقت أشياء تحصل يوم القيامة بـ ﴿يَوْمِئِذٍ﴾، وقد يكون جنسها أو بعض أفرادها يحصل في الدنيا إما بالعموم أو بالخصوص. المقصود من رد الاستدلال أنه كلمة ﴿يَوْمِئِذٍ﴾ ليس لها مفهوم، لا نفهم منه أنهم حُجِبُوا يَوْمِئِذٍ فمعنى ذلك أنهم قبل ذلك يعني قبل الحجب يَوْمِئِذٍ لم يكونوا محجوبين، بل كانوا محجوبين ثم صاروا محجوبين لكن توعددهم بين حالهم بقوله: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ ١٥ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا الْجَحِيمِ ﴿١٦﴾ [المطففين: ١٥-١٦]، فحُجِبُوا ثم صاروا صالين للجهيم. [آل الشيخ].

بِقَلْبِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ وَفَوَائِدَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا وُجُوبُهُ لِنَبِيِّنا ﷺ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ وَلَا نَصٌّ، وَالْمَعْوَلُ فِيهِ عَلَى آيَةِ النَّجْمِ، وَالتَّنازُعُ فِيهَا مَأثورٌ، وَالاحْتِمَالُ لَهَا مُمكِنٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ فِي الدُّنْيَا مُمكِنَةٌ، إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُمكِنَةً، لَمَا سَأَلَهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ»^(١٠٧). وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ نُورًا». وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «النَّارُ»، «لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»^(١٠٨). فَيَكُونُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَعْنَى قَوْلِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ نُورًا» أَنَّهُ رَأَى الْحِجَابَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» النُّورُ الَّذِي هُوَ الْحِجَابُ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَتِهِ، فَأَنَّى أَرَاهُ؟ أَيُّ فَكَيْفَ أَرَاهُ وَالنُّورُ حِجَابٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَمْنَعُنِي مِنْ رُؤْيَتِهِ؟ فَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَحَكَى عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

بَغْيَرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ

هَذَا لِكَمَالِ عَظَمَتِهِ وَبَهَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَلَا تُحِيطُ بِهِ، كَمَا يُعْلَمُ وَلَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]^(١٠٩).

(١٠٧) أخرجه مسلم (١٧٨).

(١٠٨) أخرجه مسلم (١٧٩).

(١٠٩) قوله: (بغير إحاطة) أي: يرويه ولا يحيطون به، فلا يرويه رؤية يدركونه بها من كل وجه، فهو تعالى أعظم من أن يحيط به العباد، فإنهم: ﴿لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، وكذلك لا يحيطون به رؤية، قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ

كَمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ رَبَّنَا: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾، وَتَفْسِيْرُهُ عَلَيَّ مَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ وَعِلْمُهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيْحِ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَعْنَاهُ عَلَيَّ مَا أَرَادَ، لَا نَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُتَأَوِّلِيْنَ بِأَرَائِنَا وَلَا مُتَوَهِّمِيْنَ بِأَهْوَائِنَا

التَّأْوِيلُ الصَّحِيْحُ هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْفَاسِدُ الْمُخَالِفُ لَهُ^(١١٠). فَكُلُّ تَأْوِيلٍ لَمْ يَدَلَّ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَلَا مَعَهُ قَرِيْنَةٌ تَقْتَضِيْهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْصِدُهُ الْمُبِيْنُ الْهَادِي بِكَلَامِهِ، إِذْ لَوْ قَصَدَهُ لَحَفَّ

الْأَبْصُرُ [الأنعام: ١٠٣]، يَعْنِي: لَا تُحِيْطُ بِهِ الْأَبْصَارُ. وَقَوْلُهُ: (وَلَا كَيْفِيَّة) هَذَا يَصِحُّ إِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الْعِلْمِ بِالْكَفِيَّةِ، وَإِلَّا فَرُؤِيَّةُ الْمُؤْمِنِ لِرَبِّهِ لَهَا كَيْفِيَّةٌ، وَلَهُ تَعَالَى كَيْفِيَّةٌ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُهَا، فَالْنَفْيُ لِلْكَفِيَّةِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: بَغَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ لَنَا. [البراك].

(١١٠) علق المصنف المراد في باب الأسماء والصفات على مراد الله ورسوله ﷺ، وهو تعليق صحيح؛ فإن المعتقد الذي يجب على كل مسلم هو ما أَرَادَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَلَكِنْ الإِجْمَالُ لِهَذَا التَّعْلِيْقِ كَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ ثَمَّةَ قَدْرًا مِنَ التَّفْوِيْضِ فِي الْمَعْنَى فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ، وَهَذَا لَا يُقْصَدُ بِهِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ يَنْزِعُ إِلَى مَذْهَبِ التَّفْوِيْضِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ نَبِيْنَ أَنَّ الْكَلَامَ وَإِنْ كَانَ مَعْتَبَرًا بِمُرَادِ اللهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِيْنًا فِي تَفْسِيْرِ هَذَا الْمَعْنَى. وَتَفْصِيْلُ هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ مَرَادَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمُرَادَ رَسُولِهِ ﷺ بِيْنِ، سِوَاءَ كَانَ مُرَادًا عِلْمِيًّا أَوْ مُرَادًا إِرَادِيًّا، وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِيْنٍ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ، وَقَدْ عِلْمُ هَذَا الْمَعْنَى أُمَّتَهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُمَّةُ قَدْ تَخْتَلَفَ فِي تَحْصِيْلِ عِلْمِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَجْمَعُونَ عَلَى الْغَلْطِ. وَقَدْ شَاعَ فِي كَلَامِ كَثِيْرٍ مِنَ الْمَتَأَخِرِيْنَ مِنْ مُتَكَلِّمَةِ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ التَّفْوِيْضَ مَذْهَبٌ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلْفِ، أَيْ: تَفْوِيْضُ الْمَعْنَى، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيْحٍ فَالْمَعْنَى بِإِجْمَاعِ السَّلْفِ فِي صِفَاتِ اللهِ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَخْتَصُّ بِصِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ بَلْ هُوَ مُطْرَدٌ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَصِفَةُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَهَا هَذَا التَّعْلِيْقُ أَوْضَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِضَاحًا تَامًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا مَقَالَةُ التَّفْوِيْضِ فَهِيَ مِنْ شَرِّ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ. وَطَرِيقَةُ التَّفْوِيْضِ: طَرِيقَةُ مَلْفَقَةٍ اسْتَعْمَلَهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لِلتَّفْوِيْقِ بَيْنَ طَرِيقَتِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ وَطَرِيقَةِ السَّلْفِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى مَقْصُودًا عِنْدَ أَثْمَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَعْتَزَلَةِ

بِالْكَلَامِ قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخَالَفِ لِظَاهِرِهِ، حَتَّى لَا يُوقِعَ السَّامِعَ فِي اللَّبْسِ وَالْخَطَأِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كَلَامَهُ بَيَانًا وَهُدًى، فَالْتَّأْوِيلُ إِخْبَارٌ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ لَا إِنْشَاءً.

وَيُعْرَفُ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ بِطَرِيقِ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا أَنْ يُصْرِّحَ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظَ الَّذِي لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ بِالْوَضْعِ، وَلَا يُبَيِّنُ بِقَرِيْنَةٍ تَصْحَبُ الْكَلَامَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَكَيْفَ إِذَا حُفَّ بِكَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ حَقِيْقَتَهُ وَمَا وُضِعَ لَهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

«وَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ»^(١١١). فَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُ بِهِ السَّامِعُ لَهُ بِمُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ مُرَادِهِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَقِيْقَةُ لَفْظِهِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ مَعَ الْقَرَائِنِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَانَ صَادِقًا فِي إِخْبَارِهِ. وَأَمَّا إِذَا تَأَوَّلَ الْكَلَامَ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ هَذَا مُرَادُهُ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ بِالرَّأْيِ، وَتَوَهُُّمٌ بِالْهَوَى.

فَإِنَّهُ مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ

انتحال مذهب السلف وأهل السنة، وهذا هو الفرق الموجب لظهور مسألة التفويض. بخلاف الأشاعرة فإنهم ينتحلون مذهب أهل السنة ويعظمون طريقة الأئمة ولكنهم يرونها تخالف طريقتهم في نفس الأمر، فإن السلف لم يستعملوا التأويل، فصاروا يجعلون السلف على التفويض. وصار الواحد من متكلميهم ربما استعمل طريق التأويل وصححه، فإذا بان له في آخر أمره بطلانه، صرح بأنه رجع إلى مذهب السلف وهو التفويض، كما صرح بذلك أبو المعالي الجويني، فإنه كتب (الإرشاد)، وكتب (الشامل) وغيرها من الكتب على طريقة التأويل، وعلى طريقة أبي هاشم الجبائي من المعتزلة، ثم في آخر أمره رجع عن طريق التأويل وغلطها، ونزع إلى مذهب التفويض. [الغفيص].

(١١١) أخرجه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣).

أَي: سَلَّمَ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهَا بِالشُّكُوكِ وَالشُّبْهِ وَالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ بِقَوْلِهِ: (الْعَقْلُ يَشْهَدُ بِضِدِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ أَصْلُ النَّقْلِ فَإِذَا عَارَضَهُ قَدَمْنَا الْعَقْلَ) (١١٢) وَهَذَا لَا يَكُونُ قَطُّ. لَكِنْ إِذَا جَاءَ مَا يُوهِمُ مِثْلَ ذَلِكَ:

(١١٢) التسليم أصل في الإيمان، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ولكن التسليم لا يفهم منه أن مذهب السلف -فضلاً عن الدلائل الشرعية النقلية- يقع فيه ما يكون معارضاً للعقل. وهذا يرد على القانون الكلي الذي ذكره المتكلمون، ومحصل هذا القانون أنهم يقولون: (إذا تعارضت الأدلة العقلية والأدلة النقلية فإما أن نقدم العقل، وإما أن نقدم النقل، وإما أن نعملهما معاً، وإما أن نسقطهما معاً، قالوا: أما جمعهما فممتنع، لأنه جمع للنقيضين، وأما رفعهما فممتنع؛ لأنه رفع للنقيضين، فسقط الثالث والرابع، قالوا: فلم يبقَ إلا أن يقدم النقل على العقل أو يقدم العقل على النقل، قالوا: وتقديم النقل على العقل ممتنع، لأن أصل قبول النقل هو العقل، فلو قدمناه عليه لقطعاً فيما ثبت به النقل، وهو العقل، فلما تعذرت الثلاثة لم يبقَ إلا أن يقدم العقل، والنقل إما أن يؤول وإما أن يفوض). وإبطال هذا القانون شأن واسع، لكن نشير إلى ثلاثة أوجه في رده: الوجه الأول: أن يُقال: إن هذا القانون مبني على إمكان تعارض العقل والنقل، ومعلوم أن النقل حسب القانون يعد دليلاً، والدليل إذا وردت عليه المعارضة من كل وجه لم يصح أن يكون دليلاً في المقام الذي وردت عليه المعارضة فيه. وبعبارة أخرى: الدليل هو ما يستدل به على المدلول، فإذا قيل: إنه في هذا المقام ليس دليلاً حيث يقدم العقل عليه، دل على أنه ليس بدليل صحيح؛ لأن الدلائل الصحيحة في نفسها يمتنع أن تكون متعارضة. ولا شك أن هذا القول لا يلتزم حقيقته إلا خارج عن ملة الإسلام، فإن على هذا لا يكون النقل دليلاً ولا سيما أن النقل باتفاق الطوائف لم يسكت عن ذكر أصول الدين، وذكر الأسماء والصفات، وكتاب الله سبحانه وتعالى مليء بذكر أسماء الرب وصفاته، فيلزم من هذا أن ما ذكر في الكتاب يكون معارضاً للحق الذي فرضه العقل، ولهذا قال شيخ الإسلام في نقضه لهذا القانون: (فيلزم من هذا القانون أن يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي؛ لأن الكتاب والسنة أتت بما يخالف الحقيقة العقلية التي يزعم هؤلاء أنها هي المعبر في مسائل الأصول). الوجه الثاني: أن كل دليل له جهتان، الجهة الأولى: جهة الثبوت، والجهة الثانية: جهة الدلالة، ومن أراد تقديم دليل على آخر فلا بد أن ينظر في ثبوته وفي دلالاته، فيقدم الأقوى ثبوتاً والأقوى دلالة، فيقال: إن الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة يقدم على ما هو ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، ومعلوم أن هذا تقديم صحيح عند سائر العقلاء، فيعاد السبر والتقسيم من وجه آخر فيقال: الدليل

العقلي والدليل النقلي، إما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين وإما أن يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً. أما كونهما قطعيين في الدلالة والثبوت، فهذا ممتنع إلا إذا فرض اتفاههما، وأما على فرض تعارضهما فهذا ممتنع؛ لأنه يلزم عليه تعارض قطعي الثبوت والدلالة مع قطعي الثبوت والدلالة، وهذا مخالف لأصول الحقائق العقلية، فإن الجمع بين التقيضين ممتنع. وكون الدليل النقلي والدليل العقلي كل منهما ظني الثبوت ظني الدلالة؛ هذا أيضاً وإن فرض العقل جوازه ممتنع، لأنه يلزم عليه أن تكون المعرفة والتوحيد لا تتعدى ولا تتجاوز الظن، وأن لا يكون هناك علم في أصول الدين، ولا شك أن هذا ممتنع عقلاً وشرعاً، فلم يبق إلا أن يكون الدليل العقلي والنقلي أحدهما قطعي الثبوت والدلالة والآخر ظنياً، ومعلوم أن القرآن قطعي الثبوت بإجماع المسلمين، ومن نازع في قطعية ثبوته فقد كفر وخرج من ملة الإسلام، لا يقبل منه صرف ولا عدل. فمن زعم أن دلالة القرآن ظنية، فإنه يقال له: إذا أردنا الدلالة القطعية فبماذا يعبر عنها باللسان؟ فإذا كان قول الله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ظني الدلالة على إثبات صفة الرضا، فما هو التعبير الذي يكون به قطعي الدلالة؟ لا يوجد في لسان العرب أفصح وأصرح في إثبات الصفة من إسنادها إلى موصوفها. فإذا ثبت أن القرآن قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فيلزم من ذلك أن غيره مما يسميه هؤلاء عقلاً ليس كذلك، وأحسن أحواله أن يكون ظناً، ولا شك أنه في نفس الأمر ليس ظناً بل هو وهم، وحقيقة الوهم كذب كما هو مجمع عليه، وكما نص عليه أئمة هؤلاء، كابن سينا في (الإشارات)، فإنه قال: (أجمعت الحكماء على أن حقيقة الوهم كاذبة)، أي: لا حقيقة لها. الوجه الثالث: أن يقال: إن معارضة الدليل النقلي لما يسمى عقلياً يدل على أن النقل مجرد عن الحكم والدلالة العقلية، والأمر ليس كذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وأئمة هؤلاء يلتزمون هذا المعنى فيقولون: إن الدليل النقلي دليل خبري مبني على صدق المخبر)، أي: ليس فيه ما يفيد الحكم العقلي، إنما هو مجرد تصديقات، وليس مخاطبة للعقول، ولا شك أن هذا غلط، بل الدليل النقلي منه ما هو خبري محض، كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] وكقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [الأعراف: ٥٩]. ومنه ما هو خبري باعتباره قرآناً منزلاً على الرسول ﷺ، وعقلي باعتباره مخاطباً لأصل العقل، ولهذا يصححه من آمن بالقرآن ومن لم يؤمن، كقوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥] وكقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وكقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، فكان الجواب: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٩]، وهذا رد عقلي، ولهذا قال

فَإِنْ كَانَ النَّقْلُ صَحِيحًا فَذَلِكَ الَّذِي يُدْعَى أَنَّهُ مَعْقُولٌ إِنَّمَا هُوَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ حَقَّقَ النَّظَرَ لظَهَرَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ النَّقْلُ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَا يَصْلُحُ لِلْمُعَارَضَةِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَعَارَضَ عَقْلٌ صَرِيحٌ وَنَقْلٌ صَحِيحٌ أَبَدًا. وَيُعَارَضُ كَلَامٌ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ بِنَظِيرِهِ، فَيُقَالُ:

إِذَا تَعَارَضَ الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ وَجَبَ تَقْدِيمُ النَّقْلِ^(١١٣)، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَدْلُوكَيْنِ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ، وَرَفَعَهُمَا رَفْعُ النَّقِضَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ السَّمْعِ وَوُجُوبِ قَبُولِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَلَوْ أَبْطَلْنَا النَّقْلَ لَكُنَّا قَدْ أَبْطَلْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ، وَلَوْ أَبْطَلْنَا دَلَالََةَ الْعَقْلِ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ

شيخ الإسلام: (والقرآن مملوء بذكر الدلائل العقلية الموجبة لصحة الإيمان واستقامته). والدليل الذي تسميه الفلاسفة بالدليل البرهاني، وهو الذي يزعمون أن نتيجته يقينية؛ الصواب منه مذكور في القرآن، وهو ما يسمى في القرآن بالأمثال المضروبة، كقوله: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا﴾ [يس: ٧٨] وقوله: ﴿ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] في تقرير التوحيد إلى غير ذلك. فالأمثال المضروبة في القرآن هي الدلائل العقلية اليقينية، مع أنه يعلم أنه ليس كل ما زعمه المتفلسفة دليلًا عقليًا يقينياً - وهو القياس البرهاني - يكون كذلك. فكان الصواب أن يقال: الدليل النقلية إذا عارضه دليل بدعي؛ لأن النقل يراد به الشرع، ومعلوم أن الذي يعارض ذلك يسمى في حكم الله ورسوله دليلًا بدعيًا. وأما أن يقال: الدليل النقلية إذا عارضه دليل عقلي، فهذا مبني على مقدمة كاذبة وهي: أن النقل بريء من الأحكام العقلية؛ وهذا لم يقله إلا أئمة الجهمية الغالية، ولا يلتزمه عارف بأدلة القرآن وبيانه وأحكامه، فإن الله ذكر من الحجج العقلية ما يصحح الإيمان ويهدي العقول. [الغفص].

(١١٣) الصواب أن يقال: إن العقل ليس معارضًا للنقل، ولا يقال: إن مذهب السلف هو تقديم النقل على العقل، فهذه الجملة وإن أطلقها بعض أصحاب السنة والجماعة على مراد أن من خالف عقله شيئًا من الوحي فإنه يقدم الوحي على عقله، وهو تعبير لا بأس به على هذا التفسير، إلا أن التعبير الأحكم أن يقال: إنه ليس ثمة تعارض بين العقل والنقل، وكل من زعم أن العقل عارض شيئًا من النقل فإن العقل الذي زعمه وهم ليس بصحيح، والله سبحانه وتعالى سمى مثل ذلك ظنًا، وسماه خرصًا، إلى غير ذلك من الأسماء التي ذكرها الله في كتابه عن مثل ذلك، وإلا فالعقل ذكر في الشرع على مقام شريف، وذكر موجبًا للإيمان ومصححًا له، كما في قول الكفار في آخر أمرهم: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. [الغفص].

يَكُونُ مُعَارِضًا لِلنَّقْلِ، لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارِضَةِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَكَانَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ مُوجِبًا عَدَمَ تَقْدِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ.

وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ، فَإِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبْرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ.

فَالْوَاجِبُ كَمَالِ التَّسْلِيمِ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالْإِنْفِيَادُ لِأَمْرِهِ، وَتَلَقِّي خَبْرَهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، دُونَ أَنْ يُعَارِضَهُ بِخِيَالٍ بَاطِلٍ يُسَمِّيهِ مَعْقُولًا، أَوْ يُحَمِّلُهُ شُبُهَةً أَوْ شَكًّا، أَوْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ آرَاءَ الرِّجَالِ وَزُبَالَةَ أَذْهَانِهِمْ، فَيُوحِّدُهُ بِالتَّحْكِيمِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْإِنْفِيَادِ وَالْإِذْعَانِ، كَمَا وَحَّدَ الْمُرْسِلَ بِالْعِبَادَةِ وَالْخُضُوعِ وَالدَّلِّ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَقَدْ جَلَسْتُ أَنَا وَأَخِي مَجْلِسًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَخِي، وَإِذَا مَشِيخَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ عِنْدَ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَّرْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا، قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، يَزْمِيهِمْ بِالتُّرَابِ، وَيَقُولُ: مَهَلًا يَا قَوْمَ بِهَذَا أَهْلَكْتَ الْأُمَّمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكْذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١٤).

وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ خَالَفَهُ أَوْ وَافَقَهُ لِكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجْمَلًا لَا يَعْرِفُ مُرَادَ صَاحِبِهِ، أَوْ قَدْ عَرَفَ مُرَادَهُ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلْ

جَاءَ الرَّسُوْلُ بِتَصْدِيْقِهِ أَوْ بِتَكْذِيْبِهِ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ عَنْهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ (١١٥).

(١١٥) هذه الجملة تشتمل على أصل عظيم من أصول الدين الذي تميز به أهل السنة والجماعة في مسائل العقيدة بعامته وفي مسائل العمل. والعقيدة والعمل مبناهما واحد من جهة الإيمان، وذلك أن العقيدة والعمل الجميع يُعْمَلُ بِهِ وَيُعْلَمُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ. فالكل كلمة الله، كما قال عز وجل: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا﴾ يعني في الأخبار ﴿وَعَدْلًا﴾ في الأمر والنهي ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿[الأنعام: ١١٥]﴾. فالشريعة باها واحد ولا تفريق ما بين باب الاعتقاد وبين باب العمل -يعني الأبواب العلمية والأبواب العملية- من جهة مصدر التلقي وهو الكتاب والسنة. وذلك أن أمور العقيدة في الاعتقاد، وأمور الفقه في العمل لا بد أن يكون ثم إشكال في عِلْمِهَا أَوْ فِي الْقِنَاعَةِ بِهَا وَلَا مَجَالَ فِي ذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ. وهذا ينبني على مسألة عظيمة من مسائل الاعتقاد والعمل وهي: أن الدين قائم على البرهان. والأمور التي يتعاطاها الناس ثلاثة: (النوع الأول: «برهان عاطفي» الغرائز، يعرف الجوع، يعرف العطش، يعرف الخوف، يعرف الرحمة بعاطفته وفطرته. والنوع الثاني: «برهان عقلي» وهي الأمور التي يتعاطاها بعقله فيقيس ويُعَلِّلُ ونحو ذلك من الأمور العقلية، وهي التي خدمها المنطق بشكل عام. والنوع الثالث: «برهان ديني» مبني على مقدمة، وهي مقدمة الاستسلام لمصدر التلقي. ولهذا لا يصح أن يُخْلَطَ بَيْنَ هَذِهِ الْبَرَاهِينِ، فَالَّذِينَ لَيْسَ مَصْدَرُهُ الْعَقْلُ وَلَيْسَ مَصْدَرُهُ الْعَاطِفَةُ، وَإِنَّمَا مَصْدَرُهُ نَوْعٌ مِنَ الْبَرَاهِينِ، وَذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ الْفَلَّاسِفَةُ وَلَا الْمَنَاطِقَةُ وَهُوَ الْبَرْهَانُ الدِّينِيُّ الْمَبْنِيُّ عَلَى مَقْدَمَاتٍ دِينِيَّةٍ بَحْتَةٍ. وهذه المقدمات الدينية الشرعية في التصديق بها مبنية على براهين متنوعة: التصديق بوجود الله، استحقاقه للعبادة، التصديق بالرسول ﷺ، وبالرسل، الآيات التي أوتيتها، البراهين، فيما ذكرنا لك كل هذه براهين. وهذه البراهين عقلية في أولها ودينية في ثانيها؛ يعني أننا حين نستسلم سنستسلم للبرهان الذي استسلمت له الأمم التي قبلنا. فالصحابة رَأَوْا هَذِهِ الْبَرَاهِينَ وَاسْتَسَلَمُوا لَهَا بِصِدْقٍ عَنْ قِنَاعَةٍ وَعَنْ دِيَانَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبِعَهُمْ مِنْ تَبِعَهُمْ فِي التَّسْلِيمِ لِأَنَّهُمْ سَلَّمُوا، ثُمَّ تَبِعَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي التَّسْلِيمِ لِأَنَّ مِنْ قَبْلُنَا سَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدَّلَائِلِ. ويبقى الدليل العام للشريعة في العقيدة وفي الفقه وهو أنه ما كان في كتاب الله، أو في سنة الرسول ﷺ فهو حق وهو البرهان. وما قبل هذا البرهان ثم براهين أخر لا مجادلة في هذه الملة -يعني في أتباع الفرق- على صحة هذا البرهان من الكتاب ومن السنة؛ لأن الجميع يُقَرُّونَ بِهَذَا الْبَرْهَانِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ حَقٌّ. فإنه هو برهان؛ لكن هل هو البرهان الأول أو هو البرهان الثاني؟ هل يُسَلِّطُ الْعَقْلُ عَلَى الْكِتَابِ

والسنة أم لا يُسَلِّطُ والعقل تبع؟ ونحو ذلك. هذا جاء من جهة الخلط ما بين أنواع البراهين الثلاثة التي ذكرتها لك. هذه مقدمات بين يدي المسائل. العقلانيون خَلَطُوا بين أنواع البراهين الثلاثة، فجعلوا البرهان العقلي والبرهان الديني واحداً؛ بل جعلوا البرهان العقلي متسلطاً على البرهان الديني، وظنوا أنه إذا تسلَّطَ عليه وسلَّطَ عليه عُرفت صحة الشرع لأنَّ العقل به عُرف الشرع. وهذا ليس بصحيح. فالبرهان العاطفي لا ينضبط، فعواطف الناس مختلفة. والبرهان العقلي لا ينضبط؛ لأنَّ القائل حينما قال - وهم العقلانيون من المعتزلة والأشاعرة وجماعات - حينما قالوا: العقل ينبغي أن يُقدِّم على الشرع، فالعقل هنا غير منضبط، العقل عقل من؟ هل ثمَّ عقل واحد أُجْمِعَ عليه في النظر إلى الأشياء؟ لا، في النظر إلى الكونيات ليس ثمَّ عقل واحد عند الفلاسفة، اختلفوا في النظر إلى الطبيعيات في الأرض. الذين قدسوا العقل اختلفوا في مقتضيات ذلك. اتَّفَقُوا على قاعدة: العقل، لكن عقل من؟ هل اجتمعوا؟ لا، ولذلك اختلف أصحاب المدرسة العقلية إلى أنواع شتى: فالجهمية، والمعتزلة من أصحاب المدرسة العقلية. والأشاعرة أيضاً من أصحاب المدرسة العقلية إلى حد ما، ونحو ذلك. ولكنهم اختلفوا في عقولهم وإدراكاتهم. إذاً فإذا كان البرهان العاطفي غير منضبط، والبرهان العقلي غير منضبط، فإذاً البرهان الديني يجب أن يبدأ من المقدمة التي هي ثابتة بيقين. وهذه المقدمة الثابتة بيقين هي الكتاب والسنة؛ لأنَّ الكتاب وحي الله، وآمنا بذلك عن برهان. فإذاً المقدمة التي يُتَّفَقُ عليها ويمكن أن يُجْمَعُ عليها هي التَّسْلِيمُ والاستسلام للكتاب والسنة. فإذا كان كذلك كان البرهان الذي يصحَّ أن يقال إنه يُتَّفَقُ عليه بلا خلاف هو برهان الكتاب والسنة. ولهذا إذا جاء إشكال في الاعتقاد تُرْجِعُهُ إلى التَّسْلِيمِ لله ولرسوله ﷺ. فالكتاب والسنة برهان صحيح، فإذا لم تُدْرِكْ العلة فإنَّ ذلك ليس معناه أنه خلل في البرهان إنما هو خلل في التلقي، خلل في إيضاح ذلك البرهان، أو لأنَّ البرهان الذي هو الدليل لم يوضح لنا هذه الأسرار. كذلك في أمور العبادات الصلوات لماذا خمس؟، لماذا الحجَّ على هذه الصفة؟ لماذا الطهارة على هذه الصفة؟ كل هذه مبنية على مقدمة من التَّسْلِيمِ، وهو التَّسْلِيمُ للكتاب والسنة. ويسمِّيهِ بعض المعاصرين تسمية حديثة وهي: وحدة مصدر التلقي فمصدر التلقي من أهمِّ المسائل التي يجب أن يُبْحَثَ فيها، فإذا اختلفت أنت وأناس على شيء، فلا بد أن يكون هناك مرجعية في البرهان حتى تنطلقوا منها. أيضاً مرجعية في التلقي، والأمة لا يمكن أن يَصْلُحَ لها إلا أن تتلقَى من الحق المطلق والبرهان المطلق، الذي هو البرهان الديني، الذي هو كتاب الله وسنة النبي ﷺ، فما وضح فيهما وما أُبِينَ فيهما وجب اعتقاده والعمل به، وما اشتبهه على الفرد - لأنه ليس في الشريعة مُشْتَبِهٌ مطلق - وجب عليه التَّسْلِيمُ. [آل الشيخ].

وَلَا تُثَبِّتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِسْلَامِ

أَيُّ: لَا يُثَبِّتُ إِسْلَامٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ، وَيُنْقَادُ إِلَيْهَا، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا وَلَا يُعَارِضُهَا بِرَأْيِهِ وَمَعْقُولِهِ وَقِيَاسِهِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَهَذَا كَلَامٌ جَامِعٌ نَافِعٌ.

وَمَا أَحْسَنَ الْمَثَلِ الْمَضْرُوبَ لِلنَّقْلِ مَعَ الْعَقْلِ، وَهُوَ: أَنَّ الْعَقْلَ مَعَ النَّقْلِ كَالْعَامِّيِّ الْمُقَلِّدِ مَعَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ، بَلْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ الْعَامِّيَّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ عَالِمًا، وَلَا يُمَكِّنُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَصِيرَ نَبِيًّا رَسُولًا، فَإِذَا عَرَفَ الْعَامِّيُّ الْمُقَلِّدُ عَالِمًا، فَدَلَّ عَلَيْهِ عَامِيًّا آخَرَ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُفْتِي وَالِدَّالُّ، فَإِنَّ الْمُسْتَفْتِيَّ يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ الْمُفْتِي، دُونَ الدَّالِّ، فَلَوْ قَالَ الدَّالُّ: الصَّوَابُ مَعِيَ دُونَ الْمُفْتِي، لِأَنِّي أَنَا الْأَصْلُ فِي عِلْمِكَ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، فَإِذَا قَدَّمْتَ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِي قَدَحْتَ فِي الْأَصْلِ الَّذِي بِهِ عَرَفْتَ أَنَّهُ مُفْتٍ، فَلَزِمَ الْقَدْحُ فِي فَرْعِهِ فَيَقُولُ لَهُ الْمُسْتَفْتِي: أَنْتَ لَمَّا شَهِدْتَ لَهُ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ، شَهِدْتَ لَهُ بِوُجُوبِ تَقْلِيدِهِ دُونَكَ، فَمُوَافَقَتِي لَكَ فِي هَذَا الْعِلْمِ الْمُعَيَّنِ، لَا تَسْتَلْزِمُ مُوَافَقَتَكَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، وَخَطُوكَ فِيمَا خَالَفْتَ فِيهِ الْمُفْتِي الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، لَا يَسْتَلْزِمُ خَطَاكَ فِي عِلْمِكَ بِأَنَّهُ مُفْتٍ، هَذَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمُفْتِي قَدْ يُخْطِئُ. وَالْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ مَعْصُومٌ فِي خَبَرِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْلِيمُ لَهُ وَالْإِنْقِيَادُ لِأَمْرِهِ.

وَقَدْ عَلِمْنَا بِالْأَضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ لِلرَّسُولِ ﷺ: هَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي تُلْقِيهِ عَلَيْنَا، وَالْحِكْمَةُ الَّتِي جِئْنَا بِهَا، قَدْ تَضَمَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً تَنَاقُضُ مَا عَلِمْنَا بِعُقُولِنَا، وَنَحْنُ إِنَّمَا عَلِمْنَا صِدْقَكَ بِعُقُولِنَا، فَلَوْ قَبَلْنَا جَمِيعَ مَا تَقُولُهُ مَعَ أَنَّ عُقُولَنَا تَنَاقُضُ ذَلِكَ لَكَانَ قَدْحًا فِي مَا عَلِمْنَا بِهِ صِدْقَكَ، فَنَحْنُ نَعْتَقِدُ مُوجِبَ الْأَقْوَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِكَ، وَكَلَامِكَ نَعْرِضُ عَنْهُ، لَا نَتَلَقَّى مِنْهُ هَدْيًا وَلَا عِلْمًا، لَمْ يَكُنْ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَمْ يَرْضَ مِنْهُ الرَّسُولُ بِهَذَا، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَوْ سَاغَ لِأَمْكَنَ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يُؤْمِنَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، إِذِ الْعُقُولُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ كَثِيرَةٌ، وَالشَّيَاطِينُ لَا تَزَالُ تُلْقِي الْوَسَاوِسَ فِي النُّفُوسِ، فَيُمْكِنُ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [النور: ٥٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَلَى

الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿ [النحل: ٣٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَمَنْ رَامَ عِلْمَ مَا حُظِرَ عَنْهُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقْنَعْ بِالتَّسْلِيمِ فَهَمُّهُ، حَجَبَهُ مَرَامُهُ عَنْ خَالِصِ التَّوْحِيدِ، وَصَافِي الْمَعْرِفَةِ، وَصَحِيحِ الْإِيمَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴿٣﴾ كَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَآتَهُ وَيُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾﴾ [الحج: ٣ - ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِي عِظْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنَذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾ [الحج: ٨ - ٩]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلَا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزُّخْرَفِ: ٥٨]» ^(١١٦).

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلرَّسُولِ نَقَصَ تَوْحِيدَهُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَهَوَاهُ، أَوْ يَقْلُدُ ذَا رَأْيٍ وَهَوًى بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ، فَيَنْقُصُ مِنْ تَوْحِيدِهِ بِقَدْرِ خُرُوجِهِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدِ اتَّخَذَهُ فِي ذَلِكَ إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]. أَي: عَبْدًا مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ.

وَسَبَبُ الْإِضْلالِ الْإِعْرَاضِ عَنْ تَدْبِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالِاشْتِغَالُ بِكَلَامِ الْيُونَانِ وَالْأَرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَؤُلَاءِ: أَهْلَ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفِيدُوا عِلْمًا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، وَإِنَّمَا أَتَوْا بِزِيَادَةِ كَلَامٍ قَدْ لَا يُفِيدُ، وَهُوَ مَا يَضْرِبُونَهُ مِنَ الْقِيَاسِ لِإِيضَاحِ مَا عُلِمَ بِالْحِسِّ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ وَأَمْثَالُهُ يُنْتَفَعُ بِهِ

(١١٦) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢٢١٦٤).

فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَعَ مَنْ يُنْكِرُ الْحَسَّ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَذَوْقِهِ وَسِيَاسَتِهِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، أَوْ عَارَضَ النَّصَّ بِالْمَعْقُولِ فَقَدْ ضَاهَى إِبْلِيسَ، حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمْ لِأَمْرِ رَبِّهِ، بَلْ قَالَ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوا نَبِيَّهُ وَيَرْضَوْا بِحُكْمِهِ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١١٧).

(١١٧) التسليم لله عز وجل ولرسوله ﷺ هو تسليم للحق المطلق. والبراهين التي يتعاطاها الناس في العقليات وفي مصدر التلقي هذه البراهين تختلف، فالبرهان العقلي يعتمد على أشياء: (الأول منها يعتمد على الحس. والثاني التجربة. والثالث تصديق اللاحق بالسابق). النوع الأول من البرهان العقلي الذي اعتمده المدرسة العقلية: (الحس) فالله جعل للإنسان أعضاء: سمع، بصر، لسان؛ يعني جعل له حواسًا كما قال سبحانه ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، فهذه الثلاث هي التي يسميها الفلاسفة والمناطقية يسمونها وسائل تحصيل المعرفة. هذه وسائل ضرورية حسية؛ يعني بعينك حصل لك البرهان، بسمعك حصل لك البرهان، بيدك لمست الشيء حصل لك البرهان. فالمعرفة جاءت من براهين ضرورية مُحَسَّنة ليست خارجة عن المحسوس. ولذلك ما يُجادل أحد في هذا بهذه البراهين إلا طائفة لا يُعبأ بها يجادلون في الضروريات. ثم بعد ذلك بُيِّتَت المعرفة بالحسيات من طريق المقارنة بين هذه المعلومات التي جاءت بالوسائل الحسية. يعني نأتي نقول: هذا طويل، هذا العمود طويل، الآخر ليس في طوله. عرفنا حجم هذا وطوله بالعين، فصار الحجم و صار الطول مُدْرَكًا محسوسًا بأمر ضروري، ثم بعد ذلك يُنسب له الشيء آخر، فإذا رأينا ما هو أقل منه قيل هذا أقصر، ما هو أطول منه قيل هذا أطول، فيأتي أحد وينازعك يقول القصير أطول من الطويل، لا يُقبل، لماذا؟ لأنه المقارنة ما بين هذا وهذا حصلت بمقدمات يقينية؛ لأن المقدمات الحسية يقينية. وانتبه لمسألة المقدمات الحسية؛ لأنها أقوى البراهين اللي هي الضروريات، أقوى البراهين. كذلك السمع يقول هذا صوت إنسان، قال الآخر: لا هذا صوت سيارة مثلا، لا يمكن، هذا يتكلم لماذا؛ لأن البرهان جاء سمعي. وركز في هذه النقطة لأنها تفيد في قضية الاستسلام. هذا البرهان الحسي هو الذي بنى عليه طائفة من الناس الكلام على نظرية المعرفة وتكلموا فيه. النوع الثاني من البرهان العقلي الذي اعتمده المدرسة العقلية: (التجربة) فما يَصْلُحُ للتجربة، تكون التجربة برهانًا صحيحًا له؛ لكن ما لا يَدْخُلُ تحت التجربة، كيف تكون التجربة برهانًا صحيحًا له؟ ونقول الله جَعَلَ الأشياء على قسمين: قسم لا تدخله الأهواء لِتُغَيَّرَ حَقَائِقُهُ. وقسم يدخله الهوى

لِيُغَيِّرُهُ. والله جعل كلماته تامّة: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. ما لا يدخله الهوى لم تأتِ الشرائع ببيانه، وهذا غاص فيه الفلاسفة، وغاص فيه العلماء، وغاص فيه الباحثون. لم تأتِ الشرائع ببيانه؛ لأنه لا يدخله الهوى، واحد زائد واحد يساوي اثنين يساوي ثلاثة يساوي أربعة. لم تأتِ به الشرائع؛ لأنّ هذا الله خَلَقَ الأشياءَ واحد زائد واحد يساوي اثنين، خَلَقَ الله الجبل فيه من المكونات كذا وكذا، خَلَقَ الله الجاذبية على هذا النحو وقوانين الجاذبية على هذا النحو، لا يمكن لهذه الأشياء أن تدخلها الأهواء. ولهذا لم تتعرض لها الشرائع، ولم تتعرض لها الديانات، وتُركَ إستنتاجها والبحث فيها للناس؛ لأنّ هذه سيصلون إليها بالتجربة، سيخطأ المخطئ وسيصوب المصيب؛ لأنّ الشيء مائل أمامهم، ليس لهم هوى في أن يجعلوا معامل الجاذبية كذا يزيدون واحد ولا ينقصون واحد من عشرة ما لهم. إذا قلنا إنّ الشرائع جاءت لما فيه إخراج الإنسان من داعية هواه. فالأشياء التي يتحكّم فيها الهوى جاءت الرّسالات لها، يتحكّم الهوى في علاقات الناس بعضهم ببعض، يتحكّم الهوى في العبادة، واحد يريد أن يخرج من التكاليف، يريد أن يعمل ما يشاء، يفعل ما يشاء، يقتل، يسرق، يفعل ما يشاء، الهوى يدخل في حرّية الإنسان، يدخل في هل يتعبّد أم لا يتعبّد؟، في علاقته بأهله، في علاقته بمجموعه، في علاقته بأسرته، إلى آخره، هذه أشياء يدخلها الهوى؛ لهذا جاءت الشريعة بضبطها. إذا فنقول: التجربة في العقليات صحيحة لكن فيما لا يدخله الهوى، أما ما يدخله الهوى فلا تصح التجارب فيه، لا بد أن يُتلقَى من حكّم يفرض على الأهواء لا تتنازع فيه ويسلمون له، ولهذا قال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ لأنّ الأهواء غير منضبطة، والحق واحد لا يخضع لهوى. تجارب المجربين تصلح إذا فيما يمكن عمل التجارب عليه لكن الأمور الكونية مثل الغيب هل ثم سلطان للتجربة عليها؟ لا، الأمور الكونية لا مجال للتجربة عليها ولهذا قال من قال من العلماء المعاصرين في الأمور الدنيوية -الغربيين وغيرهم من الحذاق- : إنّ المرء كلما أوغل في العلم بالكونيات كلما ازداد معرفة بأنّ فيها أسراراً لا تُدرَك. ولهذا الأمور الكونية صعب أن تخوض فيها بإدراك تام، تجارب لكن ستبقى تجارب، وإذا كانت ليست مُسلّمات، فإذا لا يمكن أن نخضع لها الحق المطلق. النوع الثالث من البرهان العقلي الذي اعتمده المدرسة العقلية: (أنّ المتأخر يسلم للسابق) : أنظر مثلاً للمعتزلة، المعتزلة في أصلهم سلّموا للفلاسفة بصحّة أنواع البرهان العقلي، فإذا تمّ تقليد المتأخرون سلّموا لمن قبلهم، الأشاعرة سلّموا للأولين في البرهان، إذا تمّ تقليد. فقولهم برهان عقلي، وهذا عقل؛ لأنّ الشرائع مبنية على التقليد، هذا غير صحيح منطقياً؛ لأنه أيضاً أهل البرهان العقلي يسلمون لأوائلهم بصحّة في البرهان. فيبتدئ من برهان الأشعري، الأشعري مثلاً بدأ ووصل إلى شيء، فيبتدئ أصحابه من النقطة التي وصل إليها، وينطلقون منها. فإذا قولهم العقليات تُخلي من التقليد ومن التسليم ومن الاستسلام وتطلق الحرية، فهذا غير صحيح. لأنّه ما

فَيَتَذَبَدَّبُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ، وَالْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، مُوسَّوَسًا تَائِهًا، شَاكًا^(١١٨)، لَا
مُؤْمِنًا مُصَدِّقًا، وَلَا جَاهِدًا مُكَدِّبًا

يَتَذَبَدَّبُ: يَضْطَرِبُ وَيَتَرَدَّدُ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي وَصَفَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ حَالُ كُلِّ مَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ إِلَى عِلْمِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَتَأَوَّلُ النَّصَّ
وَيُرِدُّهُ إِلَى الرَّأْيِ وَالْآرَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى الْحَيْرَةِ وَالضَّلَالِ وَالشَّكِّ^(١١٩)، كَمَا قَالَ ابْنُ رُشْدٍ

من أحد إلا وَيُسَلِّمُ لمقدمات من سبقه، فإذا كان التسليم لبشر ليس معصوماً من الخطأ، فالتسليم لمن هو معصوم
من الخطأ من جهة البرهان أَوْلَى. فإذا كانت المسألة مسألة تسليم واستسلام، فالتسليم لمن لا يُخْطِئُ أَوْلَى. لذلك
نقول لك: هذه الثلاثة من الأشياء العقلية: البرهان الحسي نقول صحيح، ما فيه إشكال فيه، وكل المعرفة قامت
على هذه البراهين الحسية. وبرهان التجربة منقسم إلى ما يكون ثمَّ تجربة ناجحة فيه، وما لا تنجح فيه التجربة.
وبرهان متابعة اللاحق للسابق، هذا أيضاً لا بد يخضع للدراسة لأنه قد يكون الأول مخطئاً في برهانه العقلي، كما
هي كثير من الأمور العلمية والنظرية، فضلاً عن أمور الغيبات والإلهيات. أما المصدر الْمُتَيَقِّنُ بمقدماته هو مصدر
الكتاب والسنة كما ذكرتُ لك: (برهان كون الكتاب من عند الله تَقَدَّمَ. برهان وجود الله معروف. برهان النبوة
تقدم). [آل الشيخ].

(١١٨) في بعض النسخ (زائغاً) قبل (شاكاً)، وفي البعض الآخر بعدها، وفي بعضها بدونها وهو المثبت.

(١١٩) التسليم أصل مهم، فإذا أَصَلَّتْ أصل الدين: الإيمان بالله ورسوله وكتابه، والإيمان بالله يتضمن أنه تعالى هو
الإله الحق الذي لا يستحق العبادة سواه، وأنه تعالى رب كل شيء ومليكه، وأنه سبحانه وتعالى موصوف بالكمال
منزه عن النقص، فلا ظلم ولا عبث في خلقه وشرعه وقدره؛ بل هو تعالى حكيم في ذلك كله، إذا حققت هذا؛ فكل
ما يرد عليك عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ فلا بد أن يقوم على التسليم؛ لأن المعارضة والمنازعة ما تجيء إلا من
ضعف الإيمان بعدل الرب، ومن ضعف الإيمان بحكمة الرب. وكل ما يعارض الحق فهو باطل؛ لكن تارة تكون
المعارضة وقحة صريحة، كما يفعل الكفرة أو الذين قد تزلزل إيمانهم، أو كاد أن يزول فهو لاء يتكلمون
بالمعارضات في شرع الله وقدره، وأحياناً لا يتكلم بها لكن تكون في النفس. والمسلم يجب عليه أن يدفع كل
المعارضات التي تخطر بباله، أو يسمعها على ألسن الشياطين، أو ألسن الجاهلين، يدفع ذلك بالإيمان بأن الله

الْحَفِيْدُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِمَذَاهِبِ الْفَلَاسِفَةِ وَمَقَالَاتِهِمْ، فِي كِتَابِهِ (تَهَافُتِ التَّهَافُتِ): وَمَنْ الَّذِي قَالَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ؟. وَكَذَلِكَ الْأَمِيْدِيُّ، أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَاقِفٌ فِي الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ حَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، انْتَهَى آخِرُ أَمْرِهِ إِلَى الْوَقْفِ وَالْحَيْرَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَأَقْبَلَ عَلَى أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، فَمَاتَ وَالْبُخَارِيُّ عَلَى صَدْرِهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ: يَا أَصْحَابَنَا لَا تَشْتَغِلُوا بِالْكَلامِ، فَلَوْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الْكَلَامَ يَبْلُغُ بِي إِلَى مَا بَلَغَ مَا اشْتَغَلْتُ بِهِ. وَقَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَقَدْ

تعالى حكم عدل، حكيم عليم. وهذا لا يقتضي أن الشرع مخالف للعقل؛ بل العقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح؛ لكن العقل مع النقل له طاقة وله حدود، فلا يمكن لعقل الإنسان أن يدرك ويحيط بكل شيء؛ بل له حدود يقف عندها؛ لأن الإنسان ناقص، فلا يمكن أن كل سؤال تجيب عليه، أو يجاب عليه، فلا بد من أن تقول: الله أعلم، الله حكيم عليم. فإذا سلم الإنسان استراح كثيرا وأراح. وما يرد عليك من المعارضات: إما أن تدفعه بالبينات والحجج الكاشفة لزيغ تلك الشبهات الواردة. وإن لم يتهياً ذلك لقلّة العلم فادفعه بهذا الأصل وقل: آمنتم بالله ورسوله، فإن الشيطان يلقي الوسواس في النفوس. والرسول ﷺ ما ترك شيئاً يقرب أمته إلى الجنة، ويبعدهم من النار إلا دلهم عليه، ولا ترك أمراً يحتاجون إليه في دينهم إلا بينه، وقد قال ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ريبك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله وليتته». رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ آخر: «فليقل: آمنتم بالله ورسوله» رواه مسلم. فهل بعد هذا الوسواس وسواس؟! فإن ورد عليك ادفعه بسرعة بالعلاج النبوي فقاطع الوسواس، ولا تسترسل معه، واترك التفكير، وقل: أعوذ بالله من الشيطان، آمنتم بالله ورسوله؛ فأنت إذا تفكرت فيه زاد وطمع الشيطان فيك؛ لأنه وجد عندك قابلية للوسواس. وانظر إلى إيمان الصحابي ﷺ الذي وجد مثل هذا، فجاء مذعوراً يتذمر، ويقول: يا رسول الله، إني أحدث نفسي بالشيء ما لو أخر من السماء أحب إلي من أن أتكلم به. فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة». رواه أحمد، وأبو داود. وقال في لفظ آخر: «ذاك صريح الإيمان». رواه مسلم. والمراد كراهة هذا الوسواس، وبغضه والخوف منه، وهذا نابع من الإيمان، فبقدر إيمان العبد وقوته يكون موقفه من تلك الأفكار والوسواس. وهذا كله يرجع إلى التسليم بأي شبهة، أو فكر، أو خاطر، أو قول يعارض الحق فهو باطل، وهذا المبدأ عصمة للمسلم من كثير من الشرور والشبهات والضلالات. فالتسليم لله ولرسوله ﷺ، معتصم للمسلم أمام كل باطل وكل مجادل، فلا يعط لعقله الحرية التي تسمى حرية العقل، وليست حرية للعقل؛ بل عبودية للشيطان، وخروج عن عبودية الله. [البرك].

خُضْتُ الْبَحْرَ الْخِصْمَ، وَخَلَيْتُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَعُلُومَهُمْ، وَدَخَلْتُ فِي الَّذِي نَهَوْنِي عَنْهُ، وَالْآنَ فَإِنْ لَمْ يَتَدَارَكْنِي رَبِّي بِرَحْمَتِهِ فَالْوَيْلُ لِابْنِ الْجُونِيِّ، وَهَذَا إِذَا أَمُوتُ عَلَى عَقِيْدَةِ أُمِّي، أَوْ قَالَ: عَلَى عَقِيْدَةِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورَ. كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلامِ تَزَنَّدَقَ، وَمَنْ طَلَبَ الْمَالَ بِالْكَيمِيَاءِ أَفْلَسَ، وَمَنْ طَلَبَ غَرِيبَ الْحَدِيثِ كَذَبَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ. وَالِدَوَاءُ النَّافِعُ لِمِثْلِ هَذَا الْمَرَضِ: مَا كَانَ طَيِّبُ الْقُلُوبِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ يَقُولُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (١٢٠).

وَلَا يَصِحُّ الْإِيْمَانُ بِالرُّؤْيَا لِأَهْلِ دَارِ السَّلَامِ

يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ فِي نَفْيِ الرُّؤْيَا، وَعَلَى مَنْ يُشَبِّهُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» (١٢١)، أَدْخَلَ (كَافَ) التَّشْبِيهِ عَلَى (مَا) الْمَصْدَرِيَّةِ أَوْ الْمَوْصُولَةِ بِ (تَرَوْنَ) الَّتِي تَنْحَلُّ مَعَ صَلَاتِهَا إِلَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ الرُّؤْيَا، فَيَكُونُ التَّشْبِيهُ فِي الرُّؤْيَا لَا فِي الْمَرْيِّ. وَهَذَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَا وَتَحْقِيقُهَا، وَدَفْعُ الْاِحْتِمَالَاتِ عَنْهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَ تَارَةٍ تَكُونُ بَصْرِيَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ قَلْبِيَّةً، وَتَارَةً تَكُونُ مِنْ رُؤْيَا الْحُلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَا يَخْلُو الْكَلَامُ مِنْ قَرِينَةٍ تُخَلِّصُ أَحَدَ مَعَانِيهِ مِنَ الْبَاقِي. وَإِلَّا لَوْ أَخْلَى الْمُتَكَلِّمُ كَلَامَهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمُخَلِّصَةِ لِأَحَدِ الْمَعَانِي لَكَانَ مُجْمَلًا مُلْغِزًا، لَا مُبَيَّنًّا مُوَضَّحًا. فَإِنْ قَالُوا: أَلْجَأْنَا إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، حُكْمُ الْعَقْلِ بِأَنَّ رُؤْيَاهُ تَعَالَى مُحَالٌ لَا يُتَصَوَّرُ إِمْكَانُهَا فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ دَعْوَى مِنْكُمْ، خَالَفَكُمْ

(١٢٠) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(١٢١) أخرجه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (٦٣٣).

فِيهَا أَكْثَرُ الْعُقَلَاءِ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ مَا يُحِيلُهَا، بَلْ لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعَقْلِ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيِيَهُ لِحُكْمِ بَيِّنَاتِ هَذَا مُحَالٍ.

لِمَنْ اِعْتَبَرَهَا مِنْهُمْ بِوَهْمٍ

أَيُّ: تَوَهَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرَى عَلَى صِفَةِ كَذَا، فَيَتَوَهَّمُ تَشْبِيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا التَّوَهُّمِ إِنْ أَثَبَّتَ مَا تَوَهَّمَهُ مِنَ الْوَصْفِ فَهُوَ مُشَبَّهٌ، وَإِنْ نَفَى الرُّؤْيِيَةَ مِنْ أَصْلِهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ فَهُوَ جَا حِدٌ مُعْطَلٌ. بَلِ الْوَاجِبُ دَفْعُ ذَلِكَ الْوَهْمِ وَحْدَهُ، وَلَا يَعُمُّ بِنَفْيِهِ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَيَنْفِيهِمَا رَدًّا عَلَى مَنْ أَثَبَّتَ الْبَاطِلَ، بَلِ الْوَاجِبُ رَدُّ الْبَاطِلِ وَإِثْبَاتُ الْحَقِّ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَزِلَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُنْزَهُونَ اللَّهَ بِهَذَا النَّفْيِ وَهَلْ يَكُونُ التَّنْزِيْهُ بِنَفْيِ صِفَةِ الْكَمَالِ؟ فَإِنَّ نَفْيَ الرُّؤْيِيَةَ لَيْسَ بِصِفَةِ كَمَالٍ، إِذِ الْمَعْدُومُ لَا يُرَى، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيِيَةِ وَنَفْيِ إِدْرَاكِ الرَّائِي لَهُ إِدْرَاكِ إِحَاطَةٍ، كَمَا فِي الْعِلْمِ، فَإِنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ بِهِ لَيْسَ بِكَمَالٍ، وَإِنَّمَا الْكَمَالُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَنَفْيِ الْإِحَاطَةِ بِهِ عِلْمًا. فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُحَاطُ بِهِ رُؤْيِيَةً، كَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ عِلْمًا.

أَوْ تَأَوَّلَهَا بِفَهْمٍ

أَيُّ: ادَّعَى أَنَّهُ فَهَمَ لَهَا تَأْوِيلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَمَا يَفْهَمُهُ كُلُّ عَرَبِيٍّ مِنْ مَعْنَاهَا، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ اضْطِرَاحُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ: أَنَّهُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَبِهَذَا تَسَلَّطَ الْمُحَرِّفُونَ عَلَى النَّصُوصِ، وَقَالُوا: نَحْنُ نَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ قَوْلَنَا، فَسَمَّوْا التَّحْرِيفَ تَأْوِيلًا، تَزْيِينًا لَهُ وَزَخْرَفَةً لِيُقْبَلَ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الَّذِينَ زَخَرَفُوا الْبَاطِلَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]. وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَاظِ. فَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَزْخَرَفٌ عَوْرَضٌ بِهِ دَلِيلُ الْحَقِّ.

إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَةِ وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ بِتَرْكِ التَّأْوِيلِ، وَلِزُومِ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ
المُسْلِمِينَ

مُرَادُهُ تَرْكُ التَّأْوِيلِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ تَأْوِيلًا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ تَادَّبَ وَجَادَلَ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وَلَيْسَ مُرَادُهُ تَرْكُ كُلِّ مَا يُسَمَّى تَأْوِيلًا، وَلَا تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الظُّوَاهِرِ لِبَعْضِ النَّاسِ لِذَلِيلِ رَاجِحٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَإِنَّمَا مُرَادُهُ تَرْكُ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ، الْمُخَالَفَةِ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ، الَّتِي يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَسَادِهَا، وَتَرْكُ الْقَوْلِ عَلَى اللهِ بِلا عِلْمٍ.

فَمِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ: تَأْوِيلُ أدْلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَأدْلَةِ الْعُلُوِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا. ثُمَّ قَدْ صَارَ لَفْظُ التَّأْوِيلِ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ.

فَالتَّأْوِيلُ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ هُوَ: الْحَقِيقَةُ الَّتِي يُتَوَلَّى إِلَيْهَا الْكَلَامُ.

فَتَأْوِيلُ الْخَبَرِ: هُوَ عَيْنُ الْمُخْبَرِ بِهِ، وَتَأْوِيلُ الْأَمْرِ نَفْسُ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ. كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (١٢٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وَمِنْهُ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا، وَتَأْوِيلُ الْعَمَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٨]، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]، فَمَنْ يُنْكِرُ وَفُوعَ مِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَالْعِلْمَ بِمَا تَعَلَّقَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْهُ؟! وَأَمَّا مَا كَانَ خَبْرًا، كَالْإِخْبَارِ عَنِ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَهَذَا قَدْ لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ، الَّذِي هُوَ حَقِيقَتُهُ، إِذْ

كَانَتْ لَا تُعَلِّمُ بِمَجَرَّدِ الْإِخْبَارِ، فَإِنَّ الْمُخْبَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَصَوَّرَ الْمُخْبَرَ بِهِ، أَوْ مَا يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُ، الَّتِي هِيَ تَأْوِيلُهُ، بِمَجَرَّدِ الْإِخْبَارِ. وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَ الْمُخَاطَبُ إِفْهَامَ الْمُخَاطَبِ إِيَّاهُ، فَمَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِتَدْبِيرِهَا، وَمَا أَنْزَلَ آيَةً إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُعْلَمَ مَا عَنَى بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ أَوْ مُخَالَفًا لَهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] الْآيَةَ، فِيهَا قِرَاءَتَانِ: قِرَاءَةٌ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وَقِرَاءَةٌ مَنْ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَكِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ حَقٌّ. وَيُرَادُ بِالْأَوْلَى الْمُتَشَابِهُ فِي نَفْسِهِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ تَأْوِيلِهِ. وَيُرَادُ بِالثَّانِيَةِ الْمُتَشَابِهُ الْإِصْطِفَائِيُّ الَّذِي يَعْرِفُ الرَّاسِخُونَ تَفْسِيرَهُ، وَهُوَ تَأْوِيلُهُ.

وَلَا يُرِيدُ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ لَازِمَ هَذَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ كَلَامًا لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ وَلَا الرَّسُولُ، وَيَكُونُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَا سِوَى قَوْلِهِمْ: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾. وَهَذَا الْقَدْرُ يَقُولُهُ غَيْرُ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَجِبُ امْتِيَازُهُمْ عَنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ.

وَالتَّأْوِيلُ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْأَحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْأَحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذِلَالَةٍ تَوْجِبُ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الَّذِي يَتَنَازَعُ النَّاسُ فِيهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ وَالطَّلَبِيَّةِ. فَالتَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ مِنْهُ: الَّذِي يُوَافِقُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَهُوَ حَقٌّ، وَمَا كَانَ بَاطِلًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ. وَالْمُنَازَعُونَ يَدَّعُونَ دَلَالَتهُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي يَتَعَيَّنُ صَرْفُهُ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا الْبَابُ الَّذِي فَتَحْتُمُوهُ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَنْصَرُونَ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَوَاضِعَ قَلِيلَةٍ حَقِيقَةٍ، فَقَدْ فَتَحْتُمْ عَلَيْكُمْ بَابًا لِأَنْوَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ، لَا

تَقْدِرُونَ عَلَى سَدِّهِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَوَّغْتُمْ صَرْفَ الْقُرْآنِ عَنْ دَلَالَتِهِ الْمَنْهُومَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَمَا الضَّابِطُ فِيمَا يَسُوغُ تَأْوِيلَهُ وَمَا لَا يَسُوغُ؟.

فَإِنْ قُلْتُمْ: مَا دَلَّ الْقَاطِعُ الْعَقْلِيُّ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ تَأْوِيلَهُ، وَإِلَّا أَقْرَرْنَا قِيلَ لَكُمْ: وَبِأَيِّ عَقْلٍ نَزَنَ الْقَاطِعَ الْعَقْلِيُّ؟ فَإِنَّ الْقَرْمِطِيَّ الْبَاطِنِيَّ يَزْعُمُ قِيَامَ الْقَوَاطِعِ عَلَى بُطْلَانِ ظَوَاهِرِ الشَّرْعِ وَيَزْعُمُ الْفَيْلَسُوفُ قِيَامَ الْقَوَاطِعِ عَلَى بُطْلَانِ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَيَزْعُمُ الْمُعْتَزِلِيُّ قِيَامَ الْقَوَاطِعِ عَلَى امْتِنَاعِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ عِلْمٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ رَحْمَةٍ بِهِ تَعَالَى وَبَابُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي يَدَّعِي أَصْحَابُهَا وَجُوبَهَا بِالْمَعْقُولَاتِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَنْحَصِرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَيَلْزَمُ حِينَئِذٍ مَحْذُورَانِ عَظِيمَانِ:

١- أَنْ لَا تُقَرَّرَ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى يَبْحَثَ قَبْلَ ذَلِكَ بَحْوثًا طَوِيلَةً عَرِيضَةً فِي إِمْكَانِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ وَكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ يَدَّعُونَ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَيُؤَوَّلُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَيْرَةِ.

٢- أَنَّ الْقُلُوبَ تَنْحَلُّ عَنِ الْجَزْمِ بِشَيْءٍ نَعْتَقِدُهُ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. إِذْ لَا يُوثِقُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ الْمُرَادُ، وَالتَّأْوِيلَاتُ مُضْطَرِبَةٌ، فَيَلْزَمُ عَزْلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَا أَنْبَأَ اللَّهُ بِهِ الْعِبَادَ، وَخَاصَّةً النَّبِيِّ هِيَ الْإِنْبَاءُ، وَالْقُرْآنُ هُوَ النَّبَأُ الْعَظِيمُ. وَلِهَذَا نَجِدُ أَهْلَ التَّأْوِيلِ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلْإِعْتِصَادِ لَا لِلْإِعْتِمَادِ، إِنْ وَافَقَتْ مَا ادَّعَوْا أَنَّ الْعَقْلَ دَلَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ خَالَفَتْهُ أَوْلُوهُ وَهَذَا فَتْحُ بَابِ الزَّنْدَقَةِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ، زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ

النَّفْيِ^(١٢٣) وَالتَّشْبِيهِ^(١٢٤) مَرَضَانِ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ:

(١٢٣) النَّفْيُ يَتَوَجَّهُ: (لأصل الصفة، أو لظاهر الصفة، أو لكيفية الصفة، أو لمعنى الصفة). المرتبة الأولى توجهه لأصل الصفة: ينفي أصلاً اتصاف الله بالسمع، ينفي أصلاً اتصاف الله بالحكمة،... وهكذا. المرتبة الثانية توجهه لظاهر

الصفة: فيقولون نثبت الصفة لكن ظاهرها غير مراد، كيف؟ يقولون: نثبت الاستواء لكن ليس على ظاهره، فالاستواء له معنى غير المعنى الظاهر المتبادر منه، له معنى آخر. وهؤلاء على فرقتين: منهم من يقول: المعنى كيت وكيت. ومنهم من يقول: المعنى لا أحد يعلمه. فأما الأولون فهم المؤولة. وأما أصحاب القول الثاني فهم أهل التجهيل الذين يسميهم العلماء المَفَوِّضَةَ، يُثْبِتُونَ لكن يُفَوِّضُونَ كل الصفات لله، لا يعلمون لها معنى، ولا يعلمون لها كيفية، جميع الصفات مثبتة لكن منفي العلم بها. المرتبة الثالثة توجُّهُه لكيفية الصفة: هذا النفي الذي يَنْجِه إلى كيفية الصفة هذا واجب، وهو منهج أهل السنة والجماعة فإننا ننفي العلم بالكيفية؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فنُثِبَتِ الصفة مع نفيها للكيفية. وهذا المعنى ليس مراداً في قوله: (وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ)؛ بل هذا نفي واجب وهو أن نُنْفِي عِلْمَنَا بالكيفية. فالكيفية لا يعلمها إلا الله، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. المرتبة الرابعة توجُّهُه لمعنى الصفة: والنفي المتجه للمعنى هذا يُثْبِتُ كثير من الصفات لكن ينفون المعنى؛ يقولون ليس لها معنى، ليس لها معنى مطلقاً؟ فاسم الرحيم هو العليم، والرحمة هي العلم؛ لكن لَمَّا تَعَلَّقَتْ إرادة الله بِالْمَعْنَى فَرَحِمَ سُمِّيَ هذا التعلُّق رحمة، لما تَعَلَّقَتْ به قُدْرَةُ سُمِّيَ ذلك قدرة إلى آخره. فيقولون هي من جهة قيامها بذات الرب شيء واحد، ولذلك ننفي أن يكون لهذه الصفات معاني متعددة، وهذا يشترك فيه جملة من أصحاب المذاهب المختلفة. فقوله إذاً: (وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ) يدل على أن ترك النفي مطلوب وواجب، وهو ألا تُنْفَى أصل الصفات، وألا يُنْفَى الظاهر، وألا يُنْفَى العلم بالمعنى؛ بل يُنْفَى شيء واحد وهو الكيفية دونما سواها. [آل الشيخ].

(١٢٤) التشبيه مراتب أيضاً: المرتبة الأولى التشبيه الكامل وهو المساوي للتمثيل: يعني أن يقول يده كيدي، كقول المجسمة والعياذ بالله، وصورته كصورتي والعياذ بالله، وأشبه ذلك، فهذا تشبيه كامل؛ يعني شَبَّهَ الله بالمخلوق من جهة الصفة في الكيفية وفي المعنى. وهذا كفر بالله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والمُشَبَّه من هذه المرتبة يُعْبَدُ صَنْمًا، لأنه ممثل والممثل يُعْبَدُ صَنْمًا. فهو تَخَيَّلَ في نفسه صورة للرب فجَعَلَهَا عليه. وهذا كما قلنا لكم لا يمكن أن يكون لله في ذاته وصفاته شيء يَتَخَيَّلُهُ العبد أو يتصوره؛ لأنه كل ما خطر ببالك فالله بخلافه. لأنَّ المعرفة واستقبال المعارف والإدراكات في الإنسان ستأتي شيئاً فشيئاً. وهو أصلاً جاء من غير إدراك. والله جعل له السمع والبصر والفؤاد ليدرك. فإذا كل المُدْرَكَات في الإنسان مَجْلُوبَةٌ له من واقع ما رَأَى، ومن واقع ما سمع، أو من واقع ما قارن. والشيء الذي لم يره ولم يسمعه وليس ثمَّ ما يُقَارَنُ به، فكيف تحصل له معرفته؟ ولذلك تجد أن الإنسان لا يمكن أن يَتَصَوَّرَ شيء ما رآه أو رأى مثيلاً له أو رأى ما يُقَاسُ عليه؛ ما يجتمع هو وإياه في أشياء. ما يمكن أن يتصوَّرَ شيء لم يره أصلاً أو لم يره مثيلاً له. لكن لو رأى ما يُقَاسُ عليه ممكن، لو

رأى مثيلاً له ممكن. مثلاً تقول الإنسان الياباني مختلف في صورته عنَّا لكن يبقى التخيُّل العام عندك أنه ما دام أنه إنسان فهو على هذه الصفة. مثلاً: شُرح لك عن الأهرامات من صفتها كذا وكذا، يمكن أن تتصور لأنك رأيت مثيلاً له، رأيت ما يُقاس عليه، رأيت ما يمكن أن تُعقِّدَ مقارنة فتصل على نوع إدراكٍ لذلك. أما الرب وتقدست أسماؤه وصفاته فلا يقاس بخلقه ولم يُر مثيلاً له سبحانه ولا يُقَارَنُ بشيء، ولذلك كل ما يخطر في البال إنما هو من جِراء إدراكات مختلفة لا يمكن أن يكون منها حقيقة الرب. ولهذا كل ما خطر في بالك فالله بخلافه، فإذا استرسل مع هذا وشبَّهَ فإنَّه يعبد صنمًا. يعني تخيَّل في نفسه صورة وهياً له إلهًا يكون على نحو ما فعبدَهُ. ولهذا قال أئمة السلف: (المشبه يعبد صنمًا والمعطل يعبد عدماً). هذا التشبيه الكامل هو التمثيل، وهذا التمثيل أو التشبيه: قد يكون في الذات بأجمعها. وقد يكون في صفة من الصفات. قد يقول: الله مثلي، على صفتي والعياذ بالله وهذا كفر. أو يقول: يده كيدي، وسمعه كسمعي، وعينه كعيني وأشباه ذلك وهذا أيضاً كفر بالله. المرتبة الثانية التشبيه في بعض الصفة، لا في الكيفية ولكن في المعنى: فيقول: الكيفية لا نعلمها لكن معنى الصفة في الله هو معناها في المخلوق. وهذا أيضاً مما ينبغي تجنُّبه؛ لأنَّ صفة الرب معناها في حقه كامل لا يعتريه نقص من وجه من الوجوه، وأما في المخلوق فهو فيه الصفة ولكنها ناقصة تناسب نقص ذاته. ولهذا يقال في مثل هذا: إنَّ الله له الكمال المطلق في صفة السمع، والمخلوق متصف بالسمع، أو تقول لله سمع وللمخلوق سمع وليس السمع كالسمع؛ يعني في أصل المعنى موجود سمع وسمع؛ لكن في تمام المعنى وكماله مختلف ليس الاتصاف في الله مثل الاتصاف في المخلوق. المرتبة الثالثة تشبيه العكس وهو تشبيه المخلوق بالخالق والعياذ بالله: وتشبيه المخلوق بالخالق، يعني أن يجعلَ للمخلوق صفة من صفات الله. مثل أن يُغيث أو أنه يسمع وهو غائب، أو أن له قدرة أو أن له تصرف في الكون أو أشباه ذلك. وهذا كحال عبَّاد الأصنام والأوثان والقبور وعبَّاد عيسى والملائكة وعبَّاد الأولياء، كلهم على هذه الصفة، يجعلون للمخلوق بعض صفات الله. وهذا لاشك أنه تشبيه وهو في حد ذاته من جهة التشبيه كفر لمن اعتقده. فمن وصَفَ المخلوق بصفة الله من تصريف الكون أو يقولون فلان من الأولياء له ريع الكون يتصرَّف فيه أو له نصف الكون يتصرف فيه، أو فلان المَلِكُ له التصرُّف في الملكوت بنفسه فيطلب منه ويُستَعَاثُ به ويُسأل أو يُلجأ إليه ونحو ذلك، من الأموات أو من الغائبين. فكل هذا تشبيه للمخلوق بالخالق وتمثيل للمخلوق بالخالق وهو شرك بالله. لهذا لم يُطلق أكثر السلف نفي التشبيه، وإنما أطلقوا نفي التمثيل؛ لأنَّ الله جل جلاله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. ولفظ التشبيه لم يرد فيه النفي في الكتاب ولا في السنة فيما أعلم، وإنما ورد لفظ التمثيل. وفرق ما بين التمثيل وبين التشبيه: فالتمثيل معناه المساواة هذا مثل هذا؛ يعني يساويه في صفة أو في صفات. أما التشبيه فهو من التَّشَابُه، وقد يكون التشابه كاملاً، فيكون تمثيلاً، وقد يكون التشابه ناقصاً فيكون في كل المعنى أو في أصل

مَرَضٌ شُبْهَةٌ، وَمَرَضٌ شَهْوَةٌ، وَكِلَاهُمَا مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فَهَذَا مَرَضُ الشَّهْوَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. فَهَذَا مَرَضُ الشُّبْهَةِ، وَهُوَ أَرْدَأُ مِنْ مَرَضِ الشَّهْوَةِ، إِذْ مَرَضُ الشَّهْوَةِ يُرْجَى لَهُ الشِّفَاءُ بِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَمَرَضُ الشُّبْهَةِ لَا شِفَاءَ لَهُ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَالشُّبْهَةُ الَّتِي فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ نَفِيْهَا وَتَشْبِيْهُهَا، وَشُبْهَةُ النَّفْيِ أَرْدَأُ مِنْ شُبْهَةِ التَّشْبِيْهِ، فَإِنَّ شُبْهَةَ النَّفْيِ رَدٌّ وَتَكْذِيْبٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ، وَشُبْهَةُ التَّشْبِيْهِ غُلُوٌّ وَمُجَاوِزَةٌ لِلْحَدِّ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُوْلُ ﷺ. وَتَشْبِيْهُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ كُفْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وَنَفْيُ الصِّفَاتِ كُفْرٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَهَذَا أَحَدُ نَوْعِي التَّشْبِيْهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيْهَ نَوْعَانِ: تَشْبِيْهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوْقِ، وَهَذَا الَّذِي يَتَعَبُّ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي رَدِّهِ وَإِبْطَالِهِ، وَأَهْلُهُ فِي النَّاسِ أَقَلُّ مِنَ النَّوعِ الثَّانِي، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ تَشْبِيْهِ الْمَخْلُوْقِ بِالْخَالِقِ، كَعِبَادِ الْمَسِيْحِ، وَعَزِيْرٍ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّارِ، وَالْمَاءِ، وَالْعِجْلِ، وَالْقُبُوْرِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ لَهُمُ الرُّسُلُ يَدْعُوْنَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ.

فَإِنَّ رَبَّنَا جَلٌّ وَعَلَا مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ، مَنْعُوْتٌ بِنُعُوْتِ الْفَرْدَانِيَّةِ، لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ

يُشِيْرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى بِالَّذِي هُوَ وَصْفُهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ مَاخُوْذٌ مِنْ مَعْنَى سُورَةِ الْإِحْلَاصِ:

فَقَوْلُهُ: مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ مَاخُوْذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَقَوْلُهُ: مَنْعُوْتٌ بِنُعُوْتِ

الْفَرْدَانِيَّةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ ۝ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝﴾. وَقَوْلُهُ: لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ

المعنى. فإذا إذا قيل لا تشبه فلا يندرج في ذلك إثبات أصل المعنى، يعني التشابه في المعنى. لأنه لا يستقيم إثبات

الصفات إلا بمشابهة في المعنى، ولكن ليس مشابهة في كل المعنى، ولا في الكيفية؛ لأن هذا تمثيل. فلهذا لا يطلق

النفى للتشبيه، لا نقول التشبيه منتفيا مطلقاً، كما يقوله من لا يحسن، بل يقال التمثيل منتفياً مطلقاً. [آل الشيخ].

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١- ٤]. وَهُوَ أَيْضًا مُؤَكَّدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ^(١٢٥).

وَالْوَصْفُ وَالنَّعْتُ: مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ مُتَقَارِبَانِ. فَالْوَصْفُ لِلذَّاتِ، وَالنَّعْتُ لِلْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ الْوَحْدَانِيَّةُ وَالْفَرْدَانِيَّةُ. وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الْوَحْدَانِيَّةَ لِلذَّاتِ، وَالْفَرْدَانِيَّةَ لِلصِّفَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى مُتَوَحِّدٌ فِي ذَاتِهِ، مُتَقَرِّدٌ بِصِفَاتِهِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ وَلَمْ يُنَازَعْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ فِي اللَّفْظِ نَوْعٌ تَكَرَّرَ. وَلِلشَّيْخِ نَظِيرٌ هَذَا التَّكْرِيرِ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْعَقِيْدَةِ، وَهُوَ بِالْخُطْبِ وَالْأَدْعِيَةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْعَقَائِدِ، وَالتَّسْجِيْعِ بِالْخُطْبِ الْيَقِيْنِ. وَ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. أَكْمَلُ فِي التَّنْزِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَرِيَّةِ.

(١٢٥) صفاته سبحانه وتعالى ليست مقولةً بالاشتراك اللفظي في الاسم المستعمل بين الخالق والمخلوق؛ لأن المشترك اللفظي لا يقع به جزء من الاشتراك في المدلول بوجه من الوجوه، سواء كان هذا المدلول مدلولاً مطلقاً أو مدلولاً إضافياً مقيداً، مثال ذلك: أنك إذا قلت: سهيل بن عمرو، وسهيل النجم، فهذا اسم للنجم وهذا اسم لابن عمرو، فهذا يعده كثير من أهل المنطق مثلاً للمشترك اللفظي، بمعنى: أن يكون الاسم المطلق واحداً ولا يكون هناك اشتراك لا في الإطلاق ولا في التعيين من جهة المدلول. يقول شيخ الإسلام رحمه الله: ويمتنع أن يكون باب الصفات من هذا الوجه؛ لأنه لو كان كذلك لامتنع فهم الخطاب، فالله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، فيفهم المسلمون وكل من يقرأ القرآن أو يسمعه أن الله موصوف بالسمع، فيفرقون بين معنى السمع ومعنى البصر، وبين معنى العلم ومعنى الكلام، وبين الرحمة وبين الغضب، وهذا مبني على قدر من التواطؤ، وليس هو التشبيه الذي نفتته النصوص وأجمع على نفيه السلف؛ لأنه قدر كلي لا وجود له في الخارج مختصاً إلا مضافاً لموصوف، وإنما هذا قدر كلي يفهم به الخطاب. ولهذا لما ناظر شيخ الإسلام رحمه الله في مسألة الوجود على هذا الوجه قال: إن من عطّل صفة من الصفات لزمه التسلسل في التعطيل حتى يعطل الباري عن العلم، ومن التزم نفي صفة العلم - كما التزمه غلاة المعطلة - فإنه يلزمه أن يعطل الباري حتى عن الوجود؛ لأن المخلوق موجود، وقد لزم هذا السؤال سائر مذاهب التعطيل. [الغفيس].

تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ، وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدَوَاتِ، لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السَّتُّ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ

أَذْكَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْكَلَامِ عَلَى عِبَارَةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُقَدِّمَةً، وَهِيَ: أَنَّ النَّاسَ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَازِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

فَطَائِفَةٌ تَنْفِيهَا، وَطَائِفَةٌ تُثَبِّتُهَا، وَطَائِفَةٌ تَفْصِلُ، وَهُمْ الْمُتَّبِعُونَ لِلْسَّلَفِ، فَلَا يُطْلِقُونَ نَفْيَهَا وَلَا إِثْبَاتَهَا إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ مَا أُثْبِتَ بِهَا فَهَوَ ثَابِتٌ، وَمَا نَفِيَ بِهَا فَهَوَ مَنْفِيٌّ. لِأَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ صَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَازُ فِي اضْطِلَالِهِمْ فِيهَا إِجْمَالٌ وَإِبْهَامٌ، كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَازِ الْإِضْطِلَالِيَّةِ، فَلَيْسَ كُلُّهُمْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي نَفْسِ مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ. وَلِهَذَا كَانَ النَّفَاهُ يَنْفُونَ بِهَا حَقًّا وَبَاطِلًا، وَيَذْكَرُونَ عَنْ مُثْبِتِهَا مَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، وَبَعْضُ الْمُثْبِتِينَ لَهَا يُدْخِلُ فِيهَا مَعْنَى بَاطِلًا، مُخَالَفًا لِقَوْلِ السَّلَفِ، وَلِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ. وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَّةِ بِنَفْيِهَا وَلَا إِثْبَاتِهَا، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ نَفِيًّا وَلَا إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ. وَالْأَلْفَازُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَثَبِّتْ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْأَلْفَازِ وَالْمَعَانِي.

وَأَمَّا الْأَلْفَازُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا فَلَا تُطْلَقُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا: فَإِنْ كَانَ مَعْنَى صَحِيحًا قَبْلَ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْفَازِ النَّصُوصِ، دُونَ الْأَلْفَازِ الْمُجْمَلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَالْحَاجَةَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ^(١٢٦).

(١٢٦) قاعدة أهل السنة والجماعة: أن النفي يكون مُجْمَلًا وَأَنَّ الْإِثْبَاتَ يَكُونُ مُفْصَلًا. ففي قوله هذا نوع مخالفة لطريقة أهل السنة والجماعة؛ لكن كلامه محمول على التنزيه بعد الإثبات، والتنزيه بعد الإثبات يُتَوَسَّعُ فِيهِ لِأَنَّ طَرِيقَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ أَنَّهُمْ يُنْزَهُونَ أَوْ يَنْفُونَ بِدُونَ إِثْبَاتٍ، يَنْفُونَ مُفْصَلًا وَلَا يَثْبِتُونَ، وَلَكِنْ الْمَوْلَفُ أَثْبَتَ مُفْصَلًا وَنَفَى وَكَانَ فِي نَفْيِهِ بَعْضُ التَّفْصِيلِ. وَلِهَذَا نَقُولُ: عِنْدَ الْإِخْتِيَارِ لَا نَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ (تَعَالَى رَبَّنَا عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَعْضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ) وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَازَ فِيهَا مُخَالَفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا نَفْيٌ مُفْصَلٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَطَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَتَهُمْ مَأْخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ الرَّدَّ بِهَذَا الْكَلَامِ عَلَى الْمُسَبَّهَةِ، كَدَاوُدَ الْجَوَارِيَّ وَأَمْثَالِهِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ اللهَ جِسْمٌ، وَإِنَّهُ جِثَّةٌ وَأَعْضَاءٌ وَغَيْرَ ذَلِكَ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلْوًا كَبِيرًا.

فَالْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ النَّفْيِ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا حَقٌّ، لَكِنْ حَدَثَ بَعْدَهُ مَنْ أَدْخَلَ فِي عُمُومِ نَفْيِهِ حَقًّا وَبَاطِلًا، فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ. وَهُوَ: أَنَّ السَّلَفَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْبَشَرَ لَا يَعْلَمُونَ لِلَّهِ حَدًّا، وَأَنْتَهُمْ لَا يَحْدُونُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكُ وَأَبُو عَوَانَةَ - لَا يَحْدُونَ وَلَا يُشَبَّهُونَ وَلَا يُمَثَّلُونَ، يَرُوْنَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ؟ وَإِذَا سُئِلُوا قَالُوا بِالْأَثَرِ.

وَسَيَاتِي فِي كَلَامِ الشَّيْخِ: (وَقَدْ أَعْجَزَ خَلْقَهُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِهِ). فَعَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ اللهَ يَتَعَالَى عَنِ أَنْ يُحِيطَ أَحَدٌ بِحَدِّهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ خَلْقِهِ مُنْفَصِلٌ عَنْهُمْ مُبَايِنٌ لَهُمْ. سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: بِمَ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، قِيلَ: بِحَدِّ؟ قَالَ: بِحَدِّ، أَنْتَهَى^(١٢٧).

[الشورى: ١١]، فَنَفَى مُجْمَلًا وَأَثَبَتْ مُفَصَّلًا. ثانيا: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَمْ تَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ، فَلِهَذَا الَّذِي لَمْ يَرِدْ لَا يَحْسُنُ أَنْ نَنْفِيَهُ وَلَا أَنْ نُثَبِّتَهُ؛ لِأَنَّ طَرِيقَتَنَا هُوَ اقْتِفَاءُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ. فَلَفْظُ الْحَدِّ وَالْغَايَةِ وَالرُّكْنِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْأَدْوَاتِ وَالْجِهَاتِ، كُلُّ هَذِهِ مَا جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السَّنَةِ، فَلِذَلِكَ لَا نَثَبِّتُهَا وَلَا نَنْفِيهَا. وَلَيْسَ مَعْنَى النَّفْيِ أَنَّهَا مُحْتَمَلَةٌ، فَإِذَا قَالَ أَهْلُ السَّنَةِ: (لَا نَنْفِيهَا) لَا يُفْهَمُ مِنْهُ يَعْنِي أَنَّ مَعْنَاهَا مُحْتَمَلَةٌ لَا؛ وَلَكِنْ لَا نَنْفِيهَا لِأَنَّهَا لَا تَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، هَذَا أَمْرٌ غَيْبِي كَيْفَ نَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ بَدُونَ دَلِيلٍ، فَلِذَلِكَ نَقُولُ لَا نُثَبِّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا نَنْفِي إِلَّا بِدَلِيلٍ.

[آل الشيخ].

(١٢٧) وهذا يُوجِّهُ بِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُمْ لَفْظِ (الحد) مع أنه لم يأت في الكتاب والسنة لأجل أن يطلوا دعوى الجهمية في أن الله في كل مكان، وإذا احتاج الموحِّد لبيان عقيدته في المناظرة إلى كلمات تُوضِّحُ الأمر فإنه لا بأس باستعمالها للمصلحة؛ لكن لا تُثَبِّتُ عَقِيْدَةً مُسْتَقِلَّةً، يَعْنِي إِذَا جَاءَ أَحَدٌ يَقُولُ: مَا هِيَ عَقِيْدَتُكَ؟ فَلَا تَقُلْ: عَقِيْدَتِي أَنَّ اللهَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ بِحَدِّ. إِنَّمَا نَقُولُ: هُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ. لَكِنْ إِذَا احْتِجَّ إِلَى ذَلِكَ فِي مَقَامِهِ فَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (بحد) يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مُخْتَلَطًا بِخَلْقِهِ جَلَّ جَلَالُهُ. فَهُوَ سَبْحَانَهُ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا صِفَاتُهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: (تَعَالَى عَنِ)، لِأَنَّ اللهَ سَبْحَانَهُ لَيْسَ لَصِفَاتِهِ حَدٌّ يَعْلَمُهُ الْبَشَرُ. وَمَعْنَى (تَعَالَى عَنِ الْحُدُودِ وَالْغَايَاتِ) يَعْنِي الْمَعْلُومَةَ. [آل الشيخ].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَدَّ يُقَالُ عَلَى مَا يَنْفَصِلُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَيْرُ حَالٍ فِي خَلْقِهِ، وَلَا قَائِمٍ بِهِمْ، بَلْ هُوَ الْقَيُّومُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ، الْمُقِيمُ لِمَا سِوَاهُ. فَالْحَدُّ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُنَازَعَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ نَفْيِهِ إِلَّا نَفْيُ وُجُودِ الرَّبِّ وَنَفْيُ حَقِيقَتِهِ. وَأَمَّا الْحَدُّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَالْقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يَحُدَّهُ الْعِبَادُ، فَهَذَا مُتَنَفٍ بِلَا مُنَازَعَةٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلَكِنْ لَا يُقَالُ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ إِنَّهَا أَعْضَاءٌ، أَوْ جَوَارِحٌ، أَوْ أَدَوَاتٌ، أَوْ أَرْكَانٌ، لِأَنَّ الرُّكْنَ جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي مُتَنَفِيَةٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهَا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ صَحِيحَةٌ الْمَعْنَى، سَالِمَةٌ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ لَا يُعَدَلَ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، لِئَلَّا يَتَّبَتَ مَعْنَى فَاسِدٌ، أَوْ يُنْفَى مَعْنَى صَحِيحٌ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ عُرْضَةٌ لِلْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ.

وَأَمَّا لَفْظُ الْجِهَةِ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مَعْدُومٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ.

فَإِذَا أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ مَوْجُودٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مَخْلُوقًا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَحْصُرُهُ شَيْءٌ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِالْجِهَةِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَالَمِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

فَإِذَا قِيلَ: أَنَّهُ فِي جِهَةٍ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ فَوْقَ الْعَالَمِ حَيْثُ انْتَهَتْ الْمَخْلُوقَاتُ فَهُوَ فَوْقَ الْجَمِيعِ، عَالٍ عَلَيْهِ.

وَنُفَاةُ لَفْظِ الْجِهَةِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ نَفْيَ الْعُلُوِّ، يَذْكُرُونَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ: أَنَّ الْجِهَاتِ كُلَّهَا مَخْلُوقَةٌ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْجِهَاتِ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي جِهَةٍ يَلْزُمُهُ الْقَوْلُ بِقَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْجِهَةِ ثُمَّ صَارَ فِيهَا. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ وَنَحْوُهَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، سِوَاءِ سُمِّيَ جِهَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَهَذَا حَقٌّ.

وَلَكِنَّ الْجِهَةَ لَيْسَتْ أَمْرًا وَجُودِيًّا، بَلْ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجِهَاتِ لَا نِهَايَةَ لَهَا، وَمَا لَا يُوجَدُ فِيمَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ^(١٢٨).

(١٢٨) الجهات الست أمام وخلف ويمين وشمال وأعلى وأسفل. هذه الجهات الست مخلوقة، وهذه المخلوقة لا تحوي الرب؛ بل الله فوق مخلوقاته. لكن ما من مخلوق من هذه الجهات الست إلا وهو نسبي إضافي ليس مطلقاً. فما من شيء إلا وأمامه شيء، وهو أمام شيء، وهو يمين شيء، وثم شيء آخر يمين، وهكذا. مثلاً من كان ساكناً في الدور الأول فوق الدور الأرضي فهو أعلى؛ لكن هو بالنسبة للدور الثاني أسفل. ولهذا الجهة -جهة العلو- إذا نسبتها للمخلوق فتمَّ جهة لنا هي حال وثمَّ جهة لمن هم في الجهة الثانية من الأرض هي لها حال أخرى، فنحن جهة العلو عندنا فوق، وجهة السفلى هم، وهم بالعكس يعني الذين في الجهة الثانية من الأرض. إذاً فجهة العلو وجهة السفلى هذه نسبية لك، تقول: هذا أعلى، ليس هذا هو العلو المطلق، هذا العلو المنسوب إليك. والذي في الجهة الثانية من الكرة الأرضية العلو هو المنسوب إليه. فإذاً هذه أمور نسبية في الجهات. فإذا أردت المطلق فتمَّ شيء واحد فقط وهو العلو المطلق على جميع المخلوقات، غير منسوب لطائفة من المخلوقات أو لبعض المخلوقات، وهو علو الرب جل جلاله. إذاً فنقول: هذه الجهات الست إذا أريد بها النسبي، فنقول نعم الله سبحانه وتعالى لا تحويه الجهات النسبية؛ يميني وفوقي وأممي وشمالي وإلى آخره، لا تحويه. لكن المطلق لا نقول تحوي ولا ما تحوي؛ لأنَّ الله سبحانه فوق مخلوقاته، والمخلوقات هذه محتاجة إليه، لكن له العلو المطلق، هو سبحانه، مثل حديث: «كلتا يديه يمين». رواه مسلم، اليمين المطلق ليس النسبي، فإذا تنبّه إلى أنَّ هذه المخلوقات نسبية وليست مطلقة. فإذاً قوله (لَا تَحْوِيهِ الْجِهَاتُ السُّتُّ) ليس في هذا مَنْحَى من منحى أهل البدع في نفي العلو، لا؛ لكن هذه يعني بها الجهات الست النسبية كسائر المخلوقات. كل مخلوق لابد أن يكون محصور بهذه الجهات؛ يعني أعلى أسفل يمين شمال. وهذه مسألة مهمة تفيدك في كل ما يوصف الرب به لا تقسه بالمخلوق؛ اجعله مطلقاً. مثل مسألة النزول: «ينزل ربنا حين يبقى ثلث الليل الآخر». رواه البخاري ومسلم. ثلث الليل هل هو منسوب لك أو منسوب للزمان المطلق؟ هنا نسبه للزمان المطلق، الذي يدخل فيه الزمان النسبي بالنسبة للمخلوق الواحد. كذلك جهة العلو أنت تدعو ربك إلى أعلى، ونعلم أنه فوقنا سبحانه، ومن هو في الجهة الثانية هو فوقه أيضاً، وهو يتجه عكس الاتجاه، أليس كذلك؟ لكن هذا علو نسبي وهذا علو نسبي. وإذا أردت العلو المطلق فتأمل قول الله عز وجل: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]، وتأمل أن السموات السبع الأرض بالنسبة لها صغيرة، والسموات السبع بالنسبة للكرسي صغيرة، والكرسي بالنسبة للعرش أيضاً كحلقة

لَكِنْ بَقِيَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِطْلَاقَ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِجْمَالِ وَالإِخْتِمَالِ - كَانَ تَرْكُهُ أَوْلَى، وَإِلَّا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَالزَّمَّ بِالتَّنَاقُضِ فِي إِثْبَاتِ الإِحَاطَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَنَفْيِ جِهَةِ الْعُلُوِّ، وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى أَنْ يَحْوِيَهُ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَالِإِعْتِصَامُ بِالْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: (كَسَائِرِ الْمُبْتَدَعَاتِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا مِنْ مُبْتَدِعٍ إِلَّا وَهُوَ مَحْوِيٌّ وَفِي هَذَا نَظَرٌ. فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مَحْوِيٌّ بِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ، فَمَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْعَالَمَ لَيْسَ فِي عَالَمٍ آخَرَ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّسْلُسُ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا عَدَمِيًّا، فَلَيْسَ كُلُّ مُبْتَدِعٍ فِي الْعَدَمِ، بَلْ مِنْهَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي غَيْرِهِ، كَالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي الْكُرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُنْتَهَى الْمَخْلُوقَاتِ، كَالْعَرْشِ. فَسَطْحُ الْعَالَمِ لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ: بِأَنَّ (سَائِرَ) بِمَعْنَى الْبَقِيَّةِ، لَا بِمَعْنَى الْجَمِيعِ، وَهَذَا أَصْلُ مَعْنَاهَا، وَمِنْهُ (السُّورُ)، وَهُوَ مَا يُفِيهِ الشَّارِبُ فِي الإِنَاءِ. فَيَكُونُ مُرَادُهُ غَالِبَ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا جَمِيعَهَا، إِذِ السَّائِرُ عَلَى الْغَالِبِ أَدْلُ مِنْهُ عَلَى الْجَمِيعِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيْرُ مَحْوِيٍّ - كَمَا يَكُونُ أَكْثَرُ الْمَخْلُوقَاتِ مَحْوِيًّا، بَلْ هُوَ غَيْرُ مَحْوِيٍّ - بِشَيْءٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَلَا نَظَنُّ بِالشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ مِمَّنْ يَقُولُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ بِنَفْيِ النَّفِثَيْنِ، كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ الشَّارِحِينَ، بَلْ مُرَادُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهُ عَنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مُفْتَرًّا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ ظَنَّ مِنَ الْجُهَالِ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ الْعَرْشُ فَوْقَهُ، وَيَكُونُ مَحْضُورًا بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ مِنَ الْعَالَمِ. فَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ، مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَالَ شَيْخُ

أَلْقَيْتُ فِي تَرْسٍ صَغِيرٍ. إِذَا كَلَّمْتُهَا تَتَلَاشَى، وَيَبْقَى الإِطْلَاقُ فِي الزَّمَانِ وَفِي الْمَكَانِ بِمَا يَجْعَلُ مَعَهُ أَنْ تَصَوَّرَ الْعَبْدَ لِمَا يُوَصِّفُ اللَّهُ بِهِ نَسْبِيًّا يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ وَيَدْخُلُ فِي النَّفْيِ أَوْ التَّشْبِيهِ. فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَا يَزُومُ بِهِ الْمَوْحَدُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ هُوَ عَلَى الإِطْلَاقِ، لَا عَلَى مَا تَعْرِفُهُ أَنْتَ مِنْ نَفْسِكَ. وَالِإِطْلَاقُ اللَّاتِقُ بِاللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِالْمَعْيَنِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَاظَمَ وَتَقَدَّسَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا، وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ. [آلِ الشَّيْخِ].

الإِسْلَامِ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيِّ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟ فَقَالَ: يَنْزِلُ بِلَا كَيْفٍ. انْتَهَى. وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي نَفْيِ ذَلِكَ، لِضَعْفِ عِلْمِهِ بِمَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ، وَلِذَلِكَ يُنْكَرُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْعَرْشِ، بَلْ يَقُولُ: لَا مُبَايِنَ، وَلَا مُحَايِثَ، لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ، فَيَصِفُونَهُ بِصِفَةِ الْعَدَمِ وَالْمُمْتَنَعِ، وَلَا يَصِفُونَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْعُلُوِّ وَالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ بِحُلُولِهِ فِي كُلِّ مَوْجُودٍ، أَوْ يَقُولُ: هُوَ وَجُودٌ كُلِّ مَوْجُودٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ وَالْجَا حِدُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَالْمِعْرَاجُ حَقٌّ، وَقَدْ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعُرِجَ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ، إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ إِلَى حَيْثُ شَاءَ اللهُ مِنَ الْعُلَا وَأَكْرَمَهُ اللهُ بِمَا شَاءَ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ مَا أَوْحَى، ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، فَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى

(المِعْرَاجُ): مِفْعَالٌ، مِنَ الْعُرُوجِ، أَيِ الْآلَةِ الَّتِي يُعْرَجُ فِيهَا، أَيِ يُصْعَدُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّلَمِ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ، نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَشْتَغِلُ بِكَيْفِيَّتِهِ.

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْرَاءِ:

١- كَانَ الْإِسْرَاءُ بِرُوحِهِ وَلَمْ يُفْقَدْ جَسَدُهُ، نَقَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَنَقَلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْوَهُ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الْإِسْرَاءُ مَنْامًا، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: كَانَ بِرُوحِهِ دُونَ جَسَدِهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ. فَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقُولَا: كَانَ مَنْامًا، وَإِنَّمَا قَالَا: أُسْرِيَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يُفْقَدْ جَسَدُهُ، وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ إِذْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمثَالًا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَكَ الرُّؤْيَا ضَرَبَ لَهُ الْمِثَالُ. فَمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِسْرَاءَ مَنْامًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا، فَفَارَقَتْ الْجَسَدَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلَانِ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، فَإِنَّ غَيْرَهُ لَا تَتَأَلَّ ذَاتُ رُوحِهِ الصُّعُودَ الْكَامِلَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢- كَانَ الْإِسْرَاءَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً يَقْظَةً، وَمَرَّةً مَنَامًا. وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ كَانَتْهُمْ أَرَادُوا الْجَمْعَ بَيْنَ حَدِيثِ شَرِيكِ وَقَوْلِهِ ﷺ: (ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ) وَبَيْنَ سَائِرِ الرُّوَايَاتِ.

٣- كَانَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ، وَمَرَّةً بَعْدَهُ.

٤- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَرَّةً قَبْلَ الْوَحْيِ، وَمَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ.

وَكُلَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ زَادُوا مَرَّةً، لِلتَّوْفِيقِ وَهَذَا يَفْعَلُهُ ضِعْفَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ النَّقْلِ: أَنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِمَكَّةَ، بَعْدَ الْبِعْثَةِ، قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِسَنَةِ، وَقِيلَ: بِسَنَةِ وَشَهْرَيْنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. قَالَ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ الْقَيْمِ: يَا عَجَبًا لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مَرَارًا كَيْفَ سَاعَ لَهُمْ أَنْ يَطْنُوا أَنَّهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تُفْرَضُ عَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ رَبِّهِ وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى تَصِيرَ خَمْسًا، فَيَقُولُ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَفْتُ عَنْ عِبَادِي، ثُمَّ يُعِيدُهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ إِلَى خَمْسِينَ، ثُمَّ يَحْطُّهَا إِلَى خَمْسٍ؟ وَقَدْ غَلَطَ الْحُفَاظُ شَرِيكًا فِي الْأَفَاطِ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَمُسْلِمٌ أَوْرَدَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ وَزَادَ وَنَقَصَ. وَلَمْ يَسْرُدِ الْحَدِيثَ. وَأَجَادَ رَحِمَهُ اللهُ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ.

حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ: أَنَّهُ ﷺ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ فِي الْيَقْظَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، رَاكِبًا عَلَى الْبُرَاقِ، صُحْبَةَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَزَلَ هُنَاكَ، صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ إِمَامًا، وَرَبَطَ الْبُرَاقَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ نَزَلَ بَيْتَ لَحْمٍ وَصَلَّى فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ. ثُمَّ عُرِجَ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ جِبْرِيلُ، فَفُتِحَ لَهُمَا، فَرَأَى هُنَاكَ آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَحَّبَ بِهِ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَرَحَّبَا بِهِ، وَأَقَرَّا بِنُبُوَّتِهِ ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يُوسُفَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ

إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِي فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَبَ بِنُبُوَّتِهِ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، ثُمَّ رُفِعَ لَهُ النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ، جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أَمْرَتِ؟ قَالَ؟ بِخَمْسِينَ صَلَاةً، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرَائِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيْلُ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي (صَحِيحِهِ) وَفِي بَعْضِ الطُّرُقِ - فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى وَبَيْنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالِ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا نَفَذَ، نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»^(١٢٩). وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيِيهِ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ رَأَهُ بِقَلْبِهِ، وَلَمْ يَرَهُ بِعَيْنِ رَأْسِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ هَذَا الْمَرْئِيَّ جِبْرِيْلُ، رَأَهُ مَرَّتَيْنِ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٨]، فَهُوَ غَيْرُ الدُّنُوِّ وَالتَّدَلِّيِّ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، فَإِنَّ الَّذِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ هُوَ دُنُوُّ جِبْرِيْلَ وَتَدَلِّيِّهِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٥-٨]، فَالضَّمَائِرُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى هَذَا الْمُعَلِّمِ الشَّدِيدِ الْقُوَى. وَأَمَّا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّيُّ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ، فَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ دُنُوُّ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَدَلِّيِّهِ. وَأَمَّا الَّذِي فِي سُورَةِ النَّجْمِ: أَنَّهُ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى، فَهَذَا هُوَ جِبْرِيْلُ، رَأَهُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً فِي الْأَرْضِ، وَمَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى.

(١٢٩) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَاءَ بِجَسَدِهِ فِي الْيَقْظَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]. وَالْعَبْدُ عِبَارَةٌ عَنِ مَجْمُوعِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ اسْمٌ لِمَجْمُوعِ الْجَسَدِ وَالرُّوحِ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. فَيَكُونُ الْإِسْرَاءُ بِهَذَا الْمَجْمُوعِ، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَوْ جَازَ اسْتِبْعَادُ صُعُودِ الْبَشَرِ لَجَازَ اسْتِبْعَادُ نَزُولِ الْمَلَائِكَةِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِنْكَارِ النُّبُوَّةِ وَهُوَ كُفْرٌ^(١٣٠).

وَالْحَوْضُ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَانًا لِأُمَّتِهِ حَقٌّ

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ تَبْلُغُ حَدَّ التَّوَاتُرِ، رَوَاهَا مِنَ الصَّحَابَةِ بِضَعِّ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا. وَالَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ: أَنَّهُ حَوْضٌ عَظِيمٌ، وَمَوْرِدٌ كَرِيمٌ، يُمَدُّ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ نَهْرِ الْكَوْثَرِ، الَّذِي هُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِتْسَاعِ، عَرْضُهُ وَطُولُهُ سَوَاءٌ، كُلُّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّهُ كُلَّمَا شَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ فِي زِيَادَةٍ وَاتِّسَاعٍ، وَأَنَّهُ يَنْبُتُ فِي حَالٍ مِنَ الْمِسْكِ وَالرَّضْرَاضِ مِنَ اللَّوْلُؤِ قُضْبَانَ الذَّهَبِ، وَيُثْمَرُ أَلْوَانَ الْجَوَاهِرِ، فَسُبْحَانَ الْخَالِقِ الَّذِي لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ^(١٣١). وَقَدْ وَرَدَ فِي

(١٣٠) فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ الدَّلَالَةُ عَلَى عَظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا وَاسِطَةٍ وَفَرَضَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي أَعْلَى الْمَقَامَاتِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ. وَفِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ دَلَالَةٌ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ، فَإِنَّهُ عَرَجَ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، الْمَلَائِكَةُ وَالْأَرْوَاحُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُلُوِّ. وَفِيهَا إِثْبَاتُ صِفَةِ الْكَلَامِ وَالتَّكْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَكْلِيمِهِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَا وَاسِطَةٍ. وَفِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ لِنَبِيِّنَا ﷺ حَيْثُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَرَفَعَهُ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، حَتَّى تَجَاوَزَ كُلَّ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَتَجَاوَزَ إِلَى مَكَانٍ فَوْقَ ذَلِكَ يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. [البرك].

(١٣١) صِفَةُ الْحَوْضِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ: أَوْلًا: مِنْ حَيْثُ شَكَلُهُ: هُوَ مَرْتَبِعٌ زَوَايَاهُ سَوَاءٌ وَأَضْلَاعُهُ مُتَسَاوِيَةٌ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَالَ طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ زَوَايَاهُ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَكْلَ الْحَوْضِ مَرْتَبِعٌ، وَأَنَّ زَوَايَاهُ قَائِمَةٌ، وَأَنَّ طَوْلَهُ وَعَرْضَهُ وَاحِدٌ وَهُوَ شَهْرٌ. وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ كَثِيرًا فِي طَوْلِهِ وَعَرْضِهِ،

أَحَادِيثَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّ حَوْضَ نَبِيِّنَا ﷺ أَعْظَمُهَا وَأَحْلَاهَا وَأَكْثَرُهَا وَارِدًا. جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (التَّذَكُّرَةِ): وَاخْتَلَفَ فِي الْمِيزَانِ وَالْحَوْضِ: أَيُّهُمَا يَكُونُ قَبْلَ الْآخَرِ؟ فَقِيلَ: الْمِيزَانُ، وَقِيلَ: الْحَوْضُ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَخْرُجُونَ عِطَاشًا مِنْ قُبُورِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ فَيَقْدَمُ قَبْلَ الْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ (١٣٢).

وَمُحَصَّلُهَا مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهُ شَهْرٌ فِي شَهْرٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدَسِ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعُمَانَ» أَوْ قَالَ «عَمَانَ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ إِلَى صَنْعَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «هُوَ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ» وَتَمَّ غَيْرَ ذَلِكَ. وَإِذَا قَلْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي شَهْرٍ، فَالْمُرَادُ بِالشَّهْرِ بِسَيْرِ الْجَمَالِ السَّيْرِ الْمَعْتَادِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَصْلُ فِي التَّقْدِيرِ. ثَانِيًا: مِنْ حَيْثُ مَكَانُهُ: مَكَانُهُ هُوَ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ، يَعْنِي يَوْمَ يَبْدُلُ اللَّهُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ. ثَالِثًا: أَنْبَتُهُ: وَصَفَهَا ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِ ﷺ قَالَ: «أَنْبَتُهُ كَنْجُومِ السَّمَاءِ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ. رَابِعًا: مَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ ﷺ: «حَوْضِي طَوْلُهُ شَهْرٌ وَعَرْضُهُ شَهْرٌ مَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَصْدَرُ مَائِهِ مِنَ الْكُوْثَرِ؛ النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، قَالَ ﷺ: «الْكُوْثَرُ نَهْرٌ أُعْطَانِيَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدٌ. وَقَدْ جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ: «يَشْخَبُ فِيهِ مِنَ الْكُوْثَرِ مِيزَابَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [آلُ الشَّيْخِ].

(١٣٢) جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ مُتَعَدِدَةٌ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْحَوْضَ وَرَدَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ يَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونَهُ ثُمَّ يُذَادُونَ عَنْ الْحَوْضِ؛ يَعْنِي يُدْفَعُونَ بِشِدَّةٍ فَيَقُولُ: «يَا رَبِّي قَوْمِي قَوْمِي»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَصْحَابِي» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَنْسِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ: «أَصْحَابِي أَصْحَابِي»، فَيُنَادِي الْمُنَادِي: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مَرْتَدِّينَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ مَذْرُوعَةً مِنْهُمْ» أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، فَهَذَا دَفْعٌ بِشِدَّةٍ عَنِ الْحَوْضِ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَرْتَدِّينَ وَمِنَ الْمُحْدِثِينَ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدْفَعُونَ عَنِ الْحَوْضِ مَنْ هُمْ؟ عَلَى أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الَّذِينَ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ هُمُ الَّذِينَ ارْتَدَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ﷺ، كَالَّذِينَ تَبِعُوا مَسِيلَةَ الْكُذَّابِ أَوْ سَجَّاحِ أَوْ كَفَرُوا وَارْتَدُّوا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَمُّ قَلِيلٌ. وَيَدُلُّ عَلَى قَلْتِهِمْ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُذَادُ قَوْمٌ» أَوْ يُوْتِي كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: «فَيَأْتِينِي قَوْمٌ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَلْتِهِمْ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ «يَا رَبِّي أَصْحَابِي أَصْحَابِي» . فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ كَلِمَةَ (قَوْمٌ) وَ (أَصْحَابِي) وَنَحْوَهُمَا، يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ الْعَدَدِ لَا عَلَى كَثْرَتِهِمْ. وَهَذَا يَنْسَبُ هَذَا

وَالشَّفَاعَةُ النَّبِيِّ اَدَّخَرَهَا لَهُمْ حَقًّا، كَمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ

الشَّفَاعَةُ^(١٣٣) أَنْوَاعٌ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَمِنْهَا مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ:

القول؛ لأنَّ عدد الذين ارتدوا بعد النبي ﷺ ممن صحبوه أو حجوا معه حجة الوداع قليل من شرذمة من الأعراب الذين لم يؤمنوا به حق الإيمان. القول الثاني: أنَّ الذين يُذادون عن الحوض هم المنافقون. والنبي ﷺ لم يعرف المنافقين جميعاً فقد قال الله له: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمِهِمْ وَلَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فيأتون يوم القيامة وعليهم سيما أهل الإيمان أو أنهم مع المؤمنين فيظنهم ﷺ من المؤمنين به ظاهراً وباطناً، ثم يُذادون فيُدْفَعُونَ عن الحوض بشدة، ويساقون إلى النار، فيقول: «أصحابي أصحابي» باعتبار ما كان عليه ظاهر أمرهم، فيقول: «إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، «أو إنهم لم يزالوا مرتدين على أديبارهم منذ تركتهم». يعني ظَهَرَ نفاقهم واستبان بعد وفاته ﷺ. القول الثالث: أنَّ الذين يذادون هم كل من أحدث بعده ﷺ حدثاً فَغَيَّرَ في دينه إمَّا بالارتداد عن الإسلام إلى الكفر أو بما هو دون ذلك من المحدثات كالبدع المضلة من أنواع البدع المضلة كبدعة الرِّفْض والسبئية والخوارج والنَّصْب والاعتزال، كل هذه من أنواع المحدثات. والنبي ﷺ قال في وصف من يُذاد: «فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»، وهذه من جملة أنواع المحدثات. وهذا القول الثالث هو أظهر الأقوال لشموله للقولين السابقين. قال بعض أهل العلم: ويُلْحَقُ بذلك أيضاً من افتري على الله عز وجل في دينه؛ يعني كَذَبَ في أمر الدين. ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أنَّ النبي ﷺ قال: «سيكون بعدي أمراء فمن صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولن يرد عليَّ الحوض». [آل الشيخ].

(١٣٣) الشَّفَاعَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الشَّفَعِ وَهُوَ الزَّوْجُ ضِدَّ الْفَرْدِ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ أَوْ الْمُتَوَسِّطَ صَارَ زَوْجًا لِلسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ السَّائِلَ فَرْدًا، فَسُمِّيَ شَفِيعًا. وَحَقِيقَةُ الشَّفَاعَةِ فِي اللُّغَةِ هِيَ السُّؤَالُ، سُّؤَالُ الشَّافِعِ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ فِي حَاجَةٍ مَا وَطَّلِبَ ذَلِكَ. فَرَجَعَتْ فِي اللُّغَةِ إِلَى مَعْنَى السُّؤَالِ وَالدَّعَاءِ، فَمَنْ قَالَ لِأَحَدٍ اشْفَعْ لِي عِنْدَ فُلَانٍ؛ يَعْنِي اسْأَلْ لِي وَاطْلُبْ لِي، تَوْسِطْ لِي وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَالشَّفَاعَةُ اسْمٌ لِكُلِّ دَعَاءٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأُمَّتِهِ، فَكُلُّ دَعْوَى يَدْعُو بِهَا ﷺ فِي الْعُرْصَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّهَا تَعُدُّ مِنَ الشَّفَاعَةِ. يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلْتُ اللَّهَ لِأُمَّتِي كَذَا، أَوْ أَسَأَلَ اللَّهَ لِأُمَّتِي، أَوْ فَادَعُو اللَّهَ لِأُمَّتِي، هَذِهِ كُلُّهَا شَفَاعَةٌ. وَلِهَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ جَعَلُوا -لِأَجْلِ مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ- الشَّفَاعَةَ عِدَّةَ أَقْسَامٍ لِتَنْوَعِ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ. [آل الشيخ].

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الشَّفَاعَةُ الْأُولَى، وَهِيَ الْعُظْمَى، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ. مِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيُلْعُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمَ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، قَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ ذَنْبًا، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَيَأْتُونِي،

فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمَا تَأَخَّرَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَقُومُ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تَعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي، يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِمَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى» (١٣٤).

النَّوْعُ الثَّانِي: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَقْوَامٍ قَدْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَقْوَامٍ قَدْ أَمَرَ بِهِمُ إِلَى النَّارِ أَنْ لَا يَدْخُلُونَهَا.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي رَفْعِ دَرَجَاتٍ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِيهَا فَوْقَ مَا كَانَ يَقْتَضِيهِ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ. وَقَدْ وَافَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ خَاصَّةً، وَخَالَفُوا فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَقَامَاتِ، مَعَ تَوَاتُرِ الْأَحَادِيثِ فِيهَا.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: الشَّفَاعَةُ فِي أَقْوَامٍ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الشَّفَاعَةُ فِي تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهُ، كَشَفَاعَتِهِ ﷺ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ عَذَابُهُ.

النَّوْعُ السَّابِعُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ أَنْ يُؤْذَنَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

النَّوْعُ الثَّامِنُ: شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، مِمَّنْ دَخَلَ النَّارَ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهَذَا النَّوْعِ الْأَحَادِيثُ. وَقَدْ خَفِيَ عَلْمُ ذَلِكَ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ، جَهْلًا مِنْهُمْ بِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَعِنَادًا مِمَّنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى بَدْعَتِهِ. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ تُشَارِكُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَيْضًا. وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ تَتَكَرَّرُ مِنْهُ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَمِنْ أَحَادِيثِ هَذَا النَّوْعِ، حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» (١٣٥).

(١٣٤) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(١٣٥) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وأحمد (١٣٢٢٢).

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ فِي الشَّفَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى وَالْمُبْتَدِعُونَ مِنَ الْغَلَاةِ فِي الْمَشَايخِ وَغَيْرِهِمْ: يَجْعَلُونَ شَفَاعَةَ مَنْ يُعْظَمُونَهُ عِنْدَ اللَّهِ كَالشَّفَاعَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي الدُّنْيَا.

٢- الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ أَنْكُرُوا شَفَاعَةَ نَبِيِّنا ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

٣- أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، يُعَرِّوْنَ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنا ﷺ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَشَفَاعَةَ غَيْرِهِ، لَكِنْ لَا يَشْفَعُ أَحَدٌ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لَهُ وَيَحُدُّ لَهُ حَدًّا، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «إِنَّهُمْ يَأْتُونَ آدَمَ، ثُمَّ نُوحًا، ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَذْهَبُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَزْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدِ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ، لَا أَحْسِنُهَا الْآنَ، فَيَقُولُ: أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَرْفَعُ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعُ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّي أُمَّتِي، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَسْجُدُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ذَكَرَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١٣٦).

وَأَمَّا الْإِسْتِشْفَاعُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّعَاءِ، فَفِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَإِنَّ الدَّاعِيَ تَارَةً يَقُولُ: بِحَقِّ نَبِيِّكَ أَوْ بِحَقِّ فُلَانٍ: يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَهَذَا مَحْذُورٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: اعْتِقَادُهُ أَنَّ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ حَقًّا.

وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ إِلَّا مَا أَحَقَّهُ عَلَى نَفْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الرُّومُ: ٤٧]. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ رَدِيْفُهُ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّهُمْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُمْ»^(١٣٧). فَهَذَا حَقٌّ وَجَبَ بِكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ، لَا أَنَّ الْعَبْدَ نَفْسَهُ مُسْتَحِقٌّ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كَمَا يَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى

(١٣٦) أخرجه البخاري (٧٤١٠)، ومسلم (١٩٣).

(١٣٧) أخرجه البخاري (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْعِبَادِ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَحَقُّهُمْ الْوَاجِبُ بِوَعْدِهِ هُوَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، وَتَرَكَ تَعَذِّيبَهُمْ مَعْنَى لَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَسَمَ بِهِ، وَلَا أَنْ يُسْأَلَ بِسَبَبِهِ وَيَتَوَسَّلَ بِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ سَبَبًا. وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ الْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ، فَذَلِكَ مَحْذُورٌ أَيْضًا، لِأَنَّ الْإِقْسَامَ بِالْمَخْلُوقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَجُوزُ، فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١٣٨). وَتَارَةً يَقُولُ: بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَكَ، يَقُولُ: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَوْلِيَائِكَ: وَمُرَادُهُ أَنْ فُلَانًا عِنْدَكَ ذُو وَجَاهَةٍ وَشَرَفٍ وَمَنْزِلَةٍ فَأَجِبْ دُعَاءَنَا.

وَهَذَا أَيْضًا مَحْذُورٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ فِي حَيَاتِهِ بِدُعَائِهِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ، وَهُمْ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ، كَمَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ. فَلَمَّا مَاتَ ﷺ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجُوا يَسْتَسْقُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا^(١٣٩). مَعْنَاهُ بِدُعَائِهِ هُوَ رَبُّهُ وَشَفَاعَتِهِ وَسُؤَالِهِ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّا نُقَسِمُ عَلَيْكَ بِهِ، أَوْ نَسْأَلُكَ بِجَاهِهِ عِنْدَكَ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُرَادًا لَكَانَ جَاهُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمَ وَأَعْظَمَ مِنْ جَاهِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَ تَارَةً يَقُولُ: بِاتِّبَاعِي لِرَسُولِكَ وَمَحَبَّتِي لَهُ وَإِيْمَانِي بِهِ وَسَائِرِ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَتَصَدِيقِي لَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّوَسُّلِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ. فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِالشَّخْصِ وَالتَّوَجُّهِ بِهِ فِيهِ إِجْمَالٌ، غَلِطَ بِسَبَبِهِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ: فَإِنْ أُريدَ بِهِ التَّسَبُّبُ بِهِ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا وَشَافِعًا، وَهَذَا فِي حَيَاتِهِ يَكُونُ، أَوْ لِكَوْنِ الدَّاعِي مُحِبًّا لَهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ، مُقْتَدِيًا بِهِ، وَذَلِكَ أَهْلٌ لِلْمَحَبَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالْإِفْتِدَاءِ.

فَيَكُونُ التَّوَسُّلُ: إِمَّا بِدُعَاءِ الْوَسِيلَةِ وَشَفَاعَتِهِ، وَإِمَّا بِمَحَبَّةِ السَّائِلِ وَاتِّبَاعِهِ، أَوْ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِدَائِهِ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي كَرِهُوهُ وَنَهَوْا عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ بِالشَّيْءِ، قَدْ يُرَادُ بِهِ: التَّسَبُّبُ بِهِ، لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ بِهِ.

(١٣٨) أخرجہ أحمد (٣٢٩).

(١٣٩) أخرجہ البخاري (١٠١٠).

وَمِنَ الْأَوَّلِ: حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوْوَأَ إِلَى الْغَارِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَإِنَّ الصَّخْرَةَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ بِذِكْرِ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ الْخَالِصَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ^(١٤٠). فَهَؤُلَاءِ: دَعَا اللَّهُ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ هِيَ أَعْظَمُ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ عِنْدَ اللَّهِ كَيْسَتْ كَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْبَشَرِ، فَإِنَّ الشَّفِيعَ عِنْدَ الْبَشَرِ كَمَا أَنَّهُ شَافِعٌ لِلطَّالِبِ شَفَعَهُ فِي الطَّلَبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ شَفَعًا فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَتَرًا، فَهُوَ أَيْضًا قَدْ شَفَعَ الْمَشْفُوعَ إِلَيْهِ، وَبِشَفَاعَتِهِ صَارَ فَاعِلًا لِلْمَطْلُوبِ، فَقَدْ شَفَعَ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَتَرًا، لَا يَشْفَعُهُ أَحَدٌ، فَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ إِلَيْهِ، فَلَا شَرِيكَ لَهُ بِوَجْهِهِ.

وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ حَقًّا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ^ط قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿[الأعراف: ١٧٢]، أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَابِهِمْ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي أَخْذِ الذَّرِّيَّةِ مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَمْيِيزِهِمْ إِلَىٰ أَصْحَابِ الْيَمِينِ وَإِلَىٰ أَصْحَابِ الشِّمَالِ، وَفِي بَعْضِهَا الْإِشْهَادُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِعْمَانَ - يَعْنِي: عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَثَرَّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبْلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الْمُبْطِلُونَ﴾»^(١٤١). وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١٤٠) أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

(١٤١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١١١٩١)، وأحمد (٢٤٥٥).

الله ﷻ سئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، قَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً قَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَمِ الْوَعْمَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَ بِهِ النَّارَ»^(١٤٢). وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى أَيْضًا كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ صُلْبِهِ، وَمَيَّزَ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ مَخْلُوقَةٌ قَبْلَ الْأَجْسَادِ. وَهَذِهِ الْأَثَارُ لَا تَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْأَرْوَاحِ الْأَجْسَادَ سَبْقًا مُسْتَقَرًّا ثَابِتًا، وَغَايَتُهَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى أَنَّ بَارِئَهَا وَفَاطِرَهَا سُبْحَانَهُ صَوَّرَ النَّسَمَةَ وَقَدَّرَ خَلْقَهَا وَأَجَلَهَا وَعَمَلَهَا، وَاسْتَخْرَجَ تِلْكَ الصُّورَ مِنْ مَادَّتِهَا، ثُمَّ أَعَادَهَا إِلَيْهَا، وَقَدَّرَ خُرُوجَ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا خُلِقَتْ خَلْقًا مُسْتَقَرًّا وَاسْتَمَرَّتْ مَوْجُودَةً نَاطِقَةً كُلُّهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُرْسَلُ مِنْهَا إِلَى الْأَبْدَانِ جُمْلَةً بَعْدَ جُمْلَةٍ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ. فَهَذَا لَا تَدُلُّ الْأَثَارُ عَلَيْهِ، نَعَمْ، الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يَخْلُقُ مِنْهَا جُمْلَةً بَعْدَ جُمْلَةٍ، كَمَا قَالَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ بِهِ التَّقْدِيرُ أَوَّلًا، فَيَجِيءُ الْخَلْقُ الْخَارِجِيُّ مُطَابِقًا لِلتَّقْدِيرِ السَّابِقِ، كَشَأْنِهِ سُبْحَانَهُ فِي جَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ، فَإِنَّهُ قَدَّرَ لَهَا أَقْدَارًا وَآجَالَ، وَصِفَاتٍ وَهَيْئَاتٍ، ثُمَّ أَبْرَزَهَا إِلَى الْوُجُودِ مُطَابِقَةً لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ السَّابِقِ. فَالْأَثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْقَدْرِ السَّابِقِ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتَخْرَجَ أَمْثَالَهُمْ وَصُورَهُمْ وَمَيَّزَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُشْكَلَةٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا، فَندُكِّرُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ، حَسَبَ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ:

(١٤٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١١١٩٠)، وأحمد (٣١١).

١- أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ بَنِي آدَمَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَعْنَى ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، دَلَّهُمْ عَلَى تَوْحِيدِهِ، لِأَنَّ كُلَّ بَالِغٍ يَعْلَمُ ضُرُورَةَ أَنْ لَهُ رَبًّا وَاحِدًا، فَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِمْ، ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَفَالِ وَأَطْنَبَ.

٢- إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَخْرَجَ الْأَرْوَاحَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَجْسَادِ، وَإِنَّهُ جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا عَلِمَتْ بِهِ مَا حَاطَبَهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَأَقْوَى مَا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُحَرَّرِ فِي الصَّحِيحَيْنِ الَّذِي فِيهِ: «قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»^(١٤٣). وَلَكِنْ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: «قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَيْسَرَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ»^(١٤٤). وَلَيْسَ فِيهِ: فِي ظَهْرِ آدَمَ. وَلَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى إِخْرَاجُهُمْ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

بَلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُتَضَمِّنٌ لِأَمْرَيْنِ عَجِيبَيْنِ:

١- كَوْنُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا حِينئذٍ وَأَقْرَبُوا بِالْإِيمَانِ وَأَنَّهُ بِهِذَا تَقَوْمُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢- أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ لَوْجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: مِنْ ظُهُورِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَهْرِهِ، وَهَذَا بَدَلُ بَعْضٍ، أَوْ بَدَلُ اشْتِمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ: ذُرِّيَّاتِهِمْ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهِدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهُ.

(١٤٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٤)، ومسلم (٢٨٠٥).

(١٤٤) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

الْخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ إِقَامَةُ لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِيرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ وَإِشْهَادِهِمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا الْإِشْهَادِ؛ لِئَلَّا يَدَّعُوا الْغَفْلَةَ، أَوْ يَدَّعُوا التَّقْلِيدَ، فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقَلِّدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدِهِ لِغَيْرِهِ. وَلَا تَتَرْتَّبُ هَاتَانِ الْحِكْمَتَانِ إِلَّا عَلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرُّسُلِ وَالْفِطْرَةِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ: ﴿أَفْتَهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، أَي لَوْ عَذَّبَهُمْ بِجُحُودِهِمْ وَشِرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْذَارِ وَالْإِنذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

التَّاسِعُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِهَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ، بِقَوْلِهِمْ: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

الْعَاشِرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ وَهَذَا شَأْنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدَلَّةٌ مُعِينَةٌ عَلَى مَطْلُوبٍ مُعَيَّنٍ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ

عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُوْلَدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ (١٤٥).

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيْمَا لَمْ يَزَلْ عَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَعَدَدَ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ، جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُزَادُ فِي ذَلِكَ الْعَدَدِ وَلَا يُنْقُصُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ أَفْعَالُهُمْ فِيْمَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]. فَاللَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ أَزْلاً وَأَبْداً، لَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ بِالْأَشْيَاءِ جِهَالَةً. ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَيْعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَكَسَسَ رَأْسَهُ فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ

(١٤٥) فالآية في ميثاق الفطرة، ومع ذلك هذا الميثاق لم يجعله الله بمجرد هو الحجة على العباد، نعم هو من جملة الحجج؛ لكن الحجة الكبرى هي: إرسال الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وقال سبحانه: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فبالرسل قطع الله المعذرة، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبعوثين والمبشرين» رواه البخاري ومسلم، فالحجة القاطعة لحجة العباد على ربهم هي: إرسال الرسل، وما هذه المواثيق، وهذه الآيات إلا من حجج الرسل عليهم، ولهذا يحتج الرسل على أممهم فيما أنكروه بما أقرؤا به، فيحتجون عليهم بإقرارهم بربوبيته تعالى، وأنه خالقهم وخالق السماوات والأرض فيحتجون عليهم بهذا الإقرار على وجوب عبادته تعالى وحده دون ما سواه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]. ومما تقدم يتبين أن الميثاق الأول حق، ولكن ليس هو الحجة القاطعة للمعذرة على المكلفين، وإنما هو مما يحتج به الرسل على أممهم، وذلك بتذكيرهم إياه وإخبارهم به. [البراك].

السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُو لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُو لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]»^(١٤٦).

وَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ

تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(١٤٧)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ. مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مُيسِّرٍ»^(١٤٨). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١٤٩). حَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيَّ أَمَّ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ

(١٤٦) أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧).

(١٤٧) أخرجه البخاري (٤٩٤٦)، ومسلم (٢٦٤٧).

(١٤٨) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

(١٤٩) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

وَبَيَّنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١٥٠). وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْآثَارُ عَنِ السَّلَفِ^(١٥١).

(١٥٠) أخرجه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(١٥١) ومعنى هذا أن الفعل والعمل وإن كان من العبد، وأن العبد وإن كان له إرادة ومشئته على الحقيقة، وأنه يفعل بإرادته ومشئته واختياره، إلا أن الله سبحانه وتعالى هو الهادي، وهو الذي يضل من يشاء، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» أي: أن من كتبه الله من أهل السعادة ييسر لعمل أهل السعادة، ومن كتبه الله شقياً فإنه ييسر لعمل أهل الشقاوة. وهذا ليس مشكلاً من جهة العقل، بل كما قال شيخ الإسلام: (إن جوابه ﷺ هو أتم الأجوبة من جهة الشرع ومن جهة العقل)، ووجه ذلك من جهة العقل: أن الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلائق، وكتب السعيد والشقي، وإذا ثبت هذا المعنى المتفق عليه فإن الله كتب الأسباب وكتب المسببات، فإذا كتب عبداً من أهل النار، فلا بد أنه سبحانه وتعالى كتب أنه يعمل بعمل أهل النار وهو الكفر، وإذا كتب عبداً أنه من أهل الجنة فقد كتب له عملاً يناسب هذا المقام. فليس في قدر الله أن عبداً يعمل الصالحات والإيمان ويكون شقياً من أهل النار، فإن الله كما كتب المآلات - أي: أن هذا في الجنة وهذا في النار، وأن هذا شقي وهذا سعيد - فقد كتب الأعمال، وكل مآل له عمل يناسبه، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى لا يعذب إلا من عصاه؛ إما عذاباً مطلقاً وهو الخلود في النار في حق من كفر به، وإما عذاباً دون عذاب في حق بعض أهل الكبائر. وهذا الإشكال لا يزينه الشيطان إلا في باب الشرع ليصد به عن ذكر الله وعن توحيده وعن اتباع رسله، وإلا فإن هذا الإشكال لو كان صحيحاً لكان مطرداً في سائر أحوال بني آدم، ولا يختص بحالهم من جهة الديانة، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: (إنه لم يذهب إلى الاحتجاج بالقدر على الإطلاق أحد من عقلاء بني آدم). ومراده بذلك أن القدر ليس مختصاً بباب الشرع، فكما أن الشقاوة والسعادة بقدر فكذلك الولد بقدر، وكذلك العدوان الذي يقع على الشخص بقدر، والبر الذي يلحقه بقدر وهلم جراً، فإن الله قدر كل شيء. قال شيخ الإسلام: (فلازم من احتج بالقدر على إسقاط الشرع أو معارضته أن لا يلوم من اعتدى عليه، فإن الذي اعتدى عليه إنما اعتدى عليه بقدر، وكذلك من قتل ولده وإنما قتله بقدر) وهكذا في الأكل والشرب، فإنه إن كتب على شخص أنه يموت في هذا اليوم فسيموت أكل أو لم يأكل، ومعلوم أن مثل هذه الأمور لا يصل إليها المجانين من بني آدم، فترى أن قدر الله سبحانه وتعالى على وفق العقل كما أنه على وفق الفطرة، وإن كان لا يخاض فيه خصومة أو تفصيلاً لما لم يفصله الله سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ. [الغفيص].

وَأَصْلُ الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ

أَصْلُ الْقَدْرِ سِرُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُ أَوْ جَدَّ وَأَفْنَى، وَأَفْقَرَ وَأَغْنَى، وَأَمَاتَ وَأَحْيَا، وَأَضَلَّ وَهَدَى. قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا تَكْشِفُهُ^(١٥٢).

وَالنِّزَاعُ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ مَشْهُورٌ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ وَيَشَاؤُهُ، وَلَا يَرْضَاهُ وَلَا يُحِبُّهُ، فَيَشَاؤُهُ كَوْنًا، وَلَا يَرْضَاهُ دِينًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمًا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(١٥٢) قدر الله وقضاؤه الشامل النافذ له حِكْمٌ وأسرار لا سبيل للخلق إلى معرفتها، فإن الخلق لا يحيطون به تعالى علما، لا بذاته ولا صفاته ولا أفعاله ولا بحكمته في خلقه وأمره، وما دام أن الله تعالى قد استأثر بذلك؛ فلا تطلب ما لا سبيل إلى معرفته، فالله قد استأثر بعلم كيفية صفاته فلا تطلب معرفة ذلك، ولا تسأل: كيف استوى؟ وكيف يغضب؟ وكيف ينزل؟ كل ذلك غير معقول لنا، ولا يمكن لعقولنا أن تصل إليه، كذلك أمر القدر، الله تعالى سبحانه قد استأثر بعلم أسرار القدر، وحكمه في أقداره على التفصيل. إذا كان الرسل الذين هم صفوة الخلق، والمقربون من الملائكة لم يطلعوا على سر القدر، فهذا يؤكد أن ذلك مما استأثر الله به واختص بعلمه، فسر القدر من الغيب المطلق؛ لأن الغيب نوعان: غيب مطلق، وغيب نسبي. فالغيب النسبي: الذي يعلمه بعض الخلق دون بعض، فهو غيب بالنسبة لمن لم يعلمه، وفي الدعاء المعروف: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَهُ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» رواه أحمد، فالسر (القدر) من الغيب المطلق الذي اختص الله به، لم يُطَّلِعْ عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا؛ لأنهم لا علم لهم إلا ما علمهم الله: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [البراك].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَزَعَمُوا: أَنَّ اللَّهَ شَاءَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَكِنَّ الْكَافِرَ شَاءَ الْكُفْرَ، فَرَوَا إِلَى هَذَا لِئَلَّا يَقُولُوا: شَاءَ الْكُفْرَ مِنَ الْكَافِرِ وَعَذَبَهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ صَارُوا كَالْمُسْتَجِيرِ مِنَ الرَّمضاءِ بِالنَّارِ. فَإِنَّهُمْ هَرَبُوا مِنْ شَيْءٍ فَوَقَعُوا فِيهَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلْزِمُهُمْ أَنَّ مَشِيئَةَ الْكَافِرِ غَلَبَتْ مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ شَاءَ الْإِيمَانَ مِنْهُ - عَلَى قَوْلِهِمْ - وَالْكَافِرَ شَاءَ الْكُفْرَ، فَوَقَعَتْ مَشِيئَةُ الْكَافِرِ دُونَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الْإِعْتِقَادِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِلدَّلِيلِ.

وَمَنْشَأُ الضَّلَالِ: مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَبَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا الْجَبْرِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ: الْكُونُ كُلُّهُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا مَرْضِيًّا.

وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ النُّفَاةُ: لَيْسَتْ الْمَعَاصِي مَحْبُوبَةً لِلَّهِ وَلَا مَرْضِيَّةً لَهُ، فَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً وَلَا مَقْضِيَّةً، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ مَشِيئَتِهِ وَخَلْفِهِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَشِيئَةِ وَالْمَحَبَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْفِطْرَةُ الصَّحِيحَةُ: أَمَّا نُصُوصُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنَ الْكِتَابِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا. وَأَمَّا نُصُوصُ الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. وَقَالَ تَعَالَى عَقِيبَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الشُّرْكِ وَالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَالْكَبْرِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» (١٥٣).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا وَلَا يَرْضَاهُ وَلَا يُحِبُّهُ؟ وَكَيْفَ يَشَاؤُهُ وَيَكُونُهُ؟ وَكَيْفَ يَجْتَمِعُ إِرَادَتُهُ لَهُ وَبُغْضُهُ وَكَرَاهَتُهُ؟

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي افْتَرَقَ النَّاسُ لِأَجْلِهِ فِرْقًا، وَتَبَايَنَتْ طُرُقُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ.

فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَانِ: (مُرَادٌ لِنَفْسِهِ، وَمُرَادٌ لِغَيْرِهِ).

فَالْمُرَادُ لِنَفْسِهِ: مَطْلُوبٌ مَحْبُوبٌ لِذَاتِهِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ، فَهُوَ مُرَادُ إِرَادَةِ الْغَايَاتِ وَالْمَقَاصِدِ.

وَالْمُرَادُ لِغَيْرِهِ: قَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِمَا يُرِيدُ، وَلَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى مَقْصُودِهِ وَمُرَادِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ نَفْسُهُ وَذَاتُهُ، مُرَادٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ قَضَاؤُهُ وَإِيسَالُهُ إِلَى مُرَادِهِ.

فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَمْرَانِ: بُغْضُهُ وَإِرَادَتُهُ. وَلَا يَتَنَافَيْنِ لِاخْتِلَافِ مُتَعَلِّقِهِمَا. وَهَذَا كَالدَّوَاءِ الْكَرِيمِ، إِذَا عَلِمَ الْمُتَنَاوِلُ لَهُ أَنَّ فِيهِ شِفَاءَهُ، وَقَطَعَ الْعُضْوِ الْمُتَاكِلِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي قَطْعِهِ بَقَاءَ جَسَدِهِ، وَكَقَطْعِ الْمَسَافَةِ الشَّقَاقَةِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تُوَصِّلُ إِلَى مُرَادِهِ وَمَحْبُوبِهِ. بَلِ الْعَاقِلُ يَكْتَفِي فِي إِثَارِ هَذَا الْمَكْرُوهِ وَإِرَادَتِهِ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ، وَإِنْ خَفِيَ عَنْهُ عَاقِبَتُهُ، فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الشَّيْءَ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ إِِرَادَتَهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، وَكَوْنِهِ سَبَبًا إِلَى أَمْرٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قُوْتِهِ.

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ خَلَقَ إِبْلِيسَ، الَّذِي هُوَ مَادَّةٌ لِفَسَادِ الْأَدْيَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْإِرَادَاتِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِشَقَاوَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادِ، وَعَمَلِهِمْ بِمَا يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ السَّاعِي فِي وُقُوعِ خِلَافِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

وَمَعَ هَذَا فَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَحَابِّ كَثِيرَةٍ لِلرَّبِّ تَعَالَى تَرْتَبَتْ عَلَى خَلْقِهِ، وَوُجُودِهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِهَا. مِنْهَا: أَنَّهُ تَظَهَّرَ لِلْعِبَادِ قُدْرَةُ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى خَلْقِ الْمُتَضَادَّاتِ الْمُتَقَابِلَاتِ، فَخَلَقَ هَذِهِ الذَّاتِ، الَّتِي هِيَ أَحَبُّ الذَّوَاتِ وَشَرُّهَا، وَهِيَ سَبَبٌ كُلُّ شَرٍّ، فِي مُقَابَلَةِ ذَاتِ جِبْرِيلَ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَشْرَفِ الذَّوَاتِ وَأَطْهَرِهَا وَأَزْكَاهَا، وَهِيَ مَادَّةٌ كُلُّ خَيْرٍ، فَتَبَارَكَ خَالِقُ هَذَا وَهَذَا. كَمَا ظَهَرَتْ قُدْرَتُهُ فِي خَلْقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالذَّاءِ وَالذَّوَاءِ، وَالْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَالْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَذَلِكَ أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعِزَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَإِنَّهُ خَلَقَ هَذِهِ الْمُتَضَادَّاتِ، وَقَابَلَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَجَعَلَهَا مَحَالَ تَصَرُّفِهِ وَتَدْبِيرِهِ. فَخُلُوُّ الْوُجُودِ عَنْ بَعْضِهَا بِالْكُلِّيَّةِ تَعْطِيلٌ لِحِكْمَتِهِ وَكَمَالِ تَصَرُّفِهِ وَتَدْبِيرِ مَمْلَكَتِهِ.

وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَائِهِ الْقَهْرِيَّةِ، مِثْلِ: الْقَهَّارِ، وَالْمُتَّقِمِ، وَالْعَدْلِ، وَالضَّارِّ، وَالشَّدِيدِ الْعِقَابِ، وَالسَّرِيعِ الْحِسَابِ، وَذِي الْبَطْشِ الشَّدِيدِ، وَالْخَافِضِ، وَالْمُذِلِّ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ كَمَالٌ، لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ مُتَعَلِّقِهَا، وَلَوْ كَانَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَظْهَرِ آثَرُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَائِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِحِلْمِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَسِتْرِهِ وَتَجَاوُزِهِ عَنْ حَقِّهِ وَعِتْقِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِهِ، فَلَوْلَا خَلْقُ مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ظُهُورِ آثَارِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْحِكْمُ

وَالْفَوَائِدُ. وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «لَوْ لَمْ تُذُنُّوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنُّونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (١٥٤).

وَمِنْهَا: ظُهُورُ آثَارِ أَسْمَاءِ الْحِكْمَةِ وَالْخَبْرَةِ، فَإِنَّهُ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ، الَّذِي يَضَعُ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَيُنزِلُهَا مَنَازِلَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا، فَلَا يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَا يُنزِلُهُ غَيْرَ مَنَزِلَتِهِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا كَمَالُ عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَخَبْرَتِهِ. فَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِمَنْ يَصْلُحُ لِقَبُولِهَا وَيَشْكُرُهُ عَلَى انْتِهَائِهَا إِلَيْهِ، وَأَعْلَمُ بِمَنْ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ. فَلَوْ قَدَّرَ عَدَمَ الْأَسْبَابِ الْمَكْرُوهَةِ، لَتَعَطَّلَتْ حِكْمٌ كَثِيرَةٌ، وَلَفَاتَتْ مَصَالِحٌ عَدِيدَةٌ، وَلَوْ عَطَّلَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ، لَتَعَطَّلَ الْخَيْرُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرِّ الَّذِي فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا كَالشَّمْسِ وَالْمَطَرِ وَالرِّيَّاحِ، الَّتِي فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ أَوْعَافٌ أَوْعَافٌ مَا يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الشَّرِّ.

وَمِنْهَا: حُصُولُ الْعُبُودِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الَّتِي لَوْ لَا خَلَقَ إِبْلِيسَ لَمَا حَصَلَتْ، فَإِنَّ عُبُودِيَّةَ الْجِهَادِ مِنْ أَحَبِّ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ لَتَعَطَّلَتْ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ وَتَوَابَعَهَا مِنَ الْمُوَالَاةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمُعَادَاةِ فِيهِ، وَعُبُودِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعُبُودِيَّةُ الصَّبْرِ وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى وَإِثَارِ مَحَابِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُبُودِيَّةُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَعُبُودِيَّةُ الْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ أَنْ يُجِيرَهُ مِنْ عَدُوِّهِ وَيَعْصِمَهُ مِنْ كَيْدِهِ وَأَذَاهُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي تَعْجِزُ الْعُقُولَ عَنْ إِدْرَاكِهَا.

وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرْيَعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلْمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَدَرُ كُلُّ الْحَدَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظْرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسةً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَوَى عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾. فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ

الْمُبَالَغَةَ فِي طَلْبِ الْقَدْرِ وَالْغَوْصِ فِي الْكَلَامِ فِيهِ وَسِيْلَةُ الْخِذْلَانِ^(١٥٥). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ؟ قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ»^(١٥٦). الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيْمَانِ» إِلَى تَعَاظِمِهِمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ. هَذِهِ طَرِيقَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، سَوَّدُوا الْأَوْرَاقَ بِتِلْكَ الْوَسَاوِسِ، الَّتِي هِيَ سُكُوكٌ وَشُبُهَةٌ، بَلْ وَسَوَّدُوا الْقُلُوبَ، وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، وَلِذَلِكَ أَطْنَبَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِمِّ الْخَوْصِ فِي الْكَلَامِ فِي الْقَدْرِ وَالْفَحْصِ عَنْهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُّ الْخَصِيمُ»^(١٥٧). وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدْرِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْعَضْبِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: «مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قَالَ: فَمَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَشْهَدْهُ، بِمَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ^(١٥٨).

(١٥٥) نحن الآن نبحث ونتكلم في القدر، وهذا الذي نتكلم فيه ليس هو الذي نُهيننا عنه، نحن الآن نتكلم في معرفة ما يجوز وما لا يجوز من الكلام في القدر، فالإيمان بالقدر أحد أصول الإيمان، والإيمان بالقدر لا يعارض الإيمان بالشرع، بل لا بد من الجمع بينهما، كما أن الإيمان بالقدر لا يعارض إثبات الأسباب، فالأسباب والمسببات كلها جارية بقدر الله. الشيء الذي لا يجوز البحث فيه هو البحث في أسرار القدر، لِمَ؟ لِمَ؟! فقد قال تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] لا يُسأل تعالى عن ما يفعل لكمال حكمته، والعباد يُسألون ﴿وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. فالمنكر العظيم: السؤال على وجه الاعتراض، أو السؤال عن أمر لا سبيل إلى معرفته. فالأول: ظاهر الفساد؛ لأنه اعتراض على أحكم الحاكمين. والثاني: تكلف ويبحث عما استأثر الله بعلمه وطوى علمه عن العباد. [البراك].

(١٥٦) أخرجه مسلم (١٣٢).

(١٥٧) أخرجه البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(١٥٨) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٦٦٦٨).

وَفَسَادَ الدِّينِ إِمَّا فِي الْعَمَلِ وَإِمَّا فِي الْإِعْتِقَادِ، فَالْأَوَّلُ مِنْ جِهَةِ الشَّهَوَاتِ، وَالثَّانِي مِنْ جِهَةِ الشُّبُهَاتِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا خِذَ الْقُرُونُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، قَالُوا: فَارِسُ وَالرُّومُ؟ قَالَ: فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيَاكَ» ^(١٥٩). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي» ^(١٦٠). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَتَّرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» ^(١٦١). وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» ^(١٦٢).

وَأَكْبَرُ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ: مَسْأَلَةُ الْقَدْرِ. وَقَدْ اتَّسَعَ الْكَلَامُ فِيهَا غَايَةَ الْإِتْسَاعِ. وَقَوْلُهُ: فَمَنْ سَأَلَ: لِمَ فَعَلَ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ. اَعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَعَدَمِ الْأَسْئَلَةِ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَحِكِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ أُمَّةٍ نَبِيٍّ صَدَقَتْ بِنَبِيِّهَا وَأَمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ وَنَهَاهَا عَنْهُ وَبَلَّغَهَا عَنْ رَبِّهَا، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِنَبِيِّهَا، بَلِ انْقَادَتْ وَسَلَّمَتْ وَأَدْعَنْتْ، وَمَا عَرَفَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ عَرَفْتَهُ، وَمَا خَفِيَ عَنْهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ فِي انْقِيَادِهَا وَتَسْلِيمِهَا عَلَى مَعْرِفَتِهِ،

(١٥٩) أخرجه البخارى (٦٨٨٨).

(١٦٠) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(١٦١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١).

(١٦٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٩٣٧).

وَلَا جَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا، وَكَانَ رَسُولُهَا أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَوَّلَ مَرَاتِبِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ التَّصَدِيقُ بِهِ، ثُمَّ الْعَزْمُ الْجَازِمُ عَلَى امْتِثَالِهِ، ثُمَّ الْمُسَارَعَةُ إِلَيْهِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ الْقَوَاطِعِ وَالْمَوَانِعِ، ثُمَّ بَدَلُ الْجُهْدِ وَالنُّصْحِ فِي الْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، ثُمَّ فِعْلُهُ لِكَوْنِهِ مَأْمُورًا، بِحَيْثُ لَا يَتَوَقَّفُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ حِكْمَتِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ لَهُ فِعْلُهُ وَإِلَّا عَطَّلَهُ، فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي الْإِنْفِيَادَ، وَيَقْدَحُ فِي الْإِمْتِثَالِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ نَاقِلًا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: فَمَنْ سَأَلَ مُسْتَفْهِمًا رَاغِبًا فِي الْعِلْمِ وَنَفَى الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ، بَاحِثًا عَنْ مَعْنَى يَجِبُ الْوُقُوفُ فِي الدِّيَانَةِ عَلَيْهِ. فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَشِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ. وَمَنْ سَأَلَ مُتَعَتِّتًا غَيْرَ مُتَفَقِّهٍ وَلَا مُتَعَلِّمٍ، فَهُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ قَلِيلُ سُؤَالِهِ وَلَا كَثِيرُهُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِهِ هُوَ بَسْطُ الْأَدِلَّةِ، وَإِيضًا حُكْمُ النَّظَرَةِ، وَتَحْصِيلُ مُقَدِّمَاتِ الْجِتْهَادِ، وَإِعْدَادُ الْأَلَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْاسْتِمْدَادِ. قَالَ: فَإِذَا عَرَضَتْ نَازِلَةٌ، أُتِيَتْ مِنْ بَابِهَا، وَنُشِدَتْ مِنْ مَطَانِنِهَا، وَاللَّهُ يَفْتَحُ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهَا. انْتَهَى. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» (١٦٣).

فَهَذَا جُمْلَةٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ مُنَوَّرٌ قَلْبُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَوْجُودٌ، وَعِلْمٌ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودٌ، فَإِنْ كَارَ الْعِلْمَ الْمَوْجُودَ كُفْرٌ، وَادِّعَاءُ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ كُفْرٌ، وَلَا يُثْبِتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِقَبُولِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِ، وَتَرْكِ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَفْقُودِ

الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: فَهَذَا. إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ. وَقَوْلُهُ: وَهِيَ دَرَجَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. أَيُّ عِلْمٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، نَفِيًا وَإِثْبَاتًا. وَيَعْنِي بِالْعِلْمِ الْمَفْقُودِ: عِلْمَ الْقَدْرِ الَّذِي طَوَّاهُ اللَّهُ عَنْ أَنَامِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ. وَيَعْنِي بِالْعِلْمِ الْمَوْجُودِ: عِلْمَ الشَّرِيعَةِ، أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۗ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ خَفَاءِ حِكْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا عَدَمُهَا، وَلَا مِنْ جَهْلِنَا انْتِفَاءَ حِكْمَتِهِ. أَلَا تَرَىٰ أَنَّ خَفَاءَ حِكْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْفَأْرِ وَالْحَشْرَاتِ، الَّتِي لَا يُعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الْمَضْرَّةُ، لَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقًا لَهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حِكْمَةٌ خَفِيَتْ عَلَيْنَا، لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِالْمَعْدُومِ.

وَنُؤْمِنُ بِاللَّوْحِ وَالْقَلَمِ، وَبِجَمِيعِ مَا فِيهِ قَدْ رُقِمَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ [البروج: ٢١ - ٢٢]. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(١٦٤). اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْقَلَمُ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، أَوِ الْعَرْشُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الْعَرْشَ قَبْلَ الْقَلَمِ، لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١٦٥). فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ التَّقْدِيرَ وَقَعَ بَعْدَ خَلْقِ الْعَرْشِ، وَالتَّقْدِيرَ وَقَعَ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِ الْقَلَمِ، بِحَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا. وَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ»، إِخ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُمْلَةً أَوْ جُمْلَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ جُمْلَةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عِنْدَ أَوَّلِ خَلْقِهِ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، كَمَا فِي اللَّفْظِ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ»، بِنَصْبِ (أَوَّلِ) وَ (الْقَلَمِ)، وَإِنْ كَانَ جُمْلَتَيْنِ، وَهُوَ مَرُويٌّ بِرَفْعِ (أَوَّلِ) وَ (الْقَلَمِ)، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ، إِذْ حَدِيثُ

(١٦٤) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد (٢٢٧٠٧).

(١٦٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، بلفظ «كتب» بدل «قدر».

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَرْشَ سَابِقٌ عَلَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ مُقَارِنٌ لِخَلْقِ الْقَلَمِ. وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَهَذَا الْقَلَمُ أَوَّلُ الْأَقْلَامِ وَأَفْضَلُهَا وَأَجْلُهَا. وَقَدْ قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: إِنَّهُ الْقَلَمُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]. وَالْقَلَمُ الثَّانِي: قَلَمُ الْوَحْيِ: وَهُوَ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ وَحْيُ اللَّهِ إِلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَلَمِ هُمْ: الْحُكَّامُ عَلَى الْعَالَمِ. وَالْأَقْلَامُ كُلُّهَا خَدَمٌ لِأَقْلَامِهِمْ. وَقَدْ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّهِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى مُسْتَوَى يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ، فَهَذِهِ الْأَقْلَامُ هِيَ الَّتِي تَكْتُبُ مَا يُوحِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يُدَبِّرُ بِهَا أَمْرَ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ.

فَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ أَنَّهُ كَائِنٌ، لِيَجْعَلُوهُ غَيْرَ كَائِنٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.
وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، لِيَجْعَلُوهُ كَائِنًا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ.
جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَمَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَ الْعَمَلِ الْيَوْمَ؟ أَفِي مَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ؟ أَمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ». وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ؟ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ

لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِطِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١٦٦).

وَقَدْ جَاءَتْ الْأَقْلَامُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا مَجْمُوعَةً، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمَقَادِيرِ أَقْلَامًا غَيْرَ الْقَلَمِ الْأَوَّلِ، الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنَّ الْأَقْلَامَ أَرْبَعَةٌ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ غَيْرُ التَّقْسِيمِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ:

الْقَلَمُ الْأَوَّلُ: الْعَامُّ الشَّامِلُ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مَعَ اللَّوْحِ.

الْقَلَمُ الثَّانِي: حِينَ خُلِقَ آدَمُ، وَهُوَ قَلَمٌ عَامٌّ أَيْضًا، لَكِنْ لِبَنِي آدَمَ، وَرَدَّ فِي هَذَا آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَأَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهِمْ وَسَعَادَتَهُمْ، عَقِيبَ خَلْقِ أَبِيهِمْ.

الْقَلَمُ الثَّلَاثُ: حِينَ يُرْسَلُ الْمَلَكُ إِلَى الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا. كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

الْقَلَمُ الرَّابِعُ: الْمَوْضُوعُ عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَ بُلُوغِهِ، الَّذِي بِأَيْدِي الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ يَكْتُبُونَ مَا يَفْعَلُهُ بَنُو آدَمَ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَالْوَجِبُ إِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِالْخَشْيَةِ وَالتَّقْوَى. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَآخِشُونِ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٤]. ﴿وَأَيُّيَ فَاَرْهَبُونَ﴾ [البَقَرَةَ: ٤٠]. ﴿وَأَيُّيَ فَاتَّقُونَ﴾ [البَقَرَةَ: ٤١].

وَأَيْضًا فَالْمَخْلُوقُ لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَإِذَا اتَّقَى الْعَبْدُ رَبَّهُ، كَفَاهُ مَثُونَةَ النَّاسِ. كَمَا كَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنها، رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا»^(١٦٧). فَمَنْ أَرْضَى اللَّهَ كَفَاهُ مَثُونَةَ

النَّاسِ وَرَضِيَ عَنْهُ، ثُمَّ فِيمَا بَعْدَ يَرْضُونَ، إِذِ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ فَيُحِبُّهُ النَّاسُ. كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى: يَا جِبْرِيْلُ، إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيْلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي

(١٦٦) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وأحمد (٢٢٧٠٥).

(١٦٧) أخرجه الترمذي (٢٤١٤).

الأَرْضِ»^(١٦٨)، وَقَالَ فِي الْبَعْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَا اِحْتَاَجَ تَقِيِّي قَطُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِي التَّقْوَى خَلًّا، فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَيْتَبَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، أَيُّ فَهُوَ كَافِيهِ، لَا يُحَوِّجُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ فِي كُلِّ كَائِنٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَقَدَّرَ ذَلِكَ تَقْدِيرًا مُحْكَمًا مُبْرَمًا، لَيْسَ فِيهِ نَاقِضٌ، وَلَا مُعْتَبٌ وَلَا مُزِيلٌ وَلَا مُغَيِّرٌ وَلَا مُحَوِّلٌ وَلَا نَاقِصٌ وَلَا زَائِدٌ مِنْ خَلْقِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ

هَذَا بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ بِالْكَائِنَاتِ، وَأَنَّهُ قَدَّرَ مَقَادِيرَهَا قَبْلَ خَلْقِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١٦٩). فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ تَصِيرُ مَوْجُودَةً لِأَوْقَاتِهَا، عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَتُهُ الْبَالِغَةُ فَكَانَتْ كَمَا عَلِمَ. فَإِنَّ حُصُولَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ غَرَائِبِ الْحِكْمِ لَا يَتَصَوَّرُ إِيجَادَهَا إِلَّا مِنْ عَالِمٍ قَدْ سَبَقَ عِلْمُهُ عَلَى إِيجَادِهَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [المُلْك: ١٤]. وَأَنْكَرَ غُلَاةَ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَالِمًا فِي الْأَزَلِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ أَفْعَالَ الْعِبَادِ حَتَّى يَفْعَلُوا تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَاطِرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقْرُوا بِهِ حُصْمُوا، وَإِنْ أَنْكَرُوا كَفَرُوا.

(١٦٨) أخرجه البخاري (٦٠٤٠)، ومسلم (٢٦٣٧).

(١٦٩) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، بلفظ «كتب» بدل «قدر».

وَذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْإِيمَانِ وَأُصُولِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِعْتِرَافِ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُبُوبِيَّتِهِ
 كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾

الإِشَارَةُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ وَسَبَقِ عِلْمِهِ بِالْكَائِنَاتِ قَبْلَ خَلْقِهَا. قَالَ ﷺ فِي جَوَابِ السَّائِلِ عَنِ
 الْإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». وَقَالَ ﷺ فِي
 آخِرِ الْحَدِيثِ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ
 دِينَكُمْ»^(١٧٠).

وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِصِفَاتِهِ تَعَالَى، فَإِنْ مَنْ زَعَمَ خَالِقًا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ،
 فَكَيْفَ يَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَخْلُقُ فِعْلَهُ؟ وَلِهَذَا كَانَتِ الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»^(١٧١).
 وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: الْقَدْرُ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ وَحَدَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بِالْقَدْرِ نَقَضَ تَكْوِينَهُ تَوْحِيدَهُ.
 وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِعِلْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ وَمَا أَظْهَرَ مِنْ عِلْمِهِ بِخَطَابِهِ وَكِتَابِهِ مَقَادِيرِ
 الْخَلَائِقِ. وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ خَلَائِقٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْفَلَّاسِفَةَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يُنْكِرُ
 عِلْمَهُ بِالْجُزْئِيَّاتِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي التَّكْذِيبِ بِالْقَدْرِ.
 وَأَمَّا قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ الَّذِي يُكْذِّبُ بِهِ الْقَدْرِيَّةَ جُمْلَةً، حَيْثُ جَعَلُوهُ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ،
 فَأَخْرَجُوهَا عَنْ قُدْرَتِهِ وَخَلْقِهِ. وَالْقَدْرُ، الَّذِي لَا رَيْبَ فِي دِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الَّذِي
 جَحَدُوهُ هُمُ الْقَدْرِيَّةُ الْمَحْضَةُ بِلَا نِزَاعٍ: هُوَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ مِنْ مَقَادِيرِ الْعِبَادِ. وَعَامَّةٌ مَا يُوجَدُ مِنْ كَلَامِ
 الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ فِي ذِمِّ الْقَدْرِيَّةِ يَعْنِي بِهِ هُؤُلَاءِ، كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَأَنَّ
 الْأَمْرَ أَنْفٌ: أَخْبَرْتُهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنِّي بَرَاءٌ.

(١٧٠) أخرجه مسلم (٨).

(١٧١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، وأحمد (٥٥٨٤).

وَالْقَدْرُ، الَّذِي هُوَ التَّقْدِيرُ الْمُطَابِقُ لِلْعِلْمِ: يَتَضَمَّنُ أُصُولًا عَظِيمَةً:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْأُمُورِ الْمُتَقَدَّرَةِ قَبْلَ كَوْنِهَا، فَيَثْبُتُ عِلْمُهُ الْقَدِيمُ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّقْدِيرَ يَتَضَمَّنُ مَقَادِيرَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمَقَادِيرَهَا هِيَ صِفَاتُهَا الْمُعَيَّنَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَهُ قَبْلَ وُجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ إِخْبَارًا مُفَصَّلًا، فَيَقْضِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ

يُعْلِمَ الْعِبَادَ الْأُمُورَ قَبْلَ وُجُودِهَا عِلْمًا مُفَصَّلًا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْخَالِقَ أَوْلَى بِهَذَا الْعِلْمِ،

فَإِنَّهُ كَانَ يُعْلِمُ عِبَادَهُ بِذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يَعْلَمُهُ هُوَ؟.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ مُخْتَارٌ لِمَا يَفْعَلُهُ، مُحَدِّثٌ لَهُ بِمَشِيئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَيْسَ لَزِمًا لِذَاتِهِ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الْمَقْدُورِ، وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ يَقْدَرُهُ ثُمَّ يَخْلُقُهُ.

فَوَيْلٌ لِمَنْ صَارَ فِي الْقَدْرِ لِلَّهِ تَعَالَى خَصِيمًا، وَأَحْضَرَ لِلنَّظَرِ فِيهِ قَلْبًا سَقِيمًا، لَقَدْ التَّمَسَّ بِوَهْمِهِ فِي فَحْصِ

الْغَيْبِ سِرًّا كَتِيمًا، وَعَادَ بِمَا قَالَ فِيهِ أَفَاكًا أَثِيمًا

الْقَلْبُ لَهُ حَيَاةٌ وَمَوْتُ، وَمَرَضٌ وَشِفَاءٌ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِمَّا لِلْبَدَنِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ

وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الْأَنْعَام: ١٢٢].

أَيُّ كَانَ مَيِّتًا بِالْكَفْرِ فَأَحْيَيْنَاهُ بِالْإِيمَانِ. فَالْقَلْبُ الصَّحِيحُ الْحَيُّ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ وَالْقَبَائِحُ نَفَرَ مِنْهَا

بِطَبْعِهِ وَأَبْغَضَهَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ الْقَلْبِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، كَمَا قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَلْبٌ يَعْرِفُ بِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ. وَكَذَلِكَ الْقَلْبُ الْمَرِيضُ

بِالشَّهْوَةِ، فَإِنَّهُ لِيُضَعِفَهُ يَمِيلُ إِلَى مَا يَعْزِضُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْمَرَضِ وَضَعْفِهِ. وَمَرَضُ الْقَلْبِ

نُوعَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ: مَرَضُ شَهْوَةٍ، وَمَرَضُ شُبْهَةٍ، وَأَرْدُوهُمَا مَرَضُ الشُّبْهَةِ، وَأَرْدَا الشُّبْهَةَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ

الْقَدْرِ.

وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ حَقٌّ

كَمَا بَيَّنَّ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البُرُوج: ١٥]. ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾ [غَافِرٍ: ١٥]. ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦]. ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النَّمْل: ٢٦]. ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [غَافِرٍ: ٧]. ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الْحَاقَّة: ١٧]. ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [الزُّمَر: ٧٥]. وَفِي دُعَاءِ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١٧٢). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ الْجَنَّةَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَعْلَى الْجَنَّةِ، وَأَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١٧٣). يُرَوَى وَفَوْقَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، أَي: وَسَقْفُهُ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ فَلَكٌ مُسْتَدِيرٌ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ مُحِيطٌ بِالْعَالَمِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَرُبَّمَا سَمَّوَهُ: الْفَلَكَ الْأَطْلَسَ، وَالْفَلَكَ التَّاسِعَ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ أَنَّ لَهُ قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ»^(١٧٤). وَالْعَرْشُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ السَّرِيرِ الَّذِي لِلْمَلِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ بَلْقِيسَ: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النَّمْل: ٢٣]. وَلَيْسَ هُوَ فَلَكَ، وَلَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْعَرْبُ ذَلِكَ، وَالْقُرْآنُ إِنَّمَا نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَهُوَ: سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَهُوَ

(١٧٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(١٧٣) أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

(١٧٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٤).

كَالْقُبَّةِ عَلَى الْعَالَمِ، وَهُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ»^(١٧٥).
وَأَمَّا مَنْ حَرَّفَ كَلَامَ اللَّهِ، وَجَعَلَ الْعَرْشَ^(١٧٦) عِبَارَةً عَنِ الْمُلْكِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٧]. أَيْقُولُ: وَيَحْمِلُ مُلْكَهُ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَّةٌ؟ هَلْ يَقُولُ هَذَا عَاقِلٌ يَدْرِي مَا يَقُولُ؟.

وَأَمَّا الْكُرْسِيُّ^(١٧٧): فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَقَدْ قِيلَ: هُوَ الْعَرْشُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أَنَّهُ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا

(١٧٥) أخرجه أبو داود (٤٧٢٧).

(١٧٦) العرش في اللغة مأخوذ من الرفع والارتفاع كما قال عز وجل في ذكر فرعون: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]، يعني يبنون ويرفعون من الأبنية، وقال عز وجل: ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَجْرٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١]، المعروشات يعني التي جعل لها البناء الذي يسمى تعريش أو العريش. ولأجل هذا الارتفاع والعلو سُمِّيَ العرش عرشاً. فكلمة عرش والتعريش ونحو ذلك أصلها الإرتفاع، ولهذا حتى في أكل اللحم إذا أراد أن يأخذ اللحم إلى فيه ويأكله بفيه بدون أن يقطع منه يقال عَرَشَهُ، عَرَشَ اللحم لأنه يرفعه على هذا النحو. فإذا مادة العرش في اللغة ترجع إلى الارتفاع وهذا التحليل اللغوي المختصر يفيد في الرد على المخالفين في مسألة العرش. [آل الشيخ].

(١٧٧) كلمة كرسي من جهة اللغة مأخوذة من الكرسي، والكرسي هو الجمع في اللغة، ويقال للكرسي المعروف إنه كرسي لأجل أن أعواده تُجَمَعُ على هيئة ما، فالكرسي يختلف عن المقاعد الأخرى بأنه أعواد مجموعة في اللغة، ومنه قيل للورق المجموع على نحو ما كُرِّسَتْ لأنها أوراق جُمِعَتْ. فمادة الكرسي تعود إلى الجمع. وهذا يدل على أن كرسي الرحمن جل جلاله وتقدست أسماؤه له من الصفات العظيمة ما يختلف به عن صفة العرش؛ لأنَّ الله سَمَّى العرش عرشاً وهذه لها دلالتها في اللغة، وسَمَّى الكرسي كرسيّاً وهذه لها دلالتها في اللغة. [آل الشيخ].

يَقْدِرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى^(١٧٨). وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَلْقَيْتَ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ»^(١٧٩).

وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ، مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ

أَمَّا قَوْلُهُ: وَهُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَهُ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فَاطِرٍ: ١٥]. وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا الْكَلَامَ هُنَا، لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْعَرْشَ وَالْكُرْسِيَّ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غِنَاهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْعَرْشِ وَمَا دُونَ الْعَرْشِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ خَلْقَهُ لِلْعَرْشِ وَاسْتِوَاءَهُ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، بَلْ لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ اقْتَضَتْهُ. وَكَوْنُ الْعَالِيِّ فَوْقَ السَّافِلِ، لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ السَّافِلُ حَاطِيًا لِلْعَالِيِّ، مُحِيطًا بِهِ، حَامِلًا لَهُ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ. فَانظُرْ إِلَى السَّمَاءِ، كَيْفَ هِيَ فَوْقَ الْأَرْضِ وَلَيْسَتْ مُفْتَقِرَةً إِلَيْهَا؟ فَالرَّبُّ تَعَالَى أَعْظَمُ شَأْنًا وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ عُلُوِّهِ ذَلِكَ، بَلْ لَوَازِمُ عُلُوِّهِ مِنْ خَصَائِصِهِ، وَهِيَ حَمَلُهُ بِقُدْرَتِهِ لِلْسَّافِلِ، وَفَقْرُ السَّافِلِ، وَغِنَاهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَنِ السَّافِلِ، وَإِحَاطَتُهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَهُوَ فَوْقَ الْعَرْشِ مَعَ حَمَلِهِ بِقُدْرَتِهِ لِلْعَرْشِ وَحَمَلْتِهِ، وَغِنَاهُ عَنِ الْعَرْشِ، وَفَقْرُ الْعَرْشِ إِلَيْهِ، وَإِحَاطَتُهُ بِالْعَرْشِ، وَعَدَمُ إِحَاطَةِ الْعَرْشِ بِهِ، وَحَصْرِهِ لِلْعَرْشِ، وَعَدَمُ حَصْرِ الْعَرْشِ لَهُ. وَهَذِهِ اللَّوَاظِمُ مُتَنَفِيَةٌ عَنِ الْمَخْلُوقِ^(١٨٠).

(١٧٨) أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٢٤٨/١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٢/٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٥١/٩).

(١٧٩) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٧٩٤) واللفظ له، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٧/٢).

(١٨٠) أثر الإيمان بالعرش والكرسي: المؤمن إذا آمن بأن عرش الله حق، وأن صفة العرش حق، وأن عرش الله عظيم جداً وأنه مجيد وأنه كريم، وأن النبي ﷺ حَدَّثَ عَنْ أَحَدِ حَمَلَةِ الْعَرْشِ بِأَنَّ مَسِيرَةَ مَا بَيْنَ عَاتِقِهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ مَسِيرَةُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَرْسِيِّ كَحَلْقَةِ مَلَقَاةٍ فِي فَلَائِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ الْكَرْسِيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى

وَنَفَاةُ الْعُلُوِّ، أَهْلُ التَّعْطِيلِ، لَوْ فَضَّلُوا بِهَذَا التَّفْصِيلِ، لَهُدُوا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَعَلِمُوا مُطَابَقَةَ الْعَقْلِ لِلتَّنْزِيلِ، وَكَسَلُوا خَلْفَ الدَّلِيلِ، وَلَكِنْ فَارَقُوا الدَّلِيلَ، فَضَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْجَوَابُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَهُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَوْقَهُ، بَعْضٌ وَوَ مِنْ قَوْلِهِ: فَوْقَهُ، وَالنُّسخَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ. وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَوْقَ الْعَرْشِ. وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْقَطَهَا بَعْضُ النُّسخِ سَهْوًا، ثُمَّ اسْتَنْسَخَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ تِلْكَ النُّسخَةِ، أَوْ أَنْ بَعْضَ الْمُحَرِّفِينَ الصَّالِحِينَ أَسْقَطَهَا قَصْدًا لِلْفَسَادِ، وَإِنْكَارًا

العرش كذلك، فلا شك أن هذا يؤول بالمؤمن الحق إلى اعتقاد عظمة الله، وإلى أن الله سبحانه تتناهى المخلوقات عنده في الصغر، وأنه عز وجل كما وصف نفسه بقوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧]. فمعرفة صفة الكرسي وصفة العرش، وابتدئ المرء من نفسه التي يُعْظَمُهَا وكيف هو على هذه الأرض العظيمة جداً وهو صغير جداً جداً، حتى إن المدن الكبار إذا صعدت بالطائرة تراها صغيرة جداً وهي تحوي ملايين الناس، فكيف بالفرد والأرض هذه بالنسبة للسموات الصغيرة، والسموات السبع على سعتها وعظم ما فيها من الأفلاك والنجوم السيارات بالنسبة للكرسي صغيرة كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض، والكرسي بالنسبة إلى العرش كذلك، والله عز وجل فوق العرش مستغن عن العرش، وكل شيء محتاج إليه، والله سبحانه محيط بكل شيء إحاطة سعة وقدرة وذات وشمول جل جلاله وتقدست أسماؤه فإن المرء ولا شك يصيبه بل يحصل له في قلبه نوع عظيم من الذل لله عز وجل، ونوع عظيم من احتقار النفس ومعرفة قدر الإنسان كيف هو، وأنه شرف أعظم تشريف أن جعله الله عبداً له سبحانه، ولهذا ينظر المرء إلى عظم المخلوقات هذه ويؤمن بها فيُعْظَمُ الله. حقيقة الإيمان بأسماء الله وصفاته يُثْمِرُ ثمراتٍ عملية في القلب. إذاً حين نبحث هذه المباحث في العقيدة ليست كما يبحثها أهل الكلام المذموم في كونها أشياء لا ثمرَ لها على الإيمان والعمل الصالح وتعبُد المرء لله، فإن كل شيء وَصَفَهُ اللهُ لَنَا مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ لَمْ يُقْصَدْ إِيْمَانُنَا بِهِ وَاعْتِقَادُنَا لَهُ مِنْ جِهَةِ الْوُجُودِ دُونَ جِهَةِ الْإِيْمَانِ وَمَا يُثْمِرُ مِنْهُ بَلْ قُصِدَ الْإِيْمَانُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْلَاحَ الْقُلُوبِ. [آل الشيخ].

لِصِفَةِ الْفَوْقِيَّةِ. وَإِلَّا فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ وَلَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ: مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فَوْقَ الْعَرْشِ، - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - : مَعْنَى إِذْ لَيْسَ فَوْقَ الْعَرْشِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ مَا يُحَاطُ بِهِ، فَتَعَيَّنَ ثُبُوتُ الْوَاوِ.

وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ. أَمَّا كَوْنُهُ مُحِيطًا بِكُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ﴾ [الْبُرُوجُ: ٢٠]. ﴿أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥٤].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ إِحَاطَتِهِ بِخَلْقِهِ أَنَّهُ كَالْفَلَكِ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ دَاخِلُ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ: إِحَاطَةُ عَظَمَةٍ وَسَعَةٍ وَعِلْمٍ وَقُدْرَةٍ، وَأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَتِهِ كَالْخَرْدَلَةِ. كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ - وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - أَنَّ الْوَاحِدَ مِمَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَرْدَلَةٌ، إِنْ شَاءَ قَبَضَهَا وَأَحَاطَتْ قَبْضَتُهُ بِهَا، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا تَحْتَهُ، وَهُوَ فِي الْحَالَيْنِ مُبَايِنٌ لَهَا، عَالٍ عَلَيْهَا فَوْقَهَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَكَيْفَ بِالْعَظِيمِ الَّذِي لَا يُحِيطُ بِعَظَمَتِهِ وَصَفُ وَاصِفٍ. فَلَوْ شَاءَ لَقَبَضَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ الْيَوْمَ، وَفَعَلَ بِهَا كَمَا يَفْعَلُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَجَدَّدُ بِهِ إِذْ ذَاكَ قُدْرَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا الْآنَ، فَكَيْفَ يَسْتَبْعِدُ الْعَقْلُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْنُو سُبْحَانَهُ مِنْ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ؟ أَوْ يُدْنِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَمَنْ نَفَى ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْهُ حَقَّ قَدْرِهِ ^(١٨١).

(١٨١) الإحاطة في اللغة: هي الإتيان بالشيء من جميع جهاته. يعني من جميع الجوانب يكون مُطَوَّقًا كما في قوله تعالى: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، يعني جاءهم من كل جهة. ولا شك أن معنى إحاطة الذات ليس مُرَادًا، فَإِنَّ اللَّهَ فَوْقَ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْمَخْلُوقَاتِ صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِذَاتِ اللَّهِ. وَإِحَاطَةُ الرَّبِّ عِزٌّ وَجَلٌّ عِبَادَهُ أَنْوَاعٌ: إِحَاطَةُ عَظَمَةِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ. وَإِحَاطَةُ سَعَةٍ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ كَرْسِيَهُ بِأَنَّهُ وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَصَفَ نَفْسَهُ عِزٌّ وَجَلٌّ بِأَنَّهُ وَاسِعٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ. وَإِحَاطَةُ صِفَاتٍ: إِحَاطَةُ عِلْمٍ، إِحَاطَةُ قُدْرَةٍ، إِحَاطَةُ قَهْرٍ، إِحَاطَةُ مُلْكٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ كُلُّهَا مِنْ مَعَانِي إِحَاطَةِ الرَّبِّ عِزٌّ وَجَلٌّ عِبَادَهُ، وَلِهَذَا أَيْنَ الْمَفْرُ؟ فَكُلُّ أَحَدٍ يُفَرُّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَإِلِحَاطَتَهُ بِخَلْقِهِ وَإِحَاطَتَهُ بِجَمِيعِ مَلَكُوتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِحَاطَةُ عَظَمَةٍ وَسَعَةٍ وَقُدْرَةٍ وَعِلْمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

وَأَمَّا كَوْنُهُ فَوْقَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨ و ٦١]. ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ»^(١٨٢). وَالْمُرَادُ بِالظُّهُورِ هُنَا: الْعُلُوُّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أَيْ يَعْلُوهُ. فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ مُتَقَابِلَةٌ: اسْمَانِ مِنْهَا لِأَزَلِيَّةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَبَدِيَّتِهِ، وَاسْمَانِ لِعُلُوِّهِ وَقُرْبِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ، لَمْ يَخْلُقْهُمْ فِي ذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِفْ سُبْحَانَهُ بِفَوْقِيَّةِ الذَّاتِ، مَعَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرٌ مُخَالِطٌ لِلْعَالَمِ، لَكَانَ مُتَّصِفًا بِضِدِّ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَابِلَ لِلشَّيْءِ لَا يَخْلُو مِنْهُ أَوْ مِنْ ضِدِّهِ، وَضِدُّ الْفَوْقِيَّةِ: السُّفُولُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لِأَنَّهُ مُسْتَقَرٌّ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ وَجُنُودِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَابِلٌ لِلْفَوْقِيَّةِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ نَفْيِهَا ثُبُوتُ ضِدِّهَا. قِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، فَتَمَّتْ أَقْرَبُتُمْ بِأَنَّهُ ذَاتٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، غَيْرٌ مُخَالِطٌ لِلْعَالَمِ، وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ، لَيْسَ وَجُودُهُ ذَهَبِيًّا فَقَطُّ، بَلْ وَجُودُهُ خَارِجُ الْأَذْهَانِ قَطْعًا، وَقَدْ عَلِمَ الْعُقَلَاءُ كُلُّهُمْ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَا كَانَ وَجُودُهُ كَذَلِكَ فَهُوَ: إِمَّا دَاخِلُ الْعَالَمِ وَإِمَّا خَارِجٌ عَنْهُ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ إِنْكَارُ مَا هُوَ أَجْلَى وَأَظْهَرُ الْأُمُورِ الْبَدِيهِيَّاتِ الضَّرُورِيَّةِ بِلَا رَيْبٍ، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ إِلَّا كَانَ الْعِلْمُ بِالْمُبَايَنَةِ أَظْهَرَ مِنْهُ، وَأَوْضَحَ وَأَبْيَنَ. وَإِذَا كَانَ صِفَةُ الْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ صِفَةً كَمَالٍ، لَا نَقْصَ فِيهِ، وَلَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا، وَلَا يُوجِبُ مَحْذُورًا، وَلَا يُخَالِفُ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً وَلَا إِجْمَاعًا، فَنفِي حَقِيقَتِهِ يَكُونُ عَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْمُحَالِ الَّذِي لَا تَأْتِي

فإنه سبحانه إذا فررت منه فإنك لن تجد إلا أن تفر إليه سبحانه وتعالى ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]. وهذا إذا نظرت إليه العبد مع التَّفَكُّرِ وَجَدَ نَفْسَهُ تَتَصَاغَرُ جَدًّا أَمَامَ رَبِّهِ عِزَّ وَجَلَّ، فَيَعْظُمُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، وَيَعْظُمُ الْيَقِينَ، وَيَعْظُمُ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ، فَيَأْنَسُ بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَبِمَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَصِيرَ رَاضِيًّا بِكُلِّ مَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ ذَالًا لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. [آل الشيخ].

(١٨٢) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

بِهِ شَرِيعَةً أَصْلًا. فَكَيْفَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْإِقْرَارُ بِوُجُودِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَالْإِيْمَانُ بِكِتَابِهِ وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُوْلُهُ -: إِلَّا بِذَلِكَ؟ فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الْعُقُولِ السَّلِيْمَةِ، وَالْفِطْرِ الْمُسْتَقِيْمَةِ.

النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ الْمُحْكَمَةِ عَلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَكَوْنِهِ فَوْقَ عِبَادِهِ:

١- التَّصْرِيْحُ بِالْفَوْقِيَّةِ مَقْرُونًا بِأَدَاةِ (مِنْ) الْمُعَيَّنَةِ لِلْفَوْقِيَّةِ بِالذَّاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٥٠].

٢- ذِكْرُهَا مُجَرَّدَةً عَنِ الْأَدَاةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٨].

٣- التَّصْرِيْحُ بِالْعُرُوجِ إِلَيْهِ نَحْوًا: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [الْمَعَارِجُ: ٤].

٤- التَّصْرِيْحُ بِالصُّعُودِ إِلَيْهِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فَاطِرٍ: ١٠].

٥- التَّصْرِيْحُ بِالْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ الدَّالِّ عَلَى جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْعُلُوِّ، ذَاتًا وَقَدْرًا وَشَرْفًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٥٥].

٦- التَّصْرِيْحُ بِتَنْزِيلِ الْكِتَابِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرِ: ١].

٧- التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ (فِي) بِمَعْنَى (عَلَى)، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالسَّمَاءِ الْعُلُوُّ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى غَيْرِهِ.

٨- التَّصْرِيْحُ بِالِاسْتِوَاءِ مَقْرُونًا بِأَدَاةِ (عَلَى) مُخْتَصًّا بِالْعَرْشِ، الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، مُصَاحِبًا فِي الْأَكْثَرِ لِأَدَاةِ (ثُمَّ) الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْمُهَلَّةِ.

٩- التَّصْرِيْحُ بِرَفْعِ الْأَيْدِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(١٨٣). وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعُلُوَّ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ فَقَطُّ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ وَالْفِطْرَةِ، وَهَذَا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ كُلُّ دَاعٍ.

١٠- نُزُولُهُ كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَالنُّزُولُ الْمَعْقُولُ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ.

١١- الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ حَسًّا إِلَى الْعُلُوِّ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَبِّهِ وَبِمَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْبَشَرِ، لَمَّا كَانَ بِالْمَجْمَعِ الْأَعْظَمِ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ، فِي الْيَوْمِ الْأَعْظَمِ، فِي الْمَكَانِ الْأَعْظَمِ، قَالَ

(١٨٣) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

لَهُمْ ﷺ: «أَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا. نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْكَرِيمَةَ إِلَى السَّمَاءِ رَافِعًا لَهَا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهَا وَفَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» (١٨٤).

١٢- التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ (الْأَيْنَ) كَقَوْلِ أَعْلَمِ الْخَلْقِ بِهِ، وَأَنْصَحِهِمْ لِأُمَّتِهِ، وَأَنْصَحِهِمْ بَيِّنًا عَنِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، بِلَفْظِ لَا يُوهِمُ بَاطِلًا بِوَجْهِهِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، وَشَهَادَتُهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ إِنَّ رَبَّهُ فِي السَّمَاءِ بِالْإِيمَانِ (١٨٥).

١٣- إِخْبَارُهُ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ رَامَ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ، لِيَطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى فَيُكَذِّبُهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، فَقَالَ: ﴿يَهْلَمُنُ ابْنِي لِي صَرَحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ۝ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦ - ٣٧].

١٤- إِخْبَارُهُ ﷺ: أَنَّهُ تَرَدَّدَ بَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ بِسَبَبِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، فَيَصْعَدُ إِلَى رَبِّهِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مُوسَى عِدَّةَ مَرَارٍ.

١٥- النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى رُؤْيَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَهُ تَعَالَى، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ كَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، فَلَا يَرَوْنَهُ إِلَّا مِنْ فَوْقِهِمْ. وَلَا يَتَمَّ إِنْكَارُ الْفَوْقِيَّةِ إِلَّا بِإِنْكَارِ الرُّؤْيَةِ. وَلِهَذَا طَرَدَ الْجَهْمِيَّةُ النَّفْسِيْنَ، وَصَدَّقَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَأَقْرَبُوا بِهِمَا، وَصَارَ مَنْ أَثَبَتَ الرُّؤْيَةَ وَنَفَى الْعُلُوَّ مُذْذَبًا بَيْنَ ذَلِكَ، لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ لَوْ بُسِطَتْ أَفْرَادُهَا لَبَلَغَتْ نَحْوَ أَلْفِ دَلِيلٍ، فَعَلَى الْمُتَأَوَّلِ أَنْ يُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهَيْهَاتَ لَهُ بِجَوَابٍ صَحِيحٍ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ.

(١٨٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٨٥) من ذلك الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم: عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه - في حديث طويل - أنه قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى عَنَّمَا لِي قَبْلَ أَحْدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ عَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّيْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اتَّبِنِي بِهَا»، فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ».

وَمَنْ تَأَوَّلَ (فَوْقَ)، بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ عِبَادِهِ وَأَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ الْعَرْشِ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، كَمَا يُقَالُ: الْأَمِيرُ فَوْقَ الْوَزِيرِ: فَذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ عَنْهُ الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ، وَتَشَمِّرُ مِنْهُ الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةُ فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ ابْتِدَاءً: اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ عِبَادِهِ، وَخَيْرٌ مِنْ عَرْشِهِ: مِنْ جِنْسِ قَوْلِهِ: السَّمَاءُ أَعْلَى مِنْ سَقْفِ الدَّارِ، وَرَسُولُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ فَلَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَمَجِيدٌ وَلَا تَعْظِيمٌ وَلَا مَدْحٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أَرْدَلِ الْكَلَامِ وَأَسْمَجِهِ وَأَهْجَنِهِ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِكَلَامِ اللَّهِ، الَّذِي لَوْ اجْتَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ لَمَا أَتَوْا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا؟ بَلْ فِي ذَلِكَ تَنْقُصٌ، كَمَا قِيلَ فِي الْمَثَلِ السَّائِرِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ إِذَا قِيلَ إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ الْعَصَا

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْجَوْهَرُ فَوْقَ قِشْرِ الْبَصَلِ لَضَحِكَ مِنْهُ الْعُقَلَاءُ، لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ. بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَقَامُ يَنْقُضِي ذَلِكَ، بِأَنْ كَانَ احْتِجَاجًا عَلَى مُبْطِلٍ، كَمَا فِي قَوْلِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يُوسُفَ: ٣٩]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النَّمْلَ: ٥٩].

وَأِنَّمَا يُثَبِّتُ هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْفَوْقِيَّةِ فِي ضَمَنِ ثُبُوتِ الْفَوْقِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقِيَّةُ الْقَهْرِ، وَفَوْقِيَّةُ الْقَدْرِ، وَفَوْقِيَّةُ الدَّاتِ. وَمَنْ أَثَبَّتَ الْبَعْضَ وَنَفَى الْبَعْضَ فَقَدْ تَنْقَصَ. وَعُلُوُّهُ تَعَالَى مُطْلَقٌ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ.

وَعُلُوُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بِالسَّمْعِ، ثَابِتٌ بِالْعَقْلِ وَالْفِطْرَةِ:

أَمَّا ثُبُوتُهُ بِالْعَقْلِ، فَمِنْ وَجُوهِ:

أَحَدُهَا: الْعِلْمُ الْبَدِيهِيُّ الْقَاطِعُ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَارِيًّا فِي الْآخِرِ قَائِمًا بِهِ كَالصِّفَاتِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا بِنَفْسِهِ بَائِنًا مِنَ الْآخِرِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الْعَالَمَ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلَقَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْ ذَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ: أَمَّا أَوَّلًا: فَبِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِلْخَسَائِسِ وَالْقَادُورَاتِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا. وَالثَّانِي يَنْقُضِي كَوْنَ الْعَالَمِ وَاقِعًا خَارِجَ ذَاتِهِ، فَيَكُونُ مُنْفَصِلًا، فَتَعَيَّنَتِ الْمُبَايَنَةُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ غَيْرٌ مُتَّصِلٍ بِالْعَالَمِ وَغَيْرٌ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ غَيْرٌ مَعْقُولٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى لَا دَاخِلَ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجَهُ: يَقْتَضِي نَفْيَ وَجُودِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ: فَيَكُونُ مَوْجُودًا إِمَّا دَاخِلَهُ وَإِمَّا خَارِجَهُ. وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، فَلَزِمَتِ الْمُبَايَنَةُ.

وَأَمَّا ثُبُوتُهُ بِالْفِطْرَةِ: فَإِنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا بِطِبَاعِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ السَّلِيمَةِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَيَقْصِدُونَ جِهَةَ الْعُلُوِّ بِقُلُوبِهِمْ عِنْدَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا جَعْفَرَ الْهَمْدَانِيَّ حَضَرَ مَجْلِسَ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمَعَالِي الْجُوبِنِيِّ الْمَعْرُوفِ بِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فِي نَفْيِ صِفَةِ الْعُلُوِّ، وَيَقُولُ: كَانَ اللَّهُ وَلَا عَرْشَ وَهُوَ الْآنَ عَلَى مَا كَانَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرَ: أَخْبِرْنَا يَا أُسْتَاذُ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي نَجِدُهَا فِي قُلُوبِنَا؟ فَإِنَّهُ مَا قَالَ عَارِفٌ قَطُّ: يَا اللَّهُ، إِلَّا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ ضَرُورَةً تَطْلُبُ الْعُلُوَّ، لَا يَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً، فَكَيْفَ نَدْفَعُ هَذِهِ الضَّرُورَةَ عَنْ أَنْفُسِنَا؟ قَالَ: فَلَطَمَ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى رَأْسِهِ وَنَزَلَ وَأَظْنَهُ قَالَ: وَبَكَى وَقَالَ: حَيْرَنِي الْهَمْدَانِيُّ حَيْرَنِي. أَرَادَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَقَّوهُ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ، يَجِدُونَ فِي قُلُوبِهِمْ طَلَبًا ضَرُورِيًّا يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ وَيَطْلُبُهُ فِي الْعُلُوِّ.

وَاعْتَرَضَ عَلَى الدَّلِيلِ الْفِطْرِيِّ: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِكَوْنِ السَّمَاءِ قِبْلَةً لِلدُّعَاءِ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِوَضْعِ الْجِبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي جِهَةِ الْأَرْضِ؟ وَأُجِيبُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةٌ لِلدُّعَاءِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَهَذَا مِنْ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى جَمِيعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَعُلَمَائِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ قِبْلَةَ الدُّعَاءِ هِيَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي دُعَائِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ لِلدُّعَاءِ قِبْلَةً غَيْرَ قِبْلَةِ الصَّلَاةِ، أَوْ إِنَّ لَهُ قِبْلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْكَعْبَةُ وَالْأُخْرَى السَّمَاءُ: فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ، وَخَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا النِّقْضُ بِوَضْعِ الْجِبْهَةِ فَمَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَقْضٍ، فَإِنَّ وَاضِعَ الْجِبْهَةِ إِنَّمَا قَصْدُهُ الْخُضُوعُ لِمَنْ فَوْقَهُ بِالذُّلِّ لَهُ، لَا بِأَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ إِذْ هُوَ تَحْتَهُ هَذَا لَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِ سَاجِدٍ.

وَقَدْ أَعْجَزَ عَنِ الْإِحَاطَةِ خَلَقَهُ

أَيَّ لَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا وَلَا رُؤْيِيَّةً، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِحَاطَةِ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ.

وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، إِيْمَانًا وَتَصَدِيقًا وَتَسْلِيمًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. الْخُلَّةُ: كَمَالُ الْمَحَبَّةِ.

وَأَنْكَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمُحْبُوبِ، وَأَنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْمُحَدَّثِ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَكَذَلِكَ أَنْكَرُوا حَقِيقَةَ التَّكْلِيمِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فَضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ أَمِيرُ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ بِوَاسِطِ، خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا، تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحِّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ بَفْتَوَى أَهْلِ زَمَانِهِ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ وَأَهْلِهِ خَيْرًا. وَأَخَذَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الْجَعْدِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، فَأَظْهَرَهُ وَنَاطَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَيْهِ أُضِيفَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ. فَقَتَلَهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ أَمِيرُ خِرَاسَانَ بِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ أَتْبَاعِ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، وَظَهَرَ قَوْلُهُمْ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ، حَتَّى امْتَحَنَ أَيْمَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَأَصْلُ هَذَا مَاخُودٌ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئَةِ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَمُوسَى كَلِيمًا.

وَلَكِنَّ مَحَبَّتَهُ وَخُلَّتَهُ كَمَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى، كَسَائِرِ صِفَاتِهِ. وَيَشْهَدُ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»^(١٨٦)، يَعْنِي نَفْسَهُ. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ خَلِيلًا، وَأَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ ذَلِكَ لَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يُحِبُّ أَشْخَاصًا، كَقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»^(١٨٧). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْأَنْصَارِ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُهُ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمثال ذلك، وَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قَالَ: فَمِنَ الرَّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا. فَعُلِمَ أَنَّ الْخُلَّةَ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْمَحَبَّةِ^(١٨٨).

(١٨٦) أخرجه مسلم (٢٣٨٣).

(١٨٧) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩).

(١٨٨) صفة المحبة والخلة تُبَيَّنَتْ فِي النُّصُوصِ، أَمَا غَيْرُهَا مِنْ مَعَانِي الْمَحَبَّةِ إِذَا لَمْ يَجْعَ فِي الدَّلِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُثَبَّتُ لِلَّهِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَهُ الْعَبْدُ فِي حُبِّهِ لِلَّهِ تَعْبِيرًا عَنْ ذَلِكَ. وَيُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِلَفْظِ الْعَشْقِ، حَيْثُ أَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْعَشْقَ مَحَبَّةٌ عَظِيمَةٌ وَاسْتَعْمَلَهُ الصُّوفِيَّةُ بِأَنَّ فُلَانًا يَعْشَقُ اللَّهَ أَوْ هَذَا عَاشِقُ الرَّحْمَنِ أَوْ مَاتَ مِنَ الْعَشْقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالْعَشْقُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَحَبَّةٌ خَاصَّةٌ وَزَائِدَةٌ؛ لَكِنْ هَلْ يُطْلَقُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يَعْشَقُ اللَّهَ؟ أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَعْشَقُ عَبْدَهُ؟ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَأْتِ بِهِ الدَّلِيلُ لَا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السَّنَةِ وَلَا فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَلَا فِي أَقْوَالِ كِبَارِ التَّابِعِينَ إِلَى أَنْ جَاءَتِ الصُّوفِيَّةُ. وَسَبَبُ الْمَنْعِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ هَذَا عَاشِقٌ أَوْ هَذَا شَهِيدٌ الْعَشْقِ الْإِلَهِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْبَاطِلَةِ، أَنَّ الْعَشْقَ حَتَّى فِي عَرَفِ أَهْلِ اللَّغَةِ وَعِنْدَ الْعَرَبِ لَا يَخْلُو مِنْ تَعَدِّيٍّ، فَالَّذِي تَصِلُ بِهِ الْمَحَبَّةُ إِلَى حَدِّ الْعَشْقِ فَإِنَّهُ إِذَا عَشِقَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ تَعَدَّى مَعَهُ، إِمَّا تَعَدَّى عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِيغَالِ فِي هَذِهِ الْمَحَبَّةِ حَتَّى الْعَشْقِ، وَإِمَّا أَنْ يُوَصِّلَهُ الْعَشْقُ إِلَى التَّعَدِّيِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى كَمَالِ الْعَدْلِ وَكَمَالِ الْجَمَالِ وَالرَّحْمَةِ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَعَلَى تَوْقِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَفْظُ الْعَشْقِ لَمَّا كَانَ غَيْرَ وَارِدٍ فِي الدَّلِيلِ وَالنُّصُوصِ وَاشْتَمَلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الْبَاطِلِ وَهُوَ أَنَّهُ يُشْعِرُ بِالتَّعَدِّيِّ إِمَّا عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْغَيْرِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ إِطْلَاقَهُ عَلَى الرَّبِّ أَوْ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. [آل الشيخ].

وَكَمَا أَنَّ مَنْزِلَةَ الْخُلَّةِ الثَّابِتَةِ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ شَارَكَهُ فِيهَا نَبِيُّنَا ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ، كَذَلِكَ مَنْزِلَةُ التَّكْلِيمِ الثَّابِتَةِ لِمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَدْ شَارَكَهُ فِيهَا نَبِيُّنَا ﷺ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ.

وَتُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ

هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الْآيَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الْآيَةِ. فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ بِهِذِهِ الْجُمْلَةِ، وَسَمَّى مَنْ آمَنَ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ مُؤْمِنِينَ، كَمَا جَعَلَ الْكَافِرِينَ مَنْ كَفَرَ بِهِذِهِ الْجُمْلَةَ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]. وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَسُؤَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»^(١٨٩). فَهَذِهِ الْأُصُولُ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُمْ، وَلَمْ يُؤْمِنَ بِهَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ إِلَّا أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَأَمَّا أَعْدَاؤُهُمْ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ، فَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي جَحْدِهَا وَإِنْكَارِهَا، وَأَعْظَمُ النَّاسِ لَهَا إِتْكَارًا الْفَلَاسِفَةُ الْمُسَمَّوْنَ عِنْدَ مَنْ يُعْظَمُهُمُ بِالْحُكَمَاءِ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَا رُسُلِهِ وَلَا كُتُبِهِ وَلَا مَلَائِكَتِهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

فَإِنَّ مَذْهَبَهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَجُودٌ مُجَرَّدٌ لَا مَاهِيَّةَ لَهُ وَلَا حَقِيقَةَ، فَلَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ بِأَعْيَانِهَا، وَكُلُّ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ جُزْئِيٌّ، وَلَا يَفْعَلُ عِنْدَهُمْ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَإِنَّمَا الْعَالَمُ عِنْدَهُمْ لَازِمٌ لَهُ أَرْزَاقًا وَأَبَدًا، وَإِنْ سَمَّوْهُ مَفْعُولًا لَهُ فَمُصَانَعَةٌ وَمُصَالِحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي اللَّفْظِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِمَفْعُولٍ وَلَا مَخْلُوقٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ فَهَذَا إِيْمَانُهُمْ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا كُتُبُهُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَصِفُونَهُ بِالْكَلَامِ، فَلَا تَكَلَّمُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا قَالَ وَلَا يَقُولُ، وَالْقُرْآنَ عِنْدَهُمْ فَيُضُّ فَاضٌ مِنَ الْعَقْلِ الْفَعَالِ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ زَاكِي النَّفْسِ طَاهِرٍ، مُتَمَيِّزٍ عَنِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ بِثَلَاثِ خَصَائِصٍ: قُوَّةَ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، لِيَنَالَ الْعِلْمَ أَعْظَمَ مِمَّا يَنَالُهُ غَيْرُهُ وَقُوَّةَ النَّفْسِ، لِيُؤَثِّرَ بِهَا فِي هَيُولَى الْعَالَمِ بِقَلْبِ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ وَقُوَّةَ التَّخْيِيلِ، لِيُخَيَّلَ بِهَا الْقَوَى الْعَقْلِيَّةَ فِي أَشْكَالٍ مَحْسُوسَةٍ، وَهِيَ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ ذَاتٌ مُنْفَصِلَةٌ تَصْعَدُ وَتَنْزِلُ وَتَذْهَبُ وَتَجِيءُ وَتَرَى وَتُخَاطَبُ الرَّسُولَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أُمُورٌ ذَهْنِيَّةٌ لَا وَجُودَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ.

وَأَمَّا الْيَوْمُ الْآخِرُ، فَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَكْذِيبًا بِهِ وَإِنْكَارًا لَهُ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ لَا يَخْرُبُ، وَلَا تَنْشَقُّ السَّمَاوَاتُ وَلَا تَنْفَطِرُ، وَلَا تَنْكَدِرُ النُّجُومُ، وَلَا تَكْوَرُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَلَا يَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ وَيُبْعَثُونَ إِلَى جَنَّةٍ وَنَارٍ كُلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ أَمْثَالُ مَضْرُوبَةٍ لِتَفْهِيمِ الْعَوَامِّ، لَا حَقِيقَةَ لَهَا فِي الْخَارِجِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْهَا أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. فَهَذَا إِيْمَانُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ - الدَّلِيلَةُ الْحَقِيقَةُ - بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ الدِّينِ الْخَمْسَةُ.

وَقَدْ أَبْدَلْتَهَا الْمُعْتَزَلَةُ بِأُصُولِهِمُ الْخَمْسَةَ الَّتِي هَدَمُوا بِهَا كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ: فَإِنَّهُمْ بَنَوْا أَصْلَ دِينِهِمْ عَلَى الْجِسْمِ وَالْعَرَضِ، الَّذِي هُوَ الْمَوْصُوفُ وَالصِّفَةُ عِنْدَهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِالصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَعْرَاضُ، عَلَى حُدُوثِ الْمَوْصُوفِ الَّذِي هُوَ الْجِسْمُ، وَتَكَلَّمُوا فِي التَّوْحِيدِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، فَفَنَقَوْا عَنِ اللَّهِ كُلَّ صِفَةٍ، تَشْبِيهًا بِالصِّفَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَوْصُوفَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَجْسَامُ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَفْعَالِهِ الَّتِي هِيَ الْقَدْرُ، وَسَمَّوْا ذَلِكَ الْعَدْلَ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي النُّبُوَّةِ وَالشَّرَائِعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهِيَ مَسَائِلُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ، الَّتِي هِيَ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ إِنْفَازِ الْوَعِيدِ، ثُمَّ تَكَلَّمُوا فِي الْإِزَامِ الْغَيْرِ بِذَلِكَ، الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَمَّنُوهُ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ بِالْقِتَالِ. فَهَذِهِ أُصُولُهُمُ الْخَمْسَةُ، الَّتِي وَضَعُوهَا بِإِزَاءِ أُصُولِ الدِّينِ الْخَمْسَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا الرَّسُولُ. وَالرَّافِضَةُ الْمُتَأَخَّرُونَ، جَعَلُوا الْأُصُولَ أَرْبَعَةً: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالنُّبُوَّةَ، وَالْإِمَامَةَ.

وَأَمَّا الْمَلَائِكَةُ^(١٩٠): فَهُمْ الْمُؤَكَّلُونَ بِالسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَكُلُّ حَرَكَةٍ فِي الْعَالَمِ فِيْهَا نَاشِئَةٌ عَنِ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْمُقْسِمَاتِ أَمْرًا﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤]. وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْإِيْمَانِ وَاتَّبَاعِ الرُّسُلِ، وَأَمَّا الْمُكذِّبُونَ بِالرُّسُلِ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ فَيَقُولُونَ: هِيَ النُّجُومُ.

وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَنَّهَا مُؤَكَّلَةٌ بِأَصْنَافِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهَ سُبْحَانَهُ وَكَلَّ بِالْجِبَالِ مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالرَّجْمِ مَلَائِكَةً تَدْبِرُ أَمْرَ النُّطْفَةِ حَتَّى يَتِمَّ خَلْقُهَا، ثُمَّ وَكَّلَ بِالْعَبْدِ مَلَائِكَةً لِيَحْفَظَ مَا يَعْمَلُهُ وَإِحْصَائِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَوَكَّلَ بِالْمَوْتِ مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالسُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالْأَفْلَاقِ مَلَائِكَةً يُحَرِّكُونَهَا، وَوَكَّلَ بِالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالنَّارِ وَإِقَادِهَا وَتَعْدِيْبِ أَهْلِهَا وَعِمَارَتِهَا مَلَائِكَةً، وَوَكَّلَ بِالْجَنَّةِ وَعِمَارَتِهَا وَغِرَاسِهَا وَعَمَلِ آيَاتِهَا مَلَائِكَةً. فَالْمَلَائِكَةُ أَعْظَمُ جُنُودِ اللَّهِ وَمِنْهُمْ: الْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا وَالنَّاشِرَاتُ نَشْرًا وَالْفَارِقَاتُ فَرْقًا وَالْمُلْقِيَاتُ ذِكْرًا. وَمِنْهُمْ: النَّازِعَاتُ عُرْفًا وَالنَّاشِطَاتُ نَشْطًا وَالسَّابِحَاتُ سَبْحًا فَالسَّابِقَاتُ سَبْقًا. وَمِنْهُمْ: الصَّافَّاتُ صَفًّا فَالزَّاجِرَاتُ زَجْرًا فَالتَّالِيَاتُ ذِكْرًا. وَمَعْنَى جَمْعِ التَّأْنِيْثِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ: الْفَرْقُ وَالطَّوَائِفُ وَالْجَمَاعَاتُ، الَّتِي مُفْرَدُهَا: فِرْقَةٌ وَطَائِفَةٌ وَجَمَاعَةٌ. وَمِنْهُمْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَمَلَائِكَةُ قَدْ وَكَّلُوا بِحَمْلِ الْعَرْشِ، وَمَلَائِكَةُ قَدْ وَكَّلُوا بِعِمَارَةِ السَّمَاوَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيْحِ وَالتَّقْدِيْسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَلَائِكَةِ الَّتِي لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَفْظُ الْمَلِكِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ رَسُولٌ مُنْفَذٌ لِأَمْرِ مُرْسِلِهِ، فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، وَهُمْ يُنْفِذُونَ أَمْرَهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٧٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا

(١٩٠) الملائكة في اللغة جمع لـ: مَلَأَكَ، وَمَلَأَكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّهَا مَقْلُوبَةٌ مِنْ مَأَلَكَ. وَأَصْلُ مَأَلَكَ مُصَدَّرٌ فِيهِ مَعْنَى الْأَلُوكَةَ وَهِيَ الرِّسَالَةُ. لِهَذَا مَادَةُ الْأَلُوكَةَ هِيَ الرِّسَالَةُ، وَأَلَكَ فَلَانَا بِكَذَا يَعْنِي أَرْسَلَهُ بِكَذَا. فَمَادَةُ الْمَلَائِكَةِ وَأَلَكَ وَالْأَلُوكَةَ كُلُّهَا فِي الرِّسَالَةِ. فَإِذَا الْمَلَائِكَةُ -مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ- هُمُ الْمُرْسَلُونَ؛ لَكِنْ رِسَالَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهَا. وَلِهَذَا اللَّهُ سَمَّى الْمَلَائِكَةَ مُرْسَلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]. [آل الشيخ].

خَلَقَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِّنْ حَشِيَّتِهِ ۖ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ [الأنبياء: ٢٧-٢٨]، فَهُمْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ، مِنْهُمْ الصّٰفُّونَ، وَمِنْهُمْ الْمُسَبِّحُونَ، لَيْسَ مِنْهُمْ إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ، وَلَا يَتَخَطَّاهُ، وَهُوَ عَلَى عَمَلٍ قَدْ أَمَرَ بِهِ، لَا يَقْصُرُ عَنْهُ وَلَا يَتَعَدَّاهُ، وَأَعْلَاهُمْ الَّذِينَ عِنْدَهُ: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: ١٩ - ٢٠].

رُؤُوسًا وَهُمْ الْأَمَلَاكُ الثَّلَاثَةُ: جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَإِسْرَافِيْلُ، الْمُوَكَّلُونَ بِالْحَيَاةِ، فَجِبْرِيْلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَمِيكَائِيْلُ مُوَكَّلٌ بِالْقَطْرِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْأَرْضِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، وَإِسْرَافِيْلُ مُوَكَّلٌ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْخَلْقِ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ.

فَهُمْ رُسُلُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَسَفَرَاؤُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، يُنَزِّلُونَ الْأَمْرَ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَقْطَارِ الْعَالَمِ، وَيَضَعُدُونَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ، قَدْ أَطَّتِ السَّمَاوَاتُ بِهِمْ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكٌ قَائِمٌ أَوْ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ لِلَّهِ، وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ مِنْهُمْ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ بِذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ وَأَصْنَافِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ طَافِحَةٌ بِذِكْرِهِمْ.

فَلِهَذَا كَانَ الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ أَحَدَ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ.

وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ^(١٩١): فَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ رُسُلِهِ، وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رُسُلًا سِوَاهُمْ وَأَنْبِيَاءً، لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى الَّذِي أَرْسَلَهُمْ.

(١٩١) النَّبِيُّ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ فِيهِ قَرَاءَتَانِ بِالْهَمْزِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾، وَالْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ كَمَا هِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ. فَالنَّبِيُّ: هُوَ مَنْ نُبِيَ. وَالنَّبِيُّ: مَنْ صَارَ فِي نُبُوَّةٍ؛ يَعْنِي فِي ارْتِفَاعٍ عَنْ غَيْرِهِ. فَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ: (النَّبِيُّ) وَ (النَّبِيُّ) هُوَ مِنْ اخْتِصَافِ اللَّهِ بِالْإِنْبَاءِ وَالْوَحْيِ، فَصَارَ مَرْتَفَعًا عَنْ غَيْرِهِ فِي الْمَقَامِ لِأَجْلِ مَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ. هَذَا لَيْسَ تَعْرِيفًا وَلَكِنْ هَذَا تَقْرِيْبٌ. أَمَّا الرَّسُولُ، فَظَاهِرٌ مِنَ اللَّفْظِ أَنَّهُ أُرْسِلَ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ أَوْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؟ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ؛ لَكِنْ نَذَرُ لَكَ مَلْخَصَ الْكَلَامِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَكُلُّ نَبِيٍّ رَسُولٌ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ. الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ غَيْرَ الرَّسُولِ، وَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: قَوْلُ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْفَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ ۖ فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ عَائِنَتَهُ﴾ [الحج: ٥٢]، فَدَلَّ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ غَيْرَ الرَّسُولِ، وَظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ تَمَّ فَرْقُ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَعَلَيْنَا الْإِيمَانَ بِهِمْ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي عَدَدِهِمْ نَصٌّ^(١٩٢). وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]. وَعَلَيْنَا الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ بَلَّغُوا جَمِيعَ مَا أُرْسِلُوا بِهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَأَنََّّهُمْ بَيْنَهُ بَيِّنَاتٌ لَا يَسْعُ أَحَدًا مِمَّنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ جَهْلُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ خِلَافُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥].

وَأَمَّا أَوْلُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ. فَقَدْ قِيلَ فِيهِمْ أَقْوَالٌ أَحْسَنَهَا: مَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَتَادَةَ: أَنَّهُمْ (نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ) صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَهُمْ

المشهور الذي رواه ابن حبان في الصحيح ورواه غيره من أن النبي ﷺ ذَكَرَ عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ، هُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ مِنْهُ جَمَلٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ بِشَوَاهِدِهَا، وَمِنْهُ جَمَلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ عِدَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَ عِدَّةَ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ فِي عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُمْ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ فِي عَدَدِ الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ كَعِدَّةِ أَهْلِ بَدْرٍ يَعْنِي نَحْوَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةَ رَسُولٍ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ: هُوَ مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ. وَالرَّسُولُ: مَنْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ. فَجَعَلُوا الْفَرْقَ هُوَ الْأَمْرُ بِالتَّبْلِيغِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلٌ أَيْضًا مَشْهُورٌ عِنْدَ عَدَدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النُّبُوَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ وَالنَّبِيَّ يَشْتَرِكَانِ فِي وَقُوعِ الْإِرْسَالِ عَلَيْهِمَا. الرَّسُولُ مُرْسَلٌ وَالنَّبِيُّ مُرْسَلٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢]، فَالرَّسُولُ مُرْسَلٌ وَالنَّبِيُّ أَيْضًا مُرْسَلٌ لَكِنْ جِهَةَ الْإِرْسَالِ مُخْتَلَفَةٌ، قَالَ: الرَّسُولُ: يُرْسَلُ إِلَى قَوْمٍ يَخَالِفُونَهُ فِي أَصْلِ الدِّينِ فَيَأْمُرُهُمُ بِالتَّوْحِيدِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشِّرْكِ. وَأَمَّا النَّبِيُّ: فَإِنَّهُ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمٍ مُوَافِقِينَ يُجَدِّدُ بِإِرْسَالِهِ شَرْعَةَ الرَّسُولِ الَّذِي أَمَرُوا بِاتِّبَاعِهِ. مِثْلَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا مَاتَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَكُلُّهُمْ تَبَعَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهَذَا التَّعْرِيفُ أَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ وَأَوْضَحُ فِي فَهْمِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ. [آل الشَّيْخ].

(١٩٢) الصَّوَابُ أَنَّهُ جَاءَ النَّصُّ فِي عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ وَفَاءَ عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: «مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا»، الرَّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثِمِائَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشَرَ جَمًّا غَفِيرًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٨/ ٥٤)، [آل عَبْدِ اللطيف].

الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧].

وَأَمَّا الْإِيْمَانُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَتَصْدِيْقُهُ وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيْلًا.

وَأَمَّا الْإِيْمَانُ بِالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الْمُرْسَلِينَ: فَنُومُنُ بِمَا سَمَّى اللهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ، مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ، وَنُومُنُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى سِوَى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدَدَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى. وَأَمَّا الْإِيْمَانُ بِالْقُرْآنِ، فَالِإِقْرَارُ بِهِ، وَاتِّبَاعُ مَا فِيهِ، وَذَلِكَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْإِيْمَانِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ. فَعَلَيْنَا الْإِيْمَانُ بِأَنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَى رُسُلِ اللهِ أَتَتْهُمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهَا حَقٌّ وَهُدًى وَنُورٌ وَبَيَانٌ وَشَفَاءٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٢١٣].

وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبْلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ، مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ، وَلَهُ بِكُلِّ مَا قَالَهُ وَأَخْبَرَ مُصَدِّقِينَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا»^(١٩٣). وَيُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَهْلُ قِبْلَتِنَا)^(١٩٤): مَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي، مَا لَمْ يُكَذِّبْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ^(١٩٥). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ

(١٩٣) أخرجه البخاري (٣٩١).

(١٩٤) هذه الكلمة (أهل القبلة) لم ترد في النصوص في تحديد المراد بها؛ يعني في أن يكون لها اصطلاح شرعي؛ ولكن جاء في النص وفي الأحاديث ذكر من استقبل القبلة، ولهذا جعل هذا الاسم (أهل القبلة) بمعنى من استقبل القبلة، فكل من استقبل القبلة في صلاته فهو من أهل القبلة. وسبب هذه التسمية (أهل القبلة) هو ما جاء في الأحاديث في

الصحيح في البخاري وفي غيره: «من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»، (استقبل قبلتنا) لأنه تميز باستقبال القبلة في عهد النبي ﷺ عن الكفار. (أهل القبلة) إذاً يشمل كل أهل الأهواء، كل الفرق الثلاث والسبعين التي أخبر بها وعنهما النبي ﷺ في قوله: «وستفرق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». فهذه الفرق الثلاث وسبعين كلها تدخل عند أهل العلم تحت هذا الاسم (أهل القبلة). ويدخل تحت هذا الاسم أيضاً المنافقون؛ لأنهم كانوا يستقبلون القبلة في عهد النبي ﷺ واسم الإسلام الظاهر ينطبق عليهم. لهذا اسم (أهل القبلة) كاسم (المسلم) ينطبق على من استقبل القبلة بصلاته ولو كان من أهل البدع أو من أهل الأهواء أو ممن يعتقد في الباطن اعتقاداً مُكفراً مناقضاً للدين، فالأصل فيه أنه من أهل القبلة. وهذا يتضح بأن نقول أهل القبلة لفظ يُطْلَقُ على طائفتين: الطائفة الأولى: هم أهل الإسلام الصحيح الذين كانوا على مثل ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه، وهذا يدخل فيه دخولاً أَوْلِيًّا صحابة رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان. الطائفة الثانية: هم كل منتسب إلى الإسلام سواء كان فيه مُكفراً باطنياً أم ليس فيه مُكفراً، فيدخل في ذلك أهل البدع والأهواء من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية وإلى آخره وغلاة الصوفية، كل من خالف عقيدة أهل السنة والجماعة، وكذلك يدخل فيه المنافقون. فإذاً هذا الوصف (أهل القبلة) ليس وصفاً لطائفة واحدة؛ بل هو وصف متميز ومتمايزٌ أهل فيه، فالولاية لأهل القبلة والنصرة لأهل القبلة والمحبة لأهل القبلة ليست على درجة واحدة: فكل من كان مُتَحَقِّقًا بوصف الطائفة الأولى فله الولاية الخاصة لمن كان على مثل ما عليه ﷺ وأصحابه ﷺ. ومن كان من أهل البدع والأهواء فله حكم الإسلام وله حكم أنه من أهل القبلة، فلا يُسْتَبَاحُ دمه ولا يُكْفَرُ ولا يُخْرَجُ من الدين إلا إذا أتى مُكفراً. [آل الشيخ].

(١٩٥) معنى الاعتراف هنا هو الإقرار بأن ما جاء به النبي ﷺ في كل مسألة حق. لكن فرقٌ هنا ما بين الجحد والتأويل: فإن من جحد أمراً جاء به النبي ﷺ وكان ثابتاً عن النبي ﷺ وكانت دلالة قطعية فإنه يكفر بذلك، فإذاً قوله: (مَا دَامُوا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَرِفِينَ) هنا الاعتراف بمعنى الإقرار بهذا الخبر وبما جاء به ﷺ. وهذا الإقرار فيما كانت دلالة قطعية، أما إذا كانت دلالة محتملة وصار ثم للتأويل مَسْرُوحٌ؛ فإنه لا يُسَلَبُ عنه اسم الإسلام والإيمان. ولهذا نصَّ أهل العلم على أن متأولة الصفات ليسوا كمنكري الصفات، يعني ليس الأشاعرة مثل الجهمية، ليس المعتزلة مثل الجهمية في هذا الباب، الصفاتية الذين أثبتوا أصل الصفات وتأولوا بعضاً هؤلاء لهم شبهة التأويل فلم يُكْفَرْهُمْ أهل السنة والجماعة في هذا الباب؛ لأنهم معترفون بأصل ما جاء به النبي ﷺ في هذا الباب؛ لكن تأولوه إلى جهةٍ أخرى. [آل الشيخ].

عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ). وَعِنْدَ قَوْلِهِ: (وَالْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ).

وَلَا نَحْوُضُ فِي اللَّهِ، وَلَا نُمَارِي فِي دِينِ اللَّهِ

يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْكَفِّ عَنِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِينَ الْبَاطِلِ، وَذَمِّ عِلْمِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْإِلَهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ. ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النَّجْم: ٢٣] (١٩٦).

(١٩٦) الخوض في ذات الله محرمة، وكذلك التفكير في ذات الله أيضاً منهياً عنه. لكن المأمور به أن يفكر المرء في آلاء الله. قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في ذات الله فتهلكوا». رواه البيهقي في الشعب. فالمأمور به العبد أن يفكر في آلاء الله، يعني في آياته. وآيات الله عز وجل نوعان: آيات مرئية وهي ملكوته في السموات وفي الأرض وما خلق الله من شيء. وآيات متلوة وهي القرآن. فمن تفكر في آلاء الله دلَّه على عظم ربه وأصابه طمأنينة وسكينة وخشوع وخضوع للرب عز وجل. لهذا أمرنا ربنا سبحانه بالتفكير في آلائه وملكوته وآياته، قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٦﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، وقال سبحانه: ﴿قُلِ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْأَيُّهُمُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وقال عز وجل: ﴿قُلِ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفَرْدِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [سبأ: ٤٦]، والنبي ﷺ حُبَّ إليه الخلاء، حُبَّ إليه أن يدخل غار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد يتحنَّث ويتأمل في ملكوت الله. وهذا يحدث من حقائق الإيمان في النفس ومن الارتباط والذل لله ما يحدث. ولهذا كان من هدي السلف رضوان الله عليهم قلة الكلام والتفكير في آلاء الله. قالت أم الدرداء في وصف زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه: كانت أكثر عبادة أبي الدرداء التفكير. وكان الحسن البصري رحمه الله يقول: عاملنا القلوب بالتفكير - أي: التفكير في آلاء الله - فأورثها التدكُّر، فرجعنا بالتدكُّر على التفكير وحركنا القلوب بهما، فإذا القلوب لها أسمع وأبصار. هذه كلمة عظيمة، الناس قلوبهم مُضَعَّعة كلها تتحرك وتقذف الدم؛ ولكن القلب الحي ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، صاحب القلب الحي هذا

وَلَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ

لَا نُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّا لَا نَقُولُ فِيهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الزَّيْغِ وَاخْتَلَفُوا، وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّا لَا نُجَادِلُ فِي الْقِرَاءَةِ الثَّابِتَةِ، بَلْ نَقْرُؤُهُ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ وَصَحَّ. وَكُلُّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ حَقٌّ^(١٩٧). يَشْهَدُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى الثَّانِي، مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ

يكون قلبه له سمع وبصر؛ يعني يرى أشياء ويتفرس في الأشياء ويكون له مرئيات، يرى ما لا يراه الآخرون. لهذا قال الطحاوي: (وَلَا نَخْوُصُ فِي اللَّهِ) سمة أهل السنة والجماعة أنهم لا يخوضون في الله، ولا يخوضون في صفات الله وإنما يذكرون ما دلَّ عليه الكتاب والسنة ويُعَلِّمُونَ ذلك، وإنما المهم العمل، المهم هذا القلب أن يكون صالحاً، أن يكون خاشعاً لله، منيباً لله، ولهذا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي، وقال ﷺ في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله: «ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» رواه البخاري ومسلم، فمن أعظم العبادات التَّفَكُّرُ، تَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ، تُرَدَّدُ الْآيَاتُ لِتَوْثُرَ عَلَى قَلْبِكَ، التَّفَكُّرُ فِي مَلَكُوتِ اللَّهِ، فِي هَذِهِ السَّمَاءِ الْعَجِيْبَةِ، الْأَرْضِ، فِي الْخَلْقِ، هَذَا مِنْ سِمَةِ وَخِصَالِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ. [آل الشيخ].

(١٩٧) الْمَجَادَلَةُ: عُرِّفَتْ بِأَنَّهَا إِيْرَادُ الْحِجَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِينَ. فِإِذَا اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ؛ هَذَا يُورَدُ حُجَّتَهُ تَقْرِيرًا لِقَوْلِهِ وَهَذَا يُورَدُ حُجَّتَهُ تَقْرِيرًا لِقَوْلِهِ، فَتَصِيرُ مَجَادَلَةٌ. وَفِي الشَّرْعِ الْمَجَادَلَةُ قِسْمَانِ: مَجَادَلَةٌ مَذْمُومَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْإِنْتِصَارُ لِلنَّفْسِ وَلِلْقَوْلِ دُونَ تَحَرٍُّّ لِلْحَقِّ. وَمَجَادَلَةٌ مَحْمُودَةٌ: وَهِيَ الْمَجَادَلَةُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ يَعْنِي الَّتِي الْغَرَضُ مِنْهَا الْوَصُولُ إِلَى الْحَقِّ وَإِرْشَادُ الضَّالِّ وَتَبْيِينُ حِجَّةِ اللَّهِ، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ. وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أَثْنَى اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِهَا، وَأَمْرُهُمْ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فَالْمَجَادَلَةُ بِالْقُرْآنِ مَحْمُودَةٌ لِإِقَامَةِ الْحِجَّةِ، لَا فِيهِ، يَعْنِي يُجَادِلُ غَيْرَهُ بِحِجَّةِ الْقُرْآنِ. وَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الْمَجَادَلَةِ بِالْقُرْآنِ وَبَيْنَ الْمَجَادَلَةِ فِي الْقُرْآنِ: فَالْمَجَادَلَةُ بِالْقُرْآنِ: أَنْ تُورَدَ الْحِجَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَتُورَدَ وَجْهَ الْاسْتِدْلَالِ مِنْ ذَلِكَ. أَمَّا الْمَجَادَلَةُ فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ أَنْ يُخْتَلَفَ فِي حُجَّتَيْهِ، أَوْ تُضْرَبُ بَعْضُ الْآيَاتِ بِبَعْضِ، أَوْ أَنْ

آيَةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَاذْهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، وَقَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» (١٩٨).

نَهَى ﷺ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ جَحْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مَا مَعَ صَاحِبِهِ مِنَ الْحَقِّ، لِأَنَّ كِلَا الْقَارِئِينَ كَانَ مُحْسِنًا فِيمَا قَرَأَهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا.

وَلِهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ، لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَخْتَلِفُ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَهُمْ». فَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ اجْتِمَاعًا سَائِعًا. وَهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَرْكٌ لِرُجُوبِ، وَلَا فِعْلٌ لِمَحْظُورٍ، إِذْ كَانَتْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ جَائِزَةً لَا وَاجِبَةً، رُحْصَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَعَلَ الْإِخْتِيَارَ إِلَيْهِمْ فِي أَيِّ حَرْفٍ اخْتَارُوهُ. كَمَا أَنَّ تَرْتِيبَ السُّورِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ مَنْصُوصًا. وَلِهَذَا كَانَ تَرْتِيبُ مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مُصْحَفُ غَيْرِهِ. وَأَمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ السُّورِ فَهُوَ تَرْتِيبٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا آيَةً عَلَى آيَةٍ، بِخِلَافِ السُّورِ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ أَنَّ الْأُمَّةَ تَفْتَرِقُ وَتَخْتَلِفُ وَتَتَقَاتِلُ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، جَمَعَهُمُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ. هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْقُرَّاءِ. قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ. مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّرْخِصَ فِي الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لِمَا فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ أَوَّلًا، فَلَمَّا تَذَلَّتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ يَسِيرًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَوْفَقُ لَهُمْ -: أَجْمَعُوا عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي كَانَ فِي الْعُرْضَةِ الْأَخِيرَةِ. وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْمُصْحَفَ يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يُهْمَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى نَقْلِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ. وَتَرَكَ مَا سِوَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَوَابِ، وَهُوَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَا وَاجِبًا، أَوْ أَنَّهُ صَارَ مَنْسُوخًا. وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ يُجُوزُ الْقِرَاءَةُ

لا يُرَدُّ المتشابه إلى المُحَكَّم أو أن يُخَاصَّ في الأمور الغيبية بأمر عقلي ونحو ذلك. فالمجادلة بالقرآن محمودة

لإقامة الحجة، وأما فيه فإنها مذمومة. [آل الشيخ].

(١٩٨) أخرجه البخاري (٣٤٧٦).

بِالْمَعْنَى فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَى الْقُرَّاءِ فَرَأَيْتُ قِرَاءَتَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلُمَّ، وَأَقْبِلْ، وَتَعَالَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ. أَوْ كَمَا قَالَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا أَنْ لَا نُجَادِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ، فَكَيْفَ بِمُنَازَرَةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؟ فَإِنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنَازَرَ مَنْ لَمْ يَظْلِمِ مِنْهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَلَيْسَ إِذَا أَخْطَأَ يُقَالُ: إِنَّهُ كَافِرٌ، قَبْلَ أَنْ تَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي حَكَمَ الرَّسُولُ بِكُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَفَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ. وَلِهَذَا ذَمَّ السَّلَفُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَذَكَرُوا أَنَّ آخِرَ أَمْرِهِمُ السَّيْفَ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ بَيَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْعًا وَعَذَابًا) (١٩٩).

وَنَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٩٩) أقسام القرآن ثلاثة: القسم الأول: محكم كله. قال تعالى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ وَهُم فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ حَبِيرٍ﴾ [هود: ١]. القسم الثاني: متشابه كله. يعني يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وذلك لقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزمر: ٢٣]. القسم الثالث: منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه. وهذا هو المعنى في قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يعني يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، وقوله: ﴿وَأُخْرُ﴾ يدل على قلة المتشابه بالنسبة إلى المحكم. وعُرِّفَ الْمُحْكَمُ بِأَنَّهُ: مَا اتَّضَحَتْ دَلَالَتُهُ. وَعُرِّفَ الْمُتَشَابَهُ بِأَنَّهُ: مَا اشْتَبَهَتْ دَلَالَتُهُ. وَالْمُتَشَابَهُ لِلْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِهِ وَبَيَانِ نَوْعِهِ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ. لَكِنِ الْمُحَقِّقُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُتَشَابَهُ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ مُتَشَابَهُ عَلَى مَنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ. مُتَشَابَهُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. أَمَّا الْمُتَشَابَهُ الْكَلِمِيُّ بِحَيْثُ إِنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ وَلَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ مَطْلَقًا لِكُلِّ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ هَذَا مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ. فَالْمُتَشَابَهُ مُتَشَابَهُ نَسْبِيٍّ. أَمَّا الْمُتَشَابَهُ الْكَلِمِيُّ: آيَةٌ لَا أَحَدٌ يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لَا النَّبِيَّ ﷺ وَلَا صَحَابَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا الْعُلَمَاءَ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، فَهَذَا مَمْتَنَعٌ. وَهَذَا النُّوعُ الثَّلَاثُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابَهُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمَجَادَلَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا أُمَّةُ أَهْلِ السَّنَةِ جَمِيعًا، الْمَجَادَلَةُ فِي الْقُرْآنِ. [آل الشيخ].

قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ قَوْلِهِ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا.

نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ

هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، سُمِّيَ رُوحًا لِأَنَّهُ حَامِلُ الْوَحْيِ الَّذِي بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ إِلَى الرَّسْلِ مِنَ الْبَشَرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَهُوَ أَمِينٌ حَقُّ أَمِينٍ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥] (٢٠٠).

فَعَلَّمَهُ سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا نَقُولُ بِخَلْقِهِ، وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

تَضْرِيحُ بِتَعْلِيمِ جِبْرِيلَ إِيَّاهُ، إِبْطَالًا لِتَوَهُّمِ الْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ تَصَوَّرَهُ فِي نَفْسِهِ إِلْهَامًا. وَتَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ بِالْحَقِيقَةِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، بَلْ قَوْلُهُ: وَلَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، مُجْرَى عَلَى إِطْلَاقِهِ: أَنَّا لَا نُخَالِفُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ خِلَافَهُمْ زَيْغٌ وَضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ (٢٠١).

(٢٠٠) القرآن كلام الله بحروفه ومعانيه، تكلم به الله سبحانه وتعالى، فسمعه منه جبريل عليه السلام، فبلغه لمحمد ﷺ كما سمع. والقرآن الذي بلغه جبريل محمداً ﷺ هو القرآن المسموع، كلام الله المسموع وليس كلام الله المكتوب. لأن القرآن كتبه الله في اللوح المحفوظ جميعاً، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]. ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ يعني في اللوح المحفوظ. ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الذين هم الملائكة. فالقرآن المكتوب في اللوح المحفوظ، جبريل لم يأخذه مكتوباً وإنما أخذه مسموعاً، فهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة. [آل الشيخ].

وَلَا نَكْفُرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ

أَرَادَ بِأَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ فِي قَوْلِهِ: (وَنُسَمِّي أَهْلَ قِبَلَتِنَا مُسْلِمِينَ مُؤْمِنِينَ).
يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ الْقَائِلِينَ بِالتَّكْفِيرِ بِكُلِّ ذَنْبٍ.
وَاعْلَمْ - رَحِمَكَ اللهُ وَإِيَانًا - أَنَّ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ، بَابٌ عَظُمَتِ الْفِتْنَةُ وَالْمِحْنَةُ فِيهِ، وَكَثُرَ فِيهِ
الْإِفْتِرَاقُ، وَتَشَتَّتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَالَتُهُمْ.
فَالنَّاسُ فِيهِ، فِي جِنْسِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَالْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، الْمُخَالَفَةِ لِلْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ، عَلَى طَرَفَيْنِ وَوَسَطٍ، مِنْ جِنْسِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَكْفِيرِ
أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْعَمَلِيَّةِ.
فَطَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا نَكْفُرُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَحَدًا، فَتَنْفِي التَّكْفِيرَ نَفْيًا عَامًّا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ
الْمُتَنَافِقِينَ، الَّذِينَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ يُظْهَرُ
بَعْضُ ذَلِكَ حَيْثُ يُمَكِّنُهُمْ، وَهُمْ يَتَظَاهَرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.
وَأَيْضًا: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَظْهَرَ إِنْكَارَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ
الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًّا.
وَالنَّفَاقُ وَالرَّدَّةُ مَظْنَتُهُمَا الْبِدْعُ وَالْفُجُورُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، بِسَنَدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ النَّاسِ رِدَّةً أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَكَانَ يَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ
فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢٠١) جماعة المسلمين في الصدر الأول، وإلا فالمسلمون بعد الصدر الأول قد تفرقوا واضطربوا واختلفوا في القرآن،

فنحن لا نخالف جماعة السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان. [البراك].

وَلِهَذَا اِمْتَنَعَ كَثِيْرٌ مِنَ الْاِيْمَةِ عَنِ اِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِاَنَّا لَا نُكْفِرُ اَحَدًا بِذَنْبٍ، بَلْ يُقَالُ: (لَا نُكْفِرُهُمْ بِكُلِّ ذَنْبٍ)، كَمَا تَفَعَّلَهُ الْخَوَارِجُ^(٢٠٢).

وَفَرَّقُ بَيْنَ النَّفْيِ الْعَامِّ وَنَفْيِ الْعُمُوْمِ. وَالْوَاجِبُ اِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الْعُمُوْمِ، مُنَاقِضَةً لِقَوْلِ الْخَوَارِجِ الَّذِيْنَ يُكْفِرُوْنَ بِكُلِّ ذَنْبٍ. وَلِهَذَا - وَاللّٰهُ اَعْلَمُ - قَيَّدَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ). وَفِي قَوْلِهِ: مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ اِشَارَةٌ اِلَى اَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذَا النَّفْيِ الْعَامِّ لِكُلِّ ذَنْبٍ، الذُّنُوْبُ الْعَمَلِيَّةُ لَا الْعِلْمِيَّةُ. وَفِيهِ اِشْكَالٌ فَاِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَكْتَفِ مِنَ الْمُكَلَّفِ فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِمُجَرَّدِ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ، وَلَا فِي الْعِلْمِيَّاتِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ دُونَ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ مَقْصُوْرًا عَلٰى عَمَلِ الْخَوَارِجِ، بَلْ اَعْمَالُ الْقُلُوْبِ اَصْلٌ لِعَمَلِ الْخَوَارِجِ، وَاَعْمَالُ الْخَوَارِجِ تَبَعٌ. اِلَّا اَنْ يُضْمَنَ قَوْلُهُ: (يَسْتَحِلَّهُ) بِمَعْنٰى: (يَعْتَقِدُهُ)، اَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢٠٣).

وَلَا نَقُوْلُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْاِيْمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ

رَدَّ عَلٰى الْمُرْجِيَّةِ، فَاِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْاِيْمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ. فَهَوَّلَاءِ فِي طَرْفٍ، وَالْخَوَارِجُ فِي طَرْفٍ، فَاِنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ نُكْفِرُ الْمُسْلِمَ بِكُلِّ ذَنْبٍ، اَوْ بِكُلِّ ذَنْبٍ كَبِيْرٍ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَرِلَةُ الَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ يَحْبُطُ اِيْمَانُهُ كُلُّهُ بِالْكَبِيْرَةِ، فَلَا يَبْقٰى مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْاِيْمَانِ. لَكِنَّ الْخَوَارِجَ يَقُوْلُوْنَ: يَخْرُجُ

(٢٠٢) لَانَ الذنوب فيها المكفر وغير المكفر؛ فكل ما هو من أنواع الردة فهو مكفر، كالشرك، والتكذيب بما جاء به الرسول ﷺ، والاستهزاء بالرسول ﷺ، أو بالقرآن، وهناك ذنوب اختلف العلماء في كفر فاعلها؛ كترك الصلاة. [البراك].

(٢٠٣) المقصود بالاستحلال مقام من القول وليس مقاماً من الحال، فإذا أقام شخص على ذنب أو كبيرة من الكبائر مهما كانت إقامته عليها والتزامه لها لا يصح أن يقال: إنه مستحل، إلا إذا أظهر المعتقد وصرح بأنه أحل ما حرم الله سبحانه وتعالى أو العكس، فإنه يسمى مستحلاً، وأما الملازمة للكبيرة وعدم الاستجابة لنصح الناصحين؛ فإنه حتى لو نصحه من نصحه واستفاض النصيحة له ولم يستجب بل بقي مصرّاً على الكبيرة، ولا حجة له في البقاء على هذه الكبيرة، فإنه مع هذا كله لا يجوز أن يسمى مستحلاً. [الغفيص].

مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَبِقَوْلِهِمْ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ جَبْوَالَهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ.

وَطَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ، لَكِنْ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْبِدْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَأَوَّلًا، فَيَقُولُونَ: يَكْفُرُ كُلُّ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ وَغَيْرِهِ، أَوْ يَقُولُونَ: يَكْفُرُ كُلُّ مُبْتَدِعٍ. وَهَؤُلَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْإِثْبَاتِ الْعَامُّ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ النُّصُوصَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَنُصُوصُ الْوَعْدِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا هَؤُلَاءِ تُعَارِضُ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا أَوْلِيَاكَ. وَالْكَلامُ فِي الْوَعِيدِ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْضُهُ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ: وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ لَا يُخَلَّدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوَحَّدُونَ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ الْبِدْعَ هِيَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُؤْمِنًا بَاطِنًا وَظَاهِرًا، لَكِنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا أَخْطَأَ فِيهِ، إِمَّا مُجْتَهِدًا وَإِمَّا مُفْرِطًا مُذْنِبًا، فَلَا يُقَالُ إِنَّ إِيْمَانَهُ حَبِطَ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَلْ هَذَا مِنْ جِنْسِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا نَقُولُ: لَا يَكْفُرُ، بَلِ الْعَدْلُ هُوَ الْوَسْطُ، وَهُوَ: أَنَّ الْأَقْوَالَ الْبَاطِلَةَ الْمُبْتَدَعَةَ الْمُحَرَّمَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ نَفْيِ مَا أَثْبَتَهُ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ إِثْبَاتِ مَا نَفَاهُ، أَوْ الْأَمْرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ، أَوْ النَّهْيَ عَمَّا أَمَرَ بِهِ - يُقَالُ فِيهَا الْحَقُّ، وَيُثْبِتُ لَهَا الْوَعِيدَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَيُيَسِّنُ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَهَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا يُذَكَّرُ مِنَ الْوَعِيدِ فِي الظُّلْمِ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَكَمَا قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَشَاهِيرِ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ، وَلَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وَقُوعِهَا.

وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشْهَدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ تَجُوزُ مَعَهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبُغْيِ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حُكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَلِهَذَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُغْيِ)، وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقَالَ: خَلَّيْ وَرَبِّي، أْبَعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَقبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ^(٢٠٤). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

وَلِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصُوصِ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أَوْ جَبَتْ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا غَفَرَ لِلَّذِي قَالَ: إِذَا مِتُّ فَاسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي، ثُمَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لِخَشْيَتِهِ^(٢٠٥)، وَكَانَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمْعِهِ وَإِعَادَتِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ.

لَكِنَّ هَذَا التَّوَقُّفَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ لَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَعَابِقَهُ فِي الدُّنْيَا، لِمَنْعِ بَدْعَتِهِ، وَأَنْ نَسْتَبِيهَهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

ثُمَّ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا قِيلَ: إِنَّهُ كُفِّرَ وَالْقَائِلُ لَهُ يَكْفُرُ بِشُرُوطٍ وَأَنْتِفَاءِ مَوَانِعَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَارَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا.

فَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يَكْفُرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُظْهِرِينَ الْإِسْلَامَ إِلَّا مَنْ يَكُونُ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا. وَكِتَابُ اللَّهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ صَنَّفَ الْخَلْقَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ: كُفْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَقْرُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ. وَصِنْفٌ: مُؤْمِنُونَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. وَصِنْفٌ أَقْرُوا بِهِ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَافِرٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَ مُقْرًا بِالشَّهَادَتَيْنِ. فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا زَنْدِيقًا، وَالزَنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ. وَهُنَا يَظْهَرُ غَلْطُ الطَّرْفَيْنِ، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ كُلَّ مَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْمُبْتَدِعَ فِي الْبَاطِنِ، يَلْزِمُهُ أَنْ يَكْفُرَ أَقْوَامًا لَيْسُوا فِي الْبَاطِنِ مُنَافِقِينَ، بَلْ هُمْ فِي الْبَاطِنِ يُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ كَانُوا مُذْنِبِينَ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلقَّبُ: حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَسُولُ

(٢٠٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠١)، وأحمد (٨٢٩٢).

(٢٠٥) أخرجه البخاري (٦٤٨١).

اللَّهُ ﷻ قَدْ جَلَدَهُ مِنَ الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْعَنُهُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢٠٦)، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيْقِنٌ بِهِ فِي طَوَائِفَ كَثِيرَةٍ وَأَثَمَةٍ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَفِيهِمْ بَعْضُ مَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ الْمُرْجِيَّةِ أَوْ الْقَدْرِيَّةِ أَوْ الشَّيْعَةِ أَوْ الْخَوَارِجِ. وَلَكِنَّ الْأَثَمَةَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا يَكُونُونَ قَائِمِينَ بِجُمْلَةٍ تِلْكَ الْبِدْعَةِ، بَلْ بِفِرْعٍ مِنْهَا. وَلِهَذَا انْتَحَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ لَطَوَائِفَ مِنَ السَّلَفِ الْمَشَاهِيرِ.

فَمِنْ عُيُوبِ أَهْلِ الْبِدْعِ تَكْفِيرُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمِنْ مَمَادِحِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يُخَطِّئُونَ وَلَا يُكْفِرُونَ. وَلَكِنْ بَقِيَ هُنَا إِشْكَالٌ يَرِدُ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ سَمَّى بَعْضَ الذُّنُوبِ كُفْرًا، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٤]. وَقَالَ ﷻ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢٠٧). وَقَالَ ﷻ: «ثِنْتَانِ فِي أُمَّتِي هُمَا كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢٠٨). وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَتِ الْخَوَارِجُ، إِذْ لَوْ كَفَرَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ لَكَانَ مُرْتَدًّا يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُقْبَلُ عَفْوٌ وَلِيٍّ الْقِصَاصِ، وَلَا تَجْرِي الْحُدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِيقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَهَذَا الْقَوْلُ مَعْلُومٌ بِطَلَانُهُ وَفَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ مَعَ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَتِ الْمُعْتَرِثَةُ. فَإِنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ أَيْضًا، إِذْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البَقَرَةِ: ١٧٨] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البَقَرَةِ: ١٧٨]. فَلَمْ يُخْرِجِ الْقَاتِلَ مِنَ الدِّينِ ءَامَنُوا، وَجَعَلَهُ أَخًا لَوْلِيِّ الْقِصَاصِ، وَالْمُرَادُ أَخُوهُ الدِّينِ بِلَا رَيْبٍ.

(٢٠٦) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢٠٧) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢٠٨) أخرجه مسلم (٦٧).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٩] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠]. وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَّ وَالسَّارِقَ وَالْقَازِفَ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. وَالْمُعْتَرِزُ مُوَافِقُونَ لِلْخَوَارِجِ هُنَا فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّهُمْ وَافِقُوهُمْ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، لَكِنْ قَالَتِ الْخَوَارِجُ. نُسَمِّيهِ كَافِرًا، وَقَالَتِ الْمُعْتَرِزَةُ: نُسَمِّيهِ فَاسِقًا، فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ لَفْظِي فَقَطُّ. وَأَهْلُ السُّنَّةِ أَيْضًا مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ الْمُرْتَبَّ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ النَّصُوصُ. لَا كَمَا يَقُولُهُ الْمُرْجِئَةُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، وَلَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ نُصُوصُ الْوَعْدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْمُرْجِئَةُ، وَنُصُوصُ الْوَعِيدِ الَّتِي اسْتَدَلَّتْ بِهَا الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَرِزَةُ: تَبَيَّنَ لَكَ فَسَادُ الْقَوْلَيْنِ وَلَا فَائِدَةَ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ سِوَى أَنَّكَ تَسْتَفِيدُ مِنْ كَلَامِ كُلِّ طَائِفَةٍ فَسَادَ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتَلَفُوا خِلَافًا لَفْظِيًّا، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادٌ، وَهُوَ^(٢٠٩):

(٢٠٩) الطحاوي ترك العمل؛ يعني لم يذكر العمل في مسمى الإيمان، والعمل عند أهل السنة والجماعة داخل في مسمى الإيمان وفي ماهيته وهو ركن من أركانه. والفرق بينهما يعني بين قول مرجئة الفقهاء - وهو الذي قرره الطحاوي - وبين قول أهل السنة والجماعة أتباع الحديث والأثر: من العلماء من قال: إنه ضوري لا حقيقة له؛ يعني لا يترتب عليه خلاف في الاعتقاد. ومنهم من قال: لا، هو معنوي وحقيقي. والشارح ابن أبي العز رحمة الله على جلاله قدره وعُلو كعبه ومتابعته للسنة ولأهل السنة والحديث فإنه قرَّرَ أَنَّ الخِلافَ لفظي وصورى، وسبب ذلك أَنَّ جهة النظر إلى الخِلاف منفكة: (فمنهم من ينظر إلى الخِلاف بأثره في التكفير. ومنهم من ينظر إلى الخِلاف بأثره في الاعتقاد). فمن نظر إلى الخِلاف بأثره في التكفير قال الخِلاف (صورى) لفظي. لأنَّ الحنفية الذين يقولون هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان هم متفقون مع أهل الحديث والسنة على أَنَّ الكفر والرِدَّةَ عن الإيمان تكون بالقول وبالاعتقاد وبالعمل وبالشك. فهم متفقون معهم على أَنَّ: من قال قولاً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر. ومن اعتقد اعتقاداً يخالف ما به دخل في الإيمان فإنه يكفر. وإذا شك أو ارتاب فإنه يكفر. بل الحنفية في باب حكم المرتد في كتبهم الفقهية أشد في التكفير من بقية أهل السنة مثل الحنابلة والشافعية ونحوهم. حتى إنهم كَفَرُوا بمسائل لا يُكْفَرُ بها بقية الأئمة كقول القائل مثلاً سورة صغيرة فإنهم يُكْفَرُونَ بها، أو مسيحد أو نحو ذلك أو إلقاء كتاب فيه آيات فإنهم يُكْفَرُونَ إلى آخر ذلك. فمن نَظَرَ -

مثل ما نَظَرَ الشارح، ونَظَرَ جماعة من العلماء - من نَظَرَ في المسألة إلى جهة الأحكام وهو حكم الخارج من الإيمان قال: الجميع متفقون، سواءً كان العمل داخلياً في المسمى أو خارجاً من المسمى فإنه يكفّر بأعماله ويكفّر بترك أعماله. فإذا لا يترتب عليه على هذا النحو دُخُولٌ في قول المرجئة الذين يقولون: لا يَخْرُجُ من الإيمان بأي عَمَلٍ يعملها. ولا يدخلون مع الخوارج في أنهم يُكفِّرون بأي عمل أو بترك أي واجب أو فعل أي محرم. فمن هذه الجهة إذا نُظِرَ إليها تُصَوَّرُ أنَّ الخلاف ليس بحقيقي؛ بل هو لفظي وصوري. الجهة الثانية التي يُنَظَرُ إليها وهي أنَّ العمل - عمل الجوارح والأركان - هو مما أمر الله عز وجل به في أن يُعْتَقَدَ وجوبه أو يُعْتَقَدَ تحريمه من جهة الإجمال والتفصيل. يعني أنَّ الأعمال التي يعملها العبد لها جهتان: (جهة الإقرار بها، وجهة الامتثال لها)، وإذا كان كذلك فإنَّ العمل بالجوارح والأركان، إما أن نقول: إنَّ العمل داخلٌ في التصديق الأول؛ التصديق بالجنان. وإما أن نقول: إنه خارجٌ عن التصديق بالجنان. فإذا قلنا إنَّه داخلٌ في التصديق بالجنان - يعني العمل بالجوارح باعتبار أنَّه إذا أقرَّ به امتثل - فإنه يكون التصديق إذاً ليس تصديقاً، وإنما يكون اعتقاداً شاملاً للتصديق وللعزم على الامتثال، وهذا ما خَرَجَ عن قول وتعريف الحنفية. والجهة الثانية أنَّ العمل يُمَثَّلُ فعلاً فإذا كان كذلك كان التنصيص على دخول العمل في مسمى الإيمان هو مقتضى الإيمان بالآيات وبالآحاد، لأنَّ حقيقة الإيمان فيما تُؤْمَنُ به من القرآن في الأوامر والنواهي في الإجمال والتفصيل أنَّك تؤمن بأنَّ تَعْمَلَ، وتؤمن بأن تنتهي، وإلا فلو لم يدخل هذا في حقيقة الإيمان لم يحصل فرقٌ ما بين الذي دخل في الإيمان بيقين والذي دخل في الإيمان بنفاق. يُبَيِّنُ لك ذلك أنَّ الجهة هذه وهي جهة انفكك العمل عن الاعتقاد، انفكك العمل عن التصديق هذه حقيقةً داخليةً فيما فَرَّقَ الله عز وجل به فيما بين الإسلام والإيمان. ومعلومٌ أنَّ الإيمان إذا قلنا إنَّه إقرارٌ وتصديق فإنه لا بد له من إسلام وهو امتثال الأوامر والاستسلام لله بالطاعات. لهذا نقول إن مسألة الخلاف هل هو لفظي أو هو حقيقي راجعة إلى النظر في العمل. هل العمل داخلٌ امتثالاً فيما أمر الله عز وجل به أم لم يدخل امتثالاً فيما أمر الله عز وجل به؟ والنبي ﷺ بيَّن أنه يأمر بالإيمان: «أمركم بالإيمان بالله وحده»، والله عز وجل أمر بالإيمان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا﴾ [النساء: ١٣٦]. فالإيمان مأمور به، وتفصيل الإيمان بالاتفاق بين أهل السنة وبين مرجئة الفقهاء يَدْخُلُ فيها شُعْبُ الإيمان، يَدْخُلُ فيها الأعمال الصالحة؛ لكنها تَدْخُلُ في المَسْمَى من جهة كونها مأموراً بها، فمن امتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فقد حَقَّقَ الإيمان، وإذا لم يمتثل الأمر على الإجمال والتفصيل فإنه بعموم الأوامر لا يدخل في الإيمان. وهذه يكون فيها النظر مُشْكِلًا من جهة: هل يُتَصَوَّرُ أن يوجد أحد يؤمن بما أنزل الله عز وجل ولا يفعل خيراً البتة، لا يمتثل واجباً ولا ينتهي عن محرم مع اتساع الزمن وإمكانه؟ في الحقيقة هذا لا يُتَصَوَّرُ. ولهذا حقيقة المسألة تَرْجِعُ إلى الإيمان بالأمر، الأمر بالإيمان في القرآن وفي السنة كيف يؤمن به؟ كيف يحققه؟ يحقق الإيمان بعملٍ،

أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ الْكُفْرُ عَلَى مَرَاتِبٍ، كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ؟

كَمَا اخْتَلَفُوا: هَلْ يَكُونُ الْإِيمَانُ عَلَى مَرَاتِبٍ، إِيْمَانًا دُونَ إِيْمَانٍ؟

وَهَذَا اخْتِلَافٌ نَشَأَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي مُسَمِّي الْإِيْمَانِ: هَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، أَمْ لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ كَافِرًا نُسِمِيهِ كَافِرًا، إِذْ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْحَاكِمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ كَافِرًا، وَيُسَمِّيَ رَسُولُهُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ كَافِرًا وَلَا نُطَلِّقُ عَلَيْهِمَا اسْمَ الْكُفْرِ.

وَلَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: هُوَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ لَا اعْتِقَادِيٌّ، وَالْكَفْرُ عِنْدَهُ عَلَى مَرَاتِبٍ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، كَالْإِيْمَانِ عِنْدَهُ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَمَلُ فِي مُسَمِّي الْإِيْمَانِ، وَالْكَفْرُ هُوَ الْجُحُودُ، وَلَا يَزِيدَانِ وَلَا يَنْقُصَانِ، قَالَ: هُوَ كُفْرٌ مَجَازِيٌّ غَيْرُ حَقِيقِيٌّ، إِذِ الْكَفْرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي تَسْمِيَةِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ بِالْإِيْمَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَي: صَلَاتِكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، إِنَّهَا سُمِّيَتْ إِيْمَانًا مَجَازًا، لِتَوْفُقِ صِحَّتِهَا عَنِ الْإِيْمَانِ، أَوْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الْإِيْمَانِ، إِذْ هِيَ دَالَّةٌ عَلَى كَوْنِ مُؤَدِّيِّهَا مُؤْمِنًا. وَلِهَذَا يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ إِذَا صَلَّى صَلَاتَنَا. فَلَيْسَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ، إِذَا كَانُوا مُقَرَّرِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ.

بِحَسَبِ الْعَمَلِ الَّذِي يُمَثِّلُ بِهِ، فَرَجَعَ إِذَا أَنْ يَكُونُ الْإِمْتِثَالُ دَاخِلًا فِي حَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ بِأَمْرِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يَكُونُ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ يَعْمَلُ وَمَنْ لَا يَعْمَلُ. إِذَا فَتَحَّصَلُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ صَوْرِيًّا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ بَلْ نَمَّ جِهَةٌ فِيهِ تَكُونُ لَفْظِيَّةً، وَتَمَّ جِهَةٌ فِيهِ تَكُونُ مَعْنَوِيَّةً. وَالجِهَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ وَالْخِلَافُ الْمَعْنَوِيُّ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ، لِهَذَا قَدْ تَرَى مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ مَرَجَّةِ الْفُقَهَاءِ وَبَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ صَوْرِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْعَمَلُ شَرْطُ زَائِدٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمُسَمَّى، وَأَهْلُ السَّنَةِ يَقُولُونَ لَا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُسَمَّى فَيَكُونُ إِذَا الْخِلَافُ صَوْرِيٌّ. مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى التَّكْفِيرِ وَإِلَى تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ. أَمَا مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ، مِنْ جِهَةِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْإِعْتِقَادِ بِهَا وَالْإِيْقَانِ بِالْإِمْتِثَالِ فَهَذَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ حَيْثُ حَقِيقِيًّا. [آلُ الشَّيْخِ].

وَلَكِنَّ الْأَقْوَالَ الْمُنْحَرِفَةَ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. وَلَكِنَّ أَرْدَا مَا فِي ذَلِكَ التَّعَصُّبُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالزَّامَةُ لِمَنْ يُخَالِفُ قَوْلَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، وَالتَّشْنِيعُ عَلَيْهِ وَإِذَا كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالْعَدْلِ فِي مُجَادَلَةِ الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يُجَادِلُوا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، فَكَيْفَ لَا يَعْدِلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْخِلَافِ؟ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اُعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] الْآيَةَ.

وَهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ، وَهُوَ: أَنَّ الْحُكْمَ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً: كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً، وَيَكُونُ كُفْرًا: إِمَّا مَجَازِيًّا، وَإِمَّا كُفْرًا أَصْغَرَ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَذَلِكَ بِحَسَبِ حَالِ الْحَاكِمِ:

فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، أَوْ اسْتَهَانَ بِهِ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ: فَهَذَا كُفْرٌ أَكْبَرٌ.

وَإِنْ اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَعَلِمَهُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَعَدَلَ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَهَذَا عَاصٍ، وَيُسَمَّى كَافِرًا كُفْرًا مَجَازِيًّا، أَوْ كُفْرًا أَصْغَرَ. وَإِنْ جَهَلَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهَا، مَعَ بَذْلِ جُهِدِهِ وَاسْتِفْرَاحِ وَسُوعِهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَأَخْطَا، فَهَذَا مُخْطِئٌ، لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ.

وَأَرَادَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا نَقُولُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ مُخَالَفَةَ الْمُرْجِئَةِ. وَشَبَّهْتُهُمْ كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الْأَوَّلِينَ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ قَدَامَةَ بَنِ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ. فَلَمَّا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِسَبَبِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَكَانَ تَحْرِيمُهَا بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ مَنْ طَعِمَ الشَّيْءَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَمْ

يُحَرِّمُ فِيهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ الْمُصْلِحِينَ، كَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ اسْتِيقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ إِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ نَدِمُوا وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَخْطَأُوا وَأَيَسُوا مِنَ التَّوْبَةِ. فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُدَامَةَ يَقُولُ لَهُ: ﴿حَمَّ ①﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ② غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ﴿[غافر: ١ - ٣]. مَا أَذْرِي أَيُّ ذَنْبِكَ أَعْظَمُ؟ اسْتِحْلَالُكَ الْمُحَرَّمَ أَوْ لَا؟ أَمْ يَأْسُكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثَانِيًا؟ وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَنَرَجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَشْهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَنَسْتَغْفِرُ لِمَسِيئِهِمْ، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلَا نَقْنَطُهُمْ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَإِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْدُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]. وَمَدَحَ أَهْلَ الْخَوْفِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ⑤٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ⑤٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ⑥٠﴾ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ⑥١﴾ [المؤمنون: ٥٧ - ٦١]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أَهْوَى الَّذِي يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُ؟ قَالَ ﷺ: «لَا، يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ» (٢١٠).

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَجَا شَيْئًا اسْتَلْزَمَ رَجَاؤُهُ أَمُورًا: أَحَدُهَا: مَحَبَّةُ مَا يَرْجُوهُ. الثَّانِي: خَوْفُهُ مِنْ فَوَاتِهِ. الثَّلَاثُ: سَعْيُهُ فِي تَحْصِيلِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا رَجَاءٌ لَا يُقَارِنُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَمَانِيِّ، وَالرَّجَاءُ شَيْءٌ وَالْأَمَانِيُّ شَيْءٌ آخَرُ.

وَالْأَمْنُ وَالْإِيَّاسُ يَنْقَلَانِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ^(٢١١)، وَسَبِيلُ الْحَقِّ بَيْنَهُمَا لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ خَائِفًا رَاجِيًا:

فَإِنَّ الْخَوْفَ الْمَحْمُودَ الصَّادِقَ: مَا حَالَ بَيْنَ صَاحِبِهِ وَبَيْنَ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَاوَزَ ذَلِكَ خِيفَ مِنْهُ الْيَأْسُ وَالْقُنُوطُ.

وَالرَّجَاءُ الْمَحْمُودُ: رَجَاءُ رَجُلٍ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِثَوَابِهِ، أَوْ رَجُلٍ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ تَابَ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ رَاجٍ لِمَغْفِرَتِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَمَادِيًا فِي التَّفْرِيطِ وَالْخَطَايَا، يَرْجُو رَحْمَةَ اللَّهِ بِلا عَمَلٍ، فَهَذَا هُوَ الْغُرُورُ وَالتَّمَنِّيُّ وَالرَّجَاءُ الْكَاذِبُ.

(٢١١) لم يبيِّن الشارح وجه كون الأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام. قال ابن القيم: من قنط من رحمة الله وأيس من روحه، فقد ظن به ظن السوء. [زاد المعاد (٣/ ٢٣٠)]. فالإياس من رحمة الله من سوء الظن بالله، وسوء الظن بالله أشنع الذنوب وأشدّها وعيداً، ... وقال: ولم يجيء في القرآن وعيد أعظم من وعيد من ظن به ظن السوء، قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]. [الصواعق المرسلّة (٤/ ١٣٥٦)]. وقال في موطن ثالث: وقد جعل الله سبحانه منكر صفاته سيئ الظن به، وتوعده بما لم يتوعده به غيره من أهل الشرك والكفر والكبائر. [مدارج السالكين (٣/ ٣٤٧)]. وقال حسن البوسنوي في شرحه للعقيدة الطحاوية: والأمن والإياس ينقلان عن ملة الإسلام، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. ولأنه تعالى وعد وأعد، وهو قادر عليهما، ففي الأمن عما أوعده ظن العجز عن العقوبة، وفي الإياس عن الرحمة ظن العجز عن العفو والمغفرة، وكل واحد منهما كفر. [نور اليقين (ص: ١٩١)]. والخلاصة أن اليأس من رحمة الله كفرٌ ناقل عن الملة إن كان باعته سوء الظن بالله تعالى، كأن ينفي أسماءه وصفاته كالرزاق والرحمن. أو يظن عجز الله عن العفو والرحمة، وأما الأمن من مكر الله فهو ينقل عن الملة إذا تضمن تكديباً أو استخفافاً بوعيده، أو زعم أن الله عاجز عن العقاب، ونحو ذلك، [آل عبد اللطيف].

وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَهْلَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ عِندَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩] الآية. وَقَالَ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦] الآية.

فَالرَّجَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا، وَالْخَوْفُ يَسْتَلْزِمُ الرَّجَاءَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ فُتُورًا وَيَأْسًا. وَكُلُّ أَحَدٍ إِذَا خَفْتَهُ هَرَبَتْ مِنْهُ، إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِنَّكَ إِذَا خَفْتَهُ هَرَبْتَ إِلَيْهِ، فَالْحَائِفُ هَارِبٌ مِنْ رَبِّهِ إِلَى رَبِّهِ. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلِيظُنَّ بِي مَا شَاءَ»^(٢١٢). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ»^(٢١٣)، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَجَاؤُهُ فِي مَرَضِهِ أَرْجَحَ مِنْ خَوْفِهِ، بِخِلَافِ زَمَنِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ خَوْفُهُ أَرْجَحَ مِنْ رَجَائِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ بِالْحُبِّ وَحَدَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالْخَوْفِ وَحَدَهُ فَهُوَ حُرُورِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحَدَهُ فَهُوَ مُرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبْدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ.

وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ

يُشِيرُ الشَّيْخُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِ بِخُرُوجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ. وَفِيهِ تَقْرِيرٌ لِمَا قَالَ أَوْلَا: إِنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ، مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٢١٤).

(٢١٢) أخرجه أحمد (١٦٠١٦)، والدارمي (٢٧٣١)، وابن حبان (٦٣٣). وهو في الصحيحين دون قوله: «فليظن بي ما شاء».

(٢١٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، بلفظ: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنَّ».

(٢١٤) هذا الحصر في كلام المؤلف ليس مراداً في أنه يقول (لا يخرج أحد من الإيمان إلا بالجدد)، فينفي التكفير أو الحكم بالردة بالاستحلال أو بالشك أو بغير ذلك مما يحكم على من أتى به مع قيام الشروط وانتفاء الموانع بالردة. ودليل عدم إرادته للحصر أنه ذكر في المسألة التي مضت (ولا تكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم

يَسْتَحِلُّهُ) واستحلال الذنب غير الجحد، الاستحلال صورة والجحد صورة، فدلَّ على أنَّ الطحاوي لا يريد بالجحد الحصر، ففيه ردٌّ على من حَصَرَ الردة أو الكفر بالتكذيب أو بالجحد. الجَحْدُ من الكلمات التي اسْتُعْمِلَتْ في القرآن، ولها دلالتها في لغة العرب. فِدِلَالَةُ الجحد في اللغة: الجحد هو الرد والإنكار، جَحَدَ الشَّيْءَ يعني رَدَّهُ أو أَنْكَرَهُ، هذا من جهة اللغة، فيجتمع في اللغة مع التكذيب بالشيء ظاهراً أو مع التكذيب به باطناً. وأما في القرآن: فَإِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْجَحْدَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَيَبِينُ أَنَّ الْجَحْدَ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ التَّكْذِيبِ وَقَدْ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ التَّكْذِيبِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَصْفِ الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَا يَكْفُرُونَكَ وَاللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣]، فدلَّ على أنهم لم يُكذِّبُوا وَجَحَدُوا. ولهذا حقيقة الجحد عند أهل السنة والجماعة مرتبطة بالقول لأجل هذه الآية قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ يعني باطناً ﴿وَاللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ يعني ظاهراً، وهذا مرتبط بالقول لأنهم رَدُّوا على النبي ﷺ. والخوارج ذهبوا إلى أنَّ الجحد يكون بالقول وبالفعل معاً، فعندهم أنَّ الجحد يكون بالقول كقول أهل السنة، ويكون أيضاً بالفعل فيدلُّ الفعل على جحده. وهذا خلاف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة من أنَّ الجحد ليس مورده الفعل؛ لأنَّ الفعل مُحْتَمِلٌ يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ وَيَدْخُلُهُ الْخَطَأُ وَيَدْخُلُهُ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ فَإِنَّهُ يَقِينٌ وَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَوْلِ - بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ، وَمَا أَدْخَلَهُ فِيهِ كَانَ قَوْلًا أَعْلَنَهُ، وَجَحْدُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ هُوَ رَدُّهُ وَتَكْذِيبُهُ أَوْ إِنْكَارُهُ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ. وهذه الكلمة - كلمة الجحد - من الكلمات التي يَحْصُلُ فِيهَا خَلْطٌ وَخَلَلٌ، وَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ فِي فَهْمِهَا إِلَى دِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَإِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ. أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى في تأصيل قولهم في الإيمان - الذي سيأتي في المسألة التي بعدها - خالفوا الخوارج والمرجئة. وكذلك أيضاً في إخراجهم الواحد من أهل القبلة من الإيمان خالفوا الخوارج والمرجئة. لهذا ثمَّ ارتباط ما بين الدخول والخروج من جهة اليقين. ولهذا المؤلف الطحاوي ذكر لك تنبيه على هذا بقوله: (وَلَا يَخْرُجُ الْعَبْدُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ)، ولم يقل إلا بالجحد أو إلا بالجحود فيكون مُطْلَقًا؛ بل قال (إِلَّا بِجُحُودٍ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ)، وذلك لأنَّه إذا ثبت الأمر بيقين لم يُزَلَّ بِالشك؛ بل لا بد في زواله من يقين يماثل الأول، والمكفَّرات وما يُحَكِّمُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيهِ بِالرَّدَةِ ائْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ؛ لَكِنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُخَصُّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ بِالْجَحْدِ. ولهذا نقول: الذين قَيَّدُوا التَّكْفِيرَ وَإِخْرَاجَ الْعَبْدِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْجَحْدِ فَقَطْ - يَعْنِي دُونَ اسْتِحْلَالِهِ وَدُونَ الشُّكِّ إِلَى آخِرِهِ - هُوَ لَاءُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا الْمَعَانِدُ الْمَكْذُوبَ ظَاهِرًا كَحَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ أَنَّ الْكُفْرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ: بَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَاضِ. وَبَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ الشُّكِّ. وَبَعْضُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجَحْدِ ظَاهِرًا وَالْإِسْتِيقَانِ بَاطِنًا وَهُوَ الْعِنَادُ. وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَرْجئةَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَخْرُجُ الْمَرْءُ مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِالتَّكْذِيبِ فَقَطْ، فَلَا بَدَّ مِنْ

وَالْإِيْمَانُ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيْمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيْمَانِ، اِخْتِلَافًا كَثِيْرًا:

١- ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَسَائِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَدِيْنَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِيْنَ إِلَى أَنَّهُ: (تَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ).

٢- ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ أَصْحَابِنَا إِلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ: (الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالْجَنَانِ). وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ رُكْنٌ زَائِدٌ لَيْسَ بِأَصْلِيٍّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

التكذيب، والتكذيب قد يكون مع الجحد، وقد يكون الجحد بلا تكذيب كما نصت عليه الآية: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾. إذا تبين هذا: فأصل قول المرجئة في الإيمان أن الإيمان أصله الاعتقاد، فلذلك جعلوا المخرج منه التكذيب. ومن أضاف الاعتقاد والقول جعل المخرج التكذيب والجحد، مثل كلام الطحاوي هنا؛ لأنه يأتي أن الإيمان عنده هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان، فيجعل التكذيب مخرجاً ويجعل الجحد مخرجاً لعلاقة التكذيب بالاعتقاد وعلاقة الجحد بالإقرار باللسان. وأما أهل السنة الذين خالفوا المرجئة في هذه المسألة العظيمة؛ فقالوا إن الركن الثالث من أركان مسمى الإيمان وهو العمل أيضاً يدخل في هذا، وهو أنه يخرج من الإيمان بعملٍ يعمل به يكون من جهة اليقين مخرجاً للمرء مما أدخله فيه من الإيمان. فإذا أهل السنة عندهم المخرجات من الإيمان: منها التكذيب وهو أعظمها. ومنها الجحد. ومنها الإعراض وهو الذي جاء في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [السجدة: ٢٢]، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الأحقاف: ٣]، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤]. ومنها الشك، الريب، يرتاب ما عنده يقين، المؤمن هو من لا يرتاب، أما إذا ارتاب لا يدرى أم محمد ﷺ رسول أم لا؟ فإن هذا صفة المنافق وهو المعذب في قبره بقوله: ها ها لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته. [آل الشيخ].

٣- ذَهَبَ الْكِرَامِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ: (الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ) فَالْمُنَافِقُونَ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنُونَ كَامِلُونَ الْإِيْمَانَ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوَعِيدَ الَّذِي أَوْعَدَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ الْفَسَادِ.

٤- ذَهَبَ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّالِحِيُّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْقَدْرِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ: (الْمَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ) وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِسَادًا مِمَّا قَبْلَهُ، فَإِنَّ لَازِمَهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ عَرَفُوا صِدْقَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمَا، وَلِهَذَا قَالَ مُوسَى لِفِرْعَوْنَ: ﴿لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَايِرٍ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٠٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النَّمْلِ: ١٤]. وَأَهْلُ الْكِتَابِ كَانُوا يَعْرِفُونَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ بِهِ، بَلْ كَافِرِينَ بِهِ، مُعَادِينَ لَهُ، وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ عِنْدَهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا، فَإِنَّهُ قَالَ:

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ
مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينَنَا

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةٍ
لَوْجَدْتَنِي سَمَحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

بَلْ إِبْلِيسُ يَكُونُ عِنْدَ الْجَهْمِ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيْمَانَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْهَلْ رَبَّهُ، بَلْ هُوَ عَارِفٌ بِهِ، ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الْحَجْرِ: ٣٦]. وَالْكَفْرُ عِنْدَ الْجَهْمِ هُوَ الْجَهْلُ بِالرَّبِّ تَعَالَى، وَلَا أَحَدٌ أَجْهَلُ مِنْهُ بِرَبِّهِ فَإِنَّهُ جَعَلَهُ الْوُجُودَ الْمَطْلُوقَ، وَسَلَبَ عَنْهُ جَمِيعَ صِفَاتِهِ، وَلَا جَهْلٌ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا، فَيَكُونُ كَافِرًا بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ مَذَاهِبٌ أُخْرَى، بِتَفَاصِيلٍ وَقِيُودٍ، أَعْرَضْتُ عَنْ ذِكْرِهَا اخْتِصَارًا.

وَحَاصِلُ الْكُلِّ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ دُونَ الْجَوَارِحِ، كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. أَوْ بِاللِّسَانِ وَحْدَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ الْكِرَامِيَّةِ. أَوْ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ، وَهُوَ إِمَّا الْمَعْرِفَةُ، كَمَا قَالَ الْجَهْمُ، أَوْ التَّصَدِيقُ كَمَا قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفَسَادُ قَوْلِ الْكِرَامِيَّةِ وَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ ظَاهِرٌ.

وَالِإِخْتِلَافُ الَّذِي بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَيْمَّةِ الْبَاقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ اخْتِلَافٌ صُورِيٌّ^(٢١٥):

فَإِنَّ كَوْنَ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ لِأَيِّمَةِ الْإِيمَانِ الْقَلْبِ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ، مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَسَادُ اعْتِقَادٍ. وَالْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، ضَمُّوا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ أُدْلَةٌ أُخْرَى. وَإِلَّا فَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَشَارِبِ الْخَمْرِ وَالْمُتَّهَبِ، وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ زَوَالَ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ، اتِّفَاقًا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، وَأَعْنِي بِالْقَوْلِ: التَّصَدِيقَ بِالْقَلْبِ وَالْإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ، وَهَذَا الَّذِي يُعْنَى بِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. لَكِنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ مِنَ الْعِبَادِ: هَلْ يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ؟ أَمْ الْإِيمَانُ أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الْقَوْلُ وَحْدَهُ، وَالْعَمَلُ مُعَايِرٌ لَهُ لَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ عِنْدَ إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمَا كَانَ مَجَازًا؟ هَذَا مَحَلُّ النِّزَاعِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَأَقْرَبَ بِلِسَانِهِ، وَامْتَنَعَ عَنِ الْعَمَلِ بِجَوَارِحِهِ: أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مُسْتَحِقُّ الْوَعِيدِ، لَكِنَّ فِيمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرَ دَاخِلَةٍ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ مَنْ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْإِيمَانُ شَيْئًا وَاحِدًا فَايْمَانِي كَايْمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْ قَالَ: كَايْمَانِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَهَذَا غُلُوٌّ مِنْهُ.

فَإِنَّ الْكُفْرَ مَعَ الْإِيمَانِ كَالْعَمَى مَعَ الْبَصَرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبُصْرَاءَ يَخْتَلِفُونَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ وَضَعْفِهِ، فَمِنْهُمْ الْأَخْفَشُ وَالْأَعْشى، وَمَنْ يَرَى الْخَطَّ الشَّخِينِ، دُونَ الدَّقِيقِ إِلَّا بُرْجَاجَةً وَنَحْوَهَا، وَمَنْ يَرَى عَنْ قُرْبٍ زَائِدٍ عَلَى الْعَادَةِ، وَآخَرَ بَضْدِهِ. وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّسَاوِيَّ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَاوِيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ تَفَاوُتُ نُورِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالشَّمْسِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نُورُهَا فِي قَلْبِهِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ، وَآخَرَ كَالْمِشْعَلِ الْعَظِيمِ، وَآخَرَ كَالسَّرَاجِ الْمُضِيِّ، وَآخَرَ كَالسَّرَاجِ الضَّعِيفِ. وَلِهَذَا تَظْهَرُ الْأَنْوَارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَيْمَانِهِمْ وَيَبِينُ أَيْدِيهِمْ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ، بِحَسَبِ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكَلَّمَا اشْتَدَّ نُورُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَعَظُمَ أَحْرَقَ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ بِحَسَبِ قُوَّتِهِ،

(٢١٥) سبق بحث صحة هذه المقولة في الحاشية رقم (١٩٨).

بِحَيْثُ إِنَّهُ رَبُّمَا وَصَلَ إِلَى حَالٍ لَا يُصَادِفُ شَهْوَةً وَلَا شُبْهَةً وَلَا ذَنْبًا إِلَّا أَحْرَقَهُ، وَهَذِهِ حَالُ الصَّادِقِ فِي تَوْحِيدِهِ، فَسَمَاءُ إِيْمَانِهِ قَدْ حُرِسَتْ بِالرُّجُومِ مِنْ كُلِّ سَارِقٍ.

وَمَنْ عَرَفَ هَذَا عَرَفَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٢١٦)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢١٧)، وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشْكَلَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى ظَنَّنَهَا بَعْضُهُمْ مَنْسُوخَةً، وَظَنَّنَهَا بَعْضُهُمْ قَبْلَ وُرُودِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَحَمَلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى نَارِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ، وَأَوَّلَ بَعْضُهُم الدُّخُولَ بِالْخُلُودِ، وَنَحَوَ ذَلِكَ. وَالشَّارِعُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ حَاصِلًا بِمَجْرَدِ قَوْلِ اللِّسَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَهَا بِاللَّسْتِثْنَاءِ، وَهُمْ تَحْتَ الْجَاهِدِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَتَفَاوَضُ بِصُورِهَا وَعَدَدِهَا، وَإِنَّمَا تَتَفَاوَضُ بِتَفَاوُضِ مَا فِي الْقُلُوبِ.

وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِيْمَانِ مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ:

فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَا وَجَبَ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْإِيْمَانِ الْمُفْصَّلِ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ خَبْرُهُ، كَمَا فِي حَقِّ النَّجَاشِيِّ وَأَمْثَالِهِ. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ بِالْعَمَلِ وَالتَّصَدِيقِ، الْمُسْتَلْزِمِ لِعَمَلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ: فَهُوَ أَكْمَلُ مِنَ التَّصَدِيقِ الَّذِي لَا يَسْتَلْزِمُهُ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ صَاحِبُهُ أَكْمَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْضَلِ اللَّازِمُ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ الْمَلْزُومِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمُخْبِرُ كَالْمُعَايِنِ»^(٢١٨)، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمْتُ تُوْمِينًا قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنَّ لِيْطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَأَيْضًا: فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُجُّ وَالزَّكَاةُ مَثَلًا، يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيْمَانِ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهُ مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا مُجْمَلًا، وَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْإِيْمَانُ الْمُفْصَّلُ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَا

(٢١٦) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢١٧) أخرجه مسلم (٥٤).

(٢١٨) أخرجه البزار (٥١٥٥)، وابن حبان (٦٢١٤)، والحاكم (٣٤٣٥)، بلفظ: «لَيْسَ الْمُعَايِنُ كَالْمُخْبِرِ».

يُسَلِّمُ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْرَارُ الْمُجْمَلُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَ بِوُجُوبِهَا وَيُؤَدِّيَهَا، فَلَمْ يَتَسَاوِ النَّاسُ فِيهَا أَمْرًا بِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ قَامَ بِقَلْبِهِ التَّصَدِيقُ الْجَازِمُ، الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَتِهِ شَهْوَةٌ وَلَا شُبْهَةٌ: لَا تَقَعُ مَعَهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ لَا مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَالشُّبْهَةِ أَوْ إِحْدَاهُمَا لَمَا عَصَى، بَلْ يَشْتَغِلُ قَلْبُهُ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِمَا يُوَاقِعُهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، فَيَغِيبُ عَنْهُ التَّصَدِيقُ وَالْوَعِيدُ فَيَعْصِي. وَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢١٩)، الْحَدِيثُ. فَهُوَ حِينَ يَزْنِي يَغِيبُ عَنْهُ تَصَدِيقُهُ بِحُرْمَةِ الزَّانَا، وَإِنْ بَقِيَ أَصْلُ التَّصَدِيقِ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يَعَاوَدُهُ. فَإِنَّ الْمُتَّقِينَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَافٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، أَي: وَإِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ تَمُدُّهُمْ الشَّيَاطِينُ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يَقْصِرُونَ.

وَإِذَا كَانَ النَّزَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ نَزَاعًا لَفْظِيًّا، فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ سِوَى مَا يَحْصُلُ مِنْ عُدْوَانِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالْإِفْتِرَاقِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بَدْعِ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَنَحْوِهِمْ، وَإِلَى ظُهُورِ الْفَسْقِ وَالْمَعَاصِي، بِأَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ حَقًّا كَامِلٌ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَلَا يُبَالِي بِمَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْمَعَاصِي. وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَالَتِ الْمُرْجِئَةُ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا.

فَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ لُغَةً مَعَ أُدْلَةٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ. وَبَقِيَّةُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَظَرُوا إِلَى حَقِيقَتِهِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، فَإِنَّ الشَّارِعَ ضَمَّ إِلَى التَّصَدِيقِ أَوْصَافًا وَشَرَائِطَ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمِنْ أُدْلَةٍ الْأَصْحَابِ لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِالْقَلْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ، قَالَ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ هُوَ مَوْضِعُ الْإِيمَانِ، لَا اللِّسَانَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، لَزَالَ كُلُّهُ بِزَوَالِ جُزْئِهِ، وَلِأَنَّ الْعَمَلَ

قَدْ عُطِفَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالْعُطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥]، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللَّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّصَدِيقِ، بِمَنْعِ التَّرَادُفِ بَيْنَ التَّصَدِيقِ وَالْإِيمَانِ، وَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ يَصِحُّ فِي مَوْضِعٍ، فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُوجِبُ التَّرَادُفَ مُطْلَقًا؟ وَكَذَلِكَ اعْتَرَضَ عَلَى دَعْوَى التَّرَادُفِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّرَادُفِ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُخْبِرِ إِذَا صَدَّقَ: صَدَّقَهُ، وَلَا يُقَالُ: آمَنَهُ، وَلَا آمَنَ بِهِ، بَلْ يُقَالُ: آمَنَ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت: ٢٦]. ﴿فَمَا ءَامَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ مِّن قَوْمِهِ﴾ [يونس: ٨٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦١]، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُعَدَى بِالْبَاءِ وَالْمُعَدَى بِاللَّامِ، فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لِلْمُخْبِرِ بِهِ، وَالثَّانِي لِلْمُخْبِرِ.

وَلَا يَرِدُ كَوْنُهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا، لِأَنَّ دُخُولَ اللَّامِ لِتَقْوِيَةِ الْعَامِلِ، كَمَا إِذَا تَقَدَّمَ الْمُعْمُولُ، أَوْ كَانَ الْعَامِلُ اسْمَ فَاعِلٍ، أَوْ مُصَدَّرًا، عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُقَالُ قَطُّ: قَدْ آمَنْتَهُ، وَلَا صَدَّقْتُ لَهُ، إِنَّمَا يُقَالُ: آمَنْتُ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: أَقْرَرْتُ لَهُ. فَكَانَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْرَرْتُ أَقْرَبَ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِصَدَّقْتُ، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ كُلَّ مُخْبِرٍ عَنِ مُشَاهَدَةٍ أَوْ غَيْبٍ، يُقَالُ لَهُ فِي اللَّغَةِ: صَدَّقْتُ، كَمَا يُقَالُ لَهُ: كَذَبْتُ. فَمَنْ قَالَ: السَّمَاءُ فَوْقَنَا، قِيلَ لَهُ: صَدَّقْتَ. وَأَمَّا لَفْظُ الْإِيمَانِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ: صَدَّقْتَاهُ، وَلَا يُقَالُ: آمَنْتَ لَهُ، فَإِنَّ فِيهِ أَصْلَ مَعْنَى الْأَمْنِ، وَالْإِيْتِمَانِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْغَائِبِ، فَالْأَمْرُ الْغَائِبُ هُوَ الَّذِي يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْمُخْبِرُ. وَلِهَذَا لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ لَفْظُ آمَنَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا النَّوعِ.

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ لَفْظُ الْإِيمَانِ قَطُّ بِالتَّكْذِيبِ كَمَا يُقَابَلُ لَفْظُ التَّصَدِيقِ، وَإِنَّمَا يُقَابَلُ بِالْكَفْرِ، وَالْكَفْرُ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّكْذِيبِ، بَلْ لَوْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَكِنْ لَا أَتَّبِعُكَ، بَلْ أَعَادِيكَ وَأُبْغِضُكَ وَأُخَالِفُكَ: لَكَانَ كُفْرُهُ أَعْظَمَ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطُّ، وَلَا الْكَفْرُ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطُّ، بَلْ إِذَا كَانَ الْكَفْرُ يَكُونُ تَكْذِيبًا، وَيَكُونُ مُخَالَفَةً وَمُعَادَاةً بِلا تَكْذِيبٍ. فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ، يَكُونُ تَصَدِيقًا وَمُوَافَقَةً وَإِنْفِيَادًا، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ، فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مَسْمًى الْإِيمَانَ. وَلَوْ سَلَّمَ التَّرَادُفُ، فَالتَّصَدِيقُ

يَكُونُ بِالْأَفْعَالِ أَيْضًا. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنُ تَزْنِي، وَزَنَاهَا السَّمْعُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»^(٢٢٠). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنَّهُ مَا وَقَرَ فِي الصَّدْرِ وَصَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ.

وَلَوْ كَانَ تَصَدِيقًا فَهُوَ تَصَدِيقٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَمَا قَدْ تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْلًا لِلْفِظِّ وَلَا تَغْيِيرًا لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا بِإِيمَانٍ مُطْلَقٍ، بَلْ بِإِيمَانٍ خَاصٍّ، وَصَفَهُ وَبَيَّنَّهُ. فَالتَّصَدِيقُ الَّذِي هُوَ الْإِيمَانُ، أَدْنَى أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ نَوْعًا مِنَ التَّصَدِيقِ الْعَامِّ، فَلَا يَكُونُ مُطَابِقًا لَهُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِلْبَيَانَ وَلَا قَلْبِهِ، بَلْ يَكُونُ الْإِيمَانُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ مُؤَلَّفًا مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ، كَالْإِنْسَانِ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ. أَوْ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ التَّامَّ الْقَائِمَ بِالْقَلْبِ مُسْتَلَزِمٌ لِمَا وَجَبَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ التَّامِّ، وَانْتِفَاءُ اللَّازِمِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ اللَّوَاظِمَ تَدْخُلُ فِي مُسَمَى اللَّفْظِ تَارَةً، وَتَخْرُجُ عَنْهُ أُخْرَى، أَوْ إِنَّ اللَّفْظَ بَاقٍ عَلَى مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، وَلَكِنَّ الشَّارِعَ زَادَ فِيهِ أَحْكَامًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ اسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، مَجَازٌ لُغَوِيٌّ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ الشَّارِعُ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لِمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ. وَقَالُوا: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ قَدْ وَقَفْنَا عَلَى مَعَانِي الْإِيمَانِ، وَعَلِمْنَا مِنْ مُرَادِهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا أَنْ مَنْ قِيلَ إِنَّهُ صَدَقَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ بِالْإِيمَانِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا صَلَّى، وَلَا صَامَ، وَلَا أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَا خَافَ اللَّهَ بَلْ كَانَ مُبْغِضًا لِلرُّسُولِ، مُعَادِيًّا لَهُ يُقَاتِلُهُ: أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.

كَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ رَبَّ الْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُمَا. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢٢١). فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ أَصْلًا لَهُ شُعْبٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَكُلُّ شُعْبَةٍ مِنْهَا تُسَمَّى: إِيمَانًا، فَالصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ، وَالْأَعْمَالُ الْبَاطِنَةُ، كَالْحَيَاءِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَشْيَةِ مِنَ اللَّهِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ هَذِهِ الشُّعْبُ إِلَى إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. وَهَذِهِ الشُّعْبُ، مِنْهَا مَا يَزُولُ

(٢٢٠) أخرجه من طرق البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

(٢٢١) أخرجه مسلم (٣٥).

الإيمان بزوالها إجماعاً، كَشُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا مَا لَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا، كَتَرَكِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَبَيْنَهُمَا شُعْبٌ مُتَّفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا عَظِيمًا، مِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ شُعْبَةِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ شُعْبَةِ إِمَاطَةِ الْأَذَى. وَكَمَا أَنَّ شُعْبَ الْإِيمَانِ إِيْمَانٌ، فَكَذَا شُعْبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، فَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَثَلًا مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُفْرٌ. فَمَنْ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ وَآخِرُهُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَانَ اللَّهُ إِلَهَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَهُوَ إِرَادَةٌ غَيْرِ اللَّهِ وَقَصْدُهُ وَرَجَاؤُهُ، فَيَكُونُ مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ بِحَسَبِ الْعَمَلِ.

وَأَمَّا الطَّعْنُ بِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، فَأَيْنَ فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ؟ وَإِنَّمَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى وِفَاقِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الطَّعْنُ مِنْ ثَمَرَةِ سُؤْمِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ.

وَقَالُوا أَيْضًا: وَهَذَا أَصْلُ آخَرٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْقَوْلَ قِسْمَانِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْإِعْتِقَادُ، وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهُوَ التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ. وَالْعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهُوَ نِيَّتُهُ وَإِخْلَاصُهُ، وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ. فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ زَالَ الْإِيمَانُ بِكَمَالِهِ، وَإِذَا زَالَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ لَمْ يَنْفَعِ بَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ، فَإِنَّ تَصَدِيقَ الْقَلْبِ شَرْطٌ فِي اعْتِبَارِهَا وَكَوْنِهَا نَافِعَةً، وَإِذَا بَقِيَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَزَالَ الْبَاقِي فَهَذَا مَوْضِعُ الْمَعْرَكَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْجَوَارِحِ عَدَمُ طَاعَةِ الْقَلْبِ، إِذْ لَوْ أَطَاعَ الْقَلْبُ وَانْقَادَ، لَأَطَاعَتِ الْجَوَارِحُ وَانْقَادَتِ، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ طَاعَةِ الْقَلْبِ وَانْقِيَادِهِ عَدَمُ التَّصَدِيقِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلطَّاعَةِ. قَالَ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» (٢٢٢). فَمَنْ صَلَحَ قَلْبُهُ صَلَحَ جَسَدُهُ قَطْعًا، بِخِلَافِ الْعَكْسِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ جُزْئِهِ زَوَالُ كُلِّهِ، فَإِنْ أُرِيدَ أَنَّ الْهَيْئَةَ الْاجْتِمَاعِيَّةَ لَمْ تَبَقْ مُجْتَمِعَةً كَمَا كَانَتْ، فَمُسْلَمٌ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ بَعْضِهَا زَوَالِ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ، فَيَزُولُ عَنْهُ الْكَمَالُ فَقَطْ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ

النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٧٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٧٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٧٥﴾﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٥].

وَحَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ، وَحَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا: إِنَّ إِيمَانَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَوَاءٌ؟ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِمَعَانٍ أُخْرَ غَيْرِ الْإِيمَانِ؟ وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرٌ أَيْضًا: مِنْهُ: قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَتَعَاهَدَ إِيمَانَهُ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ، وَمِنْ فِقْهِ الْعَبْدِ أَنْ يَعْلَمَ أَيْزَادًا هُوَ أَمْ يَنْتَقِصُ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: هَلُمُّوا نَزِدْ إِيمَانًا، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَفِقْهًا. وَفِي هَذَا الْمِقْدَارِ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كَوْنُ عَطْفِ الْعَمَلِ عَلَى الْإِيمَانِ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، فَلَا يَكُونُ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي مَسْمَى الْإِيمَانِ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِيمَانَ تَارَةً يُدْكَرُ مُطْلَقًا عَنِ الْعَمَلِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَارَةً يُقْرَنُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَتَارَةً يُقْرَنُ بِالْإِسْلَامِ. فَالْمُطْلَقُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْأَعْمَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٨١]. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا» (٢٢٣). وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ أَمَّا إِذَا عَطَفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْ لِهَمَّا، وَالْمُغَايِرَةَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

١- أَعْلَاهَا أَنْ يَكُونَ مُتَبَايِنِينَ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرَ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، وَلَا بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ.

٢- أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢].

(٢٢٣) أخرجه مسلم (٥٤).

(٢٢٤) أخرجه مسلم (١٠٢).

٣- عَطْفُ بَعْضِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].
وَفِي مِثْلِ هَذَا وَجْهَانٍ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ. وَالثَّانِي: أَنْ عَطْفَهُ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ هُنَا، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ مُنْفَرِدًا، كَمَا قِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمَا، تَتَنَوَّعُ دَلَالَتُهُ بِالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ.

٤- عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ لِاخْتِلَافِ الصِّفَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [عَافِرٍ: ٣].
فَإِذَا كَانَ الْعَطْفُ فِي الْكَلَامِ يَكُونُ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، نَظَرْنَا فِي كَلَامِ الشَّارِعِ: كَيْفَ وَرَدَ فِيهِ الْإِيْمَانُ فَوَجَدْنَاهُ إِذَا أُطْلِقَ يُرَادُ بِهِ مَا يُرَادُ بِلَفْظِ الْبِرِّ، وَالتَّقْوَى، وَالدِّينِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ. وَفِي الصَّحِيحِ قَوْلُهُ ﷺ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(٢٢٥). وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ تَكُونُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ بِدُونِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، لِمَا قَدْ أَخْبَرَ فِي مَوَاضِعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ مَعَ إِيْمَانِ الْقَلْبِ هُوَ الْإِيْمَانُ. وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ فَوْقَ هَذَا الدَّلِيلِ؟ فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْإِيْمَانُ بِالْأَعْمَالِ وَلَمْ يَذْكَرِ التَّصْدِيقَ، لِلعِلْمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تُفِيدُ مَعَ الْجُحُودِ.
وَقَدْ صَارَ النَّاسُ فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- ١- طَائِفَةٌ جَعَلَتِ الْإِسْلَامَ هُوَ الْكَلِمَةَ.
- ٢- طَائِفَةٌ أَجَابُوا بِمَا أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيْمَانِ، حَيْثُ فَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيْمَانَ بِالْإِيْمَانِ بِالْأُصُولِ الْخَمْسَةِ.
- ٣- طَائِفَةٌ جَعَلُوا الْإِسْلَامَ مُرَادِفًا لِلْإِيْمَانِ، وَجَعَلُوا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ»^(٢٢٦)، شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ.
وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ، مَعَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ قَالُوا الْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّصْدِيقُ وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِنْفِيَادُ وَالطَّاعَةُ، وَقَدْ

(٢٢٥) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢٢٦) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»^(٢٦٧). وَفَسَّرَ الْإِسْلَامَ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيْمَانَ بِالْإِيْمَانِ بِالْأَصُولِ الْخَمْسَةِ. فَلَيْسَ لَنَا إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا أَنْ نُجِيبَ بِغَيْرِ مَا أَحَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَمَّا إِذَا أُفْرِدَ اسْمُ الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ يَنْضَمُّنُ الْإِسْلَامَ، وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْإِسْلَامِ مُؤْمِنًا بِلَا نِزَاعٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَلْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَلَا يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ هَلْ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْلَامَ الْإِيْمَانَ؟ فِيهِ النَّزَاعُ الْمَذْكُورُ. وَإِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ بِالْجَنَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَبِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ بِاسْمِ الْإِيْمَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] وَأَمَّا اسْمُ الْإِسْلَامِ مُجَرَّدًا فَمَا عُلِّقَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ دُخُولُ الْجَنَّةِ، لَكِنَّهُ فَرَضَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ دِينُهُ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَبِهِ بَعَثَ النَّبِيِّنَ، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥].

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَالَةَ اقْتِرَانِ الْإِسْلَامِ بِالْإِيْمَانِ غَيْرُ حَالَةِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، فَمَثَلُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيْمَانِ، كَمَثَلِ الشَّهَادَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى، فَشَهَادَةُ الرَّسَالَةِ غَيْرُ شَهَادَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، فَهُمَا شَيْئَانِ فِي الْأَعْيَانِ وَإِحْدَاهُمَا مُرْتَبِطَةٌ بِالْآخَرَى فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ، كَشَيْءٍ وَاحِدٍ. كَذَلِكَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ، لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا إِسْلَامَ لَهُ، وَلَا إِسْلَامَ لِمَنْ لَا إِيْمَانَ لَهُ، إِذْ لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ إِسْلَامٍ بِهِ يَتَحَقَّقُ إِيْمَانُهُ، وَلَا يَخْلُو الْمُسْلِمُ مِنْ إِيْمَانٍ بِهِ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَثِيرَةٌ، أَعْنِي فِي الْإِفْرَادِ وَالْإِقْتِرَانِ. مِنْهَا: لَفْظُ الْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ، فَالْكَفْرُ إِذَا ذُكِرَ مُفْرَدًا فِي وَعِيدِ الْآخِرَةِ دَخَلَ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَإِذَا قُرِنَ بَيْنَهُمَا كَانَ الْكَافِرُ مَنْ أَظْهَرَ كُفْرَهُ، وَالْمُنَافِقُ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ. وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى، وَلَفْظُ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَلَفْظُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَلَفْظُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

مِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ: مَسْأَلَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيْمَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

١- مِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحَرِّمُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُهُ بِاعْتِبَارٍ وَيَمْنَعُهُ بِاعْتِبَارٍ، وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.
أَمَّا مَنْ يُوجِبُهُ فَلَهُمْ مَا أَخَذَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ مَا مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا بِاعْتِبَارِ الْمُوَافَاةِ وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا عِبْرَةَ بِهِ، قَالُوا: وَالْإِيْمَانُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ فَيَمُوتُ صَاحِبُهُ كَافِرًا: لَيْسَ بِإِيْمَانٍ، كَالصَّلَاةِ الَّتِي أَفْسَدَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ الْكَمَالِ، وَالصِّيَامِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مَا أَخَذُ كَثِيرٌ مِنَ الْكَلَابِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فِي الْأَزْلِ مَنْ كَانَ كَافِرًا إِذَا عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ مُؤْمِنًا، فَالصَّحَابَةُ مَا زَالُوا مَحْبُوبِينَ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَإِبْلِيسُ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ مَا زَالَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدُ وَلَيْسَ هَذَا قَوْلَ السَّلَفِ، وَلَا كَانَ يُعْلَلُ بِهِذَا مَنْ يَسْتَشِينِي مِنَ السَّلَفِ فِي إِيْمَانِهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّهُمْ إِنْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ، فَاتَّبَاعُ الرَّسُولِ شَرْطُ الْمَحَبَّةِ، وَالْمَشْرُوطُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الشَّرْطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ. ثُمَّ صَارَ إِلَيَّ هَذَا الْقَوْلُ طَائِفَةً عَلَوْا فِيهِ، حَتَّى صَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَسْتَشِينِي فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، يَعْنِي الْقَبُولَ. ثُمَّ صَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْتَشِينُونَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا ثَوْبٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَذَا حَبْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ؟ يَقُولُونَ: نَعَمْ، لَكِنْ إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ غَيَّرَهُ.

الْمَأْخُذُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِيْمَانَ الْمَطْلُوقَ يَتَضَمَّنُ فِعْلًا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عَبْدَهُ كُلَّهُ وَتَرَكَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ كُلَّهُ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا مُؤْمِنٌ، بِهِذَا الْإِعْتِبَارِ: فَقَدْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ مِنَ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، الْقَائِمِينَ بِجَمِيعِ مَا أَمُرُوا بِهِ، وَتَرَكَ كُلَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُقْرَبِينَ وَهَذَا مَعَ تَرْكِيَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ صَاحِبَةً، لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ بِالْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. وَهَذَا مَا أَخَذَ عَامَّةُ السَّلَفِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِينُونَ، وَإِنْ جَوَّزُوا تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ، بِمَعْنَى آخَرَ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَحْتَجُّونَ أَيْضًا بِجَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

عَامِنِينَ ﴿[الْفَتْح: ٢٧]. وَقَالَ ﷺ حِينَ وَقَفَ عَلَى الْمَقَابِرِ: «وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(٢٢٨) وَنَظَائِرُ هَذَا.

٢- مَنْ يُحَرِّمُهُ، فَكُلُّ مَنْ جَعَلَ الْإِيمَانَ شَيْئًا وَاحِدًا، فَيَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي مُؤْمِنٌ، كَمَا أَعْلَمُ أَنِّي تَكَلَّمْتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَقَوْلِي: أَنَا مُؤْمِنٌ، كَقَوْلِي: أَنَا مُسْلِمٌ، فَمَنْ اسْتَشَى فِي إِيْمَانِهِ فَهُوَ شَاكٌّ فِيهِ، وَسَمَّوْا الَّذِينَ يَسْتَشُونَ فِي إِيْمَانِهِمُ الشَّكَاكَةَ. وَأَجَابُوا عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ﴾ [الْفَتْح: ٢٧]، بِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ، فَأَمَّا الدُّخُولُ فَلَا شَكَّ فِيهِ وَقِيلَ: لَتَدْخُلَنَّ جَمِيعُكُمْ أَوْ بَعْضُكُمْ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَمُوتُ. وَفِي كِلَا الْجَوَابَيْنِ نَظْرٌ: فَإِنَّهُمْ وَقَعُوا فِيمَا فَرَّوْا مِنْهُ، فَأَمَّا الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ آمِنِينَ، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ، فَلَا شَكَّ فِي الدُّخُولِ، وَلَا فِي الْأَمْنِ، وَلَا فِي دُخُولِ الْجَمِيعِ أَوْ الْبَعْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَنْ يَدْخُلُ فَلَا شَكَّ فِيهِ أَيضًا، فَكَانَ قَوْلُ: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ هُنَا تَحْقِيقًا لِلدُّخُولِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِيمَا عَزَمَ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ لَا مَحَالَةَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَقُولُهَا لِشَكِّ فِي إِرَادَتِهِ وَعَزْمِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا لَا يَحْنُثُ الْحَالِفُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ لِأَنَّهُ لَا يَجْزِمُ بِحُصُولِ مُرَادِهِ. وَأَجِيبَ بِجَوَابٍ آخَرَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لَنَا كَيْفَ نَسْتَشِي إِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ مُسْتَقْبَلٍ. وَفِي كَوْنِ هَذَا الْمَعْنَى مُرَادًا مِنَ النَّصِّ نَظْرٌ فَإِنَّهُ مَا سَبَقَ الْكَلَامُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْ إِشَارَةِ النَّصِّ.

٣- مَنْ يُجَوِّزُ الْإِسْتِثْنَاءَ وَتَرَكَهُ، فَهُمْ أَسْعَدُ بِالذَّلِيلِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا: فَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَشِي الشَّكَّ فِي أَصْلِ إِيْمَانِهِ مُنِعَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ وَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]. فَالْإِسْتِثْنَاءُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَشَى وَأَرَادَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَشَى تَعْلِيقًا لِلْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، لَا شَكًّا فِي إِيْمَانِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْقُوَّةِ كَمَا تَرَى.

وَجَمِيْعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الشَّرْعِ وَالْبَيَانِ كُلُّهُ حَقٌّ

يُشِيْرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالرَّافِضَةِ، الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ قِسْمَانِ مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ:

فَالْمُتَوَاتِرُ - وَإِنْ كَانَ قَطْعِيَّ السَّنَدِ - لَكِنَّهُ غَيْرُ قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ اللَّفْظِيَّةَ لَا تُفِيدُ الْيَقِيْنَ وَلِهَذَا قَدَحُوا فِي دِلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الصِّفَاتِ.

وَالْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا مِنْ جِهَةٍ طَرِيْقَهَا، وَلَا مِنْ جِهَةٍ مَتْنَهَا.

فَسَدُّوا عَلَى الْقُلُوبِ مَعْرِفَةَ الرَّبِّ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ مِنْ جِهَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ، وَأَحَالُوا النَّاسَ عَلَى قَضَايَا وَهْمِيَّةٍ، وَمُقَدَّمَاتٍ خَيَالِيَّةٍ، سَمَّوْهَا قَوَاعِعَ عَقْلِيَّةٍ، وَبَرَاهِينَ يَقِيْنِيَّةٍ وَهِيَ فِي التَّحْقِيْقِ ﴿كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلْمَتٍ فِي بَحْرِ لُجِّي يَعْشُهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أُخْرِجَ يَدُهُ لَمْ يَكِدْ يَرِلْهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٤٠﴾﴾ [النور: ٣٩ - ٤٠]. وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَدَّمُوْهَا عَلَى نُصُوصِ الْوَحْيِ، وَعَزَلُوا لِأَجْلِهَا النَّصُوصَ، فَأَقْفَرَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِالنُّصُوصِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا بِالْعُقُولِ الصَّحِيْحَةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ وَالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ. وَلَوْ حَكَّمُوا نُصُوصَ الْوَحْيِ لَفَارَزُوا بِالْمَعْقُولِ الصَّحِيْحِ، الْمُوَافِقِ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ. بَلْ كُلُّ فَرِيْقٍ مِنْ أَرْبَابِ الْبِدْعِ يَعْرِضُ النَّصُوصَ عَلَى بِدْعَتِهِ، وَمَا ظَنَّهُ مَعْقُولًا: فَمَا وَافَقَهُ قَالَ: إِنَّهُ مُحْكَمٌ، وَقَبْلَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ وَمَا خَالَفَهُ قَالَ: إِنَّهُ مُتَشَابِهٌ، ثُمَّ رَدَّهُ، وَسَمَّى رَدَّهُ تَفْوِيْضًا أَوْ حَرْفَهُ، وَسَمَّى تَحْرِيفَهُ تَأْوِيلًا فَلِذَلِكَ اشْتَدَّ انْكَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَطَرِيْقُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يَعْدِلُوا عَنِ النَّصِّ الصَّحِيْحِ، وَلَا يُعَارِضُوهُ بِمَعْقُولٍ، وَلَا قَوْلِ فُلَانٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ. وَكَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: سَمِعْتُ الْحَمِيْدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ قَضَى فِيهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلشَّافِعِيِّ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ تَرَانِي فِي كَنِيْسَةِ تَرَانِي فِي بَيْعَةٍ تَرَى عَلَى وَسْطِي زُنَّارًا؟ أَقُولُ لَكَ: قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ كَثِيرٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٦]. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ عَمَلًا بِهِ وَتَصْدِيقًا لَهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَحَدٌ قِسْمِي الْمُتَوَاتِرِ. وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سَلَفِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، كَخَبَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢٢٩)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ رُسُلَهُ أَحَادًا، وَيُرْسِلُ كُتُبَهُ مَعَ الْآحَادِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ يَقُولُونَ لَا نَقْبَلُهُ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٣]. فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ حُجَجَهُ وَبَيِّنَاتِهِ عَلَى خَلْقِهِ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُهُ وَبَيِّنَاتِهِ. وَلِهَذَا فَضَحَ اللَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَبَيَّنَّ حَالَهُ لِلنَّاسِ.

وَلَكِنَّ النَّفَاةَ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَى: ١١]: مُسْتَنَدًا لَهُمْ فِي رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَكَلَّمَا جَاءَهُمْ حَدِيثٌ يُخَالِفُ قَوَاعِدَهُمْ وَأَرَاءَهُمْ، وَمَا وَضَعَتْهُ خَوَاطِرُهُمْ وَأَفْكَارُهُمْ رَدُّهُ بِـ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ تَلْبِيسًا مِنْهُمْ وَتَدْلِيسًا عَلَى مَنْ هُوَ أَعْمَى قَلْبًا مِنْهُمْ، وَتَحْرِيفًا لِمَعْنَى الْأَيِّ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

والإيمان واحد، وأهله في أصله سواء، والتفاضل بينهم بالحقيقة ومخالفة الهوى، وملازمة الأولى

وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (بِالْخَشْيَةِ وَالتَّقَى) بَدَلَ قَوْلِهِ: (بِالْحَقِيقَةِ). فَفِي الْعِبَارَةِ الْأُولَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ مُشْتَرِكُونَ فِي أَصْلِ التَّصْدِيقِ، وَلَكِنَّ التَّصْدِيقَ يَكُونُ بَعْضُهُ أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ، كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ بِقُوَّةِ الْبَصَرِ وَضَعْفِهِ. وَفِي الْعِبَارَةِ الْأُخْرَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَأَمَّا التَّصْدِيقُ فَلَا تَفَاوُتَ فِيهِ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ قُوَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٢٣٠).

(٢٢٩) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢٣٠) هذه العبارة منه تقريرٌ لكلام أبي حنيفة وأصحابه الذين يُسَمَّونَ (مرجئة الفقهاء) في أن الإيمان واحد؛ يعني أنه في أصل وجوده شيءٌ واحد، إذا دَخَلَ في الإيمان دَخَلَ بشيءٍ واحد، إذا وُجِدَ سُمِّيَ مؤمنًا وإذا لم يوجد لم يُسَمَّ

وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ الرَّحْمَنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣] فَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ (٢٣١)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ

مؤمنا. وهذا القدر القليل الذي هو الأصل نظروا إليه بأنه شيء واحد وأن أهله في أصله سواء. يعني أن أصل الإيمان يتساوى فيه المؤمنون، فجعلوا إيمان الناس كإيمان النبي ﷺ، كإيمان أبي بكر رضي الله عنه. لما كان أصل الإيمان واحداً - يعني ما يحصل به الإيمان أول الأمر - جعلوا أهله في أصله سواء. وهذا كما ذكرت لك راجع إلى أن التصديق عندهم، وما يتصل به من أعمال القلب أنه شيء واحد، والذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة أن أهل الإيمان متفاضلون فيما بينهم، فالله فضّل بعض الرسل على بعض فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وتفضيل بعضهم على بعض نتيجة لسبب وهو تفاضلهم في الإيمان. والتفاضل هنا يكون بإيمان القلب، ويكون بإيمان الجوارح بفعلها. وهنا جعل الطحاوي التفاضل بالأمر الظاهرة قال: (بِالْخَشْيَةِ وَالتَّقَى، وَمُخَالَفَةِ الْهَوَى، وَمُلَازِمَةِ الْأَوْلَى) ولكن هذا التفاضل هو بعض التفاضل؛ لكن القلب يكون بين هذا وهذا من التفاضل في أعمال القلوب وفي تصديق القلب ما ليس بمحدود. ولهذا خصّ الله أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأنه صدّق من بين سائر الصحابة، فقال ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣]، فخصّه بالتصديق لأنّ عنده تصديقاً زائداً عن غيره، وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتَقَى﴾ (١٧) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى ﴿١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴿٢٠﴾ [الليل: ١٧-٢٠] فهذا الابتغاء الذي هو أصل الدخول في الدين الذي هو ابتغاء ما عند الله خصّ به أبو بكر رضي الله عنه لأنّ له في ذلك مزيداً ليس لغيره. لهذا قال رضي الله عنه: «لو وزن إيمان الأمة بإيمان أبي بكر لرجح إيمان أبي بكر». [آل الشيخ].

(٢٣١) الولي في اللغة: هو الناصر والمعين ﴿إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، يعني إن ناصرى ومُعِينى الله، والولاية في اللغة - بالفتح - المحبة والنصرة. والولاية - بالكسر - الإمارة أو السُلْطَة. يعني في غالب استعمال العرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿هَذَا لَكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤]، يعني المحبة والنصرة يستحقها الرب. وفي تعريف أهل العلم بما فهموا من الأدلة قالوا: الولي هو

ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴿مُحَمَّدٍ: ١١﴾. وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فَاللَّهُ يَتَوَلَّى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وَيَرْضَى عَنْهُمْ وَيَرْضُونَ عَنْهُ، وَمَنْ عَادَى لَهُ وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَهُ بِالمُحَارَبَةِ. وَهَذِهِ الوَلَايَةُ مِنْ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ، لَيْسَتْ كَوَلَايَةِ المَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلَلِ وَكَبْرَهُ نَكَبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]. فَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلَلِ، بَلْ لِلَّهِ العِزَّةُ جَمِيعًا، خِلَافَ المُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَتَوَلَّاهُ لِذَلِكَ وَحَاجَتِهِ إِلَى وَلِيِّ يَنْصُرُهُ.

وَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الكَامِلُونَ فَهُمْ المَوْصُوفُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [التقوى: ٦٢] وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ البُشْرَى فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ ﴿يونس: ٦٢ - ٦٤﴾ الآيَةِ. وَالتَّقْوَى هِيَ المَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَمْلَأَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ بِالتَّقْوَى وَأَلْمَلَتْ بِكَ وَأَلْمَلَتْ بِالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وَهُمْ قِسْمَانِ: مُقْتَصِدُونَ، وَمُقَرَّبُونَ. فَالْمُقْتَصِدُونَ: الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالفَرَائِضِ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ وَالجَوَارِحِ. وَالسَّابِقُونَ: الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الفَرَائِضِ. كَمَا فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالمُحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» (٢٣٢).

وَالْوَلِيُّ: خِلَافُ العَدُوِّ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَلَاءِ وَهُوَ الدُّنُوُّ وَالتَّقَرُّبُ، فَوَلِيُّ اللَّهِ: هُوَ مَنْ وَآلَى اللَّهُ بِمُوافَقَتِهِ مَحْبُوبَاتِهِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَرْضَاتِهِ، وَهُوَ لِأَنَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾

كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِي لَيْسَ بِنَبِيٍّ. وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ: كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّقْوَى. لَكِنْ فِي

الاصطلاح الخاص لا بد من تكميل الإيمان والتقوى بحسب الاستطاعة. [آل الشيخ].

(٢٣٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿[الطلاق: ٢-٣]. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ عَمِلَ النَّاسُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَكَفَّتْهُمْ»^(٢٣٣)، فَالْمُتَّقُونَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجًا مِمَّا صَاقَ عَلَى النَّاسِ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ، فَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَضَارَّ، وَيَجْلِبُ لَهُمُ الْمَنَافِعَ.

وَأَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ وَأَتَّبَعُهُمْ لِلْقُرْآنِ

أَيُّ: أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْأَطْوَعُ لِلَّهِ وَالْآتِبِعُ لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ الْآتِقَى، وَالْآتِقَى هُوَ الْأَكْرَمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وَفِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَبْيَضٍ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»^(٢٣٤).

وَبِهَذَا الدَّلِيلِ يَظْهَرُ ضَعْفُ تَنَازُعِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالْغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ التَّفْضِيلَ لَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَعْمَالِ وَالْأَحْوَالِ وَالْحَقَائِقِ، فَالْمَسْأَلَةُ فَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا. فَإِنَّ التَّفْضِيلَ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لَا بِفَقْرٍ وَلَا غِنَى. وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْغِنَى وَالْفَقْرُ مَطْيَتَانِ، لَا أَبَالِي أَيُّهُمَا رَكِبْتُ. وَالْفَقْرُ وَالْغِنَى ابْتِلَاءٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ [الآية: الفجر: ١٥].

فَإِنَّ اسْتَوَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ وَالْغَنِيِّ الشَّاكِرِ فِي التَّقْوَى، اسْتَوَى فِي الدَّرَجَةِ، وَإِنْ فَضَّلَ أَحَدُهُمَا فِيهَا فَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى لَا يُوزَنَانِ، وَإِنَّمَا يُوزَنُ الصَّبْرُ وَالشُّكْرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَالَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ نِصْفُ صَبْرٍ وَنِصْفُ شُكْرٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَبْرٍ وَشُكْرٍ. وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ فَرْعًا مِنَ الصَّبْرِ وَفَرْعًا مِنَ الشُّكْرِ، وَأَخَذُوا فِي التَّرْجِيحِ، فَجَرَدُوا غِنِيًّا

(٢٣٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٠٣)، وابن ماجه (٤٢٢٠)، وأحمد (٢١٥٥١).

(٢٣٤) أخرجه أحمد (٢٣٩٧٢).

مُنْفِقًا مُتَّصِدًا بِأَذْلًا مَالَهُ فِي وُجُوبِ الْقُرْبِ شَاكِرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ، وَفَقِيرًا مُتَمَرِّغًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَلَا دَاءَ الْعِبَادَاتِ صَابِرًا عَلَى فَقْرِهِ. وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: إِنَّ أَكْمَلَهُمَا أَطْوَعُهُمَا وَأَتَّبَعُهُمَا، فَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاوَتْ دَرَجَتُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْإِيْمَانُ: هُوَ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ هِيَ أَصُولُ الدِّينِ، وَبِهَا أَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِيْمَانِ؟ فَقَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَسَأَلَهُ عَنِ الْإِحْسَانِ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢٣٥). وَفَسَّرَ ﷺ الْإِيْمَانَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، حَيْثُ قَالَ لَهُمْ: «أَمْرُكُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللَّهِ وَحُدُّهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحُدُّهُ؟ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحُدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»^(٢٣٦). وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تُكُونُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ بِدُونِ إِيْمَانِ الْقَلْبِ، لِمَا قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِيْمَانِ الْقَلْبِ. فَعُلِمَ أَنَّ هَذِهِ مَعَ إِيْمَانِ الْقَلْبِ هُوَ الْإِيْمَانُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ مَعَ التَّصَدِيقِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ تِلْكَ إِنَّمَا فَسَّرَتْهَا السُّنَّةُ، وَالْإِيْمَانُ بَيْنَ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(٢٣٥) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢٣٦) أخرجه البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] نَفِي الْإِيْمَانِ حَتَّىٰ تُوْجَدَ هَذِهِ الْغَايَةُ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْغَايَةَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أَتَىٰ بِالْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ، الَّذِي وَعَدَ أَهْلُهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِلَّا عَذَابٍ.

وَلَا يُقَالُ إِنَّ بَيْنَ تَفْسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِيْمَانِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَتَفْسِيرِهِ إِيَّاهُ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مُعَارَضَةً، لِأَنَّهُ فَسَّرَ الْإِيْمَانِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ بَعْدَ تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَنَّ الْإِحْسَانَ مُتَضَمِّنٌ لِلْإِيْمَانِ الَّذِي قَدَّمَ تَفْسِيرَهُ قَبْلَ ذِكْرِهِ. بِخِلَافِ حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ ابْتِدَاءً، لَمْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ تَفْسِيرُ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ لَا يَتَأْتِي عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْإِيْمَانِ، فَحَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ (٢٣٧).

(٢٣٧) هذه الستة يُعَبَّرُ عنها بالأركان، وكلمة الأركان سواء أركان الإسلام أو أركان الإيمان أو غير ذلك هي تسمية اصطلاحية، لم يأت بها الدليل أن هذا ركن. فالأدلة ليس فيها تفريق في المباني ما بين الركن وما بين غيره من حيث التسمية. وفي العبادات أيضاً ليس في الأدلة تسمية الأركان أركاناً والواجبات واجبات. والعلماء من جهة الاصطلاح وما دلَّ عليه الدليل: جعلوا ما يقوم عليه الشيء ويسقط بسقوطه ركناً. وجعلوا ما يتم به الشيء على جهة اللزوم جعلوه واجباً. ولهذا سَمُّوا أركان الإسلام الخمسة أركاناً وهي واجبات؛ لأنَّ الركن أعظم من الواجب فيسَمَّى واجباً وهو ركن بسقوطه يسقط البناء. ومما يدلُّ على أنَّ التسمية اصطلاحية أنهم مع اتفاقهم على أنَّ أركان الإسلام خمسة فهم اختلفوا اختلفاً شديداً فيمن ترك ركناً من هذه الأركان الخمسة غير الشهادتين والصلاة والزكاة؛ يعني من ترك الصيام أو ترك الحج فهل يقال انهدم إسلامه. وكذلك في أركان الإيمان هل من ترك بعض أفراد هذه الأركان يعني شكاً أو ترك الإيمان ببعض ما يتصل باليوم الآخر لجهله أو لتأويله أو نحو ذلك هل يسقط الركن في حقه؟ أو ما تتصل به مسائل القدر هل يسقط الركن في حقه؟ مما للعلماء فيه بحث. هذا مهم لك لأجل أنَّ تسمية الركن تسمية اصطلاحية، ولا يعني أن ترتب عليها أن ذهاب ما تظن أنه الركن أو بعض أفرادها أنه يعني عدم صحة الإيمان أو عدم صحة الإسلام أو الكفر. وحقيقة الركن في الاصطلاح هو ما تقوم عليه ماهية

وَالْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَحُلُوهُ وَمُرُّهُ، مِنْ اللَّهِ تَعَالَى

تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ: «وَتَوْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ»، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التَّوْبَةِ: ٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا لَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءِ: ٧٨ - ٧٩]. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ: كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، قِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾: الْخِصْبُ وَالْجَدْبُ، وَالنَّصْرُ وَالْهَزِيمَةُ، كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾: أَيُّ: مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ مِنَ اللَّهِ فَبَدَنِبِ نَفْسِكَ عُقُوبَةً لَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشُّورَى: ٣٠]. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النِّسَاءِ: ٧٩]، وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ. وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَةِ هُنَا النِّعْمَةُ، وَبِالسَّيِّئَةِ الْبَلِيَّةُ، فِي أَصْحَ الْأَقْوَالِ. وَلَكِنْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ سَيِّئَةُ الْعَمَلِ وَسَيِّئَةُ الْجَزَاءِ مِنْ نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُقَدَّرٌ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَةً الْأُولَى، فَتَكُونُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْجَزَاءِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْعَمَلِ، وَالْحَسَنَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تَكُونُ مِنْ ثَوَابِ الْأُولَى، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَلَيْسَ لِلْقَدَرِيَّةِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ فَعَلَ الْعَبْدُ حَسَنَةً كَانَ أَوْ سَيِّئَةً فَهُوَ مِنْهُ لَا مِنْ اللَّهِ وَالْقُرْآنُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ، وَلِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فَجَعَلَ الْحَسَنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَمَا جَعَلَ السَّيِّئَاتِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ فِي الْجَزَاءِ.

الشيء ولا يتصور بدونه. ولكل ركنٍ من هذه الأركان الستة قدرٌ يصحُّ به، وهناك شيء زائد قد يكون واجباً؛ ولكن يأثم الإنسان على عدم الإيقان به ولكن ليس داخلياً في حد الركن؛ يعني بمعنى إذا سقط أو لم يأت به فإنه لا يصحُّ إيمانه. [آل الشيخ].

وَفَرَّقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي هِيَ النِّعَمُ، وَبَيْنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ الْمَصَائِبُ، فَجَعَلَ هَذِهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذِهِ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، لِأَنَّ الْحَسَنَةَ مُضَافَةٌ إِلَى اللَّهِ، إِذْ هُوَ أَحْسَنُ بِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَمَا مِنْ وَجْهِ مِنْ أَوْجُهَيْهَا إِلَّا وَهُوَ يَقْتَضِي الْإِضَافَةَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا السَّيِّئَةُ، فَهِيَ إِنَّمَا يَخْلُقُهَا لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْحِكْمَةِ مِنْ إِحْسَانِهِ، فَإِنَّ الرَّبَّ لَا يَفْعَلُ سَيِّئَةً قَطُّ، بَلْ فَعَلَهُ كُلُّهُ حَسَنٌ وَخَيْرٌ.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢٣٨). أَي: فَإِنَّكَ لَا تَخْلُقُ شَرًّا مَحْضًا، بَلْ كُلُّ مَا يَخْلُقُهُ فِيهِ حِكْمَةٌ، هُوَ بِاعْتِبَارِهَا خَيْرٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ شَرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ، فَهَذَا شَرٌّ جُزْئِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَأَمَّا شَرٌّ كَلِّيٌّ، أَوْ شَرٌّ مُطْلَقٌ فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْهُ. وَهَذَا هُوَ الشَّرُّ الَّذِي لَيْسَ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا لَا يُضَافُ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُفْرَدًا قَطُّ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُمُومِ الْمَخْلُوقَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٢]، ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءِ: ٧٨]، وَإِمَّا أَنْ يُضَافَ إِلَى السَّبَبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الْفَلَقِ: ٢]، وَإِمَّا أَنْ يُحَدَفَ فَاعِلُهُ، كَقَوْلِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الْجِنِّ: ١٠]، وَلَيْسَ إِذَا خَلَقَ مَا يَتَأَذَى بِهِ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَا يَكُونُ فِيهِ حِكْمَةٌ، بَلْ لِلَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ شَرٌّ جُزْئِيٌّ بِالْإِضَافَةِ يَكُونُ شَرًّا كَلِّيًّا عَامًّا، بَلِ الْأُمُورُ الْعَامَّةُ الْكَلِّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَصْلَحَةً لِلْعِبَادِ، كَالْمَطَرِ الْعَامِّ، وَكَإِرْسَالِ رَسُولٍ عَامِّ. وَهَذَا مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَيَّدَ كَذَابًا عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي آيَدَ بِهَا الصَّادِقِينَ، فَإِنَّ هَذَا شَرٌّ عَامٌّ لِلنَّاسِ، يُضِلُّهُمْ، فَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَلِكِ الظَّالِمِ وَالْعَدُوِّ، فَإِنَّ الْمَلِكَ الظَّالِمَ لَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِ، وَقَدْ قِيلَ: سِتُونَ سَنَةً بِإِمَامٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِمَامٍ، وَإِذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ ظُلْمِهِ، فَذَاكَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ، كَالْمَصَائِبِ، تَكُونُ كَفَّارَةً لِدُنُوبِهِمْ، وَيَتَابُونَ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. وَلِهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْمُلُوكِ الظَّالِمِينَ مُدَّةً، وَأَمَّا الْمُتَنَبِّئُونَ الْكَذَّابُونَ فَلَا يُطِيلُ تَمَكِّيَتَهُمْ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُهْلِكَهُمْ، لِأَنَّ فَسَادَهُمْ عَامٌّ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا

(٢٣٨) أخرجه مسلم (٧٧١)، بلفظ: «والخير كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك».

وَالْآخِرَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الْحَاقَّةُ: ٤٤ - ٤٦].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا يَسْكُنُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الشَّرَّ كَامِنٌ فِيهَا، لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْهَا، وَلَا يَشْتَعِلُ بِمَلَامِ النَّاسِ وَلَا ذَمِّهِمْ إِذَا أَسَاءُوا وَإِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهِيَ إِنَّمَا أَصَابَتْهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الذُّنُوبِ، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ عَمَلِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِهِ. فَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ كُلُّ خَيْرٍ، وَيَنْدَفِعُ عَنْهُ كُلُّ شَرٍّ.

وَلِهَذَا كَانَ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ وَأَعْظَمُهُ وَأَحْكَمُهُ دُعَاءُ الْفَاتِحَةِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٦-٧]. فَإِنَّهُ إِذَا هَدَاهُ هَذَا الصِّرَاطَ أَعَانَهُ عَلَى طَاعَتِهِ وَتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَرٌّ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ. لَكِنَّ الذُّنُوبَ هِيَ لَوَازِمُ نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْهُدَى كُلِّ لَحْظَةٍ، وَهُوَ إِلَى الْهُدَى أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ جَعَلَ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْخَيْرِ، الْمَانِعَةِ مِنَ الشَّرِّ، فَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مِنَ النَّفْسِ، وَإِنْ كَانَتْ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُشْكَرَ سُبْحَانَهُ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَأَلَّا يَتَوَكَّلَ إِلَّا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا هُوَ. فَأَوْجَبَ ذَلِكَ تَوْحِيدَهُ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَالشُّكْرَ لَهُ وَحْدَهُ، وَالِاسْتِغْفَارَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُهَا فِي الصَّلَاةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ». فَهَذَا حَمْدٌ، وَهُوَ شُكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانٌ أَنَّ حَمْدَهُ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (٢٣٩).

وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾، وَنُصَدِّقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءُوا بِهِ

الإشارة بذلك إلى ما تقدّم، ممّا يجبُ الإيمانُ بهِ تفصيلاً، وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر كلامه، أي: لا نفرّق بينهم بأن نؤمن ببعض ونكفر ببعض، بل نؤمن بهم ونصدقهم كلّهم، فإن من آمن ببعض وكفر ببعض، كافرٌ بالكلِّ. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠ - ١٥١]. فإنّ المعنى الذي لأجله آمن بمن آمن منهم موجودٌ في الذي لم يؤمن به، وذلك الرسول الذي آمن به قد جاء بتصديق بقية المرسلين، فإذا لم يؤمن ببعض المرسلين كان كافراً بمن في زعمه أنّه مؤمن به، لأنّ ذلك الرسول قد جاء بتصديق المرسلين كلّهم، فكان كافراً حقاً، وهو يظنّ أنّه مؤمن، فكان من الأخسرين أعمالاً، الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنّهم يحسنون صنعا.

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي النَّارِ لَا يَخْلُدُونَ، إِذَا مَاتُوا وَهُمْ مُوحِّدُونَ

فيه ردُّ لقول الخوارج والمعتزلة، القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار. لكنّ الخوارج تقول بتكفيرهم، والمعتزلة بخروجهم عن الإيمان، لا بدخولهم في الكفر، بل لهم منزلة بين منزلتين، كما تقدّم عند الكلام على قول الشيخ رحمه الله: (ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) (٢٤٠).

(٢٤٠) الخلود في النار نوعان: (خلودٌ أمدي إلى أجل، وخلودٌ أبدي). والخلود الأمدي: هو الذي توعد الله به أهل الكبائر. والخلود الأبدي؛ المؤبد: هو الذي توعد الله به أهل الكفر والشرك. فمن الأول: قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذا خلود لكنه خلود أمدي؛ لأنّ حقيقة الخلود في لغة العرب هو المكث الطويل، وقد يكون مكثاً طويلاً ثم يتقضي، وقد يكون مكثاً طويلاً مؤبداً. ومن الثاني: وهو الخلود الأبدي في النار للكفار قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]. ولذلك يميّز الخلود في القرآن بالأبدية في حق الكفار، وأما في حق الموحدين فإنه لا يكون معه

وَتَخْصِيْصُهُ أُمَّةً مُّحَمَّدٍ، يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَبْلَ نَسْخِ تِلْكَ الشَّرَائِعِ بِهِ، حُكْمُهُمْ مُخَالَفٌ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ. وَفِي ذَاكَ نَظْرٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢٤١). وَلَمْ يَخْصُ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَ الْإِيْمَانَ مُطْلَقًا، فَتَأَمَّلْهُ. وَكَيْسَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ ذِكْرُ (الْأُمَّةِ).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكِبَائِرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

فَقِيلَ: سَبْعٌ. وَقِيلَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. وَقِيلَ: مَا انْفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ. وَقِيلَ: مَا يَسُدُّ بَابَ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ. وَقِيلَ: ذَهَابُ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِبَائِرٌ بِالنِّسْبَةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى مَا دُونَهَا. وَقِيلَ: لَا تُعْلَمُ أَصْلًا. أَوْ: أَنَّهَا أُخْفِيَتْ كَلِيْلَةَ الْقَدْرِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا إِلَى السَّبْعِيْنَ أَقْرَبُ. وَقِيلَ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ. وَقِيلَ: إِنَّهَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حَدٌّ أَوْ تُوَعَّدُ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، أَوْ اللَّعْنَةِ، أَوْ الْعُضْبِ، وَهَذَا أَمْثَلُ الْأَقْوَالِ^(٢٤٢).

كلمة (أبدًا). وهذا الذي بسببه ضلَّت الخوارج والمعتزلة فإنهم رأوا ﴿خَلْدِيْنَ فِيْهَا﴾ في حق المرابي وفي حق القاتل فظنوا أن الخلود نوع واحد، والخلود نوعان. ومما يتصل بهذا أيضاً لفظ التحريم في القرآن، ولفظ عدم الدخول للجنة في القرآن، وكذلك عدم الدخول إلى النار. يعني لفظ التحريم: «إن الله حرّم الجنة»، أو «حرّم الله عليه النار»، أو «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، أو «لا يدخلون الجنة»، ونحو ذلك. فهذه مما ينبغي تأملها وهو أن التحريم في القرآن والسنة ونفي الدخول نوعان كذلك. [آل الشيخ].

(٢٤١) أخرجه البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

(٢٤٢) يُسَمَّى من ارتكب الكبيرة أنه من أهل الكبائر، أو يُوصَفُ أنه من أهل الكبائر إذا اجتمع فيه وصفان: الأول: العلم. والثاني: عدم التوبة. فإذا عَلِمَ أن هذا الفعل معصية واقتحمه وكان منصوصاً عليه أنه من الكبائر فيكون من أهل الكبائر. والثاني أن لا يكون أحدث توبة فإذا أحدث توبة فلا يُوصَفُ أنه من أهل الكبائر. والكبائر جمع كبيرة، والكبيرة اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً، على أقوال شتى: فمن أهل العلم من قال هي سبع مُقْتَصِرًا على حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». ومنهم من قال هي سبعون يعني من جهة العدد. ومنهم من قال كل معصية كبيرة. وهذه الأقوال ليست جيدة؛ بل الجميع غلط، فلا يُحَدُّ العدد بِحَدِّ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ، وليست كل معصية كبيرة. ولهذا صار أجدد الأقوال في الكبيرة قولان: القول الأول: أن الكبيرة ما فيه حدٌ في الدنيا أو عيدٌ بنار أو غضب. والقول الثاني: أن الكبيرة هي المعصية التي يُؤْتَرُ فِعْلُهَا فِي أَحَدِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ أَوْ كَلِّيَاتِهِ الْخَمْسِ. والقول

وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَةُ قَائِلِيهِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَةُ مَا دُونَ الْحَدَّيْنِ: حَدُّ الدُّنْيَا وَحَدُّ الآخِرَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ لَمْ يُخْتَمَ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَارٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الصَّغِيرَةُ مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَا وَعِيدٌ فِي الآخِرَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْوَعِيدِ: الْوَعِيدُ الْخَاصُّ بِالنَّارِ أَوْ اللَّعْنَةُ أَوْ الْغَضَبُ، فَإِنَّ الْوَعِيدَ الْخَاصَّ فِي الآخِرَةِ كَالْعُقُوبَةِ الْخَاصَّةِ فِي الدُّنْيَا، أَعْنِي الْمَقْدِرَةَ، فَالْتَّعْزِيرُ فِي الدُّنْيَا نَظِيرُ الْوَعِيدِ بِغَيْرِ النَّارِ أَوْ اللَّعْنَةِ أَوْ الْغَضَبِ. وَهَذَا الضَّابِطُ يَسْلَمُ مِنَ الْقَوَادِحِ الْوَارِدَةِ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا ثَبَتَ بِالنِّصِّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، كَالشُّرْكِ، وَالْقَتْلِ، وَالزُّنَا، وَالسَّحْرِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

الأول هو المعروف عن الإمام أحمد و عددٍ من أهل العلم من أهل السنة. والقول الثاني اختاره جمع من العلماء كالفقيه العز بن عبد السلام في قواعده، وقواه جمع ممن تبعه في ذلك، وذكره النووي أيضاً في شرحه على مسلم. هذان القولان قريان. والقول الأول عُرِّفَتْ فِيهِ الْكِبَائِرُ بـ (ما فيه حد في الدنيا أو وعيد). (حد في الدنيا) يعني ما رُتِّبَ عَلَيْهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، مثل السرقة فيها حد كبيرة، الزنا فيه حد كبيرة، شرب الخمر فيه حد كبيرة، السحر فيه حد كبيرة، الشرك بالله هو رأس الكبائر، وكُلُّ مَا رُتِّبَ فِيهِ حَدٌّ، فَهَذَا ضَابِطٌ لِمَعْرِفَةِ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ. (أو وعيد) ما تُوَعِّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، فَعُلُّ تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، جَاءَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ التَّوَعُّدُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، قَتْلُ النَّفْسِ هَذَا فِيهِ حَدٌّ وَأَيْضاً تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ، وَالْخِيَانَةُ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتَامَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ فِيهِ حَدٌّ أَوْ كَانَ تَوَعَّدَ بِالنَّارِ فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَبِيرَةٌ. ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَضَافَ: مَا نُفِيَ فِيهِ الْإِيمَانُ (لَا يُؤْمِنُ)، أَوْ جَاءَ فِيهِ: (لَيْسَ مَنَا): مَا نُفِيَ فِيهِ الْإِيمَانُ: يَعْنِي أَضَافَ عَلَى التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ مَا نُفِيَ فِيهِ الْإِيمَانُ «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. يَقُولُ: عَدَمُ أَمْنِ الْجَارِ مِنَ الْبَوَائِقِ وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ هَذَا صَارَ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ نَفَى فِيهِ الْإِيمَانَ، وَنَفَى الْإِيمَانَ لَا يُطْلَقُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ إِلَّا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ الْوَاجِبِ، وَلَا يُنْقَضُ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ إِلَّا مَا كَانَ كَبِيرَةً. أَوْ جَاءَ فِيهِ (لَيْسَ مَنَا): «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «لَيْسَ مَنَا مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشِقِّ الْجُيُوبِ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ كَبِيرَةٌ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ؛ لِأَنَّ النِّفْيَ هَذَا (لَيْسَ مَنَا) يَقُولُ يَتَوَجَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَهَذَا النِّفْيَ يَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً. [آل الشيخ].

وَتَرْجِيحُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ وُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.
الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣١]. فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعْدَ الْكَرِيمَ مَنْ أُوْعِدَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ وَنَارِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لَمْ تَكُنْ سَيِّئَاتُهُ مُكَفَّرَةً عَنْهُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ.
الثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ مَرْجِعُهُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ حَدٌّ مُتَلَقَّى مِنْ خِطَابِ الشَّارِعِ.
الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الضَّابِطَ يُمَكِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، بِخِلَافِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، مُجَرَّدُ دَعْوَى.

وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَائِبِينَ، بَعْدَ أَنْ لَقُوا اللَّهَ عَارِفِينَ ^(٢٤٣)

لِأَنَّ التَّوْبَةَ لَا خِلَافَ أَنَّهَا تَمْحُو الذُّنُوبَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ التَّائِبِ. وَلَوْ قَالَ: (مُؤْمِنِينَ)، بَدَلَ قَوْلِهِ: (عَارِفِينَ)، كَانَ أَوْلَى، لِأَنَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنَّمَا اِكْتَفَى بِالْمَعْرِفَةِ وَحَدَهَا الْجَهْمُ، وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ، كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِنَّ إِبْلِيسَ عَارِفٌ بِرَبِّهِ، ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢].
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَكَأَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ الْمَعْرِفَةَ الْكَامِلَةَ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِلْإِهْتِدَاءِ.

وَهُمْ فِي مَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، كَمَا ذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ فِي النَّارِ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِمْ ^(٢٤٤) بَعْدَلِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ. وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَلَّى أَهْلَ مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ فِي الدَّارَيْنِ كَأَهْلِ نَكَرَتِهِ، الَّذِينَ خَابُوا مِنْ هِدَايَتِهِ، وَلَمْ يَنَالُوا مِنْ وِلَايَتِهِ

(٢٤٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ (عَارِفِينَ مُؤْمِنِينَ).

(٢٤٤) (بِقَدْرِ جِنَايَتِهِمْ) لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي بَعْضِ النُّسخِ.

فَصَلَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الشُّرْكِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الشُّرْكَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، كَمَا قَالَ ﷺ، وَأَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الشُّرْكَ غَيْرُ مَغْفُورٍ، وَعَلَّقَ غُفْرَانَ مَا دُونَهُ بِالْمَشِيئَةِ، وَالْجَائِزُ يُعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ دُونَ الْمُمْتَنِعِ، وَلَوْ كَانَ الْكُلُّ سِوَاءَ لَمَا كَانَ لِلتَّفْصِيلِ مَعْنَى.

وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ هَذَا الْغُفْرَانَ بِالْمَشِيئَةِ، وَغُفْرَانَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ، غَيْرُ مُعَلَّقٍ بِالْمَشِيئَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزُّمَرِ: ٥٣]. فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْغُفْرَانُ الْمُعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ هُوَ غُفْرَانُ الذُّنُوبِ سِوَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ (٢٤٥).

(٢٤٥) الدليل على تكفير الحسنات للكبائر: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم: لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبيعه على الإسلام، قال: فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يده لأبيعه، قال: فقبضت يدي فقال: «ما لك يا عمرو؟!»، قلت: أردت أن أشرط، قال: «تشرط ماذا؟»، قلت: أشرط أن يغفر لي، قال: «أما علمت يا عمرو! أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبل». فتأمل قوله: «يهدم ما كان قبله»، فإنه من سياق العموم، ولا شك أن هذا يمتنع معه أن يقال: إن الحج لا يمكن أن يكفر ما هو كبيرة. ومثله قوله صلى الله عليه وسلم: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ..» رواه البخاري ومسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه ..» رواه البخاري ومسلم، ولا يمكن أن يجتمع السلف على أن من أتى هذا البيت فقام قيام السنة، واقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فما رفث ولا فسق وتعبد لله، ووجل قلبه، وأدى الأركان على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تمام الإخلاص وتمام المتابعة، ولكن عنده بعض الكبائر السالفة أن كبائر لا تغفر، فهذا تضيق لرحمة الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن فقه السلف يقف مع هذا، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». والذي أشكل على أكثر المتأخرين هو ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» رواه مسلم، قالوا: فهذا يدل على أن الكبائر لا تغفر، ولا شك أن هذا الاستدلال ليس استدلالاً صحيحاً، فإن الصلاة وسائر الأعمال الظاهرة، وحتى الأعمال الباطنة يقع فيها تفاضل، وليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، كصلاة أصحابه مع أنهم كانوا يصلون معه، وليست صلاة أبي بكر رضي الله عنه كصلاة آحاد الصحابة، وليست صلاة الصحابة رضي الله عنهم كصلاة من بعدهم. فتكون الصلاة باعتبار أصل

اللَّهُمَّ يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، ثَبَّنَا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى نَلْقَاكَ بِهِ

رَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ فِي كِتَابِهِ الْفَارُوقِ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا وَلِيَّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، مَسْكُنِي بِالْإِسْلَامِ حَتَّى أَلْقَاكَ عَلَيْهِ» ^(٢٤٦). وَمُنَاسِبَةٌ خَتَمَ

القيام بها مكفرة للصغائر إذا اجتنبت الكبائر؛ أما الكبائر فلا يتعلق تكفيرها بإقامة الصلاة حتى ولو لم تكن الإقامة التامة الموافقة لهدي النبوة من كل جهة، والتي ذكر الله عن أهلها أنهم في صلاتهم خاشعون، فلا يلزم أن كل عمل ذكره الشارع واجباً كان أو مستحباً يكفر الكبائر باطراد كما يكفر الصغائر. فإنه لو قيل إن التكفير يقع بمجرد إقامة الصلاة ولو غير تامة، لصح الاعتراض عليه بهذا الحديث، فإن الحديث معارض لهذا الفهم تماماً. ولكن إذا قيل إن الأعمال المكفرة يقع بها تكفير بعض الكبائر في بعض الأحوال، فإن هذا لا يكون معارضاً، ويمكن أن يقال: إن هذه الأعمال باعتبار أصولها، تكفر الصغائر، ولكن من حققها على وجه التمام، وكانت حالته في الجملة على قدر من الاستقامة والانقياد، ولكن كان معه يسير من الذنب والكبيرة، فإن هذه الأعمال تكون سبباً للتكفير. ومن إجماع السلف أن الله قد يغفر لأهل الكبائر بغير سبب من العبد، فمن باب أولى أن يكفر عنه وأن يغفر له بسبب منه وهو الحسنه، فإن الله قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا». وإذا كان الله يغفر لبعض أهل الكبائر بسبب من غيرهم وهو دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب، أو بشفاعة الشافعين، فيمكن أيضاً أن يغفر له بسبب من أعماله الصالحة، ومن عرف مقام الصلاة ومقام الحج، ومقام الجهاد، ومقام الصيام عند الله سبحانه وتعالى، عرف أنه يمكن أن يغفر بها ما هو من الكبائر، ألم يقل الله سبحانه كما في الحديث القدسي: «الصوم لي وأنا أجزي به» رواه البخاري ومسلم. فتعليق هذه الأمور على التوبة لا شك أنه تعليق ضيق، بل يقال: إن هذه الأعمال كفارات للصغائر، وقد يقع في هذه الأعمال كأصول الواجبات من الحج والجهاد والصيام والصلاة، ما هو مكفر لبعض الكبائر، وهذه أحوال لا تطرد، وإنما يختص الله سبحانه وتعالى برحمته وتوفيقه من يشاء من عباده. [الغفيص].

(٢٤٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٦١)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢٣٧/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢٥٤).

الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ بِهَذَا الدُّعَاءِ ظَاهِرَةٌ. وَبِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ دَعَا يُوسُفُ الصَّدِيقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تُوفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١٠١]. وَبِهِ دَعَا السَّحْرَةُ الَّذِينَ كَانُوا أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِمُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ، حَيْثُ قَالُوا: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٢٦].

وَنَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ

قَالَ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(٢٤٧). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ هُوَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرِ»^(٢٤٨). وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ، وَكَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَكَانَ الْحَجَّاجُ فَاسِقًا ظَالِمًا. وَفِي صَحِيحِهِ أَيضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(٢٤٩). اَعْلَمْ، رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَانًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا، بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ، وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ، فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ. وَلَوْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ، أَوْ فَاسِقٍ ظَاهِرِ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُهُ الصَّلَاةُ إِلَّا خَلْفَهُ، كَأِمَامِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي خَلْفَهُ، عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ الْفَاجِرِ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا وَلَا يُعِيدُهَا، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم كَانُوا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ

(٢٤٧) أخرجه الدارقطني (٥٧ / ٢)، والبيهقي (٧٠٨٠).

(٢٤٨) أخرجه أبو داود (٥٩٤)، والدارقطني (١٧٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٣٠٠).

(٢٤٩) أخرجه البخاري (٦٩٤).

الْفَجَّارِ وَلَا يُعِيدُونَ، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حُصِرَ صَلَّى بِالنَّاسِ شَخْصًا، فَسَأَلَ سَائِلُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ، وَهَذَا الَّذِي صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامٌ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَالْفَاسِقُ وَالْمُبْتَدِعُ صَلَاتُهُ فِي نَفْسِهَا صَحِيحَةٌ، فَإِذَا صَلَّى الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ بَدْعَةً وَفُجُورًا لَا يَرْتَّبُ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا أَمَكَنَ هَجْرُهُ حَتَّى يَتُوبَ كَانَ حَسَنًا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ وَصَلَّى خَلْفَ غَيْرِهِ أَثَرَ ذَلِكَ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ حَتَّى يَتُوبَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنْ مِثْلِ ذَنْبِهِ، فَمِثْلُ هَذَا إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَلَمْ تَفْتِ الْمَأْمُومَ جُمُعَةٌ وَلَا جَمَاعَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ يُفَوِّتُ الْمَأْمُومَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ رَتَبَهُ وُلَاةُ الْأُمُورِ، لَيْسَ فِي تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَهَذَا لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، بَلِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ أَفْضَلُ، فَإِذَا أَمَكَنَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ فِي الْإِمَامَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا وُلَّاهُ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، أَوْ كَانَ لَا يَتِمَّكِنُ مِنْ صَرْفِهِ عَنِ الْإِمَامَةِ إِلَّا بِشَرٍّ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ مَا أَظْهَرَ مِنَ الْمُنْكَرِ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعُ الْفَسَادِ الْقَلِيلِ بِالْفَسَادِ الْكَثِيرِ، وَلَا دَفْعُ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ بِحُصُولِ أَعْظَمِهِمَا، فَإِنَّ الشَّرَائِعَ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.

فَتَقْوِيَةُ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْإِقْتِدَاءِ فِيهِمَا بِالْإِمَامِ الْفَاجِرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ عَنْهَا لَا يَدْفَعُ فُجُورًا، فَيَبْقَى تَعْطِيلُ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِدُونِ دَفْعِ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَأَمَّا إِذَا أَمَكَنَ فِعْلُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ خَلْفَ الْبَرِّ، فَهَذَا أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا خَلْفَ الْفَاجِرِ. وَحِينَئِذٍ، فَإِذَا صَلَّى خَلْفَ الْفَاجِرِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعِيدُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ. وَمَوْضِعُ بَسْطِ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ.

وَقَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَإِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَاكِمَ، وَأَمِيرَ الْحَرْبِ، وَعَامِلَ الصَّدَقَةِ: يُطَاعُ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ أَتْبَاعَهُ فِي مَوَارِدِ الْإِجْتِهَادِ، بَلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَإِنَّ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ وَالْإِتِّلَافَ، وَمَنْسَدَةَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ، أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ. وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِ لِلْحُكَّامِ أَنْ يَنْقُضَ بَعْضُهُمْ حُكْمَ بَعْضٍ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ صِحَّةُ صَلَاةِ بَعْضٍ هُوَ لَا يَخْلَفُ بَعْضٍ.

وَعَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ

أَيُّ: وَتَرَى الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ، وَلَكِنَّ الْمُظْهَرُونَ لِلْإِسْلَامِ قِسْمَانِ: إِمَّا مُؤْمِنٌ، وَإِمَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ عَلِمَ نِفَاقَهُ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّيْ عَلَيْهِ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَدْ عَرَفَ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْفِرُ لَهُمْ بِاسْتِغْفَارِهِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُنَهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْبِدْعِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ أَوْ الْفُجُورِيَّةِ مَا لَهُ، بَلْ قَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

وَلَا نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا

يُرِيدُ: أَنَّا لَا نَقُولُ عَنْ أَحَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِدْخَالَهُ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَلَكِنَّا نَقْفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ بَاطِنَةٌ، وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ تَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلِلْسَلْفِ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُشْهَدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ النَّصُّ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لَهُؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ^(٢٥٠)، كَمَا فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّهُ «مَرَّ بِجَنَازَةٍ،

فَأَثْنُوا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، وَمَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنَى عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». وَفِي رِوَايَةٍ

كَرَّرَ: وَجَبَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ

عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٢٥١).

وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشُرْكَ وَلَا بِنِفَاقٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَنَدَّرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

لِأَنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لَا يَسْخَرِ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ

مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الْأَسْرَاءِ: ٣٦]^(٢٥٢).

(٢٥٠) الأظهر هو القول الثاني وهو قول الجمهور؛ لأن الشهادة بالاستفاضة هذه الدليل يتقاصر على أن يشهد له

مطلقاً، ولكن يكون الرجاء فيه أعظم، ولهذا في الحديث قال: «وجبت»، فدل على أن شهادتهم له في مقام الشفاعة

له لأنه قال: «أنيتم عليها خيراً فوجبت» فدل على أن الوجوب له بالجنة مترتب على الثناء عليه بالخير، وليس

الثناء عليه بالخير نتيجة وإنما هو سبب لوجوب الجنة، فكأنه في مقام الشفاعة له والدعاء له، وليس هذا مطلقاً.

بالإضافة إلى أن القول الثاني هو قول الأكثر من أئمة أهل الإسلام. [آل الشيخ].

(٢٥١) أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (٩٤٩).

(٢٥٢) الشرك والكفر والنفاق، مستعملة في النصوص ويراد بها الأكبر، ويستعمل الكفر أو الشرك أو النفاق ويراد به ما

دون ذلك مما يجتمع مع أصل الإيمان، ولهذا فإن السلف أجمعوا على أنه يجتمع في العبد طاعة ومعصية، خلافاً

للخوارج والمعتزلة، وأجمع السلف خلافاً لجماهير المخالفين من المرجئة وغيرهم أنه يجتمع في العبد كفر

وَلَا نَرَى السَّيْفَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ^{٢٥٣}

وإيمان، ومرادهم بالكفر هنا الكفر الذي سماه الشارع كفراً وليس هو الكفر المنخرج من الملة، كقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اثنان بالناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت». رواه مسلم، وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم». رواه مسلم. ومثل هذا ليس كفراً أكبر بإجماع أهل العلم. وأيضاً الشرك، كقوله ﷺ مثلاً: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، فإن الحلف بغير الله لا يلزم أن يكون شركاً أكبر، فقد يكون شركاً أكبر، كحال الجاهليين عندما كانوا يحلفون باللات والعزى؛ لأنهم كانوا يعظمونها التعظيم الذي لا يجب إلا لله سبحانه وتعالى، وأما أهل القبلة والإسلام إذا حلف الواحد منهم بغير الله، فإنهم في الجملة يقعون في الشرك الأصغر، وأنهم لا يقصدون بذلك أن يعظموا غير الله كتعظيمهم الله. [الغفيص].

(٢٥٣) قوله (إِلَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّيْفُ) يعني من الأمة. ووجوب السيف هذا لمن بيده السيف وهو ولي الأمر المسلم. فولي الأمر هو الذي بيده أن يسفك الدم تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، فيقتل تحقيقاً للشرع لا بمحض الهوى، ويحكم ويأمر بالقتال أو يأمر بقتل معين أو بقتال طائفة ونحو ذلك، فهو الذي بيده السيف وهو الذي له هذا الحكم وليس لأحد الناس من العلماء أو من العامة هذا الأمر، يعني أن يُقْتَلُوا؛ لأنَّ السيف ليس بيدهم وإنما السيف بيد ولي الأمر الذي بيده الحُلُّ والأمر والنهي وبيده الأمور في القتال وفي إقامة الحدود وأشباهاها. وهذا يبين أنَّ المسألة التي تظهر في بعض الأمكنة وهي مسألة (الاعتيالات)؛ أن يُعْتَالَ من ظاهره الإسلام، أو من لم يَحْكُمْ عليه ولاية الأمر - من العلماء في الأمر الديني والحكام والأمراء في الأمر العام - من لم يحكموا عليه بأنه يقتل، فلا يحل لأحد أن يتجرأ على قتله أو على اغتياله. والنبي ﷺ إنما أباح اغتيال كعب بن الأشرف في القصة المعروفة لمصلحة عامة ولأنه هو الإمام. وإلا فالأصل العام في الشريعة أنَّ هذا الأمر للإمام أو لأئمةٍ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ إِلَّا بظهور ذلك منه وحُكْمٍ شرعي عليه. فمن ظَهَرَتْ منه زندقة أو كفر أو رِدَّةٌ ولم يَحْكُمْ عليه ولي الأمر بذلك، فلا يحل لأحد أن ينتهك دمه وأن يسفك دمه؛ لأنَّه حيثئذ له حكم الزنادقة وله حكم المنافقين، والنبي ﷺ سيرته مع المنافقين ظاهرة، والصحابة ربما عَلِمُوا أَنَّ فلاناً منافق ولم يتجرؤوا على قتله حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ، واستأذنه في قتل عدد فلم يأذن لهم، قال لهم مرة: «لا، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» رواه البخاري ومسلم. فإذا القاعدة الماضية والتي دَلَّتْ عليها الأدلة وسيرة النبي ﷺ وسيرة الصحابة، وكذلك ما قرَّره

فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢٥٤).

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَمَّتِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]. وَفِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢٥٥). وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ^(٢٥٦). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً^(٢٥٧).

الأئمة من أن الحكم بقتل أحد أو تنفيذ ذلك ليس إلا لولي الأمر، وهذا فيه من المصالح العظيمة وتحقيق المقاصد الشرعية ما يجب معه الاعتناء بهذا الأصل، وأن لا يدخل أحد من المسلمين في هذه التبعة العظيمة بقول أو بفعل. ولهذا جاء في الحديث وفي إسناده بحث لكن حسنة عدد من أهل العلم رواه ابن ماجه وغيره: «من أعان على قتل مسلم ولو بشرط كلمة لم يرح رائحة الجنة أو كان من أهل النار». وهذا فيه الإعانة على قتل مسلم بشرط كلمة، فكيف من يتكلم بلسانه ويُعين على قتل مسلم أو يُفتي بذلك، وهو ليس من ولاة الأمر من العلماء أو القضاة أو ممن جعل لهم ذلك. فالواجب في هذا الأمر رعاية هذا الأصل العظيم، والسلامة في هذا الأصل، ولا يتجرأ أحد على هذا المقام؛ لأن الأصل حُرْمَةُ دم من أظهر الإسلام، ومن حصل منه ردة أو علّمت منه زندقة أو نفاق فيوكل إلى ولي الأمر، ولا يجوز لأحد الناس منهم أن يفتتوا على ولي الأمر وأن يقتلوا، ولو جاز ذلك لتسابق الصحابة رضي الله عنهم على قتل المنافقين الذين علموا نفاقهم؛ بل لقتلهم الرسول ﷺ. [آل الشيخ].

(٢٥٤) أخرجه مسلم (١٦٧٦).

(٢٥٥) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢٥٦) أخرجه مسلم (١٨٣٧).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢٥٨). وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ: دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنفَهُمْ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِذَا أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُهُمْ. فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَى عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢٥٩). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢٦٠). وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢٦١). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢٦٢). وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، فَقُلْنَا: يَا

(٢٥٧) أخرجه البخاري (٧١٤٢).

(٢٥٨) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢٥٩) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

(٢٦٠) أخرجه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢٦١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (٢١٥٦١).

(٢٦٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (٢٦٣).

فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] كَيْفَ قَالَ: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؟ لِأَنَّ أَوْلِي الْأَمْرِ لَا يُفْرَدُونَ بِالطَّاعَةِ، بَلْ يُطَاعُونَ فِيهَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَأَعَادَ الْفِعْلَ مَعَ الرَّسُولِ لِأَنَّ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ لَا يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مَعْصُومٌ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا وَلِيُّ الْأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيهَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أضعافٌ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأَجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الْاجْتِهَادُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرَكُوا الظُّلْمَ (٢٦٤).

(٢٦٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢٦٤) الخروج على الولاة والأئمة له أسباب، ولم يخرج أحد إلا وله في خروجه تأويل: فالخروج على عثمان رضي الله عنه الذي أدى إلى مقتله كان بسبب التصرفات المالية لعثمان رضي الله عنه وتوليته قرابته، فتجمّع الخوارج ممن يدينون بالخروج منكرين هذا الأمر متأولين، فخرجوا عليه حتى قتلوه رضي الله عنه في قصة مبكية. وهذا بسبب التأويل، التأويل في المال عندهم، يعني تأولوا خروجهم بالرغبة في الإصلاح في الأمور المالية، وكذلك في مسائل التولية ونحو ذلك. وأجمّع الصحابة رضي الله عنهم على تصويب عثمان رضي الله عنه وعلى مُعَادَاةِ هُوَلاء، رضي الله عن الصحابة أجمعين وخذّل من خالف سبيلهم إلى يوم الدين. والسبب الثاني رؤيّة المرء ما يكره: في نفسه أو في بلده أو في مجتمعه بعامة، ما يكرهه ديناً أو ما يكرهه دنيّاً. وهذا السبب في رؤيّة المرء ما يكرهه قد يكون معه عدم صبر فيؤديه إلى الانتصار متأولاً

وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ

السُّنَّةُ: طَرِيقَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْجَمَاعَةُ: جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. فَاتَّبَعُهُمْ هُدًى، وَخِلَافُهُمْ ضَلَالٌ^(٢٦٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ

الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون أخذاً بالخروج أو خارجاً فعلاً. وهذه المسألة وهي مسألة رؤية ما يكره المرء في الدين أو في الدنيا أعظمها ما حصل في عهد الإمام أحمد رحمه الله حيث رأى ورأى أئمة الحديث ما يكرهون في أعظم مسألة وهي مسألة خلق القرآن؛ حيث دُعي الناس إلى القول بخلق القرآن الذي هو الكفر، وألزموهم بذلك حتى وقع بعض الأئمة الكبار في الإجابة خشية من بعض مسائل الدنيا. والإمام أحمد لما قيل له بالخروج نفض يديه وقال: إياكم والدماء، وأخذ بقول النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر». رواه البخاري ومسلم. (شيئاً يكرهه) هذه عامة لأنها جاءت في سياق الشرط، وهذه تعم الكراهة الدينية والكراهة الدنيوية، فأمر بالصبر، والصبر معناه لزوم الطاعة وعدم الخروج. وكذلك ما دل عليه الحديث الآخر: «ألا من رأى أميره يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة». رواه مسلم، وعلى هذا كان هدي الصحابة، فابن مسعود رضي الله عنه صلى خلف أمير الكوفة وهو يشرب الخمر فصلوا معه حتى صلى بهم الفجر أربعاً، ثم لما سلم قال: أزيدكم؟ يعني هل أنا نقصت من الصلاة قالوا لا زلنا معك اليوم في زيادة. والنصوص الدالة على وجوب الطاعة بالمعروف وتحريم نكث البيعة ونحو ذلك تدل على عدم اعتبار هذا السبب سبباً للخروج، وهو أن يرى ما يكرهه ديناً أو ما يكرهه دنياً، إلا أن يرى كُفراً بواحدنا فيه من الله برهان، كما جاء في الحديث قال: أفلا ننبذهم؟ أو قال: أفلا نخرج عليهم؟ قال «لا إلا أن تروا كُفراً بواحدنا من الله فيه برهان». رواه البخاري ومسلم. والعلماء في هذا الحديث لهم قولان: القول الأول: أنه عند رؤية الكفر البواح فإنه يجب الخروج، وإذا قالوا يجب؛ فمعناه أن أخذ العدة والوسيلة فإنها تجب وجوب وسائل للمقاصد. وهذا قول طائفة من أهل العلم متفرقين في شروحهم للأحاديث. القول الثاني: أن هذا يجوز ولا يجب؛ بل الصبر أولى إلا إذا كان تغيير هذا الولي الذي كفر ليس فيه مفسدة من سفك الدماء. [آل الشيخ].

(٢٦٥) الاتباع هو أن تقف أثر الشيء، تبعه أي قفا أثره، اتباع الحق أن تقف الأثر. والأثر سواءً أكان أثر دليل أو كان أثر مسير كل منهما دليل. ولهذا صار الاتباع موسوماً عند أهل العلم بأنه أخذ القول بدليله. ويقابل هذا التقليد، يقابل

فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [آلِ عِمْرَانَ: ٣١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ١١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]. وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِدَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ؟ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعَدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٢٦٦). وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ

الاتباع التقليد. والتقليد قبول القول والتزامه دون حجة واضحة. لأنه إن كان عنده حجة فهو مُتَّبِعٌ ولو كان مُتَأَوَّلًا أو مُخْطِئًا، وإذا كان ليست عنده حجة وإنما يتعصب أو يقبل قول الغير هكذا لأنه قاله فقط مع ظهور الحجة في خلافه، فهذا يُسمى مُقلِّدًا لأنه جعل القول قِلاَدَةً له دون بيانه. والتقليد في الاعتقاد فيه تفصيل: فما كان مما يُشْتَرَطُ لصحة الإسلام والإيمان فلا ينفع فيه التقليد؛ بل لا بُدَّ فيه من أخذ القول بدليله وجوبًا؛ لأنَّ هذا هو العلم الذي أمر الله به في قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]. أمَّا التقليد في الاستدلال فلا بأس به؛ يعني أن يُعْلَمَ وجه الدليل من الحجة ويُقَلَّدَ العالم في الاقتناع بهذا الدليل يعني بوجه الاستدلال، فهذا لا بأس به لأنَّ المجتهد في فهم الدليل هذا قليل في الأمة. فإذا الواجب في الاتباع وما يحُرِّمُ من التقليد في العقيدة هو ما كان من أصول الإسلام؛ يعني ما لا يصح الإسلام إلا به، مثل العلم بالشهادتين، وأركان الإيمان الستة، وفرض أركان الإسلام الخمسة. إذا كان التقليد كذلك فهل يُشْتَرَطُ استدامة العلم واستصحاب العلم والاتباع أم لا يُشْتَرَطُ؟ الذي عليه العلماء المحققون وقرروه أنَّ الاستدامة ليست شرطًا، وإنما يكفي أن يُعْلَمَ الحق في هذه المسائل في عمره مرةً بدليله، ويأخذ ذلك ويقنع به، يأخذ ذلك عن دليل وبيِّنة، ثم يعمل بما دلَّ عليه. فمن تَعَلَّمَ مسألةً، مثلاً تَعَلَّمَ معنى الشهادتين في عمره، ثم بعد ذلك نسي المعنى، أو تَعَلَّمَ أدلة أركان الإيمان ثم نسي، أو تَعَلَّمَ فرضية الأركان الخمسة، أركان الإسلام أو الأربع العملية ثم جاءه فترة ونسي، فإنَّ هذا لا يؤثر ولا يائثم بذلك، المهم أن يكون أصل استسلامه عن دليل فيما لا يصح الإيمان والإسلام إلا به. [آل الشيخ].

(٢٦٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤).

الْكِتَابِيْنَ افْتَرَقُوا فِي دِيْنِهِمْ عَلٰى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً، وَاِنَّ هَذِهِ الْاُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلٰى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً - يَعْنِي الْاَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِي النَّارِ اِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» (٢٦٧). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا اَنَا عَلَيْهِ وَاَصْحَابِي» (٢٦٨). فَبَيَّنَ ﷺ اَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِيْنَ هَالِكُوْنَ مِنَ الْجَانِبِيْنَ، اِلَّا اَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمَا اَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَتًا فَلَيْسَتْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، فَاِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، اَوْلِيَّتِكَ اَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا اَفْضَلَ هَذِهِ الْاُمَّةِ، اَبْرَهَا قُلُوْبًا، وَاَعْمَقَهَا عِلْمًا وَاَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَاِقَامَةِ دِيْنِهِ، فَاَعْرَفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبَعُوهُمْ فِي اَثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ اَخْلَاقِهِمْ وَدِيْنِهِمْ، فَاِنَّهُمْ كَانُوا عَلٰى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيْمِ. وَسَيَأْتِيْ لِهَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ بَيَانٍ اِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفِرْقَةَ زَيْغًا وَعَدَابًا).

وَنُحِبُّ اَهْلَ الْعَدْلِ وَالْاَمَانَةِ، وَنُبْغِضُ اَهْلَ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْاِيْمَانِ وَتَمَامِ الْعُبُوْدِيَّةِ، فَاِنَّ الْعِبَادَةَ تَتَّصِمُنُ كَمَالَ الْمَحَبَّةِ وَنَهَايَتَهَا، وَكَمَالَ الدُّلِّ وَنَهَايَتُهُ. فَمَحَبَّةُ رُسُلِ اللهِ وَاَنْبِيَائِهِ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ، وَاِنْ كَانَتِ الْمَحَبَّةُ الَّتِي لِلَّهِ لَا يَسْتَحِقُّهَا غَيْرُهُ، فَغَيْرُ اللهِ يُحِبُّ فِي اللهِ، لَا مَعَ اللهِ، فَاِنَّ الْمُحِبَّ يُحِبُّ مَا يُحِبُّ مَحْبُوْبُهُ، وَيُبْغِضُ مَا يُبْغِضُ، وَيُوَالِي مَنْ يُوَالِيهِ، وَيُعَادِي مَنْ يُعَادِيهِ، وَيَرْضَى لِرِضَائِهِ، وَيَغْضَبُ لِعِزَابِهِ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَنْهَى عَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَحْبُوْبِهِ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَفِي الصَّحِيْحِيْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْاِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ اَحَبَّ اِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ اِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ اَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ اَنْ اَنْقَذَهُ اللهُ

(٢٦٧) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٩٣٧).

(٢٦٨) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والطبراني (١٤٦٤٦)، والحاكم (٤٤٤).

مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢٦٩). فَالْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُؤَافَقَةِ الْمَحْبُوبِ فِي مَحْبُوبِهِ وَمَكْرُوهِهِ، وَوِلَايَتِهِ وَعَدَاوَتِهِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ الْمَحَبَّةَ الْوَاجِبَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُبْغِضَ أَعْدَاءَهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُحِبَّ مَا يُحِبُّهُ مِنْ جِهَادِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِينَ مَرْصُوصًا﴾ [الصَّف: ٤].

وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَجْتَمِعُ فِيهِ سَبَبُ الْوِلَايَةِ وَسَبَبُ الْعَدَاوَةِ، وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ، فَيَكُونُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهِ مَبْغُوضًا مِنْ وَجْهِ، وَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يُحِبُّ الشَّيْءَ مِنْ وَجْهِ وَيَكْرَهُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا قَالَ ﷺ فِيَمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ فَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»^(٢٧٠). فَبَيَّنَ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ، لِأَنَّ التَّرَدُّدَ تَعَارُضٌ إِرَادَتَيْنِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّمَا يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنِ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَهُوَ يَكْرَهُهُ، كَمَا قَالَ: وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَضَى بِالْمَوْتِ فَهُوَ يُرِيدُ كَوْنَهُ، فَسَمِيَ ذَلِكَ تَرَدُّدًا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِ ذَلِكَ، إِذْ هُوَ يُفْضِي إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ.

وَنَقُولُ: اللَّهُ أَغْلَمُ، فِيَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا عِلْمُهُ

تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ: (مَا سَلِمَ فِي دِينِهِ إِلَّا مَنْ سَلِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَرَدَّ عِلْمَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى عَالِمِهِ). وَمَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ هَوَاهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القَصَص: ٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ ٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٤﴾ [الحج: ٣ - ٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ

(٢٦٩) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢٧٠) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿[غَافِرٍ: ٣٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٣]. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْكَهْفِ: ٢٦]. وَقَدْ قَالَ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢٧١). وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «أَتَهْمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْيِي، فَأَجْتَهُدُ وَلَا أَلُو، وَذَلِكَ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَالْكِتَابُ يَكْتُبُ، وَقَالَ: اكْتُبْ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَرَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَتَبَ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ: يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَى^(٢٧٢). وَقَالَ أَيُّضًا ﷺ: السُّنَّةُ مَا سَنَّهَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، لَا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً لِلْأُمَّةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي، أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ.

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ

تَوَاتَرَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَبِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَالرَّافِضَةُ تُخَالِفُ هَذِهِ السُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَيَقُولُونَ: الْفَرَضُ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٢٧٣).

(٢٧١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).

(٢٧٢) رواه الطبراني (١ / ٧٢ / ٨٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١ / ١٤١ - ١٤٢ / ٢٠٨)، والهروي في ذم الكلام (ص: ٨٦).

(٢٧٣) هذه المسألة كما هو ظاهر (مسألة المسح على الخفين) هي من مسائل الفقه لا من مسائل العقيدة؛ ولكن أُدخِلت في مسائل الاعتقاد لأجل أن أهل السنة تميّزوا عن عدد من الفرق بأنهم يرون المسح على الخفين، والمخالف في ذلك هم الخوارج - أعني طائفة منهم - والرافضة وعدد من الناس مختلفون في أماكنهم لا ينسبون إلى فرقة من الفرق. فلأجل مخالفة تلك الفرق صارت المسألة من المسائل العقدية؛ لأنها تميّز أهل العقيدة الحقة

فَيَقَالُ لَهُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَالَّذِينَ تَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ مِنْهُ وَتَوَضَّعُوا عَلَى عَهْدِهِ وَهُوَ يَرَاهُمْ وَيُفَرِّهُمُ، وَنَقَلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الَّذِينَ نَقَلُوا لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَمْ يَتَعَلَّمُوا الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُودًا عِنْدَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يَتَوَضَّأُ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلُوا عَنْهُ ذِكْرَ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ فِي مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْحَدِيثِ، حَتَّى نَقَلُوا عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ وَغَيْرِهَا، أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»^(٢٧٤).

مَعَ أَنَّ الْفَرَضَ إِذَا كَانَ مَسْحَ ظَاهِرِ الْقَدَمِ، كَانَ غَسْلُ الْجَمِيعِ كُفْلَةً لَا تَدْعُو إِلَيْهَا الطَّبَاعُ، كَمَا تَدْعُو الطَّبَاعُ إِلَى طَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ، فَلَوْ جَازَ الطَّعْنُ فِي تَوَاتُرِ صِفَةِ الْوُضُوءِ، لَكَانَ فِي نَقْلِ لَفْظِ آيَةِ الْوُضُوءِ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوَازِ.

وَإِذَا قَالُوا: لَفْظُ الْآيَةِ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكُذْبُ وَلَا الْخَطَأُ، فَثُبُوتُ التَّوَاتُرِ فِي نَقْلِ الْوُضُوءِ عَنْهُ أَوْلَى وَأَكْمَلُ، وَلَفْظُ الْآيَةِ لَا يُخَالِفُ مَا تَوَاتَرَ مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الْمَسْحَ كَمَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِصَابَةُ، كَذَلِكَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْإِسَالَةُ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: تَمَسَّحْتُ لِلصَّلَاةِ، وَفِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِمَسْحِ الرَّجْلَيْنِ الْمَسْحَ الَّذِي هُوَ قَسِيمُ الْغَسْلِ، بَلِ الْمَسْحُ الَّذِي الْغَسْلُ قِسْمٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَمْ يَقُلْ: إِلَى الْكِعَابِ، كَمَا قَالَ: إِلَى الْمَرَافِقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي كُلِّ يَدٍ مِرْفَقٌ وَاحِدٌ، بَلْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، فَيَكُونُ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّاتِيَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْغَسْلُ، فَإِنَّ مَنْ يَمْسَحُ الْمَسْحَ الْخَاصَّ يَجْعَلُ الْمَسْحَ لظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَجَعَلَ الْكَعْبَيْنِ فِي الْآيَةِ غَايَةً يَرُدُّ قَوْلَهُمْ. فَدَعَوَاهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالَّذِينَ هَمَّا مُجْتَمِعُ السَّاقِ وَالْقَدَمِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشَّرَاكِ - مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

من الفرق الباطلة، فصارت هذه المسألة وهي المسح على الخفين صارت علمًا يُفَرِّقُ به ما بين السني وما بين الرافضي والخارجي ونحوهما. [آل الشيخ].

(٢٧٤) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)، بلفظ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وأخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٧١٠)، وابن خزيمة (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥).

وَفِي الْآيَةِ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: النَّصْبُ وَالْخَفْضُ، وَتَوْجِيْهُ إِعْرَابِهِمَا مَبْسُوْطٌ فِي مَوْضِعِهِ. وَقِرَاءَةُ النَّصْبِ نَصٌّ فِي وُجُوْبِ الْغَسْلِ، لِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمَحَلِّ إِنَّمَا يَكُوْنُ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا، وَلَيْسَ مَعْنَى: مَسَحْتُ بِرَأْسِي وَرَجْلِي هُوَ مَعْنَى: مَسَحْتُ رَأْسِي وَرَجْلِي، بَلْ ذِكْرُ الْبَاءِ يُفِيدُ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ، وَهُوَ الْصَّاقُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ بِالرَّأْسِ، فَتَعَيَّنَ الْعَطْفُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، فَالْسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ تَقْضِي عَلَى مَا يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الرَّسُوْلَ ﷺ بَيْنَ النَّاسِ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَمَعْنَاهُ. كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوْهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَعْنَاهَا. وَفِي ذِكْرِ الْمَسْحِ فِي الرَّجْلَيْنِ تَنْبِيْهُ عَلَى قِلَّةِ الصَّبِّ فِي الرَّجْلَيْنِ، فَإِنَّ السَّرْفَ يُعْتَادُ فِيْهِمَا كَثِيْرًا. وَالْمَسْأَلَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْكَالَامُ عَلَيْهَا فِي كُتُبِ الْقُرُوعِ.

وَالْحُجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ^(٢٧٥)، لَا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْتَقِضُهُمَا

يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: اتَّبِعُوهُ وَبُطْلَانُ هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِدَلِيْلٍ. وَهُمْ شَرَطُوا فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُوْنَ مَعْصُومًا، اشْتِرَاطًا، مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ بَلْ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»

(٢٧٥) المقصود منه إلى قرب قيام الساعة؛ يعني إذا كان يوجد ولي أمر مسلم وجماعة وإمام وأناس يحججون ويجاهدون. والذي دلَّت عليه الأحاديث أنه يُتْرَكُ ذلك قبل قيام الساعة ولا يبقى في الأرض من يقول الله الله؛ يعني: (أطع الله أطع الله) أو (اتق الله اتق الله). وهذا كثير عند أهل العلم حتى في العقائد يذكرون إلى قيام الساعة، ويريدون به ما يُقْرَبُ مما هو زمن وجود المؤمنين. [آل الشيخ].

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَّ عَلَيْهِ وَالِ فَرَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»^(٢٧٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ نَظَائِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْإِمَامَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا. وَالرَّافِضَةُ أَخْسَرُ النَّاسِ صَفَقَةً فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ هُوَ الْإِمَامَ الْمَعْدُومَ، الَّذِي لَمْ يَنْفَعَهُمْ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْمُتَّظَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ، الَّذِي دَخَلَ السَّرْدَابَ فِي رَعْمِهِمْ، سَنَةَ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ بِسَامَرَا.

وَلِأَنَّ الْحَجَّ وَالْجِهَادَ فَرَضَانَ يَتَعَلَّقَانِ بِالسَّفَرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَائِسٍ يَسُوسُ النَّاسَ فِيهِمَا، وَيَقَاوِمُ الْعَدُوَّ، وَهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَحْصُلُ بِالْإِمَامِ الْبَرِّ يَحْصُلُ بِالْإِمَامِ الْفَاجِرِ.

وَتُؤْمِنُ بِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُمْ عَلَيْنَا حَافِظِينَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾ [الْإِنْفِطَارِ: ١٠ - ١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝﴾ [ق: ١٧ - ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُوَ مُعَقَّبٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ۚ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ۝﴾ [الرَّعْدِ: ١١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزُّحُرْفِ: ٨٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الْجَاثِيَةِ: ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ﴾ [يُونُسَ: ٢١]. وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَضَعُدُ إِلَيْهِ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَفَارَقْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^(٢٧٧). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ

(٢٧٦) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٢٧٧) أخرجه البخاري (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢).

إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا: وَيَايَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِيَّايَ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢٧٨).

ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَكْتُبُ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ. وَكَذَلِكَ النَّيَّةُ، لِأَنَّهَا فِعْلُ الْقَلْبِ، فَدَخَلَتْ فِي عُمُومِ ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الْإِنْفِطَارِ: ١٢]. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا عَشْرًا»^(٢٧٩). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ: ارْتَبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْتَبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ»^(٢٨٠) خَرَّجَاهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَنُؤْمِنُ بِمَلِكِ الْمَوْتِ، الْمُوَكَّلِ بِقَبْضِ أَرْوَاحِ الْعَالَمِينَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السَّجْدَةَ: ١١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيمِمْسِكَ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزُّمَرِ: ٤٢]، لِأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَوَلَّىٰ قَبْضَهَا وَاسْتِخْرَاجَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ أَوْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَيَتَوَلَّوْنَهَا بَعْدَهُ، كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ، فَصَحَّتْ إِضَافَةُ التَّوَفِّيِ إِلَىٰ كُلِّ بِحَسَبِهِ^(٢٨١).

(٢٧٨) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

(٢٧٩) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨).

(٢٨٠) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩).

(٢٨١) ملك الموت جاء ذكره مرّة مفرداً وجاء ذكره في موضع آخر في القرآن مجموعاً بأنهم رسل في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]، وهؤلاء الرسل هم ملائكة أعوان ملك

أَجْمَعَتِ الرُّسُلُ عَلَى أَنَّ الرُّوحَ مُحَدَّثَةٌ مَخْلُوقَةٌ مَصْنُوعَةٌ مَرْبُوبَةٌ مُدَبَّرَةٌ. وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالصَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِمْ، أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ، وَمَضَى عَلَى هَذَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

حَتَّى نَبَغَتْ نَابِغَةٌ مِمَّنْ قَصَرَ فَهْمُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَزَعَمَ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَبِأَنَّ اللَّهَ أَضَافَهَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٥]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحِجْرِ: ٢٩] كَمَا أَضَافَ إِلَيْهِ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصْرَهُ وَيَدَهُ. وَتَوَقَّفَ آخَرُونَ. وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ. وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوزِيُّ، وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَرِ: ٦٢] فَهَذَا عَامٌّ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ بِوَجْهِ مَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ. فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهُ الْمَوْصُوفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَعِلْمُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ وَسَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَجَمِيعُ صِفَاتِهِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى اسْمِهِ فَهُوَ سُبْحَانَهُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الْخَالِقُ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ الرُّوحَ لَيْسَ هِيَ اللَّهُ، وَلَا صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَصْنُوعَاتِهِ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الدَّهْرِ: ١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِيُذَكِّرِيَا: ﴿وَقَدْ خَلَقْتِكَ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ تَكْ شَيْئًا﴾ [مَرْيَمَ: ٩]. وَالْإِنْسَانُ اسْمٌ لِرُوحِهِ وَجَسَدِهِ، وَالْخِطَابُ لِيُذَكِّرِيَا، لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَالرُّوحُ تَوْصَفُ بِالْوَفَاةِ وَالْقَبْضِ وَالْإِمْسَاكِ وَالْإِزْسَالِ، وَهَذَا شَأْنُ الْمَخْلُوقِ الْمُحَدَّثِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ:

١- بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٥] فَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا بِالْأَمْرِ الطَّلَبُ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَأْمُورُ، وَالْمُصَدَّرُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ اسْمُ الْمَفْعُولِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ.

الموت، فقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَتَوَقَّعُكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١]، هو بمعنى قوله: ﴿تَوَقَّعْتُهُ رُسُلَنَا﴾؛ لِأَنَّ

ملك الموت ومن معه يمثلون أمر الله. [آل الشيخ].

٢- اسْتَدْلَالُهُمْ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ رُوحِي﴾ [الْحَجَرِ: ٢٩] فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى نُوَعَانِ:

صِفَاتٌ لَا تَقُومُ بِأَنْفُسِهَا، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْكَلَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ صِفَةٍ إِلَى الْمَوْصُوفِ بِهَا، فَعِلْمُهُ وَكَلَامُهُ وَقُدْرَتُهُ وَحَيَاتُهُ صِفَاتٌ لَهُ، وَكَذَا وَجْهُهُ وَيَدُهُ سُبْحَانَهُ.

وَالثَّانِي: إِضَافَةُ أَعْيَانٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْهُ، كَاللَّيْتِ وَالنَّاقَةِ وَالْعَبْدِ وَالرَّسُولِ وَالرُّوحِ، فَهَذِهِ إِضَافَةٌ مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقِهِ، لَكِنَّهَا إِضَافَةٌ تَقْتَضِي تَخْصِيصًا وَتَشْرِيفًا، يَتَمَيَّزُ بِهَا الْمُضَافُ عَنْ غَيْرِهِ.

الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَأَدِلَّةُ الْعَقْلِ: أَنَّ النَّفْسَ جِسْمٌ مُخَالَفٌ بِالْمَاهِيَةِ لِهَذَا الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزَّمر: ٤٢]. فَفِيهَا الْإِخْبَارُ بِتَوَفِّيِّهَا وَإِمْسَاكِهَا وَإِرْسَالِهَا.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فَفِيهَا بَسْطُ الْمَلَائِكَةِ أَيْدِيَهُمْ لِتَنَاوُلِهَا، وَوَصْفُهَا بِالْإِخْرَاجِ وَالْخُرُوجِ، وَالْإِخْبَارُ بِعَذَابِهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْإِخْبَارُ عَنْ مَجِيئِهَا إِلَى رَبِّهَا.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. فَفِيهَا الْإِخْبَارُ بِتَوَفِّيِ النَّفْسِ بِاللَّيْلِ، وَبَعَثِهَا إِلَى أَجْسَادِهَا بِالنَّهَارِ، وَتَوَفِّيِ الْمَلَائِكَةِ لَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٧﴾ أُرْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عَبْدِي ﴿٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿١٠﴾﴾. [الفجر: ٢٧ - ٣٠] فَفِيهَا وَصْفُهَا بِالرُّجُوعِ وَالذُّخُولِ وَالرِّضَا.

٥- قَالَ ﷺ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢٨٢). فَفِيهِ وَصْفُهُ بِالْقَبْضِ، وَأَنَّ الْبَصَرَ يَرَاهُ.

وَسَيَاتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ خِطَابِ مَلِكِ الْمَوْتِ لَهَا، وَأَنَّهَا تَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنَّهَا تَصْعَدُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ. وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ السَّلَفُ وَدَلَّ الْعَقْلُ،

وَلَيْسَ مَعَ مَنْ خَالَفَ سِوَى الظُّنُونِ الكَاذِبَةِ، وَالشُّبُهَةِ الفَاسِدَةِ، الَّتِي لَا يُعَارِضُ بِهَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ نُصُوصُ
الْوَحْيِ وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ: (مُطْمَئِنَّةً، وَلَوَامَةً، وَأَمَّارَةً)، قَالُوا: وَإِنَّ مِنْهُمْ
مَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهِ هَذِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَيْهِ هَذِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَتَهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر:
٢٧]. ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾ [القيامة: ٢]. ﴿إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ، لَهَا صِفَاتٌ، فَهِيَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، فَإِذَا عَارَضَهَا الْإِيمَانُ صَارَتْ لَوَامَةً، تَفْعَلُ
الدَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ صَاحِبَهَا، وَتَلُومٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَإِذَا قَوِيَ الْإِيمَانُ صَارَتْ مُطْمَئِنَّةً.

وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢٨٣). مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ
يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢٨٤). . . الْحَدِيثَ.

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ أَهْلًا، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَيِّتِ^(٢٨٥) فِي قَبْرِهِ عَنِ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ،
عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
وَالْقَبْرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّيِّرَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ
أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥ - ٤٦].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغُرَقِدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ
عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ، وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ
الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، نَزَلَتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، كَأَنَّ عَلَى وُجُوهِهِمْ

(٢٨٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٢٥)، وأحمد (١١٤).

(٢٨٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢٨٥) (وَنَعِيمِهِ)، و (لِلْمَيِّتِ) ليست موجودة في بعض النسخ.

الشَّمْسِ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ، قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِسْكٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا، يَعْنِي عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذِهِ الرُّوحُ الطَّيِّبَةُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا، إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عَلِيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى. قَالَ: فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِيهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ، قَالَ: وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طِيبُ الرِّيْحِ، فَيَقُولُ: أَبَشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكَ هَذَا يَوْمَكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي. قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، أَخْرِجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السُّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُورِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تَلِكِ الْمُسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ خَبِيثَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ

أَلْحِيَاطُ ﴿[الْأَعْرَافِ: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَطُرْحُ رُوحُهُ طَرْحًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الْحَجِّ: ٣١]. فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي، فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ مُتِنُّ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوَعِّدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ، فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ رَبِّ لَا تَقِمِ السَّاعَةَ ﴿(٢٨٦)﴾. وَذَهَبَ إِلَى مُوجِبِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنَ الصَّحِيحِ. فَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَقْعَدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» ﴿(٢٨٧)﴾. قَالَ قَتَادَةُ: وَرُوِيَ لَنَا أَنَّهُ يُنْفَسِحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا» ﴿(٢٨٨)﴾.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَائِكِينَ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وَقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ.

(٢٨٦) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، وأحمد (١٨٥٥٧)، والنسائي (٢٠٠١)، وابن ماجه (١٥٤٩).

(٢٨٧) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

(٢٨٨) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إِلَيْهِ إِعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا.

فَالرُّوحُ لَهَا بِالْبَدَنِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّعَلُّقِ، مُتَغَايِرَةٌ الْأَحْكَامِ:
أَحَدُهَا: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي بَطْنِ الْأُمِّ جَنِينًا.

الثَّانِي: تَعَلُّقُهَا بِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

الثَّلَاثُ: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَلَهَا بِهِ تَعَلُّقٌ مِنْ وَجْهِ، وَمُفَارَقَةٌ مِنْ وَجْهِ.

الرَّابِعُ: تَعَلُّقُهَا بِهِ فِي الْبَرْزَخِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ فَارَقَتْهُ وَتَجَرَّدَتْ عَنْهُ، فَإِنَّهَا لَمْ تُفَارِقْهُ فِرَاقًا كَلِيًّا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهَا إِلَيْهِ التِّفَاتُ الْبَتَّةَ، فَإِنَّهُ وَرَدَ رَدُّهَا إِلَيْهِ وَقَتَ سَلَامِ الْمُسْلِمِ، وَوَرَدَ أَنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ. وَهَذَا الرَّدُّ إِعَادَةٌ خَاصَّةٌ لَا يُوجِبُ حَيَاةَ الْبَدَنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْحَامِسُ: تَعَلُّقُهَا بِهِ يَوْمَ بَعْثِ الْأَجْسَادِ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ تَعَلُّقِهَا بِالْبَدَنِ، وَلَا نِسْبَةَ لِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَلُّقِ إِلَيْهِ، إِذْ هُوَ تَعَلُّقٌ لَا يَقْبَلُ الْبَدَنُ مَعَهُ مَوْتًا وَلَا نَوْمًا وَلَا فَسَادًا، فَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ.

فَتَأْمَلُ هَذَا يُزِيحُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً.

وَلَيْسَ السُّؤَالُ فِي الْقَبْرِ لِلرُّوحِ وَحَدَّهَا، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَیْرُهُ، وَأَفْسَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِلْبَدَنِ بِلَا رُوحٍ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ الْقَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ لِلنَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُفْرَدَةً عَنِ الْبَدَنِ وَمُتَّصِلَةً بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ هُوَ عَذَابُ الْبَرْزَخِ، فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَذَابِ نَالَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ، فَبِرَّ أَوْ لَمَّ يُقْبَرُ، أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ أَوْ احْتَرَقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنُسِفَ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ صُلِبَ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ وَصَلَ إِلَى رُوحِهِ وَبَدَنِهِ مِنَ الْعَذَابِ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَقْبُورِ.

وَمَا وَرَدَ مِنْ إِجْلَاسِهِ وَاخْتِلَافِ أَضْلَاعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مُرَادُهُ مِنْ غَيْرِ غُلُوبٍ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَلَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُقْصَرُ بِهِ عَنْ مُرَادِهِ وَمَا قَصَدَهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيَانِ، فَكَمْ حَصَلَ بِإِهْمَالِ ذَلِكَ وَالْعُدُولِ عَنْهُ مِنَ الضَّلَالِ وَالْعُدُولِ عَنِ الصَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. بَلْ سُوءُ الْفَهْمِ

عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَاٍ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ الْقَصْدِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الدُّورَ ثَلَاثَةٌ: دَارُ الدُّنْيَا، وَدَارُ الْبَرْزَخِ، وَدَارُ الْقَرَارِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ دَارٍ أَحْكَامًا تَخْصُهَا، وَرَكَّبَ هَذَا الْإِنْسَانَ مِنْ بَدَنِ وَنَفْسٍ، وَجَعَلَ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الْأَبْدَانِ، وَالْأَرْوَاحِ تَبَعٌ لَهَا، وَجَعَلَ أَحْكَامَ الْبَرْزَخِ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَالْأَبْدَانِ تَبَعٌ لَهَا، فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ حَشْرِ الْأَجْسَادِ وَقِيَامِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ صَارَ الْحُكْمُ وَالنَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَادِ جَمِيعًا. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا الْمَعْنَى حَقَّ التَّأَمُّلِ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّ كَوْنَ الْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفْرِ النَّارِ مُطَابِقٌ لِلْعَقْلِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَبِذَلِكَ يَتَمَيَّزُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّارَ الَّتِي فِي الْقَبْرِ وَالنَّعِيمَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ نَارِ الدُّنْيَا وَلَا نَعِيمِهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَالْحِجَارَةَ الَّتِي فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ حَرًّا مِنْ جَمْرِ الدُّنْيَا، وَلَوْ مَسَّهَا أَهْلُ الدُّنْيَا لَمْ يُحْسُوا بِهَا. بَلْ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّجُلَيْنِ يُدْفَنُ أَحَدُهُمَا إِلَى جَنْبِ صَاحِبِهِ، وَهَذَا فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ، وَهَذَا فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، لَا يَصِلُ مِنْ هَذَا إِلَى جَارِهِ شَيْءٌ مِنْ حَرِّ نَارِهِ، وَلَا مِنْ هَذَا إِلَى جَارِهِ شَيْءٌ مِنْ نَعِيمِهِ. وَقُدْرَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْجَبُ، وَلَكِنَّ النَّفُوسَ مُوَلَّعَةً بِالتَّكْذِيبِ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ عِلْمًا. وَقَدْ أَرَانَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ.

وَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ عِبَادِهِ أَطْلَعَهُ وَعَيْبَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ لَزَالَتْ حِكْمَةُ التَّكْلِيفِ وَالْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ، وَلَمَّا تَدَافَنَ النَّاسُ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَا أَسْمَعُ»^(٢٨٩). وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحِكْمَةُ مُتَنَفِيَةً فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ سَمِعَتْ ذَلِكَ وَأَدْرَكَتُهُ.

وَلِلنَّاسِ فِي سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ: هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَمْ لَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الثَّلَاثُ التَّوَقُّفُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ أَبُو عَمْرٍ بِنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ

الْأُمَّةُ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا» مِنْهُمْ مَنْ يَرُويهِ: «تُسَالُّ»^(٢٩٠)، وَعَلَى هَذَا اللَّفْظِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ حُصَّتْ بِذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُقْطَعُ بِهِ، وَيَظْهَرُ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَلْ يَدُومُ عَذَابُ الْقَبْرِ أَوْ يَنْقَطِعُ؟. جَوَابُهُ أَنَّهُ نَوْعَانِ:

مِنْهُ مَا هُوَ دَائِمٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غَافِرٍ: ٤٦]. وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قِصَّةِ الْكَافِرِ: «ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَقْعَدِهِ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢٩١).

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُدَّةٌ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَهُوَ عَذَابُ بَعْضِ الْعِصَاةِ الَّذِينَ خَفَّتْ جَرَائِمُهُمْ، فَيُعَذَّبُ بِحَسَبِ جُرْمِهِ، ثُمَّ يُخَفَّفُ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْمُمَحَّصَاتِ الْعَشْرِ.

اِخْتَلَفَ فِي مُسْتَقَرِّ الْأَرْوَاحِ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَيَتَأَخَّصُ مِنْ أَدْلَتِهَا: أَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي الْبَرْزَخِ مُتَّفَاوِتَةٌ أَعْظَمَ تَفَاوُتٍ:

فَمِنْهَا: أَرْوَاحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهِيَ أَرْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهِيَ أَرْوَاحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ، لَا كُلِّهِمْ، بَلْ مِنْ الشُّهَدَاءِ مَنْ تُحْبَسُ رُوحُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ. كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ»، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِلَّا الدَّيْنَ، سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ أَنْفًا»^(٢٩٢). وَمِنْ الْأَرْوَاحِ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوسًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسًا عَلَى

(٢٩٠) الرواية الأولى أخرجها مسلم (٢٨٦٨). والثانية ابن جرير في تفسيره (١٣ / ٦٦٥).

(٢٩١) أخرجها أحمد: (١٨٥٣٤).

(٢٩٢) أخرجها ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٣٤٨ / ١) مختصراً، والطبراني (٢٤٨ / ١٩) (٥٥٨)، وأبو نعيم في «معرفة

الصحابة» (٦٢٧)، وبلفظ آخر أخرجها النسائي (٣١٥٥)، وأحمد (٨٠٦١).

بَابِ الْجَنَّةِ»^(٢٩٣). وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوسًا فِي قَبْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ فِي تَنُورِ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي، وَأَرْوَاحٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ تَسْبُحُ فِيهِ وَتُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، كُلُّ ذَلِكَ تَشْهَدُ لَهُ السُّنَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَيَاةُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الشَّهِيدُ وَامْتَاَزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٦٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البَقَرَةَ: ١٥٤]، فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ. كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مُدَلَّلَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»^(٢٩٤). وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢٩٥).

وَنُومِنُ بِالْبَعْثِ

الْإِيْمَانُ بِالْمَعَادِ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ السَّلِيْمَةُ. فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيْزِ، وَأَقَامَ الدَّلِيْلَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَى مُنْكَرِيْهِ فِي غَالِبِ سُورِ الْقُرْآنِ. وَذَلِكَ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنَّ الْإِقْرَارَ بِالرَّبِّ عَامٌّ فِي بَنِي آدَمَ، وَهُوَ فِطْرِيٌّ، كُلُّهُمْ يُقِرُّ بِالرَّبِّ، إِلَّا مَنْ عَانَدَ، كَفَرَعُونَ، بِخِلَافِ الْإِيْمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِنَّ مُنْكَرِيْهِ كَثِيرُونَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ لَمَّا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَانَ قَدْ بُعِثَ هُوَ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ هُوَ الْحَاشِرُ الْمُقْفِي بَيْنَ تَفْصِيْلِ الْآخِرَةِ بَيَانًا لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ.

(٢٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٠١٢٤).

(٢٩٤) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وأحمد (٢٣٨٨).

(٢٩٥) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وأحمد (١٦١٦٢).

وَلِهَذَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَنَحْوِهِمْ، أَنَّهُ لَمْ يُفْصَحْ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَجَعَلُوا هَذِهِ حُجَّةً لَهُمْ فِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّخْيِيلِ وَالْخِطَابِ الْجُمْهُورِيِّ.

وَالْقُرْآنُ بَيْنَ مَعَادِ النَّفْسِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَمَعَادِ الْبَدَنِ عِنْدَ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَهَؤُلَاءِ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى، وَيُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَبْدَانِ، وَيَقُولُ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ وَهَذَا كَذِبٌ، فَإِنَّ الْقِيَامَةَ الْكُبْرَى هِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ، مِنْ آدَمَ إِلَى نُوحٍ، إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَخْبَرَ عَنِ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُمْ إِذَا قَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزَّمَرِ: ٧١]. وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ الدَّاخِلِينَ جَهَنَّمَ أَنَّ الرُّسُلَ أَنْذَرْتَهُمْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا. فَجَمِيعُ الرُّسُلِ أَنْذَرُوا بِمَا أَنْذَرَ بِهِ خَاتَمُهُمْ، مِنْ عُقُوبَاتِ الْمُذْنِبِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلْفُ وَجُمْهُورُ الْعُقَلَاءِ: أَنَّ الْأَجْسَامَ تَنْقَلِبُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَتَسْتَحِيلُ تَرَابًا، ثُمَّ يُنْشِئُهَا اللَّهُ نَشْأَةً أُخْرَى، كَمَا اسْتَحَالَ فِي النِّشْأَةِ الْأُولَى: فَإِنَّهُ كَانَ نُطْفَةً، ثُمَّ صَارَ عِلْقَةً، ثُمَّ صَارَ مُضْغَةً، ثُمَّ صَارَ عِظَامًا وَلَحْمًا، ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا سَوِيًّا. كَذَلِكَ الْإِعَادَةُ: يُعِيدُهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلَى كُلُّهُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَبْلَى إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ ابْنُ آدَمَ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ» (٢٩٦).

وَجَزَاءِ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الْفَاتِحَةِ: ٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجْدَةِ: ١٧] وَ [النَّبَأِ: ٢٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا

مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿[الأنعام: ١٦٠]. وَأَمْتَالُ ذَلِكَ. وَقَالَ ﷺ فِيْمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيْهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» (٢٩٧).

وَالْعَرْضِ وَالْحِسَابِ، وَقِرَاءَةِ الْكِتَابِ، وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ﴿١٥﴾ وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ﴿١٦﴾ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴿١٧﴾ يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٥ - ١٨] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلْقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَاهُ بِمِمينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَاهُ ظَهْرَهُ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَى سَعِيرًا ﴿١٢﴾ إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿١٣﴾ إِنَّهُ وَظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ﴿١٤﴾ بَلَى إِنَّ رَبَّهُ كَانَ بِهِ بَصِيرًا ﴿١٥﴾﴾ [الْإِنْشِقَاقِ: ٦ - ١٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَرْضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿٤٨﴾﴾ [الْكَهْفِ: ٤٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨١]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَأَاهُ بِمِمينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الْإِنْشِقَاقِ: ٧ - ٨]؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَذَّبَ» (٢٩٨). يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ نَاقَشَ فِي حِسَابِهِ لِعَبِيدِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يَعْغُو وَيَصْفَحُ.

(٢٩٧) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢٩٨) أخرجه البخاري (٤٩٣٩)، ومسلم (٢٨٧٦).

وَفِي الصَّحِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ جُوزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ؟»^(٢٩٩). وَهَذَا صَعَقٌ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، إِذَا جَاءَ اللَّهُ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِهِ، فَحِيْنَئِذٍ يَصْعَقُ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَأَجِدُ مُوسَى بَاطِشًا بِقَائِمَةِ الْعَرْشِ»^(٣٠٠). قِيلَ: لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ وَرَدَ هَكَذَا، وَمِنْهُ نَشَأَ الْإِشْكَالُ. وَلَكِنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى الرَّاوي حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَرَكَّبَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثَانِ هَكَذَا: أَحَدُهُمَا: «إِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيْقُ»، كَمَا تَقَدَّمَ، وَالثَّانِي: «أَنَا أَوَّلَ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَدَخَلَ عَلَى الرَّاوي هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْآخِرِ. وَمِمَّنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ، وَبَعْدَهُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ بِنُ الْقَيْمِ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَكَذَلِكَ اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرَّوَاةِ، فَقَالَ: فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَالْمَحْفُوظُ الَّذِي تَوَاطَأَتْ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَعَلَيْهِ الْمَعْنَى الصَّحِيْحُ، فَإِنَّ الصَّعَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِتَجَلِّيِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ إِذَا جَاءَ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ، فَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَمْ يُصْعَقْ مَعَهُمْ، فَيَكُونُ قَدْ جُوزِي بِصَعْقَةِ يَوْمِ تَجَلِّيِ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا، فَجَعَلَتْ صَعْقَةُ هَذَا التَّجَلِّيِ عِوَضًا عَنِ صَعْقَةِ الْخَلَائِقِ لِتَجَلِّيِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمَ وَلَا تُهْمَلْهُ.

وَالصَّرَاطُ

أَيُّ: وَنُومِنُ بِالصَّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، إِذَا انْتَهَى النَّاسُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِمْ مَكَانَ الْمَوْقِفِ إِلَى الظُّلْمَةِ الَّتِي دُونَ الصَّرَاطِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ

(٢٩٩) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٤).

(٣٠٠) البخاري (٢٤١٢).

الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ؟ فَقَالَ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ»^(٣٠١). وَفِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَفْتَرِقُ الْمُتَأَمِّلُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَخَلَّفُونَ عَنْهُمْ، وَيَسْبِقُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيُعْطُونَ نُورَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَقَالَ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ مِثْلَ النَّخْلَةِ بِيَمِينِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْطَى دُونَ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ مَنْ يُعْطَى نُورَهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ، يُضِيءُ مَرَّةً وَيُطْفَأُ مَرَّةً، إِذَا أَصَاءَ قَدَمَ قَدَمَهُ، وَإِذَا طَفِئَ قَامَ، قَالَ: فَيَمُرُّ وَيَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَالصِّرَاطُ كَحَدِّ السَّيْفِ، دَخْضٌ، مَرَلَةٌ، فَيَقَالُ لَهُمْ: امْضُوا عَلَى قَدْرِ نُورِكُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَأَنْفِضَاصِ الْكَوْكَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرَّجْلِ، يَرْمُلُ رَمَلًا، فَيَمُرُّونَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، حَتَّى يَمُرَّ الَّذِي نُورُهُ عَلَى إِبْهَامِ قَدَمِهِ، تُجْرُ يَدُهُ، وَتَعْلَقُ يَدُهُ، وَتَجْرُ رِجْلُهُ، وَتَعْلَقُ رِجْلُهُ، وَتُصِيبُ جَوَانِبَهُ النَّارُ، فَيَخْلُصُونَ، فَإِذَا خَلَصُوا قَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّانَا مِنْكَ بَعْدَ أَنْ أَرَانَاكَ، لَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا^(٣٠٢). الْحَدِيثُ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ بِالْوُرُودِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَرِيمَ: ٧١]، مَا هُوَ؟ وَالْأَظْهَرُ وَالْأَقْوَى أَنَّهُ الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مَرِيمَ: ٧٢]. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَلْبِغُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِيهِ قَالَ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾»^(٣٠٣). أَشَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ وُرُودَ النَّارِ لَا يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهَا، وَأَنَّ النَّجَاةَ مِنَ الشَّرِّ لَا تَسْتَلْزِمُ حُصُولَهُ، بَلْ يَسْتَلْزِمُ انْعِقَادَ سَبَبِهِ، فَمَنْ طَلَبَهُ عَدُوُّهُ لِيُهْلِكُوهُ وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوعًا مِنْهُ، يُقَالُ: نَجَّاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾ [هُود: ٥٨]. وَلَمْ يَكُنِ الْعَذَابُ أَصَابَهُ، وَلَكِنْ أَصَابَ غَيْرَهُ، وَلَوْ لَا مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَسْبَابِ النَّجَاةِ لَأَصَابَهُ مَا

(٣٠١) أخرجه مسلم (٣١٥).

(٣٠٢) أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٤١٩). والطبراني (٣٥٧ / ٩)، والحاكم (٤٠٨ / ٢).

(٣٠٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٦).

أَصَابَ أَوْلِيكَ. وَكَذَلِكَ حَالُ الْوَارِدِ فِي النَّارِ، يَمُرُّونَ فَوْقَهَا عَلَى الصِّرَاطِ، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَنْزِلُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا.

وَالْمِيزَانُ

أَي: وَتُؤْمِنُ بِالْمِيزَانِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٣٣﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٣]. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا انْقَضَى الْحِسَابُ كَانَ بَعْدَهُ وَزْنُ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ الْوَزْنَ لِلْجَزَاءِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُحَاسَبَةِ، فَإِنَّ الْمُحَاسَبَةَ لِتَقْرِيرِ الْأَعْمَالِ، وَالْوَزْنَ لِإِظْهَارِ مَقَادِيرِهَا لِيَكُونَ الْجَزَاءُ بِحَسَبِهَا. قَالَ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ مَوَازِينُ مُتَعَدِّدَةٌ تُوزَنُ فِيهَا الْأَعْمَالُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمَوَازِينَاتِ، فَجَمَعَ بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ الْأَعْمَالِ الْمَوَازِينَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ: أَنَّ مِيزَانَ الْأَعْمَالِ لَهُ كِفَتَانِ حَسِيَّتَانِ مُشَاهِدَتَانِ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْتَصُّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ سَجَلًا، كُلُّ سَجَلٍ مَدُّ الْبَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظْلَمْتَكَ كِتَابِي الْحَافِظُونَ؟ قَالَ: لَا، يَا رَبِّ، يَقُولُ: أَلَاكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيَهْتُ الرَّجُلُ، يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً، لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِلْطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ أَحْضِرْوه، يَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا هَذِهِ الْبِلْطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتَوْضَعُ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ، وَالْبِلْطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، قَالَ: فَطَاشَتِ السَّجَلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِلْطَاقَةُ، وَلَا يَثْقُلُ شَيْءٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وَهَكَذَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ». وَفِي سِيَاقِ آخِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ: «تَوْضَعُ الْمَوَازِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُوتَى بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ فِي كِفَّةٍ»،

الْحَدِيثَ (٣٠٤). وَفِي هَذَا السِّيَاقِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْعَامِلَ يُوزَنُ مَعَ عَمَلِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَقَالَ: اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُفِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الْكَهْفِ: ١٠٥] (٣٠٥). وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْنِي سِوَاكًَا مِنَ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُؤُهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَنْقُلٌ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحْدٍ (٣٠٦).

وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا بِوِزْنِ الْأَعْمَالِ أَنْفُسَهَا، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ» (٣٠٧) الْحَدِيثَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ خَاتِمَةُ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، قَوْلُهُ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (٣٠٨).

فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُلْحَدٍ مُعَانِدٍ يَقُولُ: الْأَعْمَالُ أَعْرَاضٌ لَا تَقْبَلُ الْوِزْنَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ الْوِزْنَ الْأَجْسَامُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الْأَعْرَاضَ أَجْسَامًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوتَى بِالْمَوْتِ كَبْشًا أَغْثَرًا، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَيَذْبَحُ، وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا مَوْتَ» (٣٠٩). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

(٣٠٤) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وأحمد (٦٩٩٤).

(٣٠٥) أخرجه البخاري (٤٧٢٩)، ومسلم (٢٧٨٥).

(٣٠٦) أخرجه أحمد (٣٩٩١).

(٣٠٧) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٣٠٨) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٣٠٩) أخرجه أحمد (٩٤٤٩).

فَثَبَّتْ وَزَنَ الْأَعْمَالَ وَالْعَامِلِ وَصَحَائِفِ الْأَعْمَالِ، وَثَبَّتَ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَاتَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ. فَعَلَيْنَا الْإِيْمَانُ بِالْغَيْبِ، كَمَا أَخْبَرَنَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي وَزْنِ الْأَعْمَالِ إِلَّا ظُهُورُ عَدْلِهِ سُبْحَانَهُ لِجَمِيعِ عِبَادِهِ، فَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرَّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَوْضِ كَلَامُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْحَوْضَ قَبْلَ الْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطَ بَعْدَ الْمِيزَانِ. فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا عَبَرُوا الصِّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُدُّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»^(٣١٠). وَجَعَلَ الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذَكِرَةِ هَذِهِ الْقَنْطَرَةَ صِرَاطًا ثَانِيًا لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً، وَلَيْسَ يَسْقُطُ مِنْهُ أَحَدٌ فِي النَّارِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٣١١).

(٣١٠) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

(٣١١) ما يحصل يوم القيامة وما يكون فيه، الذي جاء في الكتاب والسنة أشياء كثيرة، قيام الناس، الحوض، الميزان، الصحف، الحساب، العرض، القراءة، تطاير الصحف، الكتاب، الصراط، الظلمة، وهذه أشياء متنوعة، فكيف ترتبها؟ الظاهر والذي قرره المحققون من أهل العلم أن ترتبها كالتالي: إذا بعث الناس وقاموا من قبورهم ذهبوا إلى أرض المحشر، ثم يقومون في أرض المحشر قياماً طويلاً، تشتد معه حالهم وظمؤهم، ويخافون في ذلك خوفاً شديداً؛ لأجل طول المقام ويقينهم بالحساب وما سيُجري الله عليهم. فإذا طال المقام رَفَعَ اللهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أولاً حوضه المورود، فيكون حوض النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في عرصات القيامة إذا اشتد قيامهم لرب العالمين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. فمن مات على سنته غير مَغْيِرٍ وَلَا مُحْدِثٍ وَلَا مُبَدِّلٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَوْضَ وَسُقِيَ مِنْهُ فَيَكُونُ أَوَّلَ الْأَمَانِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مَسْقِيًّا مِنْ حَوْضِ نَبِيِّنا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم بعدها يُرْفَعُ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضُهُ، فَيُسْقَى مِنْهُ صَالِحُ أُمَّتِهِ. ثم يقوم الناس مُقَامًا طويلاً ثم تكون الشفاعة العظمى - شفاعة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ - بأن يُعَجَّلَ اللهُ حِسَابَ الْخَلَائِقِ فِي الْحَدِيثِ الطَوِيلِ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهَا آدَمَ ثُمَّ نُوحًا ثُمَّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى آخِرِهِ، فَيَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، وَيَصْفُونَ لَهُ الْحَالَ وَأَنْ يَقِي النَّاسَ الشَّدَّةَ بِسُرْعَةِ الْحِسَابِ، فَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ طَلْبِهِمْ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، يَقُولُ «أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا»، فَيَأْتِي عِنْدَ الْعَرْشِ فَيَخِرُ فَيُحَمِّدُ اللهُ بِمُحَمَّدٍ يَفْتَحُهَا اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فتكون شفاعته العظمى في تعجيل الحساب. بعد ذلك يكون العرض - عرض الأعمال - ثم بعد العرض يكون الحساب. وبعد الحساب الأول تتطاير الصحف، والحساب الأول من ضمن العرض؛ لأنه فيه

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ

أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، فَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ، حَتَّى نَبَغَتْ نَابِغَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: بَلْ

جدال ومعاذير، ثم بعد ذلك تتطير الصحف ويؤتى أهل اليمين كتابهم باليمين وأهل الشمال كتابهم بشمالهم فيكون قراءة الكتاب. ثم بعد قراءة الكتاب يكون هناك حساب أيضاً لقطع المعذرة وقيام الحجة بقراءة ما في الكتب. ثم بعدها يكون الوزن - الميزان - فتوزن الأشياء التي ذكرنا. ثم بعد الميزان ينقسم الناس إلى طوائف وأزواج؛ أزواج بمعنى كل شكل إلى شكله، وتقام الألوية - ألوية الأنبياء عليهم السلام - لواء محمد ﷺ، ولواء إبراهيم، ولواء موسى إلى آخره، ويتنوع الناس تحت اللواء بحسب أصنافهم، كل شكل إلى شكله. والظالمون والكفرة أيضاً يُحْشَرُونَ أزواجاً يعني متشابهين كما قال الله عز وجل: ﴿أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ من ذون الله ﷻ [الصفات: ٢٢-٢٣]؛ يعني بأزواجهم يعني أشكالهم ونظراءهم، فيُحْشَرُ علماء المشركين مع علماء المشركين، ويُحْشَرُ الظلمة مع الظلمة، ويُحْشَرُ منكري البعث مع منكري البعث، ويُحْشَرُ منكري الرسالة وهكذا في أصناف. ثم بعد هذا يَضْرِبُ اللهُ الظلمة قبل جهنم والعياذ بالله، فيسير الناس بما يُعْطُونَ من الأنوار، فتسير هذه الأمة وفيهم المنافقون، ثم إذا ساروا على أنوارهم ضُربَ السُّورَ المعروف: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ سُبُورًا لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ [الحديد: ١٣-١٤] الآيات، فَيُعْطِي اللهُ الْمُؤْمِنِينَ النُّورَ فَيُصِرُّونَ طَرِيقَ الصِّرَاطِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَا يُعْطُونَ النُّورَ فَيَكُونُونَ مَعَ الْكَافِرِينَ يَتَهَاوَتُونَ فِي النَّارِ، يَمشُونَ وَأَمَامَهُمْ جَهَنَّمُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا وَيَكُونُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَيَسْأَلُ اللهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ». فَيَمُرُّ ﷺ وَتَمُرُّ أُمَّتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ، كُلُّ يَمُرُّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَمَعَهُ نُورٌ أَيْضًا بِقَدْرِ عَمَلِهِ، فَيَمْضِي مَنْ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَيَبْقَى فِي النَّارِ يَسْقُطُ فِي النَّارِ فِي طَبَقَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ. ثُمَّ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ النَّارِ اجْتَمَعُوا فِي عَرَصَاتِ الْجَنَّةِ يَعْنِي فِي السَّاحَاتِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللهُ؛ لِأَنَّ يُقْتَصَّرَ أَهْلَ الْإِيمَانِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُنْفَى الْغُلُّ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ غُلٌّ. فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوَّلَ الْأَمْرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ فَقَرَاءَ الْأَنْصَارِ إِلَى آخِرِهِ ثُمَّ فَقَرَاءَ الْأُمَّةِ، وَيُؤَخَّرُ الْأَغْنِيَاءَ لِأَجْلِ الْحِسَابِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْخَلْقِ وَلِأَجْلِ مُحَاسِبَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. إِلَى آخِرِ مَا يَحْصُلُ فِي ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. [آل الشيخ].

يُنشئهما الله يوم القيامة وحملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعل الله، وأنه ينبغي أن يفعل كذا، ولا ينبغي له أن يفعل كذا وقاسوه على خلقه في أفعالهم، فهم مشبهة في الأفعال، ودخل التجهم فيهم، فصاروا مع ذلك معطلة وقالوا: خلق الجنة قبل الجزاء عبث؛ لأنها تصير معطلة مدداً متطاوله فردوا من النصوص ما خالف هذه الشريعة الباطلة التي وضعوها للرب تعالى، وحرّفوا النصوص عن مواضعها، وضلّوا وبدّعوا من خالف شريعتهم^(٣١٢).

فمن نصوص الكتاب: قوله تعالى عن الجنة: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ﴿أَعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١]. وعن النار: ﴿أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. ﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴿١١﴾ لِلطَّاغِيْنَ مَأْتَابًا ﴿١٢﴾﴾ [النبا: ٢١ - ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴿١٥﴾﴾ [النجم: ١٣ - ١٥]. وقد رأى النبي ﷺ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، ورأى عندها جنة المأوى. كما في الصحيحين، من حديث أنس رضي الله عنه، في قصة الإسراء، وفي آخره: «ثم انطلق بي جبرائيل، حتى أتى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي، قال: ثم دخلت الجنة، فإذا هي جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك»^(٣١٣). وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة»^(٣١٤).

(٣١٢) الله لم يُجرِ عالم الغيب على قياس عالم الشهادة، وهذا أصل مهم في بيان ضلال من ضلّ في المسائل الغيبية، حيث جعلوا عالم الغيب مقيساً على عالم الشهادة، فما يصلح لعالم الشهادة يصلح لعالم الغيب، والقوانين والسُنن التي تحكم عالم الشهادة يجعلونها صالحة لعالم الغيب، والله خلق كل شيء فقدره تقديراً، كل له تقديره الخاص. [آل الشيخ].

(٣١٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٣١٤) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا»^(٣١٥). وَنَظَائِرُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ الْمَوْعُودَ بِهَا هِيَ الْجَنَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا آدَمُ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا، فَالْقَوْلُ بِوُجُودِهَا الْآنَ ظَاهِرٌ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

وَأَمَّا شُبُهَةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، وَهِيَ: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً الْآنَ لَوَجَبَ اضْطِرَارًا أَنْ تَنْفَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ فِيهَا وَيَمُوتَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الْقَصَصِ: ٨٨].

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَفَرِئُ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٣١٦)، قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مَفْرُوعًا مِنْهَا لَمْ تَكُنْ قِيَعَانًا، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْغِرَاسِ مَعْنَى. قَالُوا: وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ أَنَّهَا قَالَتْ: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١١].

فَالْجَوَابُ: إِنَّكُمْ إِنْ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ إِنَّهَا الْآنَ مَعْدُومَةٌ بِمَنْزِلَةِ النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَقِيَامِ النَّاسِ مِنَ الْقُبُورِ، فَهَذَا بَاطِلٌ، يُرَدُّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدْلَةِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهَا لَمْ يَكْمُلْ خَلْقُ جَمِيعِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِأَهْلِهَا، وَأَنَّهَا لَا يَزَالُ اللَّهُ يُحَدِّثُ فِيهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَإِذَا دَخَلَهَا الْمُؤْمِنُونَ أَحَدَثَ اللَّهُ فِيهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ أُمُورًا أُخْرَى، فَهَذَا حَقٌّ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ، وَأَدِلَّتْكُمْ هَذِهِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُكُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، فَأَتَيْتُمْ مِنْ سُوءِ فَهْمِكُمْ مَعْنَى الْآيَةِ، وَاحْتِجَاجُكُمْ بِهَا عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْآنَ نَظِيرُ احْتِجَاجِ إِخْوَانِكُمْ عَلَى فَنَائِهِمَا وَخَرَابِهِمَا وَمَوْتِ أَهْلِهِمَا فَلَمْ تُوفِّقُوا أَنْتُمْ وَلَا إِخْوَانُكُمْ لِفَهْمِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَإِنَّمَا وَفَّقَ لِذَلِكَ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ. فَمِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْمُرَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَنَاءَ وَالْهَلَاكَ هَالِكٌ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ خُلِقَتَا لِلْبَقَاءِ لَا لِلْفَنَاءِ، وَكَذَلِكَ الْعَرْشُ، فَإِنَّهُ سَقْفُ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ إِلَّا مُلْكُهُ. وَقِيلَ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ. وَإِنَّمَا قَالُوا

(٣١٥) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

(٣١٦) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢).

ذَلِكَ تَوْفِيقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ الْجَنَّةِ، وَعَلَى بَقَاءِ النَّارِ أَيْضًا، عَلَى مَا يُذَكَّرُ عَنْ قَرِيبٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ

هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَثَمَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَالَ بِبَقَاءِ الْجَنَّةِ وَبِفَنَاءِ النَّارِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالْقَوْلَانِ مَذْكُورَانِ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمَامُ الْمُعْطَلَةِ، وَلَيْسَ لَهُ سَلَفٌ قَطُّ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَفَّرُوهُ بِهِ، وَصَاحُوا بِهِ وَبِاتِّبَاعِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

وَهَذَا قَالَهُ لِأَصْلِهِ الْفَاسِدِ الَّذِي اعْتَقَدَهُ، وَهُوَ: (امْتِنَاعٌ وَجُودٌ مَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْحَوَادِثِ) وَهُوَ عُمْدَةُ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمَذْمُومِ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى حُدُوثِ الْأَجْسَامِ، وَحُدُوثِ مَا لَمْ يَخُلْ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ عُمْدَتَهُمْ فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ. فَرَأَى الْجَهْمُ أَنَّ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَوَادِثِ لَا أَوَّلَ لَهَا فِي الْمَاضِي، يَمْنَعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَدَوَامَ الْفِعْلِ عِنْدَهُ عَلَى الرَّبِّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مُمْتَنِعٌ، كَمَا هُوَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَاضِي.

وَأَبُو الْهَدَيْلِ الْعَلَّافُ شَيْخُ الْمُعْتَزَلَةِ، وَافَقَهُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، لَكِنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي فَنَاءَ الْحَرَكَاتِ، فَقَالَ بِفَنَاءِ حَرَكَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى يَصِيرُوا فِي سُكُونٍ دَائِمٍ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى حَرَكَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَسْلُسُلِ الْحَوَادِثِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ دَوَامِ فَاعِلِيَّةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَهُوَ لَمْ يَزَلْ رَبًّا قَادِرًا فَعَالًا لِمَا يُرِيدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ حَيًّا عَلِيمًا قَدِيرًا. وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ لِذَاتِهِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ مُمَكِّنًا لِذَاتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ حَدٌّ مَحْدُودٌ حَتَّى يَصِيرَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِّ، وَيَكُونُ قَبْلَهُ مُمْتَنِعًا عَلَيْهِ. فَهَذَا الْقَوْلُ تَصَوُّرُهُ كَافٍ فِي الْجَزْمِ بِفَسَادِهِ.

فَأَمَّا أَبَدِيَّةُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا لَا تَفْنَى وَلَا تَبِيدُ، فَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ

مَجْدُودٍ ﴿ [هُود: ١٠٨] ، أَي: غَيْرِ مَقْطُوعٍ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ: فَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلَّا مُدَّةٌ مُكْتَبَةٌ فِي النَّارِ، وَهَذَا يَكُونُ لِمَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا، لَا لِكُلِّهِمْ. وَقِيلَ: إِلَّا مُدَّةٌ مُقَامِهِمْ فِي الْمَوْقِفِ. وَقِيلَ: إِلَّا مُدَّةٌ مُقَامِهِمْ فِي الْقُبُورِ وَالْمَوْقِفِ. وَقِيلَ: غَيْرَ ذَلِكَ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ^(٣١٧).

وَالْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ عَلَى أَبَدِيَّةِ الْجَنَّةِ وَدَوَامِهَا كَثِيرَةٌ: كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ» ^(٣١٨). وَقَوْلِهِ ﷺ: يُنَادِي مُنَادٍ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَأَنْ تَشَبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَأَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا» ^(٣١٩). وَنَقَدَّمَ ذِكْرَ ذَبْحِ الْمَوْتِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَيُقَالُ: «يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلِدُوا فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلِدُوا فَلَا مَوْتَ» ^(٣٢٠).

وَأَمَّا أَبَدِيَّةُ النَّارِ وَدَوَامِهَا، فَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَبَدَ الْأَبَادِ، وَهَذَا قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ أَهْلَهَا يُعَذَّبُونَ فِيهَا، ثُمَّ تَنْقَلِبُ طَبِيعَتُهُمْ وَتَبْقَى طَبِيعَةُ نَارِيَّةٍ يَتَلَدَّدُونَ بِهَا لِمُؤَافَقَتِهَا لِطَبْعِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ إِمَامِ الْإِتْحَادِيَّةِ ابْنِ عَرَبِيِّ الطَّائِي.

الثَّلَاثُ: أَنَّ أَهْلَهَا يُعَذَّبُونَ فِيهَا إِلَى وَقْتٍ مَحْدُودٍ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَيَخْلُفُهُمْ فِيهَا قَوْمٌ آخَرُونَ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْيَهُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْذَبَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة: ٨٠ - ٨١].

(٣١٧) وأحسن ما قيل: إن المراد بيان أن بقاءهم إنما هو بمشيئة الله، كما أن بقاء أهل الجنة في الجنة إنما هو بمشيئة الله، بقاء الرب تعالى ودوام وجوده ذاتي، أما بقاء أهل الجنة أبد الأباد فبإبقائه سبحانه وتعالى ومشيئته. [البرالك].

(٣١٨) أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٣١٩) أخرجه مسلم (٢٨٣٧).

(٣٢٠) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

الرَّابِعُ: يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وَتَبَقِيَ عَلَى حَالِهَا لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ.

الخَامِسُ: أَنَّهَا تَفْنَى بِنَفْسِهَا، لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ وَمَا تَبَتَّ حُدُوثُهُ اسْتَحَالَ بَقَاؤُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِ وَشِيعَتِهِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

السَّادِسُ: تَفْنَى حَرَكَاتُ أَهْلِهَا وَيَصِيرُونَ جَمَادًا، لَا يُحْسُونَ بِأَلَمٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي الْهَدَيْلِ الْعَلَّافِ كَمَا تَقَدَّمَ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ يَشَاءُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُنْفِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ يُنْفِيهَا، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا أَمَدًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ.

الثَّامِنُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنْهَا مَنْ شَاءَ، كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَيَبْقَى فِيهَا الْكُفَّارُ، بَقَاءً لَا انْقِضَاءَ لَهُ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمَا عَدَا هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ. وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ يُنْظَرُ فِي دَلِيلِهِمَا.

فَمِنْ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ النَّارُ مَثْوَلِكُمْ خَلِيدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ

حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ ﴿١٦﴾

خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ ﴿١٧﴾ [هُود: ١٠٦ -

١٠٧]. وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَ هَذَيْنِ الْإِسْتِثْنَاءَيْنِ مَا أَتَى بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿عَطَاءً

غَيْرَ مُجْدُوزٍ﴾ [هُود: ١٠٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبا: ٢٣]. وَهَذَا الْقَوْلُ، أَعْنِي الْقَوْلَ

بِفَنَاءِ النَّارِ دُونَ الْجَنَّةِ مَنْقُولٌ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهم، وَغَيْرِهِمْ ^(٣٢١). وَقَدْ

(٣٢١) وأيضاً نسب هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ويجب أن يفرق بين هذا القول، وبين قول جهنم

بن صفوان، فإن جهنم بن صفوان يقول بفناء العذاب مع بقاء النار، والذي نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله، هو القول بأن النار تفتنى، أي: تنتهي، وأما القول بأن النار تبقى وينقطع عذاب أهلها، فهذا قول لم يؤثر عن أحد

البتة. وهذه المسألة ذكرها ابن القيم في كتابه حادي الأرواح، وذكر أن طائفة من السلف، بل نسب لبعض الصحابة،

أنهم كانوا يقولون بفناء النار، وذكر أن في المسألة قولين لأهل السنة، وكأنه يميل إلى القول بالفناء، ولكنه لم يجزم

به جزمًا صريحًا. وعلى كل حال فنسبة هذا القول للإمام ابن القيم، فيه نوع من المقاربة، وإن كان كلامه في بعض

رَوَى عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ الْمَشْهُورِ، بِسَنَدِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ كَقَدْرِ رَمْلِ عَالِجٍ، لَكَانَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَقْتُ يَخْرُجُونَ فِيهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْبِئْسَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾. قَالُوا: وَالنَّارُ مُوجِبٌ غَضَبِهِ، وَالْجَنَّةُ مُوجِبٌ رَحْمَتِهِ. وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٣٢٢). وَفِي رِوَايَةٍ: «تَغْلِبُ غَضَبِي». فَلَا بُدَّ أَنْ تَسَعَ رَحْمَتُهُ هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، فَلَوْ بَقُوا فِي الْعَذَابِ لَا إِلَى غَايَةٍ لَمْ تَسْعَهُمْ رَحْمَتُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ تَقْدِيرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَالْمُعَذَّبُونَ فِيهَا مُتَفَاوِتُونَ فِي مَدَّةِ لُبُّثِهِمْ فِي الْعَذَابِ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ، وَلَيْسَ فِي حِكْمَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا يُعَذَّبُهُمْ أَبَدَ الْأَبَادِ عَذَابًا سَرْمَدًا لَا نِهَايَةَ لَهُ. وَأَمَّا أَنَّهُ يَخْلُقُ خَلْقًا يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ نَعِيمًا سَرْمَدًا، فَمِنْ مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ. وَالْإِحْسَانُ مُرَادٌ لِدَاتِهِ، وَالْإِنْتِقَامُ مُرَادٌ بِالْعَرَضِ. قَالُوا: وَمَا وَرَدَ مِنَ الْخُلُودِ فِيهَا، وَالتَّأْيِيدِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ، وَأَنَّ عَذَابَهَا مُقِيمٌ، وَأَنَّهُ غَرَامٌ كُلُّهُ حَقٌّ مُسَلَّمٌ، لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْخُلُودَ فِي دَارِ الْعَذَابِ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْهَا فِي حَالِ بَقَائِهَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ. فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَبْسِ وَهُوَ حَبْسٌ عَلَى حَالِهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَبْطُلُ حَبْسُهُ بِخَرَابِ الْحَبْسِ وَانْتِقَاضِهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِبَقَائِهَا وَعَدَمِ فَنَائِهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٣٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الْحَجَرِ: ٤٨]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٤].

كتبه يوحى بأنه يخالف هذا القول، ولكن إضافة هذا القول لـ ابن القيم له حظٌ من النظر أو الاعتبار؛ لأن هذا هو ظاهر كلامه. أما الإمام ابن تيمية رحمه الله، فإن نسبة هذا القول إليه لا تصح، وهناك رسالة صرح فيها بهذا القول، وهي منسوبة لـ شيخ الإسلام وقد حققت، ولكن الظاهر أنها لا تصح عنه رحمه الله، بل ظاهر كلامه في أكثر من موضع من كتبه، أنه يقرر هذه الحقيقة المجملة التي ذكرها أهل السنة، وهي أن الجنة والنار لا تفنيان، ولا يستثنى من ذلك العذاب في النار أو ما إلى ذلك من الاستثناءات التي أضيفت إليها، ولو صحت هذه الرسالة لكان هذا مما يُجزم به قولاً لـ شيخ الإسلام، لكن هذه الرسالة وإن حققت ونسبت إليه إلا أن الأظهر أنها لا تصح عنه. [الغفيس].

(٣٢٢) أخرجه البخاري (٧٤٥٣)، ومسلم (٢٧٥١).

[١٦٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦].
 وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ الْمُسْتَفِيضَةُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ صَرِيحَةٌ فِي خُرُوجِ عَصَاةِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ، وَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِهِمْ، فَلَوْ خَرَجَ الْكُفَّارُ مِنْهَا لَكَانُوا بِمَنْزِلَتِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَصَّ الْخُرُوجُ بِأَهْلِ الْإِيمَانِ. وَبِقَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ لِدَاتِهِمَا، بَلْ بِإِبْقَاءِ اللَّهِ لَهُمَا.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ خَلْقِ (٣٢٣) الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَقَالَ: أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ^(٣٢٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾﴾ [طه: ٥٠].

فَالْمَوْجُودَاتُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا مُسَخَّرٌ بِطَبْعِهِ. وَالثَّانِي مُتَحَرِّكٌ بِإِرَادَتِهِ.

فَهَدَى الْأَوَّلَ لِمَا سَخَّرَهُ لَهُ طَبِيعَةً، وَهَدَى الثَّانِي هِدَايَةً إِرَادِيَّةً تَابِعَةً لِشُعُورِهِ وَعِلْمِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ وَيُضُرُّهُ. ثُمَّ قَسَمَ هَذَا النَّوعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ وَلَا يَتَأْتِي مِنْهُ إِرَادَةٌ سِوَاهُ، كَالْمَلَائِكَةِ.
 وَنَوْعٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الشَّرَّ وَلَا يَتَأْتِي مِنْهُ إِرَادَةٌ سِوَاهُ، كَالشَّيَاطِينِ.

(٣٢٣) (خلق) ليست موجودة في بعض النسخ.

(٣٢٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

وَنَوْعٌ يَتَأْتَى مِنْهُ إِرَادَةُ الْقَسْمَيْنِ، كَالْإِنْسَانِ.

ثُمَّ جَعَلَهُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفًا يَغْلِبُ إِيمَانُهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَعَقْلُهُ هَوَاهُ وَشَهْوَتُهُ، فَيَلْتَحِقُ بِالْمَلَائِكَةِ.

وَصِنْفًا عَكْسُهُ، فَيَلْتَحِقُ بِالشَّيَاطِينِ.

وَصِنْفًا تَغْلِبُ شَهْوَتُهُ الْبَهِيْمِيَّةُ عَقْلُهُ، فَيَلْتَحِقُ بِالْبَهَائِمِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْطَى الْوُجُودَيْنِ: الْعَيْنِيَّ وَالْعِلْمِيَّ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا بِإِجَادِهِ، فَلَا هِدَايَةَ إِلَّا

بِتَعْلِيمِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَثُبُوتِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَحْقِيقِ رُبُوبِيَّتِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَذَابًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ، وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مُقَدَّرَانِ عَلَى الْعِبَادِ

مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْنَعُ الثَّوَابَ إِلَّا إِذَا مَنَعَ سَبَبَهُ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِنَّهُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]. وَكَذَلِكَ لَا يُعَاقَبُ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ سَبَبِ الْعِقَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ. لَكِنْ إِذَا مَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَلَا يَمْنَعُهُ مُوجِبُ ذَلِكَ أَصْلًا، بَلْ يُعْطِيهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْقُرْبِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وَحَيْثُ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَلَا تَنْفَاءَ سَبَبِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، لَكِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حِكْمَةٌ مِنْهُ وَعَدْلٌ، فَمَنْعُهُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ مِنْ حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ. وَأَمَّا الْمُسَبِّبَاتُ بَعْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا، فَلَا يَمْنَعُهَا بِحَالٍ، إِذَا لَمْ تَكُنْ أَسْبَابًا غَيْرَ صَالِحَةٍ، إِذَا لَفَسَادٍ فِي الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا لِسَبَبٍ يُعَارِضُ مُوجِبَهُ وَمُقْتَضَاهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي، أَوْ لَوْجُودِ الْمَانِعِ. وَإِذَا كَانَ مَنَعُهُ وَعُقُوبَتُهُ مِنْ عَدَمِ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً حِكْمَةً مِنْهُ وَعَدْلًا. فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْحَالَيْنِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كُلُّ عَطَاءٍ مِنْهُ فَضْلٌ، وَكُلُّ

عُقُوبَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي تَصْلُحُ لَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣]. وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةٌ بَيَانٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ الْمَخْلُوقُ بِهِ فَهِيَ مَعَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْاسْتِطَاعَةُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ فَهِيَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَبِهَا يَتَعَلَّقُ الْخِطَابُ، وَهِيَ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

الِاسْتِطَاعَةَ وَالطَّاقَةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْوُسْعَ، أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ. وَتَنْقَسِمُ الْاسْتِطَاعَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الْوَسْطُ. وَقَالَتِ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُعْتَرِئَةُ: لَا تَكُونُ الْقُدْرَةُ إِلَّا قَبْلَ الْفِعْلِ. وَقَابَلَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالُوا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ^(٣٢٥).

وَالَّذِي قَالَهُ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ لِلْعَبْدِ قُدْرَةً هِيَ مَنَاطُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ قَبْلَهُ، لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ، وَالْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا الْفِعْلُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْفِعْلِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ الْفِعْلُ بِقُدْرَةٍ مَعْدُومَةٍ. وَأَمَّا الْقُدْرَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ، وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ فَقَدْ تَتَقَدَّمُ الْأَفْعَالُ. وَهَذِهِ الْقُدْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧]. فَأَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، فَلَوْ لَمْ يَسْتَطِيعْ إِلَّا مَنْ حَجَّ لَمْ يَكُنِ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَجَّ، وَلَمْ يُعَاقَبْ أَحَدٌ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ وَهَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٦]. فَأَوْجَبَ التَّقْوَى بِحَسَبِ الْاسْتِطَاعَةِ، فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ

(٣٢٥) والتحقق أن ينسب هذا القول ابتداءً -مقالة الاستطاعة لا تكون إلا مع الفعل- إلى الأشاعرة ونحوهم من

الجبرية. [آل عبد اللطيف].

لَمْ يَسْتَطِعِ التَّقْوَى، لَمْ يَكُنْ قَدْ أُوجِبَ التَّقْوَى إِلَّا عَلَى مَنْ اتَّقَى، وَلَمْ يَعْقِبْ مَنْ لَمْ يَتَّقِ وَهَذَا مَعْلُومُ
الْفَسَادِ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سَيِّئِينَ مَسْكِينًا﴾ [المُجَادَلَةِ: ٤]. وَالْمُرَادُ مِنْهُ
اسْتِطَاعَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٣٢٦). وَإِنَّمَا نَفَى اسْتِطَاعَةَ الْفِعْلِ مَعَهَا^(٣٢٧).

وَأَمَّا دَلِيلُ ثُبُوتِ الْإِسْتِطَاعَةِ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ
الْسَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هُودٍ: ٢٠]. وَالْمُرَادُ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ، لَا نَفْيُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، لِأَنَّهَا
كَانَتْ ثَابِتَةً. وَسَيَأْتِي لِذَلِكَ زِيَادَةٌ بَيَانٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَا قَوْلُ
صَاحِبِ مُوسَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفِ: ٦٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الْكَهْفِ: ٧٢]. وَالْمُرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةُ قُدْرَةِ الصَّبْرِ، لَا أَسْبَابُ الصَّبْرِ وَالْآتِ، فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ
ثَابِتَةً لَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَاتَبَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ وَلَا يُلَامُ مَنْ عَدِمَ آلَاتِ الْفِعْلِ وَأَسْبَابِهِ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا يُلَامُ
مَنْ امْتَنَعَ مِنْهُ الْفِعْلُ لِتَضْيِيعِهِ قُدْرَةَ الْفِعْلِ، لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ شُغْلِهِ إِيَّاهَا بِضِدِّ مَا أَمَرَ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا حِينَ الْفِعْلِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينِ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ الْمُقَارِنَةَ
لِلْفِعْلِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَهِيَ مُسْتَلْزِمَةٌ لَهُ، لَا تَوْجَدُ بِدُونِهِ.

وَمَا قَالَتْهُ الْقُدْرِيَّةُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدِ، وَهُوَ إِقْدَارُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ سَوَاءً، فَلَا
يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُطِيعِينَ بِإِعَانَةٍ حَصَّلَ بِهَا الْإِيمَانَ، بَلْ هَذَا بِنَفْسِهِ رَجَحَ الطَّاعَةَ، وَهَذَا بِنَفْسِهِ

(٣٢٦) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٣٢٧) هذه العبارة توهم نفي الاستطاعة المقترنة مع الفعل، وليس هذا ما يدل عليه الحديث، ولا ذلك مراد المؤلف،
ولا سياق الكلام، بل الاستطاعة المذكورة في الحديث هي الاستطاعة الشرعية التي تكون قبل الفعل، وهو المثبت
في بعض النسخ الخطية لـ (منهاج السنة النبوية)، والتي أشار إليها المحقق د. محمد رشاد سالم في حاشية تحقيقه،
إذ قال شيخ الإسلام عقب حديث عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فإنما نفي الاستطاعة لا الفعل معها)، [آل عبداللطيف].

رَجَّحَ الْمَعْصِيَةَ كَالْوَالِدِ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ بَنِيهِ سَيْفًا، فَهَذَا جَاهِدَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا قَطَعَ بِهِ الطَّرِيقَ (٣٢٨).

وَهَذَا الْقَوْلُ فَاسِدٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمُثْبِتِينَ لِلْقَدْرِ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَى عَبْدِهِ الْمُطِيعِ نِعْمَةً دِينِيَّةً، خَصَّه بِهَا دُونَ الْكَافِرِ، وَأَنَّهُ أَعَانَهُ عَلَى الطَّاعَةِ إِعَانَةً لَمْ يُعِنْ بِهَا الْكَافِرَ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٧]، فَالْقَدْرِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا التَّحْيِيبَ وَالتَّزْيِينَ عَامٌّ فِي كُلِّ الْخَلْقِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْبَيَانِ وَإِظْهَارِ دَلَائِلِ الْحَقِّ. وَالآيَةُ تَقْتَضِي أَنْ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾. وَالْكَفَّارُ لَيْسُوا رَاشِدِينَ. وَسَيَأْتِي لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ زِيَادَةٌ بَيَانٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣٢٨) هذه المسألة متصلة بالقدر والإيمان به وأصل بحثها من المعتزلة. وذلك أنهم قعدوا قاعدة وهي أن الناس في فعل الله سواء، وهو أن العاصي والمؤمن، الكافر والمؤمن، العاصي والمطيع كلهم أعطوا شيئاً واحداً، فهذا فعل الخير، وهذا فعل الشر بمحض قدرته. فهذه التسوية بين الجميع جعلتهم ينفون أن يكون هناك أمراً زائداً خصَّ به هذا ومُنِعَ ذلك. فجعلوها جميعاً قبل الفعل، وأما مع الفعل في أثناء الفعل فعندهم العبد هو الذي يخلق فعل نفسه. وبالتالي فلو جعل هذا مُسْتَطِيعاً للفعل وهذا غير مستطيع للفعل لكان الناس ليسوا سواسية فيما أعطاهم الله، وبالتالي يترتب على هذا أن هذا ظلمٌ وهذا أُعْطِيَ ما لم يُعْطَ غيره. فإذا أصل بحث المسألة هي عند المعتزلة. ولماذا بحثوها؟ للقاعدة التي قعدوها هي أن الجميع يجب أن يكونوا في فعل الله واحد، حتى لا يُظلمَ هذا ويُترك ذلك. إذا فهمت هذا الأساس تفهم لماذا افترق الناس في هذه المسألة. فلما قالوا الاستطاعة لا تكون إلا على هذا النحو؛ وهي أن تكون قَبْلَ، أما المُقَارِنَةُ فالعبد هو الذي يخلق فعل نفسه، هو الذي يقدر ويفعل، الله لا يجعل هذا مستطيعاً وذلك غير مستطيع؛ لأنَّ هذا ظلم. وإذا كان كذلك فقابلهم من يُثَبِّتُ الاستطاعة المُقَارِنَةَ وهم الجبرية ونفوا أن يكون للإنسان قدرة على فعل أي شيء. لهذا قالوا: ليس هناك استطاعة سابقة، وإنما الاستطاعة هي أنه يقدر على الفعل وهذه القُدْرَةُ في الواقع من الله، لهذا الإنسان لا يستطيع لأنَّ الله نَفَى فقال: ﴿وَكَأَنُومًا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، ونفى أيضاً عنهم الرمي فقال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]. إذاً لا يمكن أن يفعلوا شيئاً، فقابلوا القدرية في مسألة الاستطاعة لا في مسألة القدر والجبر. [آل الشيخ].

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ نَوْعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ: نَوْعٌ مُصَحَّحٌ لِلْفِعْلِ، يُمَكِّنُ مَعَهُ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَمْرُ وَالتَّنْهِي، وَهَذِهِ تَحْصُلُ لِلْمُطِيعِ وَالعَاصِي، وَتَكُونُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَهَذِهِ تَبْقَى إِلَى حِينِ الْفِعْلِ، إِمَّا بِنَفْسِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِنَقَاءِ الْأَعْرَاضِ، وَإِمَّا بِتَجَدُّدِ أَمْثَالِهَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَعْرَاضَ لَا تَبْقَى زَمَانَيْنِ، وَهَذِهِ قَدْ تَصَلَّحَ لِلصُّدَيْنِ، وَأَمْرُ اللَّهِ مَشْرُوطٌ بِهَذِهِ الطَّاقَةِ، فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِهِ الطَّاقَةُ، وَضِدُّ هَذِهِ الْعَجْزُ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَيْضًا: فَالِاسْتِطَاعَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي الشَّرْعِ أَحْصَى مِنَ الْإِسْتِطَاعَةِ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْفِعْلُ مَعَ عَدَمِهَا، فَإِنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ تَكُونُ مَا يَتَصَوَّرُ الْفِعْلُ مَعَ عَدَمِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنْهُ. فَالشَّارِعُ يَسِّرُ عَلَى عِبَادِهِ، وَيُرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ، وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَالْمَرِيضُ قَدْ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ مَعَ زِيَادَةِ الْمَرَضِ وَتَأَخُّرِ بُرْئِهِ، فَهَذَا فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ، لِأَجْلِ حُصُولِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُسَمَّى مُسْتَطِيعًا.

فَالشَّارِعُ لَا يَنْظُرُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى مُجَرَّدِ إِمْكَانِ الْفِعْلِ، بَلْ يَنْظُرُ إِلَى لَوَازِمِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُمَكِّنًا مَعَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ اسْتِطَاعَةً شَّرْعِيَّةً، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ مَعَ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يُصَلِّي قَائِمًا مَعَ زِيَادَةِ مَرَضِهِ، أَوْ يَصُومُ الشَّهْرَيْنِ مَعَ انْقِطَاعِهِ عَنِ مَعِيشَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ اعْتَبَرَ فِي الْمُمْكِنَةِ عَدَمَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ، فَكَيْفَ يُكَلِّفُ مَعَ الْعَجْزِ؟ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ مَعَ بَقَائِهَا إِلَى حِينِ الْفِعْلِ لَا تَكْفِي فِي وُجُودِ الْفِعْلِ، وَلَوْ كَانَتْ كَافِيَةً لَكَانَ التَّارِكُ كَالْفَاعِلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِحْدَاثِ إِعَانَةٍ أُخْرَى تُقَارِنُ، مِثْلَ جَعْلِ الْفَاعِلِ مُرِيدًا، فَإِنَّ الْفِعْلَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِقُدْرَةِ وَإِرَادَةِ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ الْمُقَارِنَةُ تَدْخُلُ فِيهَا الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ، بِخِلَافِ الْمَشْرُوطَةِ فِي التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهَا الْإِرَادَةَ.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَأْمُرُ بِالْفِعْلِ مَنْ لَا يُرِيدُهُ، لَكِنَّ لَا يَأْمُرُ بِهِ مَنْ لَوْ أَرَادَهُ لَعَجَزَ عَنْهُ. وَهَكَذَا أَمَرَ النَّاسَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَالْإِنْسَانُ يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ، لَكِنَّ لَا يَأْمُرُهُ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ الْعَبْدُ، وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ وَالْقُوَّةُ التَّامَّةُ، لَزِمَ وُجُودُ الْفِعْلِ.

وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: الْقُدْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، يَقُولُ: كُلُّ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ قَدْ كَلَّفَ مَا لَا يُطِيقُ. وَمَا لَا يُطَاقُ يُفَسَّرُ بِشَيْئَيْنِ: بِمَا لَا يُطَاقُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، فَهَذَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ أَحَدًا، وَيُفَسَّرُ بِمَا لَا يُطَاقُ لِلِاسْتِغَالِ بِضِدِّهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّكْلِيفُ، كَمَا فِي أَمْرِ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَإِنَّهُمْ

يُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَلَا يَأْمُرُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ الْأَعْمَى بِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ وَيَأْمُرُهُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا أَنْ يَقُومَ، وَيَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ خَلَقَ اللَّهُ وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ:

١- زَعَمَتِ الْجَبْرِيَّةُ وَرَرَّيْسُهُمُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيُّ: أَنَّ التَّدْيِيرَ فِي أَفْعَالِ الْخَلْقِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ كُلُّهَا اضْطِرَّارِيَّةٌ، كَحَرَكَاتِ الْمُرْتَعِشِ، وَالْعُرُوقِ النَّابِضَةِ، وَحَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى الْخَلْقِ مَجَازٌ وَهِيَ عَلَى حَسَبِ مَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَحَلِّهِ دُونَ مَا يُضَافُ إِلَى مُحْصَلِهِ^(٣٢٩).

(٣٢٩) وهناك قول للجبرية المتوسطة يقولون: العبد مجبور باطنًا لكنه في الظاهر مختار، يعني ظاهرًا هو يَخْتَارُ فيمشي ويروح ويأتي للمسجد ويذهب إلى المكان الثاني باختياره؛ لكنه في الباطن مُجْبَرٌ. وهذا قول كثير من أهل الكلام والأشاعرة والماتريدية وجماعة ممن ينحون هذا المنحى بأنَّ الإنسان مجبور لكنه في الظاهر ليس بمجبور. وإذا كان كذلك فإنهم يجعلون أفعال الإنسان له ولكنها عديمة الفائدة، لا معنى لها. وهؤلاء هم الذين يقال عنهم نَفَاةُ الأسباب. يعني إنَّ الإنسان إذا جامع زوجته فَحَمَلَتْ، يقولون: لم يحدث الحمل بالجماع. إذاً كيف حدث الحمل؟ يقولون: أَحَدَتْ اللهُ الحَمْلَ عند التقاء الرجل بالمرأة؛ لكن أن ماء الرجل يلتقي بماء المرأة أو ببويضة المرأة ويحدث منهما حمل بما أجرى الله الأسباب عليه ينفون ذلك، ويطرُدُونَ هذا في كل شيء. فيقولون: إنَّ فعل الإنسان فيما يفعله كحركة السكين في قَطْعِهَا للورق أو قَطْعِهَا للخبز أو قَطْعِهَا لما تقطع، فيقولون بالتمثيل: إنَّ الله هو الذي كأنه يحمل السكين والسكين تتحرك هي التي تقطع؛ لكن في الواقع هي مجبورة على القطع وإن كانت ظاهراً تتحرك وَقَطَعَتْ. وهذا القول وهو قول هؤلاء مع زعمهم أَنَّهُمْ عَقْلَاءُ وَأَنَّهُمْ مُتَكَلِّمُونَ وَأَنَّهُمْ فَلَاسِفَةٌ إِلَى آخِرِهِ، هَؤُلَاءِ قَوْلُهُمْ هَذَا يَنْفِيهِ الْعَقْلُ الْبَسِيطُ، فَضْلًا عَنِ الْعَقْلِ الرَّصِينِ، وَأَحَدُتُوا قَوْلًا عَلَى هَذَا يُسَمَّى (الْكَسْبِ). فإثبات الأسباب هو سبيل العقلاء في أن السبب ينتج عنه المُسَبَّبُ، والفعل ينتج عنه نتيجه، الأثر يقتضي أن يُوجَدَ مؤثر، وهكذا. فإذا صار هنا هواء بارد لا بد أن فيه مصدر لهذا الهواء البارد الذي يأتي. يقول هؤلاء الأشاعرة ونحوهم - نفاة الأسباب - يقولون: لا، الهواء أرسله الله عند تشغيل الجهاز. وهذا مما يقتضي العقل أن ينفيه لأنَّهُ

٢- قَابَلْتَهُمُ الْمُعْتَرِلَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ بِخَلْقِهَا، لَا تَعَلُّقَ لَهَا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَمْ لَا؟.

٣- قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ بِهَا صَارُوا مُطِيعِينَ وَعُصَاةً، وَهِيَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا خَالِقَ لَهَا سِوَاهُ.

فَالْجَبَرِيَّةُ غَلَوَا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، فَتَنَفَوْا صُنْعَ الْعَبْدِ أَصْلًا، كَمَا عَمَلَتِ الْمُشَبَّهَةُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ، فَشَبَّهُوا. وَالْقَدَرِيَّةُ نَفَاهُ الْقَدْرِ جَعَلُوا الْعِبَادَ خَالِقِينَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى. وَلِهَذَا كَانُوا مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلْ أَرَادُوا مِنَ الْمَجُوسِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَجُوسَ أَتَّبَعُوا خَالِقِينَ، وَهُمْ أَتَّبَعُوا خَالِقِينَ. وَهَدَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَهْلَ السُّنَّةِ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فَكُلُّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُقِيمُهُ الْجَبَرِيُّ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ مِنْ جُمْلَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا مُرِيدٍ وَلَا مُخْتَارٍ، وَأَنَّ حَرَكَاتِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةَ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَةِ الْمُرْتَعِشِ وَهُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَحَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ.

وَكُلُّ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُقِيمُهُ الْقَدَرِيُّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ مُرِيدٌ لَهُ مُخْتَارٌ لَهُ حَقِيقَةً، وَأَنَّ إِضَافَتَهُ وَنَسْبَتَهُ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ حَقٌّ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرٌ مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ وَقَعَ بِغَيْرِ مَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

فَإِذَا ضَمَمْتَ مَا مَعَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا مِنَ الْحَقِّ إِلَى حَقِّ الْأُخْرَى، فَإِنَّمَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَسَائِرُ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، مِنْ عُمُومِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ لِجَمِيعِ مَا فِي الْكَوْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْعِبَادَ فَاعِلُونَ لِأَفْعَالِهِمْ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُمْ يَسْتَوْجِبُونَ عَلَيْهَا الْمَدْحَ وَالذَّمَّ. وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ أَدِلَّةَ الْحَقِّ لَا تَتَعَارَضُ، وَالْحَقُّ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَيَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصِرُ عَنْ ذِكْرِ أَدِلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ،

غير مطابق للعقل أصلاً. وهؤلاء تجد ذكرهم في كثير من كتب أهل العلم بعنوان نفاة الأسباب. إذا قيل لك نفاة الأسباب يعني الجبرية المتوسطة من الأشاعرة ونحوهم. عمل العبد بين فعل الله لأنهم يقولون بخلق الله للأفعال وبين فعل العبد الحاصل يُسْمُونَهُ كَسْبًا. [آل الشيخ].

وَلَكِنَّهَا تَتَكَافَأُ وَتَسَاقَطُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ دَلِيْلِ كُلِّ فَرِيْقٍ بَطْلَانُ قَوْلِ الْآخَرِيْنَ. وَلَكِنْ أَذْكَرُ شَيْئًا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ
كُلُّ مِنَ الْفَرِيْقِيْنَ، ثُمَّ أُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ.
فَمِمَّا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْجَبْرِيَّةُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الْأَنْفَالِ: ١٧]. فَفَنَى اللَّهُ عَنِ نَبِيِّهِ الرَّمِيَّ، وَأَثْبَتَهُ
لِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ. قَالُوا: وَالْجَزَاءُ غَيْرُ مُرْتَبٍ عَلَى الْأَعْمَالِ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ ﷺ:
«لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ
وَفَضْلٍ» (٣٣٠).

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٤] وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّتْ بِهِ الْجَبْرِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَيْهِمْ،
لِأَنَّهُ تَعَالَى أَثْبَتَ لِرَسُولِهِ ﷺ رَمِيًّا، بِقَوْلِهِ: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُثْبِتَ غَيْرُ الْمَنْفِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّمِيَّ لَهُ
ابْتِدَاءٌ وَانْتِهَاءٌ: فَابْتِدَاؤُهُ الْحَذْفُ، وَانْتِهَاؤُهُ الْإِصَابَةُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يُسَمَّى رَمِيًّا، فَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ: وَمَا أَصَبَتْ إِذْ حَذَفَتْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَصَابَ. وَإِلَّا فَطَرْدُ قَوْلِهِمْ: وَمَا صَلَّيْتُ إِذْ صَلَّيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ صَلَّى
وَمَا صُمْتُ إِذْ صُمْتُ وَمَا زَنَيْتَ إِذْ زَنَيْتَ وَمَا سَرَقْتَ إِذْ سَرَقْتَ وَفَسَادُ هَذَا ظَاهِرٌ.

وَأَمَّا تَرْتَبُ الْجَزَاءِ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَقَدْ ضَلَّتْ فِيهِ الْجَبْرِيَّةُ وَالْقَدْرِيَّةُ، وَهَدَى اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَلَهُ الْحَمْدُ
وَالْمِنَّةُ. فَإِنَّ الْبَاءَ الَّتِي فِي النَّفْيِ غَيْرُ الْبَاءِ الَّتِي فِي الْإِثْبَاتِ، فَالْمَنْفِيُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ
بِعَمَلِهِ» بَاءُ الْعَوْضِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ كَالثَّمَنِ لِدُخُولِ الرَّجُلِ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ
الْعَامِلَ مُسْتَحِقُّ دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى رَبِّهِ بِعَمَلِهِ بَلْ ذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ. وَالْبَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٧] وَنَحْوُهَا، بَاءُ السَّبَبِ، أَيِّ سَبَبِ عَمَلِكُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ
الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، فَرَجَعَ الْكُلُّ إِلَى مَحْضِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْمُعْتَرِ لَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾، فَمَعْنَى الْآيَةِ: أَحْسَنُ الْمُصَوِّرِينَ الْمُقَدِّرِينَ.

وَالْخَلْقُ يُذَكَّرُ وَيُرَادُ بِهِ التَّقْدِيرُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرَّعْدِ: ١٦]. وَلَا نَقُولُ لِأَنَّ: (مَا) مَصْدَرِيَّةٌ، أَيْ: خَلَقَكُمْ وَعَمَلَكُمْ إِذْ سِيَاقُ الْآيَةِ يَأْبَاهُ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْمُنْحَوْتِ، لَا النَّحْتِ، وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُنْحَوْتِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا صَارَ مَنْحُوْتًا إِلَّا بِفِعْلِهِمْ، فَيَكُونُ مَا هُوَ مِنْ أَثَارِ فِعْلِهِمْ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّحْتُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكُنِ الْمُنْحَوْتُ مَخْلُوقًا لَهُ، بَلِ الْخَشَبُ أَوْ الْحَجَرُ لَا غَيْرَ.

وَذَكَرَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ إِمَامَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ: أَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّ الْعَبْدَ يُحْدِثُ فِعْلَهُ ضَرُورِيًّا. وَذَكَرَ الرَّازِيُّ أَنَّ افْتِقَارَ الْفِعْلِ الْمُحْدَثِ الْمُمْكِنِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَجِبُ وَجُودُهُ عِنْدَهُ وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ ضَرُورِيًّا^(٣٣١). وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، ثُمَّ ادَّعَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ يُبْطِلُ مَا ادَّعَاهُ الْآخَرُ مِنَ الضَّرُورَةِ غَيْرِ مُسَلَّمٍ، بَلْ كِلَاهُمَا صَادِقٌ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَإِنَّمَا وَقَعَ غَلْطُهُ فِي إِنْكَارِهِ مَا مَعَ الْآخَرِ مِنَ الْحَقِّ.

فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الْعَبْدِ مُحْدِثًا لِفِعْلِهِ وَكَوْنِ هَذَا الْإِحْدَاثِ وَجَبَ وَجُودُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشَّمْسِ: ٧ - ٨]. فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ إِبْتِثَاتٌ لِلْقَدْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾ وَإِثْبَاتٌ لِفِعْلِ الْعَبْدِ بِإِضَافَةِ الْفُجُورِ وَالتَّقْوَى إِلَى نَفْسِهِ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هِيَ الْفَاجِرَةُ وَالْمُتَّقِيَّةُ. وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾ [الشَّمْسِ: ٩ - ١٠] إِبْتِثَاتٌ أَيْضًا لِفِعْلِ الْعَبْدِ، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

(٣٣١) صَوَّبَ الشَّارِحُ مَقَالَةَ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ: أَنَّ افْتِقَارَ الْفِعْلِ الْمُحْدَثِ الْمُمْكِنِ إِلَى مُرَجِّحٍ يَجِبُ وَجُودُهُ عِنْدَهُ، وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ ضَرُورِيًّا. وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلا قَوْلَ الرَّازِيِّ: (يَجِبُ وَجُودُهُ عِنْدَهُ وَيَمْتَنِعُ عِنْدَ عَدَمِهِ)، فَالْصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: (يَجِبُ وَجُودُهُ بِهِ وَيَمْتَنِعُ بِهِ عَدَمُهُ)، لَكِنِ الرَّازِيُّ جَرَى عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ الْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ الْأَسْبَابَ، وَيَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ عِنْدَهَا لَا بِهَا. [آلِ عَبْدِ الْلطِيفِ].

وَهَذِهِ شُبُهَةٌ أُخْرَى مِنْ شُبُهَةِ الْقَوْمِ الَّتِي فَرَّقْتَهُمْ، بَلْ مَزَقْتَهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ، وَهِيَ: أَنَّهُمْ قَالُوا؟ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِكُمْ بِأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُكَلِّفِينَ عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَهُوَ خَلَقَهَا فِيهِمْ؟ فَأَيْنَ الْعَدْلُ فِي تَعْذِيبِهِمْ عَلَى مَا هُوَ خَالِقُهُ وَفَاعِلُهُ فِيهِمْ؟.

وَهَذَا السُّؤَالُ لَمْ يَزَلْ مَطْرُوقًا فِي الْعَالَمِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَكُلُّ مَنْهُمْ يَتَكَلَّمُ فِي جَوَابِهِ بِحَسَبِ عِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، وَعَنْهُ تَفَرَّقَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ:

فَطَائِفَةٌ أَخْرَجَتْ أفعالَهُمْ عَنْ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَائِفَةٌ أَنْكَرَتِ الْحُكْمَ وَالتَّعْلِيلَ، وَسَدَّتْ بَابَ السُّؤَالِ. وَطَائِفَةٌ أَثْبَتَتْ كَسْبًا لَا يُعْقَلُ جَعَلَتِ الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ عَلَيْهِ. وَطَائِفَةٌ التَّزَمَتْ لِأَجْلِهِ وَقُوعَ مَقْدُورٍ بَيْنَ قَادِرَيْنِ، وَمَفْعُولٍ بَيْنَ فَاعِلَيْنِ وَطَائِفَةٌ التَّزَمَتْ الْجَبْرَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَهَذَا السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ التَّفَرُّقَ وَالِاخْتِلَافَ.

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الذُّنُوبِ الْوُجُودِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ خَلْقًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى ذُنُوبٍ قَبْلَهَا، فَالذَّنْبُ يُكْسِبُ الذَّنْبَ، وَمِنْ عِقَابِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا. فَالذُّنُوبُ كَالْأَمْرَاضِ الَّتِي يُورِثُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَالْكَلَامُ فِي الذَّنْبِ الْأَوَّلِ الْجَالِبِ لِمَا بَعْدَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟.

يُقَالُ: هُوَ عُقُوبَةٌ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ فِعْلِ مَا خُلِقَ لَهُ وَفُطِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَهُ لِعِبَادَتِهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَفَطَرَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ، وَتَأَلَّاهُ وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّوم: ٣٠]. فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ مَا خُلِقَ لَهُ وَفُطِرَ عَلَيْهِ، مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَعُبُودِيَّتِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ صَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا قَابِلًا لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ الْخَيْرُ الَّذِي يَمْنَعُ ضِدَّهُ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ الشَّرُّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يُوسُف: ٢٤]. وَقَالَ إِبْلِيسُ: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٢] إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ [ص: ٨٢ - ٨٣]. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ﴾ [٤١] إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴿[الحَجْر: ٤١ - ٤٢].

وَالْإِخْلَاصُ: خُلُوصُ الْقَلْبِ مِنْ تَأْلِيهِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَخَلَصَ لِلَّهِ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. وَأَمَّا إِذَا صَادَفَهُ فَارِغًا مِنْ ذَلِكَ، تَمَكَّنَ مِنْهُ بِحَسَبِ فَرَاعِهِ، فَيَكُونُ جَعْلُهُ مُذْنِبًا مُسِيئًا فِي هَذِهِ الْحَالِ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى عَدَمِ هَذَا الْإِخْلَاصِ. وَهِيَ مَحْضُ الْعَدْلِ. فَإِنْ قُلْتَ: فَذَلِكَ الْعَدَمُ مَنْ خَلَقَهُ فِيهِ؟

قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْعَدَمَ كَاسْمِهِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى تَعَلُّقِ التَّكْوِينِ وَالْإِحْدَاثِ بِهِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ لَيْسَ أَمْرًا وَجُودِيًّا حَتَّى يُضَافَ إِلَى الْفَاعِلِ، بَلْ هُوَ شَرٌّ مَحْضٌ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِفْتَاكِ: «لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» (٣٣٢).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ تَسْلِيْطَ الشَّيْطَانِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا تَوَلَّوْهُ دُونَ اللَّهِ وَأَشْرَكُوا بِهِ مَعَهُ عُوْقِبُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَسْلِيْطِهِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوِلَايَةُ وَالْإِشْرَاكُ عُقُوبَةً خُلُوصِ الْقَلْبِ وَفَرَاعِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ. فَإِلْهَامُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ثَمَرَةٌ هَذَا الْإِخْلَاصِ وَنَتِيْجَتُهُ، وَإِلْهَامُ الْفُجُورِ عُقُوبَةٌ عَلَى خُلُوصِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ كَانَ هَذَا التَّرْكَ أَمْرًا وَجُودِيًّا عَادَ السُّؤَالُ جَدْعًا، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا عَدَمِيًّا فَكَيْفَ يُعَاقَبُ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ؟

قِيلَ: لَيْسَ هُنَا تَرْكٌ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ وَمَنْعُهَا عَمَّا تُرِيدُهُ وَتُحِبُّهُ، فَهَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَإِنَّمَا هُنَا عَدَمٌ وَخُلُوصٌ مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ، وَهَذَا الْعَدَمُ هُوَ مَحْضُ خُلُوصِهَا مِمَّا هُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لَهَا، وَالْعُقُوبَةُ عَلَى الْأَمْرِ الْعَدَمِيِّ هِيَ بِفِعْلِ السَّيِّئَاتِ، لَا بِالْعُقُوبَاتِ الَّتِي تَنَالُهُ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِالرُّسُلِ. فَلِلَّهِ فِيهِ عُقُوبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: جَعْلُهُ مُذْنِبًا خَاطِئًا، وَهَذِهِ عُقُوبَةُ عَدَمِ إِخْلَاصِهِ وَإِنَابَتِهِ وَإِقْبَالِهِ عَلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ قَدْ لَا يُحْسُ بِالْمَهْمَا وَمَضَرَّتْهَا، لِمَوَافَقَتِهَا شَهْوَتَهُ وَإِرَادَتَهُ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ. وَالثَّانِيَةُ: الْعُقُوبَاتُ الْمُؤَلِّمَةُ بَعْدَ فِعْلِهِ لِلْسَّيِّئَاتِ. وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْأُولَى ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤] فَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ الثَّانِيَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلَقَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَيَجْعَلَهُمْ مُخْلِصِينَ لَهُ مُنِيبِينَ لَهُ مُجِيبِينَ لَهُ؟ أَمْ ذَلِكَ مَحْضُ جَعْلِهِ فِي قُلُوبِهِمْ وَالِقَائِهِ فِيهَا؟.

قِيلَ: لَا، بَلْ هُوَ مَحْضُ مَنَّتِهِ وَفَضْلِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِهِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْهِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ، وَلَا يَتَّقِي مِنَ الشَّرِّ إِلَّا مَا وَقَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يُخْلَقْ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ وَلَمْ يُوَفَّقُوا لَهُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْهِ بِنَفْسِهِمْ، عَادَ السُّؤَالُ؟ وَكَانَ مَنَعُهُمْ مِنْهُ ظُلْمًا، وَلَزِمَكُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَدْلَ هُوَ تَصَرُّفُ الْمَالِكِ فِي مُلْكِهِ بِمَا يَشَاءُ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

قِيلَ: لَا يَكُونُ سُبْحَانَهُ بِمَنَعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ ظَالِمًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَانِعُ ظَالِمًا إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ حَقًّا لِذَلِكَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ حَرَمَةُ الرَّبِّ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ خِلَافَهُ.

وَأَمَّا إِذَا مَنَعَ غَيْرَهُ مَا لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ، بَلْ هُوَ مَحْضُ فَضْلِهِ وَمَنَّتِهِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا بِمَنَعِهِ، فَمَنَعَ الْحَقُّ ظُلْمًا، وَمَنَعَ الْفَضْلُ وَالْإِحْسَانَ عَدْلًا. وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْعَدْلُ فِي مَنَعِهِ، كَمَا هُوَ الْمُحْسِنُ الْمَنَّانُ بِعَطَائِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ وَالتَّوْفِيقُ إِحْسَانًا وَرَحْمَةً، فَهَلَّا كَانَ الْعَمَلُ لَهُ وَالْغَلْبَةُ، كَمَا أَنَّ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ؟.

قِيلَ: الْمَقْصُودُ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيَانُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ الْمُتَرْتِبَةَ عَلَى هَذَا الْمَنَعِ، وَالْمَنَعُ الْمُسْتَلْزِمُ لِلْعُقُوبَةِ لَيْسَ بِظُلْمٍ، بَلْ هُوَ مَحْضُ الْعَدْلِ. وَهَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ تَقْدِيمَ الْعَدْلِ عَلَى الْفَضْلِ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ؟ وَهَلَّا سَوَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الْفَضْلِ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ حَاصِلُهُ: لِمَ تَفَضَّلَ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَتَفَضَّلْ عَلَى الْآخَرِ؟ وَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَوَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢١]. وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْحَدِيدِ: ٢٩].

وَلَمَّا سَأَلَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَنْ تَخْصِيسِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَجْرَيْنِ وَإِعْطَائِهِمْ هُمْ أَجْرًا أَجْرًا، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ^(٣٣٣)، وَلَيْسَ فِي الْحِكْمَةِ إِطْلَاعُ كُلِّ

فَرِدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّاسِ عَلَى كَمَالِ حِكْمَتِهِ فِي عَطَائِهِ وَمَنْعِهِ، بَلْ إِذَا كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصِيْرَةِ الْعَبْدِ، حَتَّى أَبْصَرَ طَرَفًا يَسِيْرًا مِنْ حِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ، وَأَمْرِهِ وَثَوَابِهِ وَعِقَابِهِ، وَتَخْصِيْصِهِ وَحِرْمَانِهِ، وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ مَحَالِّ ذَلِكَ، اسْتَدَلَّ بِمَا عَلِمَهُ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ.

وَلَمَّا اسْتَشْكَلَ أَعْدَاؤُهُ الْمُشْرِكُونَ هَذَا التَّخْصِيْصَ، قَالُوا: ﴿أَهْلُوْلَاءٍ مِّنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَيْنَانًا﴾ [الأنعام: ٥٣]. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْجَوَابَ، تَرَّ فِي ضِمْنِهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَصْلُحُ لِعَرْسِ شَجَرَةِ النُّعْمَةِ فَتُثْمِرُ بِالشُّكْرِ، مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِعَرْسِهَا، فَلَوْ غُرِسَتْ فِيهِ لَمْ تُثْمِرْ، فَكَانَ عَرْسُهَا هُنَاكَ ضَائِعًا لَا يَلِيْقُ بِالْحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا حَكَمْتُمْ بِاسْتِحَالَةِ الْإِيْجَادِ مِنَ الْعَبْدِ، فَإِذَا لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلًا؟

قِيلَ: الْعَبْدُ فَاعِلٌ لِفِعْلِهِ حَقِيْقَةً، وَلَهُ قُدْرَةٌ حَقِيْقَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُ الْعَبْدِ فَاعِلًا، فَأَفْعَالُهُ نَوْعَانِ:

- ١- نَوْعٌ يَكُونُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، فَيَكُونُ صِفَةً لَهُ وَلَا يَكُونُ فِعْلًا، كَحَرَكَاتِ الْمُتَرَعِّشِ.
- ٢- نَوْعٌ يَكُونُ مِنْهُ مُقَارِنًا لِإِيْجَادِ قُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَيُوصَفُ بِكَوْنِهِ صِفَةً وَفِعْلًا وَكَسْبًا لِلْعَبْدِ، كَالْحَرَكَاتِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْعَبْدَ فَاعِلًا مُخْتَارًا، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ السَّلْفُ الْجَبْرَ، فَإِنَّ الْجَبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَاجِزٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ، يُقَالُ: لِلْأَبِ وَلايَةٌ إِجْبَارِ الْبِكْرِ الصَّغِيْرَةِ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ الشَّيْبِ الْبَالِغِ، أَي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا مُكْرَهَةً.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْإِجْبَارِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْإِرَادَةِ وَالْمُرَادِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مُخْتَارًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الشَّارِعِ. (الْجَبْلُ) دُونَ (الْجَبْرِ)، كَمَا قَالَ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ»، فَقَالَ: أَخْلَقْتِنِ تَخَلَّقْتُ بِهِمَا؟ أَمْ خُلِقْتِنِ جُبِلْتُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «بَلْ خُلِقْتِنِ جُبِلْتَ عَلَيْهِمَا»، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ

وَرَسُوْلُهُ^(٣٣٤). وَاللّٰهُ تَعَالٰى اِنَّمَا يُعَذِّبُ عَبْدَهُ عَلٰى فِعْلِهِ الْاِخْتِيَارِيِّ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِقَابِ عَلٰى الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِ الْاِخْتِيَارِيِّ مُسْتَقَرٌّ فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ.

وَإِذَا قِيلَ: خَلَقَ الْفِعْلَ مَعَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ظُلْمٌ؟.

كَانَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ. خَلَقَ أَكْلَ السَّمِّ ثُمَّ حُصُولَ الْمَوْتِ بِهِ ظُلْمٌ فَكَمَا أَنَّ هَذَا سَبَبٌ لِلْمَوْتِ، فَهَذَا سَبَبٌ لِلْعُقُوبَةِ، وَلَا ظُلْمَ فِيهِمَا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ فِعْلٌ لَهُ حَقِيْقَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلّٰهِ تَعَالٰى، وَمَنْفَعُولٌ لِلّٰهِ تَعَالٰى، لَيْسَ هُوَ نَفْسُ فِعْلِ اللّٰهِ. فَفَرْقٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَنْفَعُولِ، وَالْخَلْقِ وَالْمَخْلُوقِ. وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللّٰهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ خَلَقَ اللّٰهُ وَكَسَبَ مِنَ الْعِبَادِ) أَثْبَتَ لِلْعِبَادِ فِعْلًا وَكَسَبًا، وَأَضَافَ الْخَلْقَ لِلّٰهِ تَعَالٰى. وَالْكَسْبُ: هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَعُودُ عَلَى فَاعِلِهِ مِنْهُ نَفْعٌ أَوْ ضَرَرٌ، كَمَا قَالَ تَعَالٰى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ^(٣٣٥).

(٣٣٤) أخرجه مسلم (١٧)، بلفظ: «خصلتين» بدل «خلتين».

(٣٣٥) الكسْبُ من الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة. فأضيف الكسب إلى القلب فقال عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. وأضيف الكسب إلى العبد فقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأضيف في التكليف أيضاً في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة: ٨٢]، ونحو ذلك. والكسب الذي هو نتيجة التكليف: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ الكسب هنا بمعنى العمل، لذا قال: ﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] وفي الآية الأخرى قال: ﴿وَتَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١]. فالكسب الذي هو نتيجة التكليف هو العمل؛ لكن قيل عنه كسب تفريقاً ما بينه وما بين الاكتساب؛ لأن الله لما ذكر التكليف في آية البقرة قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾، ليبين أن عمل العمل الصالح كسب سهل يمكن أن يعمل به بدون كلفة منه ومشقة عليه، أما عمل السيئات التي عليه فيعملها بكلفة منه ومخالفة وزيادة اعتمال وتصرف في مخالفة ما تأمره به فطرته. لهذا قالوا: زاد المبنى في: ﴿اكْتَسَبَتْ﴾ لأنه يحتاج إلى جهد منه ومشقة بخلاف العمل الصالح فإنه يُقْبَلُ عليه بنفسه. فإذا العمل هو الكسب، وهذا هو تفسير أهل السنة والجماعة للكسب على ما دلّت عليه

وَلَمْ يُكَلِّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُطِيقُونَ

فَقَوْلُهُ: لَمْ يُكَلِّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ تَكْلِيْفَ مَا لَا يُطَاقُ جَائِزٌ عَقْلًا، ثُمَّ تَرَدَّدَ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ: هَلْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ أَمْ لَا؟ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُرُودِهِ بِأَمْرِ أَبِي لَهَبٍ بِالْإِيْمَانِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَأَنَّهُ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، فَكَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ. وَهَذَا تَكْلِيْفٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا بِالْمَنْعِ: فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ الَّتِي بِهَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِيْمَانِ كَانَتْ حَاصِلَةً، فَهُوَ غَيْرٌ عَاجِزٍ عَنْ تَحْصِيلِ الْإِيْمَانِ، فَمَا كُفِّفَ إِلَّا مَا يُطِيقُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْإِسْتِطَاعَةِ. وَلَا يَلْزَمُ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١]. مَعَ عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ، وَلَا

الآيات. وأما الآخرون من الفرق: الجبرية والقدرية ففسروا الكسب بتفسيرات أخر. أما القدرية فإنهم قالوا: الكسب هو خلق العبد لفعله؛ لأنه يوافق لمعتقدهم في ذلك. والجبرية الذين هم الأشاعرة في هذا الباب فأخرجوا للكسب مصطلحاً جديداً غير ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، فالكسب عندهم هو اقتران الفعل بفعل الله، اقتران ما يُحْدِثُهُ العبد بفعل الله. فعندهم أن الفعل حقيقة هو فعل الله، والعبد حصَّلَ له العمل؛ لكن النتيجة هي الكسب. فالعبد في الظاهر مُخْتَارٌ، العبد في الظاهر يعمل، العبد في الظاهر يُحْصَلُ ما يريد؛ لكنه في الباطن مفعول به. والكسب هذا عندهم مما اختلفوا فيه على أقوال كثيرة جداً وليس تحتها حاصل. المقصود من الكلام أن الكسب عند الجبرية - الأشاعرة - هو من الألفاظ المبتدعة التي صُلِّوا بسببها في باب القدر، أحدثه الأشعري ولم يُفسِّره بتفسير صحيح، وأصحابه أيضاً لم يُفسِّروه بتفسير صحيح إلا بدعوى الاقتران. إذا تبينَ هذا، فإذا حقيقة الكسب الذي أثبتته الطحاوي هنا بقوله: (خلق الله، وكسب من العباد) نحملُ على قول أهل السنة والجماعة، مع أنه يمكن أن يُحمَلَ على قول الأشاعرة والماتريدية في ذلك. والأولى أن يُحمَلَ على الأصل وهو ما يوافق القرآن والسنة؛ لأنه هو في جُلِّ عقيدته يوافق طريقة أهل السنة والحديث. [آل الشيخ].

لِلْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ طَلَبِ فِعْلٍ يُثَابُ فَاعِلُهُ وَيُعَاقَبُ تَارِكُهُ، بَلْ هُوَ خِطَابٌ تَعْجِيزٌ.

وَكَذَا لَا يَلْزَمُ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] لِأَنَّ تَحْمِيلَ مَا لَا يُطَاقُ لَيْسَ تَكْلِيفًا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَهُ جَبَلًا لَا يُطِيقُهُ فَيَمُوتَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: أَيُّ لَا تُحْمَلْنَا مَا يَثْقُلُ عَلَيْنَا أَدَاؤُهُ وَإِنْ كُنَّا مُطِيقِينَ لَهُ عَلَى تَجَشُّمٍ وَتَحْمَلٍ مَكْرُوهٍ، قَالَ: فَخَاطَبَ الْعَرَبَ عَلَى حَسَبِ مَا تَعْمَلُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يُبَغِضُهُ: مَا أُطِيقُ النَّظَرَ إِلَيْكَ، وَهُوَ مُطِيقٌ لِذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَثْقُلُ عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِحَمْلِ جَبَلٍ بِحَيْثُ لَوْ فَعَلَ يُثَابُ وَلَوْ امْتَنَعَ يُعَاقَبُ، كَمَا أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْمُمْتَنِعِ عَادَةً، دُونَ الْمُمْتَنِعِ لِذَاتِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّصِرُ وَجُودُهُ، فَلَا يُعْقَلُ الْأَمْرُ بِهِ، بِخِلَافِ هَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا لَا يُطَاقُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ، بِخِلَافِ مَا لَا يُطَاقُ لِلِاسْتِغَالِ بِضِدِّهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ. وَهَؤُلَاءِ مُوَافِقُونَ لِلْسَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ فِي الْمَعْنَى، لَكِنَّ كَوْنَهُمْ جَعَلُوا مَا يَتْرُكُهُ الْعَبْدُ لَا يُطَاقُ لِكُونِهِ تَارِكًا لَهُ مُسْتَغْلًا بِضِدِّهِ بَدْعُهُ فِي الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ. فَإِنَّ مَضْمُونَهُ أَنْ فِعْلٌ مَا لَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ لَا يُطِيقُهُ. وَهُمْ التَّزَمُوا هَذَا، لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الطَّاقَةَ الَّتِي هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ وَهِيَ الْقُدْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا، فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُهُ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ، وَخِلَافُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُقَلَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَارِنًا لِلْفِعْلِ، فَذَلِكَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُنَاكَ إِرَادَةُ الْفِعْلِ. وَقَدْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ﴾ [هود: ٢٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٥]. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِرَادَةُ مَا سَمَّوْهُ اسْتِطَاعَةً، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ هَؤُلَاءِ عَلَى كَوْنِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ، وَلَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُقَارِنَ لَكَانَ جَمِيعُ الْخَلْقِ لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ قَبْلَ السَّمْعِ فَلَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيسِ هَؤُلَاءِ بِذَلِكَ مَعْنَى، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لُبُّغِضِهِمْ الْحَقَّ وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا حَسَدًا لِصَاحِبِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعًا لِلْهَوَى لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ. وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَطِيعُ

الصَّبْرَ، لِمُخَالَفَةِ مَا يَرَاهُ لِظَاهِرِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ. وَهَذِهِ لُغَةُ الْعَرَبِ وَسَائِرِ الْأُمَمِ، فَمَنْ يُبْغِضُ غَيْرَهُ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ، وَمَنْ يُحِبُّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ عُقُوبَتَهُ، لِشِدَّةِ مَحَبَّتِهِ لَهُ، لَا لِعَجْزِهِ عَنِ عُقُوبَتِهِ، فَيُقَالُ ذَلِكَ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا تَقُولُ: لَأَضْرِبَنَّكَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْمُرَادُ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ. وَلَيْسَ هَذَا عُدْرًا، فَلَوْ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِمَا يَهْوَوْنَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧١].

وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ. وَهُوَ تَفْسِيرٌ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، نَقُولُ: لَا حِيلَةَ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحْوَلَ لِأَحَدٍ، وَلَا حَرَكَةَ لِأَحَدٍ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِلَّا بِمَعُونَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لِأَحَدٍ عَلَى إِقَامَةِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ (٣٣٦)

(٣٣٦) معنى التوفيق والخذلان عند أهل السنة: التوفيق: هو إعانة خاصة من الله للعبد بها يَضْعُفُ أثر النفس والشيطان وتقوى الرغبة في الطاعة، وإلا فالعبد لو وُكِّلَ إلى نفسه لغلبته نفسه الأمارة بالسوء والشيطان. وهذا يُحَسُّ به المرء من نفسه فإنه يرى أن هناك قدراً زائداً من الإعانة على الخير زائداً على اختياره، فهو يختار ويتوجه لكن يُحَسُّ أن هناك مدداً مَدَّهُ اللهُ يُقَوِّيه على الخير فيما يتَّجِه إليه من الخير. وهذا ليس لنفسه وليس من قدرته وقوته ولكن هذه إعانة خاصة. ولهذا فإنَّ العبد المؤمن يرى أنه لا شيء من الطاعات حَصَلَهَا إِلَّا وَاللَّهُ وَفَّقَهُ إِلَيْهَا، يَعْنِي مَنَحَهُ إِعَانَةً عَلَى تَحْصِيلِهَا وَعَدَمِ الْاسْتِسْلَامِ لِلنَّفْسِ وَاللشَّيْطَانِ. فَالتَّوْفِيقُ فِيهِ مَعْنَى الْهَدَايَةِ وَالْإِعَانَةَ الْخَاصَّةَ، وَيَقَابِلُهُ الْخِذْلَانُ. فَالْخِذْلَانُ: هُوَ سَلْبُ الْعِبْدِ الْإِعَانَةَ الَّتِي تُقَوِّيه عَلَى نَفْسِهِ وَالشَّيْطَانِ. أَمَا تَفْسِيرُ التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ، وَيَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا تَجَدُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَكُتُبِ شُرُوحِ الْأَحَادِيثِ، لِهَذَا يَنْبَغِي الْعِنَايَةَ بِهَذَا الْمَوْطِنِ لَصَلْتِهِ بِالْقُدْرَةِ. التَّوْفِيقُ عِنْدَهُمْ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، يَعْنِي جَعَلُوا التَّوْفِيقَ هُوَ الْقُدْرَةُ. وَالْخِذْلَانُ: هُوَ عَدَمُ خَلْقِ الْقُدْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ. يَعْنِي إِقْدَارُ اللَّهِ الْعِبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ هَذَا خِذْلَانٌ. وَهَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِكَ فِيهِ خَلَلٌ كَبِيرٌ لِأَنَّهُ جَعَلَ التَّوْفِيقَ إِقْدَارًا، وَجَعَلَ الْخِذْلَانَ سَلْبًا لِلْقُدْرَةِ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ قُوَّةٌ لِاحْتِجَاجِ الْمَعْتَزِلَةِ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ فِي مَعْنَى التَّوْفِيقِ وَالْخِذْلَانِ. وَتَفْسِيرُ أَهْلِ السَّنَةِ وَسَطٌ فِي أَنَّ التَّوْفِيقَ زَائِدٌ عَلَى الْإِقْدَارِ، فَاللَّهُ أَقْدَرُ الْعِبْدَ عَلَى الطَّاعَةِ بِمَعْنَى جَعَلَهُ لَهَا سَبِيلًا إِلَى فِعْلِهَا وَأَعْطَاهُ الْآلَاتِ وَأَعْطَاهُ الْقُوَّةَ لِيفْعَلَ؛ وَلَكِنْ لَنْ يَفْعَلَ هُوَ إِلَّا بِإِعَانَةٍ خَاصَّةٍ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ تَحْضُهُ عَلَى عَدَمِ الْفِعْلِ، عَدَمُ الْعِبَادَةِ. وَهَذَا يَلْحِظُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ

أَي: وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا أَقْدَرَهُمْ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الطَّاقَةُ هِيَ الَّتِي مِنْ نَحْوِ التَّوْفِيقِ، لَا الَّتِي مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ وَالْوُسْعِ وَالتَّمَكُّنِ وَسَلَامَةِ الْآلَاتِ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقَدْرِ. وَقَدْ فَسَّرَهَا الشَّيْخُ بَعْدَهَا. وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ إِشْكَالٌ: فَإِنَّ التَّكْلِيفَ لَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِقْدَارِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَهُوَ قَدْ قَالَ: لَا يُكَلِّفُهُمْ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ، وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يُطِيقُونَ فَوْقَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَالتَّخْفِيفَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمُ﴾ [النساء: ٢٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فَلَوْ زَادَ فِيمَا كَلَّفْنَا بِهِ لِأَطْقَانِهِ، وَلَكِنَّهُ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا وَرَحِمَنَا، وَخَفَّفَ عَنَّا، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. فَفِي الْعِبَارَةِ قَلْبٌ، فَتَأَمَّلْهُ^(٣٣٧).

من نفسه فإنه يريد أن يتوجه إلى الصلاة ويأتيه نوع تتأقل يريد أن يقوم بنوع من العلم والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويصيب نفسه نوع من التثاقل، وهذا من الشيطان ومن النفس الأمارة بالسوء، فإذا منحه الله التوفيق وأعانه على أن يتعبّد، أعانه على أن يقول ما يقول بموافقة للشرع فهذا توفيق وإعانة خاصة يمنحها الله من يشاء من عباده. [آل الشيخ].

(٣٣٧) قوله (وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ) هذه العبارة أدخلها هنا لأجل تنمة الكلام السابق في أن العبد لا يطيق أكثر مما أمر به. وهو أراد بذلك أن الأصل في الإنسان التَّعَبُّدُ وَأَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ الملائكة لَمَّا كانت تطيق كذا وكذا من الأعمال والعبادات جعلهم الله يقومون بذلك أمراً لا اختياراً، والإنسان بحكم أَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، ومربوب ومكَلَّفٌ، فإنه يجب عليه أن يُمِضِي عمره وجميع وقته في طاعة الله. فَنَظَرَ إِلَى هَذَا -يعني نَظَرَ إِلَى جانب العبودية- وقال: إِنَّ الْعِبَادَ لَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا كَلَّفَهُمْ، ويعني به أصل التشريع وجملة الشريعة، في أن الناس لا يطيقون أكثر من هذا في التَّعَبُّدِ. وكأنه نظر إلى قصة فرض الصلاة أيضاً وما جاء من التردد بين موسى عليه السلام وبين النبي ﷺ حتى خَفَّفَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ. وكأنه نَظَرَ أَيْضاً إِلَى جِهَةٍ ثَالِثَةٍ وَهِيَ أَنَّ (لَا يُطِيقُونَ) هنا بمعنى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئاً فِي فِعْلِهِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ تَكْلِيفَ فَوْقَ مَا كَلَّفُوا بِهِ. يعني أَنَّ نَفْسَ التَّشْرِيعِ هُوَ مُوَافِقٌ لِمَا كَلَّفُوا بِهِ مِنْ جِهَةٍ

وَكُلُّ شَيْءٍ يَجْرِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِلْمِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ. غَلَبَتْ مَشِيئَتُهُ الْمَشِيئَاتِ كُلَّهَا، وَغَلَبَ قَضَاؤُهُ
الْحَيْلَ كُلَّهَا

يُرِيدُ بِقَضَائِهِ الْقَضَاءَ الْكُونِيَّ لَا الشَّرْعِيَّ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ كُونِيًّا وَشَرْعِيًّا، وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ وَالْأَمْرُ وَالْإِذْنُ
وَالْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالتَّحْرِيمُ وَالْكَلِمَاتُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
أَمَّا الْقَضَاءُ الْكُونِيُّ، فَبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١٢]. وَالْقَضَاءُ
الدِّيْنِيُّ الشَّرْعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٢٣].
وَأَمَّا الْإِرَادَةُ الْكُونِيَّةُ وَالدِّيْنِيَّةُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ).

الأصل العام. فيتفق جهة الفرد مع جهة التشريع ويدخل في ذلك حينئذ معنى التوفيق. وهذا التوجيه الذي ذكرته
لك من باب حمل كلام الطحاوي رحمه الله على موافقة كلام أهل السنة والقرب من كلامهم، وإلا ففي الحقيقة
فإن الكلام هذا مُشْكِلٌ، وقد ردَّ عليه جمعٌ من العلماء ومن الشراح. ولهذا نقول: إن هذا التخريج الذي ذكَّرناه
وهذا التوجيه من باب إحسان الظن وتوجيه كلام العلماء بما يتفق مع الأصول لا بما يخالفها ما وجد إلى ذلك
سبيل. وإلا فإن العبارة ليست بصحيحة وهي موافقة لبعض كلام أهل البدع من القدرية ونحوهم؛ في أن العبد لا
يَسْعُهُ ولا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى مَا كُفِّ بِهِ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ. وأنه لا يطبق إلا ما كُفِّ ولو كُفِّ بأكثر لما استطاع.
وهذا بالنظر منهم إلا أن الاستطاعة تكون مع الفعل، ولا يُدْخِلُونَ سلامة الآلات وما يكون قبل الفعل في ذلك.
ولهذا نقول: الصواب أن لا تستعمل هذه الكلمة؛ لأنها مخالفة لما دلَّت عليه النصوص من الكتاب والسنة في أن
الله خَفَّفَ عَنِ الْعِبَادِ، فانظر مثلاً إلى الصيام في السفر فإنه لو كُفِّ به العباد لأطاقوه ولكن فيه مشقة شديدة يَسَّرَ اللهُ
وَحَفَّفَ فَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا النصوص الكثيرة التي في
تخفيف العبادة وفي الرِّخْصِ وفي التيسير كلها تَرُدُّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَامِهِ. فإذا هذه الجملة (وَلَا يُطِيقُونَ إِلَّا مَا
كَفَّهْمُ) ظاهرها غير صحيح، وإن كان إحسان الظن بالمؤلف رحمه الله يمكن معه أن تُحْمَلَ بِتَكْلُفٍ عَلَى مُحْمَلٍ
صحيح. [آل الشيخ].

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْكُونِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].
وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا
تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] فِي أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَقْوَاهَا. وَالْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النساء: ٥٨].

وَأَمَّا الْإِذْنُ الْكُونِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَّارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].
وَالْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ
اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥].

وَأَمَّا الْكِتَابُ الْكُونِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ
ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]. وَالْكِتَابُ الشَّرْعِيُّ الدِّينِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَا أَنْ التَّفَسَّ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾
[البقرة: ١٨٣].

وَأَمَّا الْحُكْمُ الْكُونِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي
أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا
الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٢]. وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ
لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
[المائدة: ١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَأَمَّا التَّحْرِيمُ الْكُونِيُّ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي
الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]. ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]. وَالتَّحْرِيمُ
الشَّرْعِيُّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَأَمَّا الْكَلِمَاتُ الْكَوْنِيَّةُ، فَنَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ»^(٣٣٨). وَالْكَلِمَاتُ الشَّرْعِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ الْكِتَابُ فَاتَّبَعْتَهُ بِالْقُرْآنِ﴾ [البقرة: ١٢٤]^(٣٣٩).

(٣٣٨) أخرجه أحمد (١٥٤٩٩).

(٣٣٩) الإيمان بالقدر يشمل الإيمان بمرتبين: المرتبة الأولى: سابقة لوقوع المُقَدَّر. ويشمل درجتين: الدرجة الأولى: الإيمان بعلم الله بالأشياء قبل وقوعها علماً كلياً وعلماً جزئياً؛ يعني علماً منه بالكليات وبالجزئيات، وعلماً سبحانه وتعالى بهذه الأشياء أول كصفاته. الدرجة الثانية: وهو الإيمان بكتابة الله للأشياء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة كما جاء في الحديث الذي في الصحيح: «قَدَّرَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رواه مسلم. يعني كتبتها في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، أما مرتبة العلم فهي سابقة فعلمه عز وجل بالأشياء أول لا حدود له. المرتبة الثانية: إيمان بالقدر إذا وقع المُقَدَّر. وهذا يشمل درجتين أيضاً: الدرجة الأولى: أن يعلم العبد أن مشيئته في إحداث الأشياء هي تبع لمشيئة الله، وأن مشيئة الله نافذة ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأِ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]. الدرجة الثانية: هو أنه لا يقع شيء مما يقع إلا والله هو الذي قضاه، وهو الذي خلق هذا الفعل، فالله هو الخالق لكل شيء، وفي ضمن ذلك حركات العبد وأفعال العباد كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٩٦]. والقضاء والقدر لفظان أتيا في الكتاب والسنة، والعلماء تكلموا في معنى القضاء والقدر والصلة بين هذا وهذا. والتحقيق في ذلك أن القدر هو ما يسبق وقوع المُقَدَّر، فإذا وقع المُقَدَّر صار قَضَاءً. قَضِيٌّ يعني انتهى، ومادة قَضَى في اللغة تدور حول هذا. فيقال قَضَى القاضي بكذا إذا أُنْفَذَ حكمه وانتهى، قال تعالى: ﴿فَقَضَلَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]؛ يعني أنهاهنَّ بخلقهن سبع سموات. فالقضاء يُطَلَقُ بمعنى إنفاذ المُقَدَّر، فإذا وقع المُقَدَّرُ سُمِّيَ قَضَاءً. وهذا نعني به القضاء الكوني؛ لأن القضاء في النصوص يكون قضاءً كونياً ويكون قضاءً شرعياً. أما القضاء الكوني فهو على نحو ما مر. وأما القضاء الشرعي فمعناه أمر الله ووَصَى كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، يعني أمر ربك ووَصَى أن لا تعبدوا إلا إياه. ويأتي القضاء في معنى ثالث إذا عُدِّي بحرف (إلى) بمعنى أوحينا وأعلمنا. تقول قَضَيْتُ إليه أن يفعل كذا يعني أخبرته

يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ أَبَدًا، تَقَدَّسَ عَنْ كُلِّ سُوءٍ وَحِينٍ، وَتَنَزَّهَ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ وَشَيْنٍ، ﴿لَا يُسْأَلُ
عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾

الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ تَنْزِيهِ اللَّهِ نَفْسَهُ عَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ، يَفْتَضِي قَوْلًا وَسَطًا بَيْنَ قَوْلِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ، فَلَيْسَ مَا كَانَ مِنْ بَنِي آدَمَ ظُلْمًا وَقَبِيحًا يَكُونُ مِنْهُ ظُلْمًا وَقَبِيحًا، كَمَا تَقُولُهُ الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَنَحْوُهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمَثِيلٌ لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَقِيَاسٌ لَهُ عَلَيْهِمْ هُوَ الرَّبُّ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ، وَهُمْ الْعِبَادُ الْفُقَرَاءُ الْمَقْهُورُونَ. وَلَيْسَ الظُّلْمُ عِبَارَةً عَنِ الْمُتَمَنِّعِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ، كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُمْكِنِ الْمَقْدُورِ ظُلْمٌ، بَلْ كَانَ مَا كَانَ مُمْكِنًا فَهُوَ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهُ عَدْلًا، إِذِ الظُّلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَأْمُورٍ مِنْ غَيْرِهِ مَنْهِيٍّ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]، وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، يَدُلُّ عَلَى نَقِيضِ هَذَا الْقَوْلِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا» (٣٤٠).

فَهَذَا دَلٌّ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، وَالْمُتَمَنِّعُ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَهَذَا يُبْطِلُ احْتِجَاجَهُمْ بِأَنَّ الظُّلْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَأْمُورٍ مَنْهِيٍّ، وَاللَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَيَقَالُ لَهُمْ: هُوَ سُبْحَانَهُ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ، وَإِنَّمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، لَا مَا هُوَ مُتَمَنِّعٌ عَلَيْهِ.

أَعْلَمْتَهُ وَلَا يَعْنِي مَعْنَى الْإِنْفَازِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] وكما في قوله في آخر سورة الحجر: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنْ دَابَّرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦]. يعني أوحينا ذلك الأمر، فهذا بابٌ آخر غير الباب الذي نتكلم عنه. [آل الشيخ].

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ»^(٣٤١). وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ الْجَبْرِيَّةُ، وَأَمَّا الْقَدْرِيَّةُ فَلَا يَتَأْتَى عَلَى أُصُولِهِمْ الْفَاسِدَةَ وَلِهَذَا قَابَلُوهُ إِمَّا بِالتَّكْذِيبِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ.

وَأَسْعَدُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، الَّذِينَ قَابَلُوهُ بِالتَّصْدِيقِ، وَعَلِمُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ، قَدَرَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعَدَمَ قِيَامِ الْخَلْقِ بِحُقُوقِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ، إِمَّا عَجْزًا، وَإِمَّا جَهْلًا، وَإِمَّا تَفْرِيطًا وَإِضَاعَةً، وَإِمَّا تَقْصِيرًا فِي الْمَقْدُورِ مِنَ الشُّكْرِ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَتَكُونَ قُوَّةُ الْحُبِّ وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَشْيَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ جَمِيعَهَا مُتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ، وَمُتَعَلِّقَةً بِهِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْقَلْبُ عَاكِفًا عَلَى مَحَبَّتِهِ وَتَأْلِيهِهِ، بَلْ عَلَى إِفْرَادِهِ بِذَلِكَ، وَاللِّسَانُ مَحْبُوسًا عَلَى ذِكْرِهِ، وَالْجَوَارِحُ وَقُفًا عَلَى طَاعَتِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا مَقْدُورٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَشْحُ بِه، وَهِيَ فِي الشُّحِّ عَلَى مَرَاتِبَ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَأَكْثَرُ الْمُطِيعِينَ تَشْحُ بِه نَفْسُهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِنْ أَتَى بِه مِنْ وَجْهِ آخَرَ. فَأَيْنَ الَّذِي لَا تَفْعُ مِنْهُ إِرَادَةٌ تَزَاحِمُ مُرَادَ اللَّهِ وَمَا يُحِبُّهُ مِنْهُ؟ وَمَنِ الَّذِي لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ خِلَافٌ مَا خُلِقَ لَهُ، وَلَوْ فِي وَفْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ؟ فَلَوْ وَضَعَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَدْلَهُ عَلَى أَهْلِ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ بِعَدْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا لَهُمْ. وَعَايَةُ مَا يُقَدَّرُ، تَوْبَةُ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ وَاعْتِرَافُهُ، وَقَبُولُ التَّوْبَةِ مَحْضٌ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ عَذَّبَ عَبْدَهُ عَلَى جِنَايَتِهِ لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهَا.

لَكِنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ مَنْ تَابَ، وَقَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، فَلَا يَسْعُ الْخَلَائِقَ إِلَّا رَحْمَتُهُ وَعَفْوُهُ، وَلَا يَبْلُغُ عَمَلٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْجُو بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ أَطْوَعُ النَّاسِ لِرَبِّهِ، وَأَفْضَلُهُمْ عَمَلًا، وَأَشَدُّهُمْ تَعْظِيمًا لِرَبِّهِ وَإِجْلَالًا صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُنَجِّي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»^(٣٤٢). وَسَأَلَهُ الصِّدِّيقُ

(٣٤١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧).

(٣٤٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دُعَاءٌ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ ﷺ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣٤٣). فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ الصَّدِيقِ، الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فَمَا الظَّنُّ بِسِوَاهُ؟ بَلْ إِنَّمَا صَارَ صَدِيقًا بِتَوْفِيَّتِهِ هَذَا الْمَقَامَ حَقُّهُ، الَّذِي يَتَّصِفُ بِمَعْرِفَةِ رَبِّهِ، وَحَقِّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَعْرِفَةَ تَقْصِيرِهِ. فَسُحِقًا وَبُعْدًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَخْلُوقَ يَسْتَعْنِي عَنْ مَغْفِرَةِ رَبِّهِ وَلَا يَكُونُ بِهِ حَاجَةً إِلَيْهَا وَلَيْسَ وَرَاءَ هَذَا الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَحَقِّهِ غَايَةً فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ فَهَمَّكَ لِهَذَا، فَاَنْزِلْ إِلَى وَطْأَةِ النَّعْمِ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُقُوقِ، وَوَاظِنِ مِنْ شُكْرِهَا وَكُفْرِهَا، فَحَيْثُ تَعَلَّمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ.

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَمْوَاتَ يَنْتَفِعُونَ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ، وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، عَلَى نِزَاعٍ فِيمَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ ثَوَابِ الْحَجِّ. وَاخْتَلَفَ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ^(٣٤٤).

(٣٤٣) أخرجه البخاري (٦٣٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣٤٤) أهل السنة في جملة هذه القضية طرفان ووسط؛ فمنهم من يرى جواز إهداء جميع القرب. والذي دلت عليه النصوص ليس إهداء الثواب؛ بل هو فعل العبادات عن الغير، وهذا لا بد فيه من نية فعل العبادات عن الغير عند ابتداء العمل؛ كالحج عن الميت، فليس الوارد أن الإنسان بعدما يحج يقول: اللهم اجعل ثواب حجتي هذه لفلان، أو بعدما يتصدق يقول: اللهم اجعل ثواب هذه الصدقة لفلان، أو يصوم يوما ثم يقول: اللهم اجعل ثواب صومي هذا لفلان؛ بل من أصل العمل ينوي فعله عمَّن يريد الإحسان إليه. ثم إن العامل إذا عمل لا يعلم هل كُتِبَ له ثواب عند الله أو لا، فكيف يقول: اللهم اجعل ثواب هذا العمل لفلان؟! لكن الفقهاء لعلهم نظروا إلى أن المقصود من فعل العبادات عن الميت هو نفع الميت بما يترتب على ذلك من ثواب. ومنهم من قصر ذلك على الدعاء والصدقة والحج على خلاف. وأظهر هذه المذاهب هو الوقوف عند ما ورد، فنقول: ينتفع الميت بدعاء الحي، وهذا محل

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ إِلَى وُصُولِهَا.

وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ عَدَمُ وُصُولِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ إِلَى عَدَمِ وُصُولِ شَيْءِ الْبَتَّةِ، لَا الدُّعَاءَ وَلَا غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النَّجْم: ٣٩]. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ وَكَلْدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣٤٥). فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِمَا كَانَ تَسَبَّبَ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَسَبَّبَ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ.

وَاسْتَدَلَّ الْمُفْتَصِّرُونَ عَلَى وُصُولِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ، كَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ بِأَنَّ النَّوْعَ الَّذِي لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ بِحَالٍ، كَالِإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَخْتَصُّ ثَوَابَهُ بِفَاعِلِهِ لَا بِتَعَدَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُنُوبُ فِيهِ عَنْ فَاعِلِهِ غَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِسَنَدِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»^(٣٤٦).

وَالدَّلِيلُ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى انْتِفَاعِهِمْ بِاسْتِغْفَارِ الْأَحْيَاءِ. وَأَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

إِجْمَاعُ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا سِيَّمَا الْحَجُّ الْوَاجِبُ، هَذَا لَا كَلَامَ فِي وَصُولِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَكَذَا إِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ عِبَادَةً ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَلَمْ يَوْصِ بِمَا نَذَرَ؛ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى فَعْلِهَا عَنْهُ كَالدِّينِ؛ فَالنَّذْرُ دِينٌ وَالتَّزَامُ مِنَ الْمَكْلُوفِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِحْقَاقَهُ بِمَا وَرَدَتْ فِيهِ النُّصُوصُ مَحَلُّ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ. [البراك].

(٣٤٥) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٣٤٦) أخرجه النسائي في الكبرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً (٢٩٣٠).

أُمِّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣٤٧). وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ. وَأَمَّا وَصُولُ ثَوَابِ الصَّوْمِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(٣٤٨). وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الصَّحِيحِ. وَأَمَّا وَصُولُ ثَوَابِ الْحَجِّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَتُهُ؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣٤٩). وَنَظَائِرُهُ أَيْضًا كَثِيرَةٌ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ يُسْقِطُهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَمِنْ غَيْرِ تَرَكْتِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ ضَمِنَ الدَّيْنَارَيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَلَمَّا قَضَاهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ»^(٣٥٠).

وَكُلُّ ذَلِكَ جَارٍ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَّاسِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ حَقُّ الْعَامِلِ، فَإِذَا وَهَبَهُ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ هِبَةِ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِبْرَائِيهِ لَهُ مِنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ. وَالْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النَّجْم: ٣٩]، قَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ: أَصَحُّهَا جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ بِسَعْيِهِ وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ اِكْتَسَبَ الْأَصْدِقَاءَ، وَأَوْلَادَ الْأَوْلَادِ، وَنَكَحَ الْأَزْوَاجَ، وَأَسْدَى الْخَيْرَ وَتَوَدَّدَ إِلَى النَّاسِ، فَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ، وَدَعَوْا لَهُ، وَأَهْدَوْا لَهُ ثَوَابَ الطَّاعَاتِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَثْرَ سَعْيِهِ، بَلْ دُخُولُ الْمُسْلِمِ مَعَ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي وَصُولِ نَفْعِ كُلِّ مَنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى صَاحِبِهِ، فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ تَحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. يُوضِّحُهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِيمَانَ سَبَبًا لِانْتِفَاعِ صَاحِبِهِ بِدُعَاءِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْيِهِمْ، فَإِذَا أَتَى بِهِ فَقَدْ سَعَى فِي السَّبَبِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

(٣٤٧) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، وسلم (١٠٠٤).

(٣٤٨) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٣٤٩) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٣٥٠) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وأحمد (١٤٥٧٦).

الثَّانِي: - وَهُوَ أَقْوَى مِنْهُ - : أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْفِ انْتِفَاعَ الرَّجُلِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا نَفَى مِلْكَهُ لِغَيْرِ سَعْيِهِ، وَبَيَّنَّ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْفَرْقِ مَا لَا يَخْفَى . فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا سَعْيَهُ، وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ مِلْكٌ لِسَاعِيهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْذُلَهُ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُبْقِيَهُ لِنَفْسِهِ .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۗ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النَّجْم: ٣٨ - ٣٩] .
آيَاتِنِ مُحْكَمَتَانِ، مُقْتَضِيَتَانِ عَدْلَ الرَّبِّ تَعَالَى :

فَالأولى تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا بِجُرْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ مُلُوكُ الدُّنْيَا .
وَالثَّانِيَةُ تَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ إِلَّا بِعَمَلِهِ، لِيَقْطَعَ طَمَعَهُ مِنْ نَجَاتِهِ بِعَمَلِ آبَائِهِ وَسَلْفِهِ وَمَشَايخِهِ، كَمَا عَلَيْهِ أَصْحَابُ الطَّمَعِ الْكَاذِبِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَقُلْ : لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا بِمَا سَعَى .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ» فَاسْتِدْلَالٌ سَاقِطٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ انْقَطَعَ انْتِفَاعُهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ . وَأَمَّا عَمَلُ غَيْرِهِ فَهُوَ لِعَامِلِهِ، فَإِنْ وَهَبَهُ لَهُ وَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابُ عَمَلِ الْعَامِلِ، لَا ثَوَابَ عَمَلِهِ هُوَ، وَهَذَا كَالَّذِينَ يُؤَفِّيهِ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، فَتَبَرَأُ ذِمَّتُهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ مَا وَفَى بِهِ الدَّيْنُ .

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَقَدْ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّوْمَ عَنِ الْمَيِّتِ، كَمَا تَقَدَّمَ، مَعَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا تُجْزِي فِيهِ النِّيَابَةُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي» ^(٣٥١)، وَالْقُرْبَةَ فِي الْأَضْحِيَّةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ، وَقَدْ جَعَلَهَا لِغَيْرِهِ . وَانظُرْ إِلَى فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ: كَيْفَ قَامَ فِيهَا الْبَعْضُ عَنِ الْبَاقِينَ؟ وَلِأَنَّ هَذَا إِهْدَاءُ ثَوَابٍ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ النِّيَابَةِ، كَمَا أَنَّ الْأَجِيرَ الْخَاصَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ عَنْهُ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَجْرَتَهُ لِمَنْ شَاءَ .

وَأَمَّا اسْتِئْجَارُ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَهُ لِلْمَيِّتِ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ . وَالْإِسْتِئْجَارُ عَلَى نَفْسِ التَّلَاوَةِ غَيْرِ جَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِسْتِئْجَارِ عَلَى التَّعْلِيمِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ تَصِلُ إِلَى الْغَيْرِ .

(٣٥١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١٤٨٣٧) .

وَالثَّوَابُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ لِلَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ عِبَادَةٌ خَالِصَةً، فَلَا يَكُونُ ثَوَابُهُ مَا يُهْدَى إِلَى الْمَوْتَى وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ يَكْتَرِي مَنْ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيُهْدِي ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى الْمَيِّتِ، لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ لِمَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيُعَلِّمُهُ وَيَتَعَلَّمُهُ مَعُونَةً لِأَهْلِ الْقُرْآنِ عَلَى ذَلِكَ، كَانَ هَذَا مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ عَنْهُ، فَيَجُوزُ.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَإِهْدَاؤُهَا لَهُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ، فَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ، كَمَا يَصِلُ ثَوَابُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي السَّلَفِ، وَلَا أُرْشِدُهُمْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ مُورِدُ هَذَا السُّؤَالِ مُعْتَرِفًا بِوُصُولِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَالصَّيَامِ وَالِدُّعَاءِ، قِيلَ لَهُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ وُصُولِ ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؟ وَلَيْسَ كَوْنُ السَّلَفِ لَمْ يَفْعَلُوهُ حُجَّةً فِي عَدَمِ الْوُصُولِ، وَمِنْ أَيْنَ لَنَا هَذَا النَّفْيُ الْعَامُّ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْشِدُهُمْ إِلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالصَّدَقَةِ دُونَ الْقِرَاءَةِ؟

قِيلَ: هُوَ ﷺ لَمْ يَبْتَدِئْهُمْ بِذَلِكَ، بَلْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ مَخْرَجَ الْجَوَابِ لَهُمْ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ - الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ وَإِمْسَاكِ - وَبَيْنَ وُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ؟ فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْإِهْدَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قِيلَ: مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَاهُ بِدَعَاةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْرًا مِنْ أُمَّتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأُرْشِدُهُمْ إِلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

هَلْ تُكْرَهُ، أَمْ لَا بَأْسَ بِهَا وَقْتَ الدَّفْنِ، وَتُكْرَهُ بَعْدَهُ؟

فَمَنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهَا، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، قَالُوا: لِأَنَّهُ مُحَدَّثٌ، لَمْ تَرِدْ بِهِ السُّنَّةُ، وَالْقِرَاءَةُ تُشْبِهُ الصَّلَاةَ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، فَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ.

وَمَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، اسْتَدَلُّوا بِمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ

أَوْصَى أَنْ يُقْرَأَ عَلَى قَبْرِهِ وَقْتَ الدَّفْنِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِمِهَا. وَنُقِلَ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

وَمَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا وَقْتَ الدَّفْنِ فَقَطْ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَخَذَ بِمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ وَبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ رضي الله عنهم.

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، كَالَّذِينَ يَتَنَاقَبُونَ الْقَبْرَ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ ذَلِكَ أَصْلًا. وَهَذَا الْقَوْلُ لَعَلَّهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٍ: ٦٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٦].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْخَلْقِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ إِذَا مَسَّهُمُ الضَّرُّ فِي الْبَحْرِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَّهُ الضَّرُّ دَعَاهُ لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا.

وَإِجَابَةُ اللَّهِ لِدُعَاءِ الْعَبْدِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَإِعْطَاؤُهُ سُؤْلَهُ مِنْ جِنْسِ رِزْقِهِ لَهُمْ، وَنَصْرِهِ لَهُمْ. وَهُوَ مِمَّا تَوَجَّهَ الرَّبُّوبِيَّةُ لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِتْنَةً فِي حَقِّهِ وَمَضْرَّةً عَلَيْهِ، إِذْ كَانَ كُفْرُهُ وَفُسُوقُهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ» (٣٥٢).

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَفَلِّسِفَةِ وَغَالِيَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ إِلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ قَالُوا: لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ الْإِلَهِيَّةَ إِنِ اقْتَضَتْ وُجُودَ الْمَطْلُوبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِهِ فَلَا فَائِدَةَ فِي الدُّعَاءِ وَقَدْ يَخُصُّ بَعْضُهُمْ بِذَلِكَ خَوَاصَّ الْعَارِفِينَ وَيَجْعَلُ الدُّعَاءَ عِلَّةً فِي مَقَامِ الْخَوَاصِّ.

وَهَذَا مِنْ غَلَطَاتِ بَعْضِ الشُّيُوخِ. فَكَمَا أَنَّهُ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْلُومٌ الْفَسَادُ بِالضَّرُورَةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَإِنَّ مَنَفْعَةَ الدُّعَاءِ أَمْرٌ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ تَجَارِبُ الْأُمَّمِ.

وَجَوَابُ الشُّبْهَةِ بِمَنْعِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ: فَإِنَّ قَوْلَهُمْ عَنِ الْمَشِيئَةِ الْإِلَهِيَّةِ: إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَهُ أَوْ لَا، ثُمَّ قَسَمَ ثَالِثٌ، وَهُوَ: أَنْ تَقْتَضِيَهُ بِشَرْطٍ لَا تَقْتَضِيَهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الدُّعَاءُ مِنْ شَرْطِهِ، كَمَا تُوجِبُ الثَّوَابَ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَلَا تُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِهِ، وَكَمَا تُوجِبُ الشَّبَعِ وَالرِّيَّ عِنْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا تُوجِبُهُ مَعَ عَدَمِهِمَا، وَحُصُولِ الْوَلَدِ بِالْوَطْءِ، وَالزَّرْعَ بِالْبَذْرِ. فَإِذَا قُدِّرَ وَقُوعُ الْمَدْعُوِّ بِهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ لَا فَائِدَةٌ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا لَا يُقَالَ لَا فَائِدَةٌ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْبَذْرِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ. فَقَوْلُ هَؤُلَاءِ كَمَا أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْحِسِّ وَالْفِطْرَةِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، مَا قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ إِلَى الْأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ وَمَحْوُ الْأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا، نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْأَسْبَابِ بِالْكَلْبِيَّةِ قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ اِقْتَضَتِ الْمَشِيئَةُ الْمَطْلُوبَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الدُّعَاءِ؟ قُلْنَا: بَلْ قَدْ تَكُونُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلِحَةٍ أُخْرَى عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، وَدَفْعِ مَضْرَّةٍ أُخْرَى عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تَقْتَضِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ؟ قُلْنَا: بَلْ فِيهِ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ، مِنْ جَلْبِ مَنَافِعٍ، وَدَفْعِ مَضَارٍّ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ مَا يُعَجَّلُ لِلْعَبْدِ، مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِرَبِّهِ، وَإِقْرَارِهِ بِهِ، وَبِأَنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ قَدِيرٌ عَلِيمٌ رَحِيمٌ، وَإِقْرَارِهِ بِفَقْرِهِ إِلَيْهِ وَاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْعَلِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الرَّكِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَطَالِبِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ إِعْطَاءُ اللَّهِ مُعَلَّلًا بِفِعْلِ الْعَبْدِ، كَمَا يُعْقَلُ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَسْئُولِ لِلْسَّائِلِ، كَانَ السَّائِلُ قَدْ أَثَّرَ فِي الْمَسْئُولِ حَتَّى أَعْطَاهُ؟ قُلْنَا: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي حَرَّكَ الْعَبْدَ إِلَى دُعَائِهِ، فَهَذَا الْخَيْرُ مِنْهُ، وَتَمَامُهُ عَلَيْهِ. كَمَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لَا أَحْمِلُ هَمَّ الْإِجَابَةِ، وَإِنَّمَا أَحْمِلُ هَمَّ الدُّعَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا أُهْمْتُ الدُّعَاءَ فَإِنَّ الْإِجَابَةَ مَعَهُ. وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٥]. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالتَّدْبِيرِ، ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَقْدِفُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ حَرَكََةَ الدُّعَاءِ، وَيَجْعَلُهَا سَبَبًا لِلْخَيْرِ الَّذِي يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، كَمَا فِي الْعَمَلِ وَالثَّوَابِ، فَهُوَ الَّذِي وَفَّقَ الْعَبْدَ لِلتَّوْبَةِ ثُمَّ قَبَلَهَا، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلْعَمَلِ ثُمَّ أَثَابَهُ، وَهُوَ الَّذِي وَفَّقَهُ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ أَجَابَهُ، فَمَا أَثَرُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، بَلْ هُوَ جَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ سَبَبًا لِمَا يَفْعَلُهُ. قَالَ

مُطَرَّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَحَدُ أُمَّةِ التَّابِعِينَ: نَظَرْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَوَجَدْتُ مَبْدَأَهُ مِنَ اللَّهِ، وَتَمَامَهُ عَلَى اللَّهِ، وَوَجَدْتُ مَلَكَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ.

وَهُنَا سُؤَالٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ: أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ يَسْأَلُ اللَّهَ فَلَا يُعْطَى شَيْئًا، أَوْ يُعْطَى غَيْرَ مَا سَأَلَ؟ وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ، فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْوِبَةٌ مُحَقَّقَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَضَمَّنْ عَطِيَّةَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا تَضَمَّنَتْ إِجَابَةَ الدَّاعِي، وَالدَّاعِي أَعْمٌ مِنَ السَّائِلِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي أَعْمٌ مِنَ إِعْطَاءِ السَّائِلِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» (٣٥٣). فَفَرَّقَ بَيْنَ الدَّاعِيِ وَالسَّائِلِ، وَبَيْنَ الْإِجَابَةِ وَالْإِعْطَاءِ، وَهُوَ فَرْقٌ بِالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، كَمَا أَتَبَعَ ذَلِكَ بِالْمُسْتَعْفِرِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ السَّائِلِ، فَذَكَرَ الْعَامَّ ثُمَّ الْخَاصَّ ثُمَّ الْأَخْصَّ. وَإِذَا عَلِمَ الْعِبَادُ أَنَّهُ قَرِيبٌ، يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي، عَلِمُوا قُرْبَهُ مِنْهُمْ، وَتَمَكَّنَهُمْ مِنْ سُؤَالِهِ وَعَلِمُوا عِلْمَهُ وَرَحْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ، فَدَعَوْهُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ فِي حَالٍ، وَدُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ فِي حَالٍ، وَجَمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي حَالٍ، إِذِ الدُّعَاءُ اسْمٌ يَجْمَعُ الْعِبَادَةَ وَالِاسْتِعَانَةَ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٍ: ٦٠] بِالِدُّعَاءِ، الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ، وَالدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غَافِرٍ: ٦٠] يُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ إِجَابَةَ دُعَاءِ السُّؤَالِ أَعْمٌ مِنْ إِعْطَاءِ عَيْنِ السُّؤَالِ، كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ. إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، أَوْ يَدَّخَرَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَهَا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكِّرْتُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ» (٣٥٤). فَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الدَّعْوَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْعُدْوَانِ مِنْ إِعْطَاءِ السُّؤَالِ مُعَجَّلًا، أَوْ مِثْلَهُ مِنَ الْخَيْرِ مُؤَجَّلًا، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهُ.

(٣٥٣) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٣٥٤) أخرجه أحمد (١١١٣٣).

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِتَبَلُّغِ الْمَطْلُوبِ، وَالسَّبَبُ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ شُرُوطُهُ وَانْتَفَتَ مَوَانِعُهُ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ غَيْرُهُ. وَهَكَذَا سَائِرُ الْكَلِمَاتِ الطَّيِّبَاتِ، مِنْ الْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا جَلْبُ مَنَافِعٍ أَوْ دَفْعُ مَضَارٍّ، فَإِنَّ الْكَلِمَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَلَةِ فِي يَدِ الْفَاعِلِ، تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّتِهِ وَمَا يُعِينُهَا، وَقَدْ يُعَارِضُهَا مَانِعٌ مِنَ الْمَوَانِعِ. وَنُصُوصُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ الْمُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ أَدْعِيَةً دَعَا بِهَا قَوْمٌ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ، وَيَكُونُ قَدْ اقْتَرَنَ بِالْدُّعَاءِ ضَرُورَةٌ صَاحِبِهِ وَإِقْبَالُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ حَسَنَةٌ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ، جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِجَابَةً دَعْوَتِهِ شُكْرًا لِحَسَنَتِهِ، أَوْ صَادَفَ وَقْتِ إِجَابَتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَأُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ، فَيُظَنُّ أَنَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ، فَيَأْخُذُهُ مُجَرَّدًا عَنْ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي قَارَنَتْهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّاعِي. وَهَذَا كَمَا إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلٌ دَوَاءً نَافِعًا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي، فَانْتَفَعَ بِهِ، فَظَنَّ آخَرَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ هَذَا الدَّوَاءِ بِمُجَرَّدِهِ كَافٍ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، فَكَانَ غَالِطًا. وَكَذَا قَدْ يَدْعُو بِاضْطِرَّارٍ عِنْدَ قَبْرِ، فَيُجَابُ، فَيُظَنُّ أَنَّ السَّرَّ لِلْقَبْرِ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ السَّرَّ لِلِاضْطِرَّارِ وَصِدْقِ اللَّجِّءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَفْضَلَ وَأَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَالْأَدْعِيَةُ وَالتَّعَوُّذَاتُ وَالرُّقَى بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، وَالسَّلَاحُ بِضَارِيهِ، لَا بِحَدِّهِ فَقَطْ، فَمَتَى كَانَ السَّلَاحُ سِلَاحًا تَامًا وَالسَّاعِدُ سَاعِدًا قَوِيًّا، وَالْمَحَلُّ قَابِلًا، وَالْمَانِعُ مَفْقُودًا حَصَلَتْ بِهِ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، وَمَتَى تَخَلَّفَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَخَلَّفَ التَّأثيرُ. فَإِذَا كَانَ الدُّعَاءُ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ صَالِحٍ، أَوِ الدَّاعِي لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فِي الدُّعَاءِ، أَوْ كَانَ تَمَّ مَانِعٌ مِنَ الْإِجَابَةِ لَمْ يَحْصُلِ الْأثرُ.

وَيَمْلِكُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ شَيْءٌ. وَلَا غِنَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَمَنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ كَفَرَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْحَيْنِ

كَلَامٌ حَقُّ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ. وَالْحَيْنُ، بِالْفَتْحِ: الْهَلَاكُ^(٣٥٥).

(٣٥٥) هذا مما ينبغي تأديب المسلمين بفقهاءه، ولا سيما في التعبيرات والألفاظ، كتعليق المشيئة على مشيئة العبد ومشيئة الرب، فمن شرك الألفاظ قول: (ما شاء الله وشئت) والحلف بغير الله، فإن الإنسان عند حلفه إنما يريد

وَاللَّهُ يَغْضَبُ وَيَرْضَى، لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعْغِظَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠]. ﴿وَعْغِظَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]. ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١]. وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَمَذْهَبُ السَّلَفِ وَسَائِرِ الْأَئِمَّةِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْغَضَبِ، وَالرَّضَى، وَالْعَدَاوَةِ، وَالْوِلَايَةِ، وَالْحُبِّ، وَالْبُغْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَنْعُ التَّأْوِيلِ الَّذِي يَصْرِفُهَا عَنْ حَقَائِقِهَا اللَّائِقَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

كَمَا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: إِذْ كَانَ تَأْوِيلُ الرُّؤْيَا وَتَأْوِيلُ كُلِّ مَعْنَى يُضَافُ إِلَى الرُّبُوبِيَّةِ تَرْكُ التَّأْوِيلِ، وَلُزُومُ التَّسْلِيمِ، وَعَلَيْهِ دِينُ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَنْظُرْ إِلَى جَوَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ كَيْفَ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ. وَرُويَ أَيضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: (مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ، زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ). وَيَأْتِي فِي كَلَامِهِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَيْنَ الْعُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ، وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا كَأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى، نَفْيُ التَّشْبِيهِ. وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الرِّضَى إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ، وَالْغَضَبُ إِرَادَةُ الْإِنْتِقَامِ فَإِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلصِّفَةِ.

التعظيم، أو العزم ونحو ذلك من المقاصد، فيشيع في كثير من المسلمين الحلف بالنبي أو بالأمانة، أو بغير ذلك، فهذا مما ينبغي تأديب المسلمين في فقهه، وهذا من فقه التوحيد. [الغفيص].

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَشَاءُهُ، وَيَنْهَى عَمَّا يَسْخَطُهُ وَيَكْرَهُهُ، وَيُبْغِضُهُ وَيَغْضِبُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَاءَهُ وَأَرَادَهُ. فَقَدْ يُحِبُّ عِنْدَهُمْ وَيَرْضَى مَا لَا يُرِيدُهُ، وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ وَيَغْضِبُ لِمَا أَرَادَهُ.

وَيُقَالُ لِمَنْ تَأَوَّلَ الْغَضَبَ وَالرِّضَى بِإِرَادَةِ الْإِحْسَانِ: لِمَ تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: لِأَنَّ الْغَضَبَ غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَالرِّضَى الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

فَيُقَالُ لَهُ: غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ فِي الْأَدَمِيِّ أَمْرٌ يَنْشَأُ عَنْ صِفَةِ الْغَضَبِ، لَا أَنَّهُ الْغَضَبُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: وَكَذَلِكَ الْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ فِينَا، فَهِيَ مَيْلُ الْحَيِّ إِلَى الشَّيْءِ أَوْ إِلَى مَا يَلَائِمُهُ وَيُنَاسِبُهُ، فَإِنَّ الْحَيَّ مِنَّا لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا يَجْلِبُ لَهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَضْرَرَةٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يُرِيدُهُ وَمُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ، وَيَزْدَادُ بِوُجُودِهِ، وَيَنْتَقِصُ بَعْدَمِهِ. فَالْمَعْنَى الَّذِي صَرَفْتَ إِلَيْهِ اللَّفْظَ كَالْمَعْنَى الَّذِي صَرَفْتَهُ عَنْهُ سَوَاءً، فَإِنْ جَازَ هَذَا جَازَ ذَاكَ، وَإِنْ ائْتَنَعَ هَذَا ائْتَنَعَ ذَاكَ.

فَإِنْ قَالَ: الْإِرَادَةُ الَّتِي يُوصَفُ اللَّهُ بِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْإِرَادَةِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً؟ قِيلَ لَهُ: فَقُلْ: إِنَّ الْغَضَبَ وَالرِّضَى الَّذِي يُوصَفُ اللَّهُ بِهِ مُخَالَفٌ لِمَا يُوصَفُ بِهِ الْعَبْدُ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً. فَإِذَا كَانَ مَا يَقُولُهُ فِي الْإِرَادَةِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَمْ يَتَّعَيْنِ التَّأْوِيلُ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ، لِأَنَّكَ تَسَلَّمُ مِنَ التَّنَاقُضِ، وَتَسَلَّمُ أَيْضًا مِنْ تَعْطِيلِ مَعْنَى أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ بِلَا مُوجِبٍ.

فَإِنَّ صَرْفَ الْقُرْآنِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ حَرَامٌ، وَلَا يَكُونُ الْمَوْجِبُ لِلصَّرْفِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَقْلُهُ، إِذِ الْعُقُولُ مُخْتَلِفَةٌ، فَكُلُّ يَقُولُ إِنَّ عَقْلَهُ دَلَّ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْآخَرُ وَهَذَا الْكَلَامُ يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِامْتِنَاعِ مُسَمَى ذَلِكَ فِي الْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُثَبَّتَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى خِلَافِ مَا يَعْهَدُهُ حَتَّى فِي صِفَةِ الْوُجُودِ، فَإِنَّ وُجُودَ الْعَبْدِ كَمَا يَلِيْقُ بِهِ، وَوُجُودَ الْبَارِي تَعَالَى كَمَا يَلِيْقُ بِهِ، فَوُجُودُهُ تَعَالَى يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَوُجُودُ الْمَخْلُوقِ لَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَمَا سَمَى بِهِ الرَّبُّ نَفْسَهُ وَسَمَى بِهِ مَخْلُوقَاتِهِ، مِثْلَ الْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ، أَوْ سَمَى بِهِ بَعْضَ صِفَاتِهِ، كَالْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَسَمَى بِهِ بَعْضَ صِفَاتِ عِبَادِهِ، فَنَحْنُ نَعْقِلُ بِقُلُوبِنَا مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِتٌ مَوْجُودٌ، وَنَعْقِلُ أَيْضًا مَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، وَنَعْقِلُ أَنَّ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ قَدْرًا مُشْتَرَكًا، لَكِنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُوْجَدُ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرَكًا، إِذِ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ الْكُلِّيُّ لَا يُوْجَدُ مُشْتَرَكًا إِلَّا فِي الْأَذْهَانِ،

وَلَا يُوجَدُ فِي الْخَارِجِ إِلَّا مُعَيَّنًا مُخْتَصًّا. فَيُبْتُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا يَلِيقُ بِهِ. بَلْ لَوْ قِيلَ: غَضِبُ مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ وَغَضِبُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ مُمَازِلًا لِكَيْفِيَّةِ غَضِبِ الْآدَمِيِّينَ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، حَتَّى تَغْلِي دِمَاءُ قُلُوبِهِمْ كَمَا يَغْلِي دَمُ قَلْبِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ غَضَبِهِ. فَغَضِبَ اللَّهُ أَوْلَى. وَقَدْ نَفَى الْجَهْمُ وَمَنْ وَافَقَهُ كُلَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، مِنْ كَلَامِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَحُبِّهِ وَبُغْضِهِ وَأَسْفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ مَخْلُوقَةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْهُ، لَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِهِ مُتَّصِفًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَعَارِضٌ هُوَ لِأَنَّ الصِّفَاتِيَّةَ ابْنُ كُلابٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، فَقَالُوا: لَا يُوصَفُ اللَّهُ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ أَصْلًا، بَلْ جَمِيعُ هَذِهِ الْأُمُورِ صِفَاتٌ لِأَزْمَةِ لِذَاتِهِ، قَدِيمَةٌ أَزَلِيَّةٌ، فَلَا يَرْضَى فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا يَغْضَبُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(٣٥٦). وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبُّ؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(٣٥٧). فَيَسْتَدُلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُحِلُّ رِضْوَانَهُ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ قَدْ يُحِلُّ رِضْوَانَهُ ثُمَّ يَسْخَطُ، كَمَا يُحِلُّ السَّخَطُ ثُمَّ يَرْضَى، لَكِنَّ هُوَ لِأَنَّ أَحَلَّ عَلَيْهِمْ رِضْوَانًا لَا يَتَعَقَّبُهُ سَخَطٌ. وَهُمْ قَالُوا: لَا يَتَكَلَّمُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَضْحَكُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَغْضَبُ إِذَا شَاءَ، وَلَا يَرْضَى إِذَا شَاءَ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَجْعَلُوا الرِّضَى وَالغَضَبَ وَالْحُبَّ وَالْبُغْضَ هُوَ الْإِرَادَةُ، أَوْ يَجْعَلُوهَا صِفَاتٍ أُخْرَى، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا بِمَشِيئَتِهِ وَلَا بِقُدْرَتِهِ، إِذْ لَوْ تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ لَكَانَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ فَنَفَى هُوَ لِأَنَّ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الذَّاتِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ^(٣٥٨)، كَمَا نَفَى أَوْلِيَاءُ الصِّفَاتِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِمْ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْأَعْرَاضِ.

(٣٥٦) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

(٣٥٧) أخرجه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩).

(٣٥٨) الذين تأولوا كابن كلاب ومن معه، هم أول من أحدث هذا المصطلح وهو: (الصفات الذاتية والصفات الفعلية)، وجعلوا الباب عندهم أن إثبات صفات الفعل يعني حلول الحوادث بالرب، وأهل السنة والجماعة

وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هِيَ أَفْعَالٌ، وَلَا تُسَمَّى حَوَادِثٌ، كَمَا سُمِّيَتْ تِلْكَ صِفَاتٍ، وَلَمْ تُسَمَّ أَعْرَاضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ
 الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَجْمَعْ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فِي الْمُخْتَصَرِ فِي مَكَانٍ
 وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَنِ فِيهِ بِتَرْتِيْبٍ. وَأَحْسَنُ مَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ كِتَابُ أُصُولِ
 الدِّينِ تَرْتِيْبُ جَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيْمَانِ، فَقَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ، الْحَدِيثَ فَيَبْدَأُ بِالْكَلامِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ
 بِذَلِكَ، ثُمَّ بِالْكَلامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ وَثَمَ، إِلَى آخِرِهِ.

وَنُجِبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الرِّوَاغِضِ وَالنَّوَاصِبِ. وَقَدْ أَثْنَى اللهُ تَعَالَى عَلَى الصَّحَابَةِ (٣٥٩) هُوَ
 وَرَسُولُهُ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَوَعَدَهُمُ الْحُسْنَى. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

استعملوا هذا التقسيم: الصفات الذاتية والصفات الفعلية على ما دلَّت عليه النصوص. فَعُرِّفَتِ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ
 بِأَكْثَرِ مِنْ تَعْرِيفٍ وَهُوَ اجْتِهَادُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ لَعَلَّهُ يَكُونُ مِنْ أَقْرَبِهَا: أَنَّ الصِّفَاتَ الذَّاتِيَّةَ هِيَ الْمُلَازِمَةُ لِلْمَوْصُوفِ.
 وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ الصِّفَاتُ غَيْرُ الْمُلَازِمَةِ لِلْمُتَصِفِ بِهَا، غَيْرُ الْمُلَازِمَةِ لِلذَّاتِ. وَيُعْنَى بِالْمُلَازِمَةِ الَّتِي لَا تَتَفَكَّ
 عَنِ الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. فَفِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَقُولُ الْوَجْهَ صِفَةُ ذَاتٍ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُ، فَاللهُ مُتَصِفٌ
 بِهَذِهِ الصِّفَةِ دَائِمًا وَأَبَدًا وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَصِفٌ بِالْعِظْمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْجَلَالِ وَالنُّورِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، هَذِهِ صِفَاتٌ ذَاتِيَّةٌ.
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ، وَهَذِهِ الصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ هِيَ غَيْرُ الْمُلَازِمَةِ، يَعْنِي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمُشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ
 وَاجْتِيَارِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَيْسَتْ مُلَازِمَةً فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ: مِنْهَا مَا يَكُونُ دَائِمًا
 صِفَةً فِعْلِيَّةً. وَمِنْهَا مَا يَكُونُ آحَادَةً صِفَةً فِعْلٍ وَاجْتِيَارٍ وَأَصْلُهُ صِفَةُ ذَاتٍ مُلَازِمَةً. مِثَالُ الْأَوَّلِ صِفَةُ الْغَضَبِ وَالرِّضَا
 فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَبِمَنْ يَرْضَى عَنْهُ. وَمِثَالُ الثَّانِي الْكَلَامُ اللهُ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَلَامُهُ كَمَا أَنَّهُ قَدِيمٌ فَإِنَّهُ
 مُتَجَدِّدُ الْآحَادِ. [آلُ الشَّيْخِ].

(٣٥٩) الصَّحَابِيُّ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ سَاعَةً مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. وَالآيَاتُ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ بِمُجْمَلِهِمْ فِي
 أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَالْأَحَادِيثِ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَصُنِفَتْ مُصَنَّفَاتٍ فِي ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ تَفِيدُ فِي شَأْنِ

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التَّوْبَةُ: ١٠٠﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الْفَتْح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الْفَتْح: ١٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الْأَنْعَالِ: ٧٢]. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتَّلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الْحَدِيدِ: ١٠]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الْحَشْرِ: ٨ - ١٠].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَتَضَمَّنُ الشَّنَاءَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلَى الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ، وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ غِلًّا لَهُمْ، وَتَتَضَمَّنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْفِيءِ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّ فِي الْفِيءِ نَصِيبًا، بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

الصحابه أمور: الأول: أن الصحابيَّ إذا مات على الإيمان فإنه موعودٌ بالمغفرة والرضوان. الثاني: أن الصحابة كلهم عدول لتعديل الله لهم وثنائه عليهم. ومعنى العدالة هنا أنهم عدولٌ في دينهم وفيما يروون وينقلون من الشريعة، وأن ما حصلَ من بعضهم من اجتهاد، فإنه لا يقدر عدالتهم ولا يُنْقِصُهَا، لِمُضِيِّ ثناء الله عليهم مطلقاً. الثالث: أن سبَّ الصحابة ينافي ما دلَّت عليه الأدلة من الثناء عليهم، وهو منهيٌّ عنه بالنص، فلذلك أفادت هذه الآيات حُرْمَةَ سبِّ الصحابة. الرابع: أن الآيات دلَّت على أن الصحابة يتفاوتون في المنزلة وفي المرتبة وأنهم ليسوا على درجة واحدة. [آل الشيخ].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣٦٠). انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِذِكْرِ سَبِّ خَالِدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ الْبُخَارِيِّ. فَالْنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِيخَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمثاله، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنَحْوَهُ هُمُ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَهُمْ أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، فَهُمْ أَفْضَلُ وَأَخْصُ بِصُحْبَتِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَعْدَ مُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ لِأَنَّ أَسْبَقُ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُمْ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ نَهَى مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ آخِرًا أَنْ يَسُبَّ مَنْ لَهُ صُحْبَةٌ أَوْلَى، لِامْتِيَازِهِمْ عَنْهُمْ مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْرَكُوهُمْ فِيهِ، حَتَّى لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَكَيْفَ حَالُ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَالٍ مَعَ الصَّحَابَةِ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ هُمُ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ كُلُّهُمْ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٣٦١) فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبِرَّازُ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَیْرِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي: أَدَّكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(٣٦٢)، الْحَدِيثُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(٣٦٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ

(٣٦٠) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) واللفظ له.

(٣٦١) أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١٧٧٨/٤).

(٣٦٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣٦٣) أخرجه أبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٥٠٨)، وأحمد (١٤٧٧٨).

الْعُسْرَةَ ﴿ [التَّوْبَةِ: ١١٧]، الْآيَاتِ. وَلَقَدْ صَدَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، وَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ رَأَى أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلْيُسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ. . . إِيخ، عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَتَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ).

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ غُلٌّ لِيُخَيَّرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ؟ بَلْ قَدْ فَضَّلْتَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِخُصْلَةٍ، قِيلَ لِلْيَهُودِ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى، وَقِيلَ لِلنَّصَارَى: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى، وَقِيلَ لِلرَّافِضَةِ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَفِي مَنْ سَبَوْهُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّنِ اسْتَشْنَوْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ.

وَلَا نَفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ

أَيُّ: لَا تَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، كَمَا تَفْعَلُ الشَّيْعَةُ، فَكُونَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧١].

وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ

كَمَا فَعَلَتِ الرَّافِضَةُ فَعِنْدَهُمْ لَا وِلَاءَ إِلَّا لِبِرَائِهِ، أَيُّ لَا يَتَوَلَّى أَهْلَ الْبَيْتِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَهْلِ السُّنَّةِ يُوَالُونَهُمْ كُلَّهُمْ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا، بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، لَا بِالهُوَى وَالتَّعَصُّبِ. فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْبَغْيِ الَّذِي هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [الْبَجَائِثِ: ١٧]. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: الشَّهَادَةُ بِدَعَاةٍ،

وَالْبِرَاءَةُ بِدَعَاةٍ. يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَرُوَيْلَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالصَّحَّاحُ، وَغَيْرُهُمْ. وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ أَنَّهُ كَافِرٌ، بِدُونِ الْعِلْمِ بِمَا خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِهِ.

وَبَغْضٍ مَنْ يَبْغُضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينَ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ

لِأَنَّهُ امْتِثَالٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيَمَا تَقَدَّمَ مِنَ النُّصُوصِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» ^(٣٦٤). وَتَسْمِيَةُ حُبِّ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا مُشْكِلٌ عَلَى الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحُبَّ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَكَيْسَ هُوَ التَّصَدِيقُ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ دَاخِلًا فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كَلَامِهِ: أَنَّ الْإِيْمَانَ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَالتَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْعَمَلَ دَاخِلًا فِي مُسَمَى الْإِيْمَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ مَجَازًا ^(٣٦٥).

(٣٦٤) أخرجه الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد (٢٠٥٦٨).

(٣٦٥) يصح هذا التقرير إن كان مرجئة الفقهاء -الأحناف- يخرجون أعمال القلوب عن مسمى الإيمان، وقد ذكر شيخ الإسلام في (منهاج السنة النبوية) أن أعمال القلوب ليست من الإيمان عند فقهاء المرجئة. لكن قد يعكر على هذا التقرير، إن كان الأحناف يدخلون أعمال القلوب في مسمى الإيمان، ويخرجون أعمال الجوارح، ومن ثم فلا إشكال على الطحاوي في تسميته حب الصحابة إيمانًا، وقد بين شيخ الإسلام أن جماهير المرجئة يدخلون عمل القلب في تعريف الإيمان، فقال: (ولهذا كان جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان، كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري في كتابه المقالات). وقال أيضا: (عامه فرق الأمة تدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامه فرق المرجئة تقول بذلك). اللهم إلا أن أراد الشارح أن يلزم مرجئة الفقهاء بإدخال أعمال الجوارح كما أدخلوا أعمال القلوب، أو يخرجوا عمل القلب من الإيمان كما أخرجوا عمل الجوارح، وهذا مذهب الجهم ابن صفوان، والله أعلم، [آل عبداللطيف].

وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَهَذَا الْكُفْرُ نَظِيرُ الْكُفْرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ (٣٦٦).

وَنُتِبَتِ الْخِلَافَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ كَانَتْ بِالنَّصِّ، أَوْ بِالِاخْتِيَارِ؟ فَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ وَالْإِشَارَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا ثَبَّتَتْ بِالِاخْتِيَارِ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهَا بِالنَّصِّ أَخْبَارٌ:

(٣٦٦) أَوْلَا: بُغْضُ الصَّحَابَةِ كُفْرٌ: فَإِذَا كَانَ الْبُغْضُ لِلدِّينِ فَيَكُونُ الْكُفْرُ هُنَا كُفْرًا أَكْبَرَ. وَإِذَا كَانَ الْبُغْضُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، فَهَذَا كُفْرٌ أَصْغَرٌ. ثَانِيًا: بُغْضُ الصَّحَابَةِ نِفَاقٌ: لِأَنَّ آيَةَ النِّفَاقِ أَنْ يُبْغِضَ مَنْ نَقَلَ هَذَا الدِّينَ وَحَفِظَ الْإِسْلَامَ فِي النَّاسِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ وَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَالْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ كَانُوا يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَتَوَلَّوْنَ الْكُفْرَ، وَوَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]. وَالنِّفَاقُ هُنَا: قَدْ يَكُونُ نِفَاقٌ أَكْبَرَ اعْتِقَادِي بِحَسَبِ حَالِ الْبُغْضِ. وَقَدْ يَكُونُ نِفَاقٌ عَمَلِي بِحَسَبِ نَوْعِ الْبُغْضِ وَعَدَمِ الْمَحَبَّةِ. ثَالِثًا: بُغْضُ الصَّحَابَةِ طُغْيَانٌ: يَعْنِي أَنَّ بُغْضَهُمْ طُغْيَانٌ، طَغَى فِيهِ صَاحِبُهُ وَجَاوَزَ الْأَمْرَ. فَاللَّهُ أَمَرَ بِحُبِّهِمْ وَبِمَوَالَاتِهِمْ، وَأَثْنَى عَلَى مَنْ تَرَضَّى عَنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لَهُمْ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي خَالَفَ ذَلِكَ فَهُوَ قَدْ طَغَى وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ. [آلُ الشَّيْخِ].

- ١- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ» ^(٣٦٧). وَذَكَرَ لَهُ سِياقًا آخَرَ، وَأَحَادِيثَ أُخَرَ. وَذَلِكَ نَصٌّ عَلَى إِمَامَتِهِ.
- ٢- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» ^(٣٦٨).
- ٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِيَ فِيهِ، فَقَالَ: ادْعِي لِي أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَى اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَامِعٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «ادْعِي لِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، لِأَكْتُبَ لِأَبِي بَكْرٍ كِتَابًا لَا يَخْتَلَفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ. مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَبِي بَكْرٍ» ^(٣٦٩).
- ٤- أَحَادِيثُ تَقْدِيمِهِ فِي الصَّلَاةِ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَهُوَ يَقُولُ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ^(٣٧٠). وَقَدْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ مُدَّةَ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبٍ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَزَعَّ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ عَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ ^(٣٧١).
- ٦- فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا سُدَّتْ، إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ» ^(٣٧٢).

(٣٦٧) أخرجه البخاري (٧٢٢٠)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٣٦٨) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٩٣).

(٣٦٩) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧). مع اختلاف في الألفاظ.

(٣٧٠) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٣٧١) أخرجه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣).

(٣٧٢) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا: رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوَزَنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»^(٣٧٣). فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ وِلَايَةَ هَؤُلَاءِ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مُلْكٌ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ، بَلْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، لَمْ يَنْتَظِمِ فِيهِ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ وَلَا الْمُلْكَ.

٨- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْوًا دَلَّتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَصَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَانْتَشِطَتْ مِنْهُ، فَانْتَصَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣٧٤).

٩- عَنْ سَفِينَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ أَوْ الْمُلْكَ»^(٣٧٥).

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَلَمْ يَسْتَخْلِفْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣٧٦).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ^(٣٧٧).

(٣٧٣) أخرجه أبو داود (٤٦٣٤) واللفظ له، والترمذي (٢٢٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٣٦)، وأحمد (٢٠٤٤٥).

(٣٧٤) أخرجه أبو داود (٤٦٣٧)، وأحمد (٢٠٢٤٢).

(٣٧٥) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦)، والحاكم (٣/١٥٦)، والطبراني (٦٤٥٩).

(٣٧٦) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) مع اختلاف يسير عندهما.

(٣٧٧) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ بَعْدَهُ مَكْتُوبٌ، وَلَوْ كَتَبَ عَهْدًا لَكْتَبَهُ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ، بَلْ قَدْ أَرَادَ كِتَابَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَقَالَ ﷺ: «يَأْبَى اللَّهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(٣٧٨). فَكَانَ هَذَا أَبْلَغَ مِنْ مُجَرَّدِ الْعَهْدِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَأَرَشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْبَرَ بِخِلَافَتِهِ إِخْبَارًا رَاضٍ بِذَلِكَ، حَامِدٍ لَهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ عَهْدًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْكِتَابَ اكْتِفَاءً بِذَلِكَ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ شَكٌّ: هَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ؟ أَوْ هُوَ قَوْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؟ تَرَكَ الْكِتَابَةَ، اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. فَلَوْ كَانَ التَّعِينُ مِمَّا يَشْتَبَهُ عَلَى الْأُمَّةِ لَبَيَّنَهُ بَيَانًا قَاطِعًا لِلْعُدْرِ، لَكِنْ لَمَّا دَلَّهُمْ دَلَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ الْمُتَعِينُ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ. وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ، فِي خُطْبَتِهِ الَّتِي خَطَبَهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَنْتَ خَيْرُنَا وَسَيِّدُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْهُ، وَلَمْ يُنَازِعْ أَحَدٌ فِي خِلَافَتِهِ إِلَّا بَعْضُ الْأَنْصَارِ، طَمَعًا فِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَمِيرٌ وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَمِيرٌ، وَهَذَا مِمَّا ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُلَانِهِ. ثُمَّ الْأَنْصَارُ ﷺ كُلُّهُمْ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ ﷺ، إِلَّا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ، لِكَوْنِهِ هُوَ الَّذِي كَانَ يَطْلُبُ الْوِلَايَةَ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَّ عَلَى غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لَا عَلِيٍّ، وَلَا الْعَبَّاسِ، وَلَا غَيْرَهُمَا ﷺ، كَمَا قَدْ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ إِلَى الْحَسَنِ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ؟ فَقَالَ: أَوْ فِي شَكِّ صَاحِبِكَ؟ نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اسْتَخْلَفَهُ، لَهُوَ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فَجَمِيعٌ مَنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ تَوَلِيَةَ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً شَرْعِيَّةً، وَلَا ذَكَرَ أَنَّ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَوْ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنَّمَا نَشَأَ مِنْ حُبِّ قَبِيلَتِهِ وَقَوْمِهِ فَقَطُّ، وَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَاتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ:

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَعَدَّ رَجَالًا»^(٣٧٩). وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ، فَسَلِّمْ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَيْمُّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ، وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُودِي بَعْدَهَا»^(٣٨٠). وَمَعْنَى: غَامَرَ: غَاضَبَ وَخَاصَمَ. وَيَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصِرُ عَنْ ذِكْرِ فَضَائِلِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ - إِلَى أَنْ قَالَتْ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَاسْتَكْتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي هَيَّأْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوَزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعُ لَنَا، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوَزَرَاءُ. هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدًا، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٨١). وَالسُّنْحُ: الْعَالِيَةُ، وَهِيَ حَدِيقَةٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ بِهَا^(٣٨٢).

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣٨٠) أخرجه البخاري (٣٦٦١).

(٣٨١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧).

(٣٨٢) خلافة وبيعة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمت في سقيفة بني ساعدة في القصة المعروفة حيث اختلف المهاجرون والأنصار، ثم آل الأمر إلى أن يكون الخليفة من قريش لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأئمة من قريش الخلافة فيكم». رواه البخاري

ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ومسلم. يعني في قريش ثم قُدِّمَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للأدلة التي ذكرنا، واجتمع المسلمون على البيعة لأبي بكر. ومن الصحابة من حصلت منه البيعة التي هي التزام لهذا الإمام ولهذا الخليفة بالمبايعة اللفظية دون المبايعة بصفقة اليد، وهذا كما حصل من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنهما -وهناك معهم آخرون- لم يبايعوا مباشرة بصفقة اليد وإنما بايعوا لما بايع أهل الحل والعقد. ومعلوم أن المبايعة قسمان: بيعة لأهل الحل والعقد ومن استطاع من المسلمين أن يبايع بصفقة اليد والعهد. والبقية يبايعون بيعة شرعية باللسان أو باعتقاد القلب بالتزام طاعة هذا الخليفة وهذا الإمام. وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه قال طائفة: إنهم لم يبايعوا إلا بعد ستة أشهر أو بعد بضعة أشهر أو ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل وأنهم لم يكونوا يرتضون تلك البيعة الأولى. وهذا غلط كبير بل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد بايع ولكنه لم يقدم على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى توفيت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهذا التأخر له أسباب من أهمها: السبب الأول: أن علياً وطلحة من العشرة ومن المتقدمين وقد أُخْرُوا أو لم يُدْعَوْا أو لم يأتوا إلى الشورى -السقيفة- وفي اجتماع الأمر، فرأوا أنهم لما لم يكن لهم الأمر في الشورى أنهم حينئذ ليسوا من أهل الحل والعقد فلا يلزم أن يستعجلوا في إعطاء البيعة بصفقة اليد. السبب الثاني: أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راعى فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما كان في شأنها -إن صححت الحكاية- فيما كان في نفسها في تأخير بعض الميراث، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا لا نؤرث ما تركناه صدقة». رواه البخاري ومسلم. وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يراعي حال فاطمة لأنها بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في شأنها: «إنما أنت بضعة مني يؤذيني ما يؤذيك». رواه البخاري ومسلم. فتأخر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبب ليس يرجع إلى أحقية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة ولا إلى أحقيته بالبيعة بل إلى مسألة يرى أنها الأفضل في مراعاته لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حيث ذكر هو أن المسلمين والصحابة أجمعوا على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. السبب الثالث: أن التأخر قد يحصل، والتأخر أو التقدم ليس أمراً قادحاً في استحقاق أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخلافة ولا إلى إجماع الناس عليه؛ لأن التأخر -كما ذكرت لك- مرده إلى ترك الأفضل من البيعتين وهو بيعة اليد، فإذا حصلت البيعة الواجبة وهي بيعة الاعتقاد، بيعة الالتزام بمبايعة المسلمين وارتضائهم، حصل القصد الشرعي، والأمر الثاني يمكن أن يكون له أكثر من سبب فلا يجعل قادحاً لا من جهة علمية ولا من جهة أيضاً عملية. لهذا من نقل أن علياً أو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو نحو ذلك لم يكونوا يرتضون خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو أنهم جاملوا لما رأوا الأمر استقر وأن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الأحق ونحو ذلك، هذه كلها أقوال هي من أقوال أهل الرِّفْضِ والبدع الوخيمة. ولا يصح في هذا شيء عن صحابي أصلاً في أنه يقدم نفسه لا في الفضل ولا في الخلافة على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل المسلمون تبعوا لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [آل الشيخ].

أَيُّ: وَنُثِبْتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَذَلِكَ بِتَفْوِيضِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ إِلَيْهِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ. وَفَضَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُنْكَرَ، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَوْ مَا تَعْرِفُ؟ فَقُلْتُ؟ لَا، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: ثُمَّ عَثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ فَقَالَ. مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٣٨٣).

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِيمُ اللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا ^(٣٨٤).

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَعِهِ مِنَ الْقَلْبِ، ثُمَّ نَزَعَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اسْتَحَالَتِ الدَّلُوعُ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزَعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَنَ ^(٣٨٥).

وَفِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُكَلِّمْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ - الْحَدِيثُ، وَفِيهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ» ^(٣٨٦).

(٣٨٣) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٣٨٤) أخرجه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٢٣٨٩).

(٣٨٥) أخرجه البخاري (٣٦٨٢)، ومسلم (٢٣٩٣).

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»^(٣٨٧). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهُمُونَ.

ثُمَّ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَيُّ: وَتُثِبْتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ عُمَرَ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَاقَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةَ قَتْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمْرَ الشُّورَى وَالْمُبَايَعَةَ لِعُثْمَانَ، فِي صَحِيحِهِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُسْرِدَهَا، كَمَا رَوَاهَا بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِالْمَدِينَةِ بِأَيَّامٍ، وَوَقَفَ عَلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَثِيرٌ فَضْلٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْنَ سَلَّمَنِي اللَّهُ لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ. قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْئُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مَأْخُودٌ، نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاوَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ

(٣٨٦) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٣٨٧) أخرجه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨).

مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتِي عَلَى يَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ؟ أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟ فَاحْتَمِلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَاذْهَبْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَقَائِلُ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ يُنْتُونُ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رَدُّوا عَلَيَّ الْعِلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ازْفَعْ ثُوبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لثُوبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ؟ فَحَسَبُوهُ، فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَنَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي عَدِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالِهِمْ، فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ، انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلِّمْ وَاسْتَأْذِنْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثِرَنَ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ، قَالَ: ازْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، قَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا قَضَيْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ ﷺ وَالنِّسَاءُ تَسْرُبُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا فُئِمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلَفْ؟ قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعَزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ. وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي

بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئَتِهِمْ. وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذَاءُ الْإِسْلَامِ، وَجُبَاةُ الْأَمْوَالِ، وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ، عَنْ رِضَاهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ يَرُدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ قَالَتْ: أَذْخِلُوهُ، فَأَدْخَلَ، فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَ لِأَيِّ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجَعَلُهُ إِلَيْهِ؟ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَبِاللَّهِ عَلَيْكَ، لَيْنَ أَمْرَتِكَ لَتَعْدِلَنَّ؟ وَلَيْنَ أَمْرَتِ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ؟ ثُمَّ حَلَا بِالْآخِرِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ، قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيُّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الَّذِينَ وَالَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنْفُسُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ؟ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، مَالَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا فِيهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، - قَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ - : طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضْرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: أَرَأَيْكَ نَائِمًا؟ فَوَاللَّهِ مَا اِكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلَقَ فَادْعُ لِي الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاءَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَدَّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ

الْمَنْبَرِ، وَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافُوا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا، فَقَالَ لِعُثْمَانَ: أَبَايَعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ^(٣٨٨).

وَمِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَاصَّةِ:

كَوْنُهُ حَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْتِئِهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَتْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابِهِ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَتْ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَهَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ تَهَشَّ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٣٨٩).

وَفِي الصَّحِيحِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»^(٣٩٠).

ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٣٨٨) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٣٨٩) أخرجه مسلم (٢٤٠١).

(٣٩٠) أخرجه البخاري (٣٦٩٨).

أَي: وَنُتِبَتِ الْخِلَافَةَ بَعْدَ عُثْمَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَبَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا صَارَ إِمَامًا حَقًّا وَاجِبَ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ فِي زَمَانِهِ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُقَدَّمُ ذِكْرُهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُوتِي اللَّهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» ^(٣٩١).

وَكَانَتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ سِتِّينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ وَنِصْفًا، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةُ عَلِيِّ أَرْبَعَ سِنِينَ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَخِلَافَةُ الْحَسَنِ ابْنِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَوَّلُ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَيْرُ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ إِتْمَا صَارَ إِمَامًا حَقًّا لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْخِلَافَةَ، فَإِنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، ثُمَّ بَعَدَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَظَهَرَ صِدْقُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ^(٣٩٢). وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ فِي مَوْضِعِهَا.

فَالْخِلَافَةُ نُبِتَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمُبَايَعَةِ الصَّحَابَةِ، سِوَى مُعَاوِيَةَ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ.

وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قُتِلَ كَثُرَ الْكَذِبُ وَالْإِفْتِرَاءُ عَلَى عُثْمَانَ وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَظُمَتِ الشُّبُهَةُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ، وَقَوِيَتِ الشُّهُوءُ فِي نَفُوسِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَالْأَعْرَاضِ، مِمَّنْ بَعُدَتْ دَارُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَمُحِبِّي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَظَنُّوا بِالْأَكَابِرِ ظُنُونًا سَوْءًا، وَبُلِّغَ عَنْهُمْ أَخْبَارًا، مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّفٌ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَهُ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَهْوَاءُ قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ.

وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الطُّغَاةِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بَعِيْنَهُ، وَمَنْ تَنَصَّرَ لَهُ فَبَيْلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِمَا فَعَلَهُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ كُلِّهِ، وَرَأَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْتَصَرَ لِلشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، وَيُقَمَّعَ أَهْلُ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِلَّا اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ.

(٣٩١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٦)، والحاكم (٣/١٥٦)، والطبراني (٦٤٥٩).

(٣٩٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

فَجَرَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنَّمَا أَثَارَهَا الْمُنْفِسِدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّابِقِينَ.

ثُمَّ جَرَتْ فِتْنَةُ صِفِّينَ لِرَأْيِي، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمْ يُعَدِّلْ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَا يَتِمَّكَّنْ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ كَافُونَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ أَمْرُ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَخَافُونَ طُغْيَانَ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ، كَمَا طَعَوْا عَلَى الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْمَهْدِيُّ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ، اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِمْ تَحْصُلُ بِقِتَالِهِمْ، بِطَلْبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ التَّالِيفَ لَهُمْ كَتَّالِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّا يَسُوعُ، فَحَمَلَهُ مَا رَأَاهُ مِنْ أَنَّ الدِّينَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْإِثَارَةِ، دُونَ تَأْلِيفِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَكْثَرَ الْأَكَابِرِ، لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَمْرِ بِالْقُعُودِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَرَبُّوْا مَفْسِدَتُهَا عَلَى مَصْلَحَتِهَا.

وَنَقُولُ فِي الْجَمِيعِ بِالْحُسْنَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحَشْرِ: ١٠]. وَالْفِتْنَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِهِ قَدْ صَانَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْدِينَا، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَصُونَ عَنْهَا أَلْسِنَتَنَا، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ. وَمِنْ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» ^(٣٩٣).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا»، فَأْتَيْتُ بِهِ أَرْمَدَ، فَبَصَّقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ^(٣٩٤).

(٣٩٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٤).

(٣٩٤) البخاري (٢٩٧٥)، مسلم (١٨٠٧).

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٦١]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي» (٣٩٥).

وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْأَيُّمَةُ الْمَهْدِيُّونَ

تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» (٣٩٦).

وَتَرْتِيبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْفَضْلِ، كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ.

وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَزِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا فِي الْإِقْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» (٣٩٧)، وَفَرَّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَحَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَوْقَ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَتَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَى هَذَا عَامَّةً أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْذِلُونَ بِعُثْمَانَ. وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَقَدْ

(٣٩٥) أخرجه مسلم (٢٤٠٤)، وهو طرف من حديث سعد السابق.

(٣٩٦) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وأحمد (١٧١٤٤).

(٣٩٧) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٩٣).

أَزْرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ^(٣٩٨).

وَأَنَّ الْعَشْرَةَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَشَّرَهُمْ بِالْجَنَّةِ، نَشَّهَدُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، عَلَى مَا شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ فَصَائِلِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَمِنْ فَصَائِلِ السُّنَّةِ الْبَاقِينَ مِنَ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ - وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَامَ ^(٣٩٩). وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ^(٤٠٠).

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَفَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ شَلَّتْ. وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ^(٤٠١).

(٣٩٨) أخرجه أبو داود (٤٦٢٨).

(٣٩٩) أخرجه البخاري (٧٢٣١)، ومسلم (٢٤١٠).

(٤٠٠) أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٢٤١١).

(٤٠١) أخرجهما البخاري (٣٧٢٤)، (٤٠٦٠).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَاَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاَنْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» (٤٠٢).
الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبْرِهِمْ؟» فَاَنْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوِيهِ، فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٤٠٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتُهَا الْأُمَّةُ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (٤٠٤). وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا، فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ (٤٠٥).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» (٤٠٦). وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَقَدَّمَ فِيهِ عُثْمَانُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اهِدُوا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» (٤٠٧).

وَالرَّافِضَةُ تُؤَالِي بَدَلَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، الْإِثْنِي عَشَرَ إِمَامًا، أَوْلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ وَصِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ عَنِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ

(٤٠٢) أخرجه البخاري (٧٢٦١)، ومسلم (٢٤١٥).

(٤٠٣) أخرجه البخاري (٣٧٢٠).

(٤٠٤) أخرجه البخاري (٤٣٨٢)، ومسلم (٢٤١٩).

(٤٠٥) أخرجه البخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٢٤٢٠).

(٤٠٦) أخرجه الترمذي (٣٧٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٩٤)، وأحمد (١٦٧٥).

(٤٠٧) أخرجه مسلم (٢٤١٧).

الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ، ثُمَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ، ثُمَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَوَادُ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَادِي، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَيُغَالُونَ فِي مَحَبَّتِهِمْ، وَيَتَجَاوَزُونَ الْحَدَّ. وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، إِلَّا عَلَى صِفَةٍ تَرُدُّ قَوْلَهُمْ وَتُبْطِلُهُ، وَهُوَ مَا خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيًّا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَنِّي، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»^(٤٠٨). وَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْإِثْنَا عَشَرَ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُهُ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَأَوْلَادُهُ الْأَرْبَعَةُ، وَبَيْنَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَمْرُ فِي الْإِنْحِلَالِ. وَعِنْدَ الرَّافِضَةِ أَنَّ أَمْرَ الْأُمَّةِ لَمْ يَزَلْ فِي أَيَّامِ هُوَلَاءِ فَاسِدًا مُنْغَصًّا، يَتَوَلَّى عَلَيْهِمُ الظَّالِمُونَ الْمُعْتَدُونَ، بَلِ الْمُنَافِقُونَ الْكَافِرُونَ، وَأَهْلُ الْحَقِّ أَذَلُّ مِنَ الْيَهُودِ وَقَوْلُهُمْ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، بَلْ لَمْ يَزَلِ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا فِي أَرْبَعِ أَيَّامٍ هُوَلَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ.

وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ، وَدُرِّيَّاتِهِ الْمُقَدَّسِينَ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ، فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ

تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى: حُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي، فَأُجِيبُ رَبِّي، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ

الهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، ثَلَاثًا» (٤٠٩). وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ارْتَبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (٤١٠). وَإِنَّمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ) لِأَنَّ أَصْلَ الرَّفْضِ إِنَّمَا أَحَدَتْهُ مُنَافِقُ زَنْدِيقٍ، قَصْدُهُ إِبْطَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالْقَدْحُ فِي الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ. فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَأٍ لَمَّا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِمَكْرِهِ وَخُبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ بُولِصُ بَدِينِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَأَظْهَرَ التَّنْسُكَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى سَعَى فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَتْلِهِ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ أَظْهَرَ الْعُلُوَّ فِي عَلَيٍّ وَالنَّصَرَ لَهُ، لِيَتِمَّكَنَ بِذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضِهِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَطَلَبَ قَتْلَهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسِيَا. وَخَبِرَهُ مَعْرُوفٌ فِي التَّارِيخِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مَنْ فَضَّلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ جَلَدَهُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي. وَبَقِيَتْ فِي نَفُوسِ الْمُبْطِلِينَ حَمَائِرُ بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ، مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالشَّيْعَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّفْضُ بَابُ الزَّنْدَقَةِ.

وَعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلِ الْخَيْرِ (٤١١) وَالْآثَرِ، وَأَهْلِ الْفِقْهِ وَالنَّظَرِ لَا يُذْكَرُونَ إِلَّا بِالْجَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]. فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعْدَ مَوَالَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَوَالَاةَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، خُصُوصًا الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ، يُهْدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

(٤٠٩) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٤١٠) أخرجه البخاري (٣٧٥١).

(٤١١) لعل الصواب: أهل الخبر، وهذا مقتضى السياق، [آل عبداللطيف].

فَلَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا وَالْمِنَّةُ بِالسَّبْقِ، وَتَبْلِيغِ مَا أُرْسِلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَيْنَا، وَإِيْضَاحِ مَا كَانَ مِنْهُ يَخْفَى عَلَيْنَا، فَرَضِي اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الْحَشْرِ: ١٠].

وَلَا نُفْضِلُ أَحَدًا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَقُولُ: نَبِيٌّ وَاحِدٌ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ
الْأَوْلِيَاءِ

يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى الْإِتِّحَادِيَّةِ وَجَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، وَإِلَّا فَاهْلُ الْإِسْتِقَامَةِ يُوصُونَ بِمُتَابَعَةِ الْعِلْمِ وَمُتَابَعَةِ الشَّرْعِ. فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ مُتَابَعَةَ الرَّسْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٦٤-٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١].

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَصِلُ بِرِيَّاسَتِهِ^(٤١٢) وَاجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَتَصْفِيَةِ نَفْسِهِ، إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعٍ لِطَرِيقَتِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ صَارَ أَفْضَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَهَؤُلَاءِ ظَنُّوا أَنَّ الْوُجُودَ الْمَخْلُوقَ هُوَ الْوُجُودُ الْخَالِقُ، كَابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ وَهُوَ لَمَّا رَأَى أَنَّ الشَّرْعَ الظَّاهِرَ لَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِهِ قَالَ: النَّبُوَّةُ حُتِمَتْ، لَكِنَّ الْوِلَايَةَ لَمْ تُحْتَمِمْ وَأَدْعَى مِنَ الْوِلَايَةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَا يَكُونُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُسْتَفِيدُونَ مِنْهَا كَمَا قَالَ:

مَقَامُ النَّبُوَّةِ فِي بَرَزَخٍ... فُؤَيْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ

(٤١٢) كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية، والمثبت: يصل (برياضته) وليس (برياسته)، وهو مقتضى السياق،

[آل عبد اللطيف].

وَهَذَا قَلْبٌ لِلشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْوَلَايَةَ ثَابِتَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يُونُسَ: ٦٢ - ٦٣]. وَالنُّبُوَّةُ أَحْصُ مِنْ الْوَلَايَةِ، وَالرِّسَالَةُ أَحْصُ مِنَ النُّبُوَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ (٤١٣).

وَنُؤْمِنُ بِمَا جَاءَ مِنْ كَرَامَاتِهِمْ، وَصَحَّ عَنِ الثَّقَاتِ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ

الْمُعْجِزَةُ فِي اللُّغَةِ تَعُمُّ كُلَّ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ، وَفِي عُرْفِ أَيْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَيُسَمُّونَهَا الْآيَاتِ.

(٤١٣) تفضيل الأولياء على الأنبياء هذا نشأ مع عقيدة عند المتصوفة ومن شابههم -يعني غلاة المتصوفة- وهي ما أسماه بختم الولاية. ويعنون بختم الولاية أنه كما أن للأنبياء نبياً خاتماً لهم، فكذلك للأولياء ولي خاتم لهم، وكما أن خاتم الأنبياء أفضل من جميع الأنبياء، فكذلك خاتم الأولياء هو أفضل من جميع الأولياء. وعقيدة ختم الولاية ذكرها الحكيم الترمذي في كتاب سَمَاءِ (ختم الولاية) وقد طُبِعَتْ منتخبات منه قديماً، وأسس فيها القول بأن الأولياء يُخْتَمُونَ، وأن الولي في باطنه قد يبلغ مقاماً يتلقى فيه من الله مباشرة، وأن الولي قد يكون أفضل من النبي، وهذه لم يُنصَّ عليها ولكنها تُفهم من فحوى كلامه. ولاشك أنه غلط في ذلك غلطاً فاحشاً، وإن كان هو من أهل العناية بالحديث كرواية، ومن أهل الخير والصلاح كما وصفه بذلك ابن تيمية؛ لكنه غلط في هذه البدعة الكبرى التي ابتدعتها في الأمة والشروع التي حدثت من القول بوحدة الوجود وتفضيل الولي على النبي والاستقاء من الله مباشرة إنما حدثت بعد هذا الكتاب وهذه النظرية الباطلة التي تبطل شريعة محمد ﷺ على الحقيقة. وهذا لم يختص به الحكيم الترمذي؛ بل تبعه عليه أناس منهم ابن عربي في كتابه (الفصوص) وفي كتابه (الفتوحات المكيّة)، ومنهم محمد بن عثمان المرغني السوداني الذي له طريقة معروفة عند أهل السودان (الطريقة الختمية)، ومنهم التيجاني، هؤلاء كانوا في القرن الثالث عشر، وصرح المرغني في كتابه (تاج التفاسير) صرح بهذه العقيدة، ومنهم التيجاني عند أهل المغرب فيما يعتقدون فيه ووصف به. هؤلاء يعتقدون أن الولاية تُختم؛ لكن ادعى ابن عربي أنه هو الذي ختم الأولياء، وادعى الميرغني أنه هو الذي ختم الأولياء وادعى أيضاً التيجاني أنه هو الذي ختم الأولياء. [آل الشيخ].

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُفَرِّقُونَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا، فَيَجْعَلُونَ الْمُعْجِزَةَ لِلنَّبِيِّ، وَالكَرَامَةَ لِلْوَلِيِّ^(٤١٤).
 وَجَمَاعُهُمَا: الْأَمْرُ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ. فَصِفَاتُ الْكَمَالِ تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْغِنَى.
 وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَا تَصْلُحُ عَلَى الْكَمَالِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْرَأَ مِنْ دَعْوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِيَّيَ مَلِكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].
 وَكَذَلِكَ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا أَوَّلُ أَوْلِي الْعِزْمِ، وَأَوَّلُ رَسُولِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَهَذَا خَاتَمَ الرُّسُلِ، وَخَاتَمَ أَوْلِي الْعِزْمِ، وَكِلَاهُمَا تَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ يُطَالِبُونَ نَبِيَّهُمْ: تَارَةً بِعِلْمِ الْغَيْبِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [النَّازِعَاتِ: ٤٢]، وَتَارَةً بِالتَّأْثِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٩٠]. وَتَارَةً يَعِيبُونَ عَلَيْهِمُ الْحَاجَةَ

(٤١٤) كرامات الأولياء جمع كرامة، والكرامة في اللغة: من الإكرام، وهو ما يُؤْتَى الْمُكْرَمُ مِنْ هِبَةٍ وَعَطِيَّةٍ وَهِيَ فِي بَابِ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ. وَفِي الْإِسْلَامِ عُرِّفَتْ كَرَامَةُ الْوَلِيِّ: بِأَنَّهَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ جَرَى عَلَى يَدِي وَلِيِّ. وَكَوْنُهُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ يَخْرُجُ بِهِ مَا يُنْعِمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّعْمِ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي كَوْنِهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، فَأَهْلُ الْإِيمَانِ يُنْعَمُ عَلَيْهِمْ بِنِعْمٍ كَثِيرَةٍ وَهِيَ إِكْرَامٌ مِنَ اللَّهِ؛ لَكِنْ لَا تَدْخُلُ فِي حَدِّ الْكَرَامَةِ. فَالْكَرَامَةُ ضَابِطُهَا أَنَّهَا أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ. عَادَةُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. فَقَدْ يَكُونُ خَارِقًا لِلْعَادَةِ أَنَسٌ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي وَهُوَ لَيْسَ بِخَارِقٍ لِعَادَتِنَا فِي هَذَا الزَّمَانِ. مِثْلًا أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي سَاعَةٍ، مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى الْقُدْسِ فِي سَاعَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِحَالِ أَنْسٍ بِالتَّفْصِيلِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَيَرَى صُورَتَهُمْ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، هُوَ فِي الْجَزِيرَةِ وَيَرَى حَالَهُمْ فِي الشَّامِ أَوْ فِي مِصْرَ أَوْ فِي خِرَاسَانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. هَذِهِ فِي زَمَنِ مَضَى كَانَتْ خَوَارِقٌ لِلْعَادَةِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ لِكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ لَيْسَتْ بِخَارِقٍ مُطْلَقًا. لِهَذَا تُضَبِّطُ الْعَادَةُ فِي تَعْرِيفِ الْكَرَامَةِ (خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بِأَنَّهَا عَادَةُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ. (جَرَى عَلَى يَدِي وَلِيِّ) قَوْلُهُ جَرَى يَعْنِي أَنَّهُ أُكْرِمَ بِهِ الْوَلِيُّ فَجَرَى عَلَى يَدِيهِ. وَقَدْ يَكُونُ أَعْطِيَ الْقُدْرَةَ وَقَدْ يَكُونُ الْوَلِيُّ أَحْسَسَ بِالشَّيْءِ وَجَرَى عَلَى يَدِيهِ دُونَ قُدْرَةٍ مِنْهُ، إِمَّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ بِسَبَبِ شَاءِ اللَّهِ. وَآخِرُ جُمْلَةٍ (عَلَى يَدِي وَلِيِّ) يَخْرُجُ مِنْهَا مَا جَرَى عَلَى يَدِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ لِكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى يَدِي وَلِيِّ، وَإِنَّمَا عَلَى يَدِي نَبِيِّ، كَذَلِكَ خَوَارِقُ السِّحْرَةِ وَالْكَهْنَةِ وَالْمَشْعُودِينَ فِيهِ شَيْطَانِيَّةٌ لَيْسَتْ إِيمَانِيَّةً، وَلِذَلِكَ لَا تَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ. [آلِ الشَّيْخِ].

الْبَشْرِيَّةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الْفَرَقَانَ: ٧].
فَأَمَرَ الرَّسُولُ أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنَالُ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ بِقَدْرِ مَا يُعْطِيهِ اللَّهُ.
فَالخَارِقُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ، وَمَذْمُومٌ، وَمُبَاحٌ.

فَإِنْ كَانَ الْمُبَاحُ فِيهِ مَنَفَعَةٌ كَانَتْ نِعْمَةً، وَإِلَّا فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ
الْجُوزْجَانِيُّ: كُنْ طَالِبًا لِلِاسْتِقَامَةِ، لَا طَالِبًا لِلْكَرَامَةِ.

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَعَبِّدِينَ سَمِعُوا بِالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمَا مُنِحُوا بِهِ مِنَ الْكَرَامَاتِ
وَخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، فَتَفُوسُهُمْ لَا تَزَالُ تَتَطَّلَعُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُرْزَقُوا شَيْئًا مِنْهُ، وَلَعَلَّ
أَحَدَهُمْ يَبْقَى مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ، مُتَهَمًا لِنَفْسِهِ فِي صِحَّةِ عَمَلِهِ، حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ خَارِقٌ، وَلَوْ عَلِمُوا بِسِرِّ
ذَلِكَ لَهَانَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَفْتَحُ عَلَى بَعْضِ الْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ مِنْ ذَلِكَ بَابًا، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ
أَنْ يَزِدَادَ بِمَا يَرَى مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ وَأَثَارِ الْقُدْرَةِ يَقِينًا، فَيَقْوَى عَزْمُهُ عَلَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالخُرُوجِ
عَنْ دَوَاعِي الْهَوَى. فَسَبِيلُ الصَّادِقِ مُطَالَبَةُ النَّفْسِ بِالِاسْتِقَامَةِ، فَهِيَ كُلُّ الْكَرَامَةِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكْرِمْ
عَبْدًا بِكَرَامَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَوَافَقَتِهِ فِي مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَهُوَ طَاعَتُهُ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَمُؤَالَاةُ أَوْلِيَائِهِ، وَمُعَادَاةُ
أَعْدَائِهِ. وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ [يُونُسَ: ٦٢].

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ عَدَمَ الْخَوَارِقِ عِلْمًا وَقُدْرَةً لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ، فَمَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ لَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْمُعْيَبَاتِ، وَلَمْ يُسَخَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُونِيَّاتِ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ فِي مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ عَدَمُ ذَلِكَ
أَنْفَعَ لَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ الدِّينُ وَإِلَّا هَلَكَ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ الْخَارِقَ قَدْ يَكُونُ مَعَ الدِّينِ،
وَقَدْ يَكُونُ مَعَ عَدَمِهِ، أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ نَقْصِهِ.

فَالخَوَارِقُ النَّافِعَةُ تَابِعَةٌ لِلدِّينِ، خَادِمَةٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ الرِّيَاسَةَ النَّافِعَةَ هِيَ التَّابِعَةُ لِلدِّينِ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ النَّافِعُ،
فَمَنْ جَعَلَهَا هِيَ الْمَقْصُودَةَ، وَجَعَلَ الدِّينَ تَابِعًا لَهَا، وَوَسِيلَةً إِلَيْهَا، لَا لِأَجْلِ الدِّينِ فِي الْأَصْلِ فَهُوَ شَبِيهُ
بِمَنْ يَأْكُلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، وَكَيْسَتْ حَالُهُ كَحَالِ مَنْ تَدَيَّنَ خَوْفَ الْعَذَابِ، أَوْ رَجَاءَ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا هُوَ
مَأْمُورٌ بِهِ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَشَرِيعَةٍ صَحِيحَةٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ هَمَّهُ قَدْ اِرْتَفَعَ عَنْ أَنْ يَكُونَ خَوْفًا مِنَ النَّارِ أَوْ طَلَبًا لِلْجَنَّةِ يَجْعَلُ هَمَّهُ بَدِينِهِ أَذْنَى خَارِقٍ مِنْ خَوَارِقِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ إِذَا صَحَّ عِلْمًا وَعَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُوجِبَ خَرَقَ الْعَادَةِ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٦٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَآتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٦٦ - ٦٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يُونُسَ: ٦٢ - ٦٤]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ ﴿٤١٥﴾» [الْحَجَرِ: ٧٥]. وَقَالَ تَعَالَى، فِيمَا يَرُويهِ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمَحَارَبَةِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ، حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي فِي قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ» ﴿٤١٦﴾. فَظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِقَامَةَ حِظُّ الرَّبِّ، وَطَلَبَ الْكِرَامَةِ حِظُّ النَّفْسِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُ الْمُعْتَرِزَةِ فِي إِنْكَارِ الْكِرَامَةِ: ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِنْكَارِ الْمَحْسُوسَاتِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّتْ لَأَشْتَبَهَتْ بِالْمُعْجِزَةِ، فَيُودِّي إِلَى التَّبَاسِ النَّبِيِّ بِالْوَلِيِّ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ.

هَذِهِ الدَّعْوَى إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ يَأْتِي بِالْخَارِقِ وَيَدَّعِي الثُّبُوتَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ، وَلَوْ ادَّعَى الثُّبُوتَ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا، بَلْ كَانَ مُتَنَبِّئًا كَذَّابًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُتَنَبِّئِ، عِنْدَ قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُجْتَبَى وَنَبِيُّهُ الْمُصْطَفَى).

(٤١٥) أخرجه الترمذي (٣١٢٧).

(٤١٦) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا: أَنَّ الْفِرَاسَةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

١- إِيْمَانِيَّةٌ، وَسَبَبُهَا نُورٌ يَقْدِفُهُ اللهُ فِي قَلْبِ عَبْدِهِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا خَاطِرٌ يَهْجُمُ، عَلَى الْقَلْبِ، يَثْبُ عَلَيْهِ كَوْثُوبِ الْأَسَدِ عَلَى الْفَرِيَسَةِ، وَمِنْهَا اشْتِقَاقُهَا، وَهَذِهِ الْفِرَاسَةُ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْإِيْمَانِ، فَمَنْ كَانَ أَقْوَى إِيْمَانًا فَهُوَ أَحَدٌ فِرَاسَةً.

٢- رِيَاضِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ بِالْجُوعِ وَالسَّهْرِ وَالتَّخْلِ، فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْعَوَائِقِ صَارَ لَهَا مِنَ الْفِرَاسَةِ وَالْكَشْفِ بِحَسَبِ تَجَرُّدِهَا، وَهَذِهِ فِرَاسَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى إِيْمَانٍ، وَلَا عَلَى وِلَايَةٍ، وَلَا تَكْشِفُ عَنْ حَقِّ نَافِعٍ، وَلَا عَنْ طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ، بَلْ كَشَفَهَا مِنْ جِنْسِ فِرَاسَةِ الْوَلَاةِ وَأَصْحَابِ عِبَارَةِ الرُّؤَا وَالْأَطِبَّاءِ وَنَحْوِهِمْ.

٣- خَلْقِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي صَنَّفَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ وَغَيْرُهُمْ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْخَلْقِ عَلَى الْخُلُقِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ، الَّذِي اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللهِ، كَالِاسْتِدْلَالِ بِصِغَرِ الرَّأْسِ الْخَارِجِ عَنِ الْعَادَةِ عَلَى صِغَرِ الْعَقْلِ، وَبِكِبَرِهِ عَلَى كِبَرِهِ، وَسِعَةِ الصَّدْرِ عَلَى سِعَةِ الْخُلُقِ، وَبِضِيقِهِ عَلَى ضِيقِهِ، وَبِجُمُودِ الْعَيْنَيْنِ وَكَلَالِ نَظَرِهِمَا عَلَى بِلَادَةٍ صَاحِبِهِمَا وَضَعْفِ حَرَارَةِ قَلْبِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتُؤْمِنُ بِأَشْرَاطِ السَّاعَةِ^(٤١٧): مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَتُؤْمِنُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجِ دَابَّةِ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِهَا

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ

(٤١٧) الأَشْرَاطُ جَمْعُ شَرَطٍ، وَالشَّرَطُ هُوَ الْعَلَامَةُ الَّتِي تُفَرِّقُ الشَّيْءَ وَتُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ الْمَقْصُودُ بِهِ الْآيَاتُ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ، إِمَّا دُنُوًّا فَتَكُونُ أَشْرَاطًا كَبْرَى، وَإِمَّا دِلَالَةً عَلَى الْقُرْبِ فَتَكُونُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَشْرَاطِ الصَّغْرَى. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ كَلِمَةِ الْأَشْرَاطِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ^ط فَكَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٨]. [آلُ الشَّيْخِ].

اسْتِفَاصَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَعْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا^(٤١٨). وَرُوي رَايَةً، بِالرَّاءِ وَالغَيْنِ، وَهَمَّا بِمَعْنَى. وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَكَّرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: مَا تَذَكَّرُونَ؟ قَالُوا: نَذَكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تُرَى عَشْرُ آيَاتٍ: الدُّخَانُ، وَالدَّجَالُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةُ حُسُوفٍ: حَسْفٌ بِالْمُشْرِقِ، وَحَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَحَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ^(٤١٩).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ، وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٤٢٠). وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَأَنْدَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الدَّجَالَ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنْ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: (ك ف ر)»^(٤٢١)، فَسَرَّهُ فِي رِوَايَةٍ: أَي كَافِرٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا^(٤٢٢). ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩].

(٤١٨) أخرجه البخاري (٣١٧٦).

(٤١٩) أخرجه مسلم (٢٩٠١).

(٤٢٠) أخرجه البخاري (٤٤٠٢)، ومسلم (١٦٩).

(٤٢١) أخرجه البخاري (٧١٣١)، ومسلم (٢٩٣٣).

(٤٢٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

وَأَحَادِيثُ الدَّجَالِ، وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَيَقْتُلُهُ، وَيَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ فِي أَيَّامِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ الدَّجَالِ، فَيَهْلِكُهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِرَكَّةٍ دُعَائِهِ عَلَيْهِمُ: يَضِيقُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ عَنْ بَسْطِهَا.

وَأَمَّا خُرُوجُ الدَّابَّةِ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا مِنْ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] ^(٤٢٣). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا لَمْ أَنَسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَآيَهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا» ^(٤٢٤). أَيُّ أَوَّلِ الْآيَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مَأْلُوفَةً، وَإِنْ كَانَ الدَّجَالُ وَنَزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ خُرُوجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ، كُلُّ ذَلِكَ أُمُورٌ مَأْلُوفَةٌ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، مُشَاهِدَةٌ مِثْلِهِمْ مَأْلُوفَةٌ، وَأَمَّا خُرُوجُ الدَّابَّةِ بِشَكْلِ غَرِيبٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ، ثُمَّ مُخَاطَبَتُهَا النَّاسَ وَوَسْمُهَا إِيَّاهُمْ بِالْإِيْمَانِ أَوْ الْكُفْرِ فَأَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ مَجَارِي الْعَادَاتِ. وَذَلِكَ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْأَرْضِيَّةِ، كَمَا أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا الْمَأْلُوفَةِ أَوَّلُ الْآيَاتِ السَّمَاوِيَّةِ. وَقَدْ أَفْرَدَ النَّاسُ أَحَادِيثَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فِي مُصَنَّفَاتٍ مَشْهُورَةٍ، يَضِيقُ عَلَى بَسْطِهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ ^(٤٢٥).

(٤٢٣) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧).

(٤٢٤) أخرجه مسلم (٢٩٤١).

(٤٢٥) أشراط الساعة قَسَمَهَا العلماءُ إِلَى قَسَمَيْنِ: (أشراطُ كبرى - أشراطُ صغرى). أما تعريفُ الأَشْرَاطِ الصغرى: فهي ما دَلَّ الدليلُ على أَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ قُرْبِ السَّاعَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْعَشْرِ آيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ تَكُونُ بَيْنَ

يدي الساعة. فحصلت الأشراف الصغرى في زمن النبي ﷺ ولا تزال تحصل وتحصل إلى بدء الأشراف الكبرى. والأشراف الصغرى كثيرة جداً ومتنوعة، ولا يدلُّ كون الحدِّث من أشراف الساعة على مدحه أو ذمه، بل هي آيات ودلائل على القرب: فتارة تكون ممدوحة غاية المدح، منها بعثة محمد ﷺ وانشقاق القمر باعتباره آية لمحمد ﷺ، ومنها فتح بيت المقدس. وقد تكون مذمومة مُحَرَّمَةٌ أو مكروهة، أو تكون واقعةً كونيَّةً فيها ابتلاء أو عقوبة للعباد. والمقصود من ذلك أن ما جاء في الدليل أنه من آيات أو أشراف الساعة فلا يدلُّ كونه من أشراف الساعة على أنه ممدوح أو مذموم إلا بدليل آخر أو بحقيقة الأمر. وأشراف الساعة الصغرى كثيرة جداً جداً، فمما يشار إليه فيها ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري وغيره، حديث عوف بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أعدُّ ستًّا بين يدي الساعة، موتي ثم فتح بيت المقدس، ثم موتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم، ثم استفاضة المال» رواه البخاري... إلخ الحديث. ومنها مما حدِّث وهذه حدثت قريباً من عهده ﷺ. ومنها مما حدِّث بعيداً عن عهده ﷺ، النار التي خرجت من المدينة في القرن السابع الهجري، في نحو سنة أربع وخمسين وستمائة، وقال ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من الحجاز» أو «من المدينة تُضيئ لها أعناق الإبل ببُصرى». رواه البخاري ومسلم. ومنها ما يكون قريباً من الأشراف الكبرى. وأشراف الساعة الصغرى والكبرى أُلِّفَتْ فيها مؤلفات كثيرة في جمعها وجمع الأحاديث التي جاءت في ذكر أشراف الساعة، وهي من العلم النافع الذي يدلُّ على صدق النبي ﷺ فيما أخبر به، لأنه ولا شك أخبر عن أمرٍ غيبيٍّ لم يحدث، وكان خبره صدقاً وبقيناً. فهذه الأخبار التي فيها أنه بين يدي الساعة يكون كذا، أو لا تقوم الساعة حتى يكون كذا، أو من أشراف الساعة كذا، أو أعدُّ بين يدي الساعة كذا، هذه كلها تدلُّ: على صدقه ﷺ، ثم أيضاً تدلُّ على أن الساعة آتية لا ريب فيها؛ لأن النبي ﷺ أخبر بحدوث هذه الأمور وحدوثها حصلاً وكان حقاً كما أخبر به ﷺ. لهذا كان التحدُّث بأشراف الساعة الصغرى والكبرى وذِكْرُهَا مما يُقَوِّي اليقين ويُقَوِّي الإيمان وهو من دلائل نبوة محمد ﷺ. والأشراف الكبرى يُعنى بها العلامات والآيات التي تكون قريبةً من الساعة، بحيث إذا حدثت فإن يوم القيامة قريبٌ جداً جداً. وسُمِّيتُ كبرى لأنها آيات عظيمة تحدث ليس في حُساب العباد أن تحدث ولم يكن لها دليلٌ قبلها أو لها ما يشابهها. وهذه الأشراف الكبرى عشر كما جاءت في الأحاديث؛ ولكنها جاء في عدة أحاديث غير مرتبة، يعني من جهة الوقوع. وهي مرتبة في الحدوث كما أسوقها: أول ما يحدث خروج الدجال. ثم نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء. ثم خروج يأجوج ومأجوج. ثم ثلاثة خسوف: خسفٌ بالمشرق وخسفٌ بالمغرب وخسفٌ بجزيرة العرب. ثم طلوع الشمس من مغربها. ثم خروج الدابة على الناس ضحى. ثم الدخان. ثم خروج النار التي تحشر الناس إلى أرض المحشر. وفي ترتيب

وَلَا نُصَدِّقُ كَاهِنًا وَلَا عَرَّافًا^(٤٢٦)، وَلَا مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الْأُمَّةِ^(٤٢٧)

الدخان هل هو قبل طلوع الشمس من مغربها أو هو بعد طلوع الشمس فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر هو ما ذكرت لك من الترتيب. [آل الشيخ].

(٤٢٦) العلماء اختلفوا في معنى الكاهن والعَرَّاف وتفسير هذا وهذا على عدة أقوال. وظاهر صنيع المؤلف الطحاوي رحمه الله أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَبَيْنَ الْكَاهِنِ. وسبب التفريق أَنَّ الأحاديث جاء فيها ذِكْرُ الْكَاهِنِ مُفْرَدًا وَالْعَرَّافَ مُفْرَدًا، وجاء فيها ذِكْرُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ مَجْمُوعَيْنِ مما يَدُلُّ على الفرق بينهما. لهذا إذا نظرت إلى أصل اللغة فَإِنَّ كَلِمَةَ تَكْهَنَ وَكَاهِنٌ غَيْرُ كَلِمَةِ تَعَرَّفَ وَعَرَّافٌ وَصِيغَةُ الْمَبَالِغَةِ عَرَّافٌ. لِأَنَّ التَّكْهَنَ هُوَ رَجْمُ الْإِنْسَانِ بِالْغَيْبِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ مَا سَيَأْتِي بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عَمُومَ الظَّنِّ؛ لَكِنِ الظَّنُّ لَيْسَ مَعَهُ ادِّعَاءُ لِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا التَّكْهَنُ فَصَارَ فِيهِ ظَنٌّ هُوَ فِي الْأَصْلِ يَعْنِي فِي اللُّغَةِ وَظَنٌّ فِيمَا سَيَحْصُلُ مُسْتَقْبَلًا. ثُمَّ شَاعَ هَذَا الْاسْمُ فِيمَنْ يَدَّعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ بِوَسْطَةِ الشَّيَاطِينِ، فَصَارَ لِقَبًا وَاسْمًا عَلَى طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ هَذِهِ الصَّنْعَةَ وَيُخْبِرُونَ النَّاسَ عَمَّا سَيَكُونُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ الزَّمَانِ. فَإِذَا صَارَ الْكَاهِنُ كَمَا عَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ: مَنْ يَقْضِي وَيُخْبِرُ بِالْمُغَيَّبَاتِ. وَأَمَّا لَفْظُ الْعَرَّافِ فَهُوَ فِي اللُّغَةِ أَصْلُهُ مِنْ عَرَفَ أَوْ تَعَرَّفَ يَتَعَرَّفُ فَهُوَ مُتَعَرِّفٌ أَوْ عَرَّافٌ. فَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ يَعْرِفُهَا فَيُخْبِرُ بِهَا. وَهَذَا يَشْمَلُ الْأُمُورَ الْغَيْبِيَّةَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي مِمَّا حَدَثَ أَوْ مِمَّا سَيَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّعَرُّفَ تَشْمَلُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ. لَكِنِ خُصَّ فِي بَعْضِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ بِأَنَّهُ مِنْ يُخْبِرُ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي حَصَلَتْ وَانْتَهَتْ مِمَّا خَفِيَ عَنِ النَّاسِ كَالْإِخْبَارِ عَنِ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ أَوْ الضَّالَّةِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ أَضَاعَهُ الْإِنْسَانُ أَوْ عَنِ شَيْءٍ حَصَلَ وَخَفِيَ عَنِ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ. إِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ وَارْتِبَاظِ ذَلِكَ بِحَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْكَاهِنَ: هُوَ الْقَاضِي بِالْغَيْبِ، وَهُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ أُمُورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مِنَ الْغَيْبِ مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِالشَّيَاطِينِ. وَالْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا خَفِيَ مِمَّا حَدَثَ وَغَابَ عَنِ النَّاسِ بِالْإِسْتِعَانَةِ أَيْضًا بِالشَّيَاطِينِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْكَاهِنَ يَعُمُّ الْجَمِيعَ، فَالْعَرَّافُ أَخْصُ، وَالْكَاهِنُ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ يُخْبِرُ بِأُمُورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ أَوْ مَاضِيَةٍ غَابَتْ عَنِ النَّاسِ، أَوْ التَّنْجِيمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُونَ: الْكَاهِنَ: اسْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، فَيَدْخُلُ فِي صُورٍ كَثِيرٍ مِنَ الضَّرْبِ بِالرَّمْلِ وَمِنَ الْوَدَعِ وَمِنَ الْخَشْبِ وَالْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، خَشْبَةُ (أَبَا جَادٍ) وَالطَّرْقُ بِالْحَصَى وَنَشْرُ السُّبْحِ، وَالخَطُّ فِي الرَّمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ شَائِعٌ عِنْدَهُمْ، وَأَدْخَلَ فِيهَا طَائِفَةً مِنَ الْمَعَاصِرِينَ التَّنْوِيمِ الْمَغْنَطِيسِيِّ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

والعرفاء أخص من هذا فيكون مخصوصاً باسم، والاسم العام الكاهن. هذا القول الثاني هو المشهور عند أهل العلم والأكثر عليه. القول الثالث: أن العرفاء أشمل والكاهن أخص منه. لأن الكاهن مخصوص بالعلم المُسْتَبْلِي عِلَّهِمْ. والعرفاء لكل من يدعي شيئاً من علم الغيب. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. والراجح من هذه الثلاثة القول الأول لأن الكاهن اسم غير العرفاء. فالكهانة لها صفتها وأحكامها، والعرفاء له صفته وأحكامه. [آل الشيخ].

(٤٢٧) يعني: ولا نصدق من يدعي شيئاً يخالف الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، فهذه الأصول الثلاثة هي أصول العلم، وبها توزن مقالات الناس. أما الكتاب فبين، وأما السنة فهي كل ما صح عن ﷺ عند أئمة السنة والحديث، فما تلقاه أئمة السنة والحديث بالقبول، فإنه من اللازم اعتباره، واللازم هنا له جهران: الجهة الأولى: التصديق، وهذه جهة مطردة. والجهة الثانية: الاستدلال، وهذه بحسب حال الناظر. فقد يكون الحديث عنده صحيحاً لكن لا يستدل به على مسألة ما لكونه يرى أنه ليس دليلاً عليها. وينب في هذه المسألة إلى مسألة تقسيم السنة إلى متواتر وآحاد، فإن التقسيم المستعمل عند علماء الكلام الذي قالوا به: أن الآحاد لا يستعمل في العقائد، وحقيقة هذا المذهب أن السنة كلها لا تستعمل في العقائد؛ لأنهم قالوا: إنما يستعمل المتواتر. وجمهورهم يعرفون المتواتر بأنه: ما رواه جماعة عن جماعة بإسناد متصل يستحيل تواطؤهم على الكذب. وأسندوه إلى شيء محسوس، وصفة المتواتر على هذا الوجه: أن يرويه من الصحابة عشرة، وعن كل واحدٍ من العشرة عشرة، فيكون الرواة عن الصحابة مائة، وعن هؤلاء المائة، عن كل واحدٍ عشرة وهكذا، وهذا قد صرح كثير من الحفاظ كـ ابن الصلاح ونحوه بأنه لا مثال له، وبعضهم يقول: إنه لا ينضبط له إلا حديثٌ أو حديثان. فعلى هذه الطريقة لا يستدل بشيء من السنة إلا في محلٍ أو محلين، هذا إذا سلم هذا المحل أو ذلك، وعليه فحقيقة قول من يقول من المتكلمين وأهل البدع: إنه لا يستدل إلا بالمتواتر؛ أنه لا يستدل بالسنة في العقائد؛ إلا إذا فسر المتواتر بما هو معروف في كلام السلف، وهو ما تلقاه الأئمة بالقبول، فإن هذا إذا التزموا به لزم من ذلك بطلان عقائدهم وبدعهم، كأحاديث الرؤية والشفاعة وغيرها. ولهذا فأهل البدع يقولون عن أحاديث الرؤية: إنها آحاد، ويقولون عن أحاديث الشفاعة: إنها آحاد، مع أنها في الحقيقة متواترة على المعنى المعروف في كلام الشافعي وبعض المتقدمين من أهل العلم، فالقصد أن ما صح عن النبي ﷺ، وتلقاه العلماء بالقبول، فإنه يجب التزامه. وأما الأحاديث التي تنازع فيها المتقدمون من السلف، من أئمة السنة والحديث، ككثير من الأحاديث المنقولة في الأحكام، فإن هذه مقامها على قدر من الاجتهاد باعتبار صحتها، فمن صححها فإنه يعتبرها، ومن لم يصححها لنوع من النظر والعلم رآه في هذه الرواية أو هذا الإسناد، فإنه لا يجوز أن يضاف إلى مخالفة السنة والجماعة. وكذلك الإجماع، يقول الإمام ابن تيمية رحمه

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٤٢٨). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٤٢٩)(٤٣٠). وَالْمُنَجَّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَرَّافِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالِ السَّائِلِ، فَكَيْفَ بِالْمَسْئُولِ؟

الله: الإجماع المنضبط هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. فإن الإجماع يُذكر في كلام أهل العلم، ويراد به إما الإجماع المنضبط، وهو الحجة اللازمة التي مخالفتها بدعة وضلال، وإما أن يراد الإجماع السكوتي، وهو في الجملة حجة ظنية، وإن كان بين الأصوليين نزاع في حجية الإجماع السكوتي. [الغفص].

(٤٢٨) أخرجه مسلم (٢٢٣٠).

(٤٢٩) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وأحمد (١٠١٦٧).

(٤٣٠) دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ إِيْتَانَ الْكَاهِنِ أَوْ الْعَرَّافِ مِنْهُيْ عَنْهُ. وَأَنَّ سَوْأَلَهُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذَّنُوبِ إِثْمُهَا عَظِيمٌ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُقْبَلَ لِلْمَرْءِ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ عِظَمِ الْإِثْمِ. وَأَنَّهُ إِنْ سَأَلَ فَصَدَّقَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» هَذَا فِيهِ عَمُومٌ، «سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» يَعْنِي عَنْ أَيِّ شَيْءٍ سِوَاءٍ أَكَانَ فِيمَا مَضَى عَنْ ضَالَّةٍ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مَفْقُودٍ أَوْ عَنْ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَرَّافَ لَا يَسْتَدِلُّ عَلَى مَا غَابَ بِأُمُورٍ ظَاهِرَةٍ أَوْ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ، وَإِنَّمَا يَسْتَعِينُ بِالْجَنِّ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِالْجَنِّ شَرِكٌ لِأَنَّ الْجَنِّ لَا يُعِينُونَ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ وَأَعْطَى بَعْضَ الْعِبَادَةِ لَهُمْ وَمَكَّنَهُمْ لِيَسْتَمْتَعُوا بِهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُوَ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦]، يَعْنِي زَادَ الْجَنِّيُّ الْإِنْسِيَّ رَهَقًا وَإِثْمًا وَبَلَاءً. «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هُنَا هَلْ عَدِمَ الْقَبُولُ يَعْنِي الْإِجْزَاءَ وَلَكِنَّهُ لَا يَثَابُ؟ أَمْ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ لَوْ صَلَّى وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا - يَعْنِي أَنْ يَقِيمَهَا - وَأَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؟ الظاهر هنا أن عدم القبول بمعنى عدم الثواب؛ لكنه إذا أداها سقط عنه الفرض، لإجماع الأمة أنه لا يجب عليه أن يعيدها بعد اقتضاء الأربعين ليلة. وأما تصديق الكاهن أو العراف - يعني إذا سأل كاهنًا فصَدَّقَهُ - فما في الحديث ظاهر وهو أنه قال: «فقد كفر بما أنزل على محمد». هذا في حال السائل المُصَدِّق فكيف بحال الكاهن نفسه؟ لهذا هنا مسألتان: المسألة الأولى: في حكم الكاهن أو العراف؟

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ»^(٤٣١). وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ خَبِيثٌ»^(٤٣٢). وَحُلْوَانُهُ: الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ حَلَاوَتَهُ. وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يُعْطَاهُ الْمُنَجِّمُ وَصَاحِبُ الْأَزْلَامِ الَّتِي يُسْتَقْسَمُ بِهَا، مِثْلَ الْخَشَبَةِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا (أَب ج د) وَالضَّارِبُ بِالْحَصَى، وَالَّذِي يَخْطُ فِي الرَّمْلِ. وَمَا تَعَاطَاهُ هُوَ لِأَيِّ حَرَامٍ^(٤٣٣).

الصحيح أنهم إذا استعانوا بالشياطين في ذلك، يعني لم يكونوا دجالين وإنما فعلاً يُخبرون عن استعانة الشياطين فإن هذا كفر، ويجب استتابتهم إن تابوا وإلا قتلوا عند كثير من أهل العلم، على تفصيل في ذلك. المسألة الثانية: في حال السائل؟ قال ﷺ: «فقد كفر بما أنزل على محمد». وهنا الكفر هل هو كفر أكبر مخرج من الملة أم كفر أصغر دون كفر؟ أم يُتوقف فيه فلا يُقال كفر أكبر ولا كفر أصغر لعدم الدليل على ذلك؟ والأظهر من حيث الدليل قول من يقول هو كفر دون كفر، لأمرين: الأمر الأول: أن النبي ﷺ كما في رواية أحمد قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً فسأله عن شيء فصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». فرتب عدم قبول الصلاة على السؤال والتصديق معاً ولو كان السائل الذي صدق كافراً فإنه لا تقبل صلاة حتى يتوب دون تحديد لمدة معلومة. الأمر الثاني: أن الناس يُصدّقون العراف والكاهن لا على اعتبار أنهم يدعون علم الغيب وأنهم ينفذون على علم الغيب بأنفسهم؛ ولكن ربما قالوا هذا ممن اخترقته الشياطين. فيكون لهم شبهة في ما يُصدّقون به، وهذه شبهة تمنع من أن يعتقدوا فيهم أنهم يعلمون علم الغيب مطلقاً. وهذا يكثر في حال من يُصدّق من ينتسبون إلى الصلاح أو يظهر عليهم الولائية والصلاح ويُخبرون بالمغيبات، والناس يصدقونهم على اعتبار أنهم يُحدّثون بذلك، ولهم في ذلك - كما ذكرنا - شبهة وهذه تمنع من إخراجهم من الملة والكفر الأكبر، ولهذا صار الصحيح هو القول بأن تصديق الكاهن يعني في الخبر المُعَيَّب بخصوصه، يعني (من أتى فسأل فصدق) بالخبر بعينه أن هذا كفر دون كفر لا يُخرّج من الملة؛ لكن يجب معه التعزيز والبلغ والردع حتى ينتهي عما سمّاه النبي ﷺ كفراً. [آل الشيخ].

(٤٣١) أخرجه البخاري (٥٨٥٩)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٤٣٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤٣٣) الكهانة والعرافة متنوعة الصور. ففي الزمن الأول كان لها صور متعددة مثل: الضرب بالحصى، ومثل الخط، ... منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث في أنحاء شتى لكن كلها يُطهرُونَ أنّها سبب وليست بسبب. وبخصوص

وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَالْبَغَوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ وَغَيْرِهِمَا. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(٤٣٤). وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»^(٤٣٥). وَالنُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَسَائِرِ الأَثَمَةِ، بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَتَّسِعَ هَذَا المَوْضِعُ لِذِكْرِهَا.

الخط فإنهم يدعون دَجَلًا وَكَذِبًا أَنَّ هذا من عِلْمِ الله لبعض أنبيائه. وهذا قد يذكُر عليه بعضهم قول النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الخط كما رواه مسلم في الصحيح قال: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ». يعني أَنَّ أصل الخط آيةٌ لنبيٍّ من الأنبياء، عَلَّمَهُ اللهُ نبيًّا من الأنبياء ليكون دِلَالَةً على ما يُعَلِّمُهُ اللهُ، وبقي في الناس لكن لا يوافقون آية النبي؛ لأنَّ آية النبي لا يستطيع أحد أن يفعلها؛ لأنها آية مُخْتَصَّةٌ به، ولو كانت آية النبي تكون لكل أحد لما حُصِّصَ النبي بالآية. لهذا قال «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ» ثم قال: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ». وهذا من الإحالة على مستحيل؛ يعني أَنَّ أَحَدًا من هؤلاء الذين يَخْطُونَ والكهنة والعرافين ومن نحا نحوهم لا يمكن لأحد أن يقول هكذا خَطَّ ذاك النبي أو أَنَّ هذه آية من جنس آية ذاك النبي. ومن الصور الحديثة التي اختلف فيها العلماء، هل تدخل من الكهانة أم لا تدخل؟، وهل هي من استخدم الجن وعلم الغيب أم لا تدخل؟ ما يُسَمَّى بالتنويم المغناطيسي. وهذا له صفته وثَمَّ كتب كثيرة مؤلَّفة في ذلك من مختصين في هذا في أوربا وفي مصر وفي لبنان وفيه معاهد تُعَلِّمُ هذا الذي يدعون أَنَّهُ فَنُّ أو علم من العلوم. وقد أفتت اللجنته الدائمة عندنا في فتوى مشهورة مطوّلة بأنَّ التنويم المغناطيسي ضَرْبٌ من ضروب الكهانة. وثَمَّ صور كثيرة، واليوم في عدد من البلاد -والعياذ بالله- ثَمَّ معاهد لتعليم عددٍ من هذه الأمور المنكرة، والواجب على المسلمين جميعاً أن يُنْكِرُوا هذا أشدَّ الإنكار. [آل الشيخ].

(٤٣٤) أخرجه البخاري (٨٤٦)، و مسلم (٧١).

(٤٣٥) أخرجه مسلم (٩٣٤).

وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ، الَّتِي مَضْمُونُهَا الْإِحْكَامُ وَالتَّأْتِيرُ، وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ
الْفَلَكَيَّةِ أَوْ التَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقَرَى الْفَلَكَيَّةِ وَالْغَوَائِلِ الْأَرْضِيَّةِ صِنَاعَةً مُحَرَّمَةً بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ
عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ
تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّلُوتِ﴾ [النساء: ٥١]. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ: الْجِبْتُ السَّحْرُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خَرَجِهِ، فَجَاءَ
يَوْمًا بِشَيْءٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مِمَّ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ
لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسَنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِينِي، فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ،
فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ (٤٣٦).

وَالْوَاجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَكُلِّ قَادِرٍ أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَةِ هَؤُلَاءِ الْمُنْجِمِينَ وَالْكَهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ وَأَصْحَابِ
الضَّرْبِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصَى وَالْقَرَعِ وَالْفَالَاتِ، وَمِنْعِهِمْ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْحَوَانِيتِ وَالطَّرُقَاتِ، أَوْ يَدْخُلُوا
عَلَى النَّاسِ فِي مَنَازِلِهِمْ لِذَلِكَ.

وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يُوجِبُونَ قَتْلَ السَّاحِرِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ،
وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ: هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ لَا؟
وَهَلْ يُكْفَرُ بِالسَّحْرِ؟ أَمْ يُقْتَلُ لِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ؟ وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنْ قَتَلَ بِالسَّحْرِ قُتِلَ، وَإِلَّا عُوقِبَ
بِدُونِ الْقَتْلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ كُفْرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ
رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَةِ السَّحْرِ وَأَنْوَاعِهِ: وَالْأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ يُؤْتَرُ فِي مَوْتِ الْمَسْحُورِ وَمَرَضِهِ
مِنْ غَيْرِ وَصُولِ شَيْءٍ ظَاهِرٍ إِلَيْهِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُجَرَّدُ تَخْيِيلٍ. وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ
دَعْوَةِ الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ خِطَابِهَا، أَوْ السُّجُودِ لَهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ اللَّبَاسِ
وَالْخَوَاتِمِ وَالْبُخُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كُفْرٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الشَّرْكِ، فَيَجِبُ غَلْقُهُ، بَلْ سَدُّهُ. وَهُوَ مِنْ
جِنْسِ فِعْلِ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا قَالَ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي الشُّجُومِ﴾ ۞ فَقَالَ

إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾ [الصَّافَّاتِ: ٨٨ - ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٧٦-٨٢].
وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ رُفِيَّةٍ وَنَعْرِيمٍ أَوْ قَسَمٍ، فِيهِ شِرْكٌ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَإِنْ أَطَاعَتْهُ بِهِ الْجِنُّ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ كُفْرٌ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ لَا يُعْرَفُ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرَّفْقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا» (٤٣٧).

وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِالْجِنِّ، فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الْجِنِّ: ٦]. قَالُوا: كَانَ الْإِنْسِيُّ إِذَا نَزَلَ بِالْوَادِي يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَائِهِ، فَيَبِيتُ فِي أَمْنٍ وَجِوَارٍ حَتَّى يُصْبِحَ، ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الْجِنِّ: ٦] يَعْنِي الْإِنْسُ لِلْجِنِّ، بِاسْتِعَاذَتِهِمْ بِهِمْ، رَهَقًا، أَيِ إِثْمًا وَطُغْيَانًا وَجَرَاءَةً وَشَرًّا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ سُدْنَا الْجِنِّ، وَالْإِنْسُ فَالْجِنُّ تَعَاظَمَ فِي أَنْفُسِهَا وَتَزَدَادَ كُفْرًا إِذَا عَامَلَتْهَا الْإِنْسُ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَلُوا لَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٥﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الْأَنْعَامِ: ١٢٨]. فَاسْتِمْتَاعُ الْإِنْسِيِّ بِالْجِنِّيِّ: فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتِمْتَاعُ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ: تَعْظِيمُهُ إِيَّاهُ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِهِ، وَاسْتِعَانَتُهُ وَخُضُوعُهُ لَهُ.

وَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: الْفُقَرَاءُ يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ حَالَهُمْ وَهَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، بَلِ الْوَاجِبُ عَرْضُ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَمَا وافَقَهَا قَبْلَ وَمَا خَالَفَهَا رُدَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» (٤٣٨). فَلَا طَرِيقَةَ إِلَّا طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا حَقِيقَةَ إِلَّا حَقِيقَتَهُ، وَلَا شَرِيعَةَ إِلَّا شَرِيعَتَهُ، وَلَا عَقِيدَةَ إِلَّا عَقِيدَتَهُ، وَلَا يَصِلُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ إِلَّا بِمُتَابَعَتِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

(٤٣٧) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٤٣٨) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُصَدِّقًا فِيمَا أَخْبَرَ، مُلْتَزِمًا لِطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي فِي الْقُلُوبِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي عَلَى الْأَبْدَانِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ، وَمَشَى عَلَى الْمَاءِ.

فَمَنْ اعْتَقَدَ فِي بَعْضِ الْبُلْهَةِ، مَعَ تَرْكِهِ لِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَى مُتَّبِعِي طَرِيقَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، مُخْطِئٌ فِي اعْتِقَادِهِ. فَإِنَّ ذَاكَ الْأَبْلَهَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْطَانًا زَنْدِيقًا، أَوْ مَجْنُونًا مَعْدُورًا، فَكَيْفَ يُفَضَّلُ عَلَى مَنْ هُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، الْمُتَّبِعِينَ لِرَسُولِهِ؟ أَوْ يُسَاوَى بِهِ؟ وَلَا يُقَالُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُتَّبِعًا فِي الْبَاطِنِ وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لِلتَّبَاعِ فِي الظَّاهِرِ؟ فَإِنَّ هَذَا خَطَأٌ أَيْضًا، بَلِ الْوَاجِبُ مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اطَّلَعْتُ عَلَى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَةَ»^(٤٣٩) فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا خُلِقَتْ لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ أَرْشَدَتْهُمْ عُقُولُهُمْ وَأَلْبَابُهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَنَرَى الْجَمَاعَةَ حَقًّا وَصَوَابًا، وَالْفُرْقَةَ زَيْغًا وَعَدَابًا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٠٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَام: ١٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١١٨ - ١١٩]. فَجَعَلَ أَهْلَ الرَّحْمَةِ مُسْتَشِينِينَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

(٤٣٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/ ١٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/ ٥٣٣)، وابن

الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٥٨).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ٧٦]. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، يَعْنِي الْأَهْوَاءَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالُوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(٤٤٠). فَبَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ إِلَّا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ.

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥] قَالَ: هَاتَانِ أَهْوَانٌ^(٤٤١). فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْبِسَهُمْ شَيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ، مَعَ بَرَاءَةِ الرَّسُولِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ، وَهُمْ فِيهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ. وَلِهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنْ كُلُّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هَدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مِنْزِلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: تَرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا اقْتَتَلُوا كَانَ الْوَاجِبُ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا لَمْ يُعْمَلْ بِذَلِكَ صَارَتْ فِتْنَةً وَجَاهِلِيَّةً. وَهَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْأُمَّةُ، فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يَتَّبِعَنَّ فِيهَا الْحَقَّ، بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَىٰ غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَنْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، فَيَقْرَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْتَدِي وَلَا يُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْحَمُوا وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْمُومُ، فَبَغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، إِمَّا بِالْقَوْلِ، مِثْلَ تَكْفِيرِهِ وَتَفْسِيْقِهِ، وَإِمَّا بِالْفِعْلِ، مِثْلَ حَبْسِهِ وَضَرْبِهِ وَقَتْلِهِ. وَالَّذِينَ امْتَحَنُوا النَّاسَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، كَانُوا مِنْ هَؤُلَاءِ، ابْتَدَعُوا بِدْعَةً، وَكَفَرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا، وَاسْتَحَلُّوا مَنْعَ حَقِّهِ وَعُقُوبَتِهِ.

ثُمَّ إِنَّ أَنْوَاعَ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْأَصْلِ قِسْمَانِ: (إِخْتِلَافٌ تَنْوَعٌ، وَإِخْتِلَافٌ تَضَادٌّ)

(٤٤٠) الرواية الأولى أخرجها أبو داود (٤٥٩٧)، وأحمد (١٦٩٣٧)، والثانية الترمذي (٢٦٤١).

(٤٤١) أخرج البخاري (٤٦٢٨).

وَإِخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ عَلَى وُجُوهِهِ:

مِنْهُ مَا يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْفِعْلَيْنِ حَقًّا مَشْرُوعًا: كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى زَجَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ» (٤٤٢). وَمِثْلُهُ اخْتِلَافُ الْأَنْوَاعِ فِي صِفَةِ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَمَحَلِّ سُجُودِ السَّهْوِ، وَالتَّشَهُدِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا قَدْ شَرَعَ جَمِيعُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ أَرْجَحَ أَوْ أَفْضَلَ. ثُمَّ تَجِدُ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا أَوْجَبَ اقْتِتَالَ طَوَائِفَ مِنْهُمْ عَلَى شَفْعِ الْإِقَامَةِ وَإِبْتَارِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا عَيْنُ الْمُحَرَّمِ. وَكَذَا تَجِدُ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْهَوَى لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ مَا دَخَلَ بِهِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ هُوَ فِي الْمَعْنَى الْقَوْلُ الْآخَرُ، لَكِنْ الْعِبَارَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ: كَمَا قَدْ يَخْتَلِفُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي أَلْفَاظِ الْحُدُودِ، وَصِيغِ الْأَدِلَّةِ، وَالتَّعْبِيرِ عَنِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ الْجَهْلُ أَوْ الظُّلْمُ يَحْمِلُ عَلَى حَمْدِ إِحْدَى الْمَقَالَتَيْنِ وَذَمِّ الْآخَرَى وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى قَائِلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ التَّضَادِّ، فَهُوَ الْقَوْلَانِ الْمُتَنَافِيَانِ، إِمَّا فِي الْأَصُولِ، وَإِمَّا فِي الْفُرُوعِ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْمَصِيبُ وَاحِدٌ. وَالْخَطْبُ فِي هَذَا أَشَدُّ، لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ يَتَنَافِيَانِ، لَكِنْ نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ الْبَاطِلُ الَّذِي مَعَ مُنَازَعِهِ فِيهِ حَقٌّ مَا، أَوْ مَعَهُ دَلِيلٌ يَقْتَضِي حَقًّا مَا، فَيَرُدُّ الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ، حَتَّى يَبْقَى هَذَا مُبْطَلًا فِي الْبَعْضِ، كَمَا كَانَ الْأَوَّلُ مُبْطَلًا فِي الْأَصْلِ، وَهَذَا يَجْرِي كَثِيرًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعَةِ، فَالْأَمْرُ فِيهِمْ ظَاهِرٌ.

وَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ هِدَايَةً وَنُورًا رَأَى مِنْ هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَهُ مَنَفَعَةَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النَّهْيِ عَنْ هَذَا وَأَسْبَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقُلُوبُ الصَّحِيحَةَ تُنْكِرُ هَذَا، لَكِنْ نُورٌ عَلَى نُورٍ.

وَأَكْثَرُ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يُتَوَلَّى إِلَى الْأَهْوَاءِ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ، وَكَذَلِكَ إِلَى سَفْكِ الدَّمَاءِ وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. لِأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْتَرِفُ لِلْآخَرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا، بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْآخَرَى كَذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ مَصْدَرَهُ الْبَغْيِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]. لِأَنَّ الْبَغْيَ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ.

ثُمَّ الْاِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، مِنَ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا اخْتِلَافٌ فِي تَنْزِيلِهِ. وَالثَّانِي اخْتِلَافٌ فِي تَأْوِيلِهِ. وَكِلَاهُمَا فِيهِ إِيمَانٌ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ. فَالْأَوَّلُ كَاخْتِلَافِهِمْ فِي تَكَلُّمِ اللَّهِ بِالْقُرْآنِ وَتَنْزِيلِهِ:

فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا الْكَلَامُ حَصَلَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ لَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلْ هُوَ صِفَةٌ لَهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، لَكِنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

وَكُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمَعَتْ فِي كَلَامِهَا بَيْنَ حَقِّ وَبَاطِلٍ، فَامْتَنَتْ بِبَعْضِ الْحَقِّ، وَكَذَّبَتْ بِمَا تَقُولُهُ الْأُخْرَى مِنَ الْحَقِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي تَأْوِيلِهِ، الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَكَثِيرٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ،

هَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ وَهَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ، فَكَأَنَّمَا فُتِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرَّمَّانِ، فَقَالَ: أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا وَكُلْتُمْ؟ أَنْ

تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟ انظُرُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ فَاتَّبِعُوهُ، وَمَا نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: يَا قَوْمُ

بِهَذَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ، بِاِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَضَرْبِهِمُ الْكِتَابَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ

لِتَضْرِبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضَهُ بَعْضًا، مَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ فَامِنُوا

بِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْأُمَّمَ قَبْلَكُمْ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى اخْتَلَفُوا، وَإِنَّ الْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ كُفْرًا»^(٤٤٣). وَهُوَ حَدِيثٌ

مَشْهُورٌ، مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ. وَقَدْ رَوَى أَصْلَ الْحَدِيثِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ

اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٤٤٤). وَجَمِيعُ أَهْلِ الْبِدْعِ مُخْتَلِفُونَ فِي تَأْوِيلِهِ، مُؤْمِنُونَ بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، يُقْرُونَ

(٤٤٣) أخرجه ابن ماجه (٨٥)، وأحمد (٦٨٤٥).

(٤٤٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

بِمَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ مِنَ الْآيَاتِ، وَمَا يُخَالِفُهُ: إِمَّا أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ تَأْوِيلًا يُحَرِّفُونَ فِيهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا: هَذَا مُشَابِهٌ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَعْنَاهُ، فَيَجْحَدُونَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنْ مَعَانِيهِ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْكُفْرِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّفْظِ بِلَا مَعْنَى هُوَ مِنْ جِنْسِ إِيْمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الْجُمُعَةِ: ٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا﴾ [البَقَرَةِ: ٧٨] أَي: إِلَّا تِلَاوَةً مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ مَعْنَاهُ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْمُؤْمِنِ الَّذِي فَهَمَ مَا فَهَمَ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَمِلَ بِهِ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَوَكَّلَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهَلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ، فَاُمْتَثِلْ أَمْرَ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَدِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينَنَا وَاحِدٌ» (٤٤٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٥] عَامٌّ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَكِنَّ الشَّرَائِعَ تَتَنَوَّعُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٨]. فَدِينُ الْإِسْلَامِ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَأُصُولُ هَذَا الدِّينِ وَفُرُوعُهُ مَوْرُوثَةٌ عَنِ الرُّسُلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ غَايَةَ الظُّهُورِ، يُمَكِّنُ كُلَّ مُمَيِّزٍ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَفَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ، وَذَكِيٍّ وَبَلِيدٍ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ بِأَقْصَرِ زَمَانٍ، وَإِنَّهُ يَقَعُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِأَسْرَعٍ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ إِنْكَارِ كَلِمَةٍ، أَوْ تَكْذِيبٍ، أَوْ مُعَارَضَةٍ، أَوْ كَذِبٍ عَلَى اللَّهِ، أَوْ ارْتِيَابٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَدِّ لِمَا أَنْزَلَ، أَوْ شَكٍّ فِيمَا نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الشَّكَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ.

(٤٤٥) أخرج نحوه البخاري (٣٤٤٣) ومسلم (٢٣٦٥) وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:

«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد».

وَهُوَ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيْرِ (٤٤٦)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النِّسَاءِ: ١٧١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٨٧] وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ [المَائِدَةِ: ٨٧ - ٨٨]. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٤٤٧).

وَبَيْنَ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ

(٤٤٦) الغلو في تعريفه الشرعي: هو الزيادة عما أُذِنَ به شرعاً في السلوك أو في التَّعَبُّدِ أو في الاعتقاد. يعني في الدين إذا زاد عما أُذِنَ به فإنه يكون غالياً، كما أنه إذا زاد في الإنفاق عما أُذِنَ به صار مسرفاً. أما التقصير فهو: ترك ما أمر به العبد. بأن يَقْصُرَ ويجفو ويتبع الشهوات وهو عكس الغلو. مثاله الخوارج غلوا في عدة جوانب. غلوا في العقيدة: فَضَّلُوا، وَكَفَرُوا، وَتَرَكَوا نهج الصحابة. وغلوا في العبادة: حتى إنَّ أحد الصحابة يحقر صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم كما جاء في الحديث. وغلوا أيضاً في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقاتلوا جهاداً من لا يستحق القتال شرعاً؛ بل من يَحْرُمُ قتاله، حتى آل الأمر بغلوهم أنهم تَعَبَّدُوا بقتل خيار الله مثل الصحابة. وكما وصفهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان». رواه البخاري ومسلم. يعني أهل الشرك. وأما التقصير فهو حال أهل الشهوات الذين تركوا العبادة وتركوا طاعة الله ولم يَبْلُغُوا ما أمر الله به. بل هم في تقصيرٍ وغشيانٍ للشهوات والمحرمات والكبائر ولا يَرْعَوْنَ ولا يَثُوبُونَ ولا يتذكرون. هؤلاء يقابلون المتشددين، يقابلهم أهل التساهل والكبائر والذنوب والمعاصي. [آل الشيخ].

(٤٤٧) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُوصَفَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، فَلَا يُقَالُ: سَمِعَ كَسَمِعْنَا، وَلَا بَصَرَ كَبَصَرِنَا، وَنَحْوَهُ، وَمِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ، فَلَا يُنْفَى عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَعْطِيلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَنَظِيرُ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ: (وَمَنْ لَمْ يَتَوَقَّ النَّفْيَ وَالتَّشْبِيهَ، زَلَّ وَلَمْ يُصِبِ التَّنْزِيهَ). وَهَذَا الْمَعْنَى مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ رُدُّ عَلَى الْمُشَبَّهَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رُدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ^(٤٤٨).

(٤٤٨) التشبيه: هو أن يُجْعَلَ شيء شَبَهًا لشيء. والتشبيه قسمان، يعني جَعَلَ الشَّيْءَ قِسْمَانِ: القسم الأول: جعل التشبيه في صفاته كلها، أو في بعض صفاته، أو في تمام معنى الصفة. القسم الثاني: أن تُشَبَّهَ صفة الله بصفة خلقه في أصل المعنى دون تمامه، أن تُشَبَّهَ صفة الخالق بصفة المخلوق في بعض المعنى أو في أصل المعنى. وهذان القسمان هل يُنْفَيَانِ عن الله عز وجل جميعاً أم ينفي أحدهما عن الآخر؟ اختلف أهل العلم في ذلك. والذي يوافق طريقة أهل السنة والجماعة أن يُنْفَى القسم الأول وهو المراد بالتمثيل دون نفي القسم الثاني؛ لأنَّ إثبات الصفات إثباتٌ للصفة مع المعنى، والمعنى يشترك المخلوق مع الخالق فيه في أصل الصفة، في أصل المعنى دون كماله. كما أن المخلوق يُوصَفُ بالوجود والله عز وجل يُوصَفُ بالوجود فبينهما اشتراك في أصل المعنى دون تمامه ودون حقيقته. والأولى أن لا يُسْتَعْمَلَ التشبيه إلا في معنى التمثيل حتى لا يَظُنُّ الظَّانُّ ممن لا يفهم طريقة أهل السنة والجماعة أنهم يتساهلون في مسألة التشبيه، فَيُصَدِّقُونَ أنهم مُشَبَّهَةٌ أو يؤكدون أنهم مُشَبَّهَةٌ. فمن حيث الاستعمال لا تُسْتَعْمَلُ، لا يقال أنه هناك تشبيه جائز أو أن من التشبيه ما هو حق، فهذا ليس كذلك. لذلك لفظ التشبيه لم يأت في الكتاب والسنة مُنْفِيًّا، وإنما جاء نفي المثل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولكن لا نستعمل لفظ التشبيه، فالله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في صفاته، وكذلك ليس له شبيه عز وجل، وأهل التشبيه هم أهل الضلال. لهذا قال هنا (وَيَبِّنُ التَّشْبِيهَ وَالتَّعْطِيلَ) فالمُشَبَّهَةُ وهم الذين جعلوا صفات الله مُشَبَّهَةً لصفات خلقه، إما جميع الصفات كحال أهل التجسيم أو بعض الصفات، هؤلاء نبرأ منهم وليس في طريقة أهل السنة لفظ تشبيه مُثَبَّتًا. القسم الثاني التعطيل: معناه الإخلاء، مأخوذ من العُطْلُ وهو التَّخْلِيَةُ. يقال جيدُ المرأة عاطل؛ يعني أنه خالٍ من الحُلِيِّ. فالتعطيل في حق الله معناه أن يُخْلَى اللهُ من صفاته. فَنُفَاةُ الصِّفَاتِ مُعْطَلَةٌ، وكل من نفى صفة أو أكثر فله نصيب من التعطيل بقدر ما نفى؛ لأنَّ التعطيل إخلاء من الصفات. فنفاة الصفات مثل المعتزلة والأشاعرة، أو من نفى كل الصفات أو نفى بعضها؛ فإنه يطلق عليه مُعْطَلَةٌ. ودين الله بين التشبيه والتعطيل؛ يعني ما بين نفي

وَبَيْنَ الْجَبْرِ وَالْقَدْرِ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرَ مَجْبُورٍ عَلَى أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْمُرْتَعِشِ وَحَرَكَاتِ الْأَشْجَارِ بِالرِّيَّاحِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَتْ مَخْلُوقَةً لِلْعِبَادِ، بَلْ هِيَ فِعْلُ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ وَخَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَبَيْنَ الْأَمْنِ وَالْإِيَّاسِ

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ خَائِفًا مِنْ عَذَابِ رَبِّهِ، رَاجِيًا رَحْمَتَهُ، وَأَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ بِمَنْزِلَةِ الْجَنَاحَيْنِ لِلْعَبْدِ، فِي سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَارِ الْآخِرَةِ.

فَهَذَا دِينُنَا وَاعْتِقَادُنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَحْنُ بَرَاءٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَى الْإِيْمَانِ، وَيَخْتِمَ لَنَا بِهِ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَالْأَرَءِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَالْمَذَاهِبِ الرَّدِّيَّةِ، مِثْلِ الْمُشَبَّهَةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ، مِنَ الَّذِينَ خَالَفُوا الْجَمَاعَةَ، وَخَالَفُوا الضَّلَالََةَ، وَنَحْنُ مِنْهُمْ بَرَاءٌ، وَهُمْ عِنْدَنَا ضَلَالٌ وَأَرْدِيَاءٌ. وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقُ

الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: فَهَذَا إِلَى كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَى هُنَا.

الصفات، وما بين أن يُجْعَلَ لله صفات كصفات المخلوق. فُنُثِبَتْ لله الصفات؛ لكن على قاعدة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وعلى قاعدة أهل العلم أن إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية، وأن بين صفة الخالق وبين صفة المخلوق كما بين الذات والذات. [آل الشيخ].

وَالْمُشَبَّهَةُ: هُمُ الَّذِينَ شَبَّهُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِالْخَلْقِ فِي صِفَاتِهِ، وَقَوْلُهُمْ عَكْسُ قَوْلِ النَّصَارَى، شَبَّهُوا الْمَخْلُوقَ وَهُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَالِقِ وَجَعَلُوهُ إِلَهًا، وَهَؤُلَاءِ شَبَّهُوا الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، كَدَاوُدَ الْجَوَارِيَّ وَأَشْبَاهَهُ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: هُمُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْغَزَالِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، سُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا اعْتَزَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ مُعْتَزِلِينَ، فَيَقُولُ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: أَوْلَيْكَ الْمُعْتَزِلَةُ.

وَقِيلَ: إِنَّ وَاصِلَ بْنَ عَطَاءٍ هُوَ الَّذِي وَضَعَ أُصُولَ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ، وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ تَلْمِيزُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ هَارُونَ الرَّشِيدِ صَنَّفَ لَهُمْ أَبُو الْهَدَيْلِ كِتَابَيْنِ، وَبَيَّنَّ مَذْهَبَهُمْ، وَبَنَى مَذْهَبَهُمْ عَلَى الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، الَّتِي سَمَّوْهَا: الْعَدْلَ، وَالتَّوْحِيدَ، وَإِنْفَادَ الْوَعِيدِ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَكَبَسُوا فِيهَا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، إِذْ شَأْنُ الْبِدْعِ هَذَا، اشْتِمَالُهَا عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ. وَهُمْ مُشَبَّهَةُ الْأَفْعَالِ، لِأَنَّهُمْ قَاسَمُوا أَفْعَالَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالِ عِبَادِهِ، وَجَعَلُوا مَا يَحْسُنُ مِنَ الْعِبَادِ يَحْسُنُ مِنْهُ، وَمَا يَقْبُحُ مِنَ الْعِبَادِ يَقْبُحُ مِنْهُ وَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْفِيَّاسِ الْفَاسِدِ.

فَأَمَّا الْعَدْلَ، فَسَتَرُوا تَحْتَهُ نَفْيَ الْقَدْرِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلُقُ الشَّرَّ وَلَا يَقْضِي بِهِ، إِذْ لَوْ خَلَقَهُ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ يَكُونُ ذَلِكَ جَوْرًا وَاللَّهُ تَعَالَى عَادِلٌ لَا يَجُورُ. وَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُهُ، فَيُرِيدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكُونُ، وَلَا زِمُهُ وَصَفُهُ بِالْعَجْزِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدَ فَسَتَرُوا تَحْتَهُ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ مَخْلُوقٍ لَزِمَ تَعَدُّ الْقُدَمَاءِ وَيَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ أَنَّ عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ وَسَائِرَ صِفَاتِهِ مَخْلُوقَةٌ، أَوْ التَّنَاقُضُ.

وَأَمَّا الْوَعِيدَ، فَقَالُوا: إِذَا أَوْعَدَ بَعْضَ عِبِيدِهِ وَعِيدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ وَيُخْلِفَ وَعِيدَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، فَلَا يَعْفُو عَمَّنْ يَشَاءُ، وَلَا يَغْفِرُ لِمَنْ يُرِيدُ، عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا: عَلَيْنَا أَنْ نَأْمُرَ غَيْرَنَا بِمَا أَمَرْنَا بِهِ، وَأَنْ نُلْزِمَهُ بِمَا يَلْزِمُنَا، وَذَلِكَ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَضَمَّنُوهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأُمَّةِ بِالْقِتَالِ إِذَا جَارُوا، وَعِنْدَهُمْ

أَنَّ التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صِحَّةُ السَّمْعِ إِلَّا بَعْدَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ هَذِهِ الشُّبْهِ الْخَمْسِ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَالْجَهْمِيَّةُ: هُمُ الْمُتَسَبِّبُونَ إِلَى جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ نَفْيَ الصِّفَاتِ وَالتَّعْطِيلِ، وَهُوَ أَخَذَ ذَلِكَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، الَّذِي ضَحَّى بِهِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ بِوَاسِطَ، فَإِنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ ضَحَايَاكُمْ، فَإِنِّي مُضَحِّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، إِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عَلُوًّا كَبِيرًا ثُمَّ نَزَلَ فَذَبَحَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِفْتَاءِ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ، وَهُمْ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَانَ جَهْمٌ بَعْدَهُ بِخُرَاسَانَ، فَأَظْهَرَ مَقَالَتَهُ هُنَاكَ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهَا نَاسٌ، بَعْدَ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا شَكًّا فِي رَبِّهِ وَكَانَ ذَلِكَ لِمُنَاطَرَتِهِ قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُقَالُ لَهُمُ السُّمْنِيَّةُ، مِنْ فَلَا سِفَةَ الْهِنْدِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ مِنَ الْعِلْمِ مَا سِوَى الْحِسِّيَّاتِ، قَالُوا لَهُ: هَذَا رَبُّكَ الَّذِي تَعْبُدُهُ، هَلْ يَرَى أَوْ يَشْمُ أَوْ يَذَاقُ أَوْ يُلْمَسُ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالُوا: هُوَ مَعْدُومٌ فَبَقِيَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا يَعْبُدُ شَيْئًا، ثُمَّ لَمَّا خَلَا قَلْبُهُ مِنْ مَعْبُودٍ يَأْلَهُ، نَقَشَ الشَّيْطَانُ اعْتِقَادًا نَحْتَهُ فِكْرُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ وَنَفَى جَمِيعَ الصِّفَاتِ، وَاتَّصَلَ بِالْجَعْدِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْجَعْدَ كَانَ قَدْ اتَّصَلَ بِالصَّابِئَةِ الْفَلَّاسِفَةِ مِنْ أَهْلِ حَرَّانَ، وَأَنَّهُ أَيْضًا أَخَذَ شَيْئًا عَنْ بَعْضِ الْيَهُودِ الْمُحَرِّفِينَ لِدِينِهِمْ، الْمُتَّصِلِينَ بِبَلِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ، السَّاحِرِ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُتِلَ جَهْمٌ بِخُرَاسَانَ، فَتَلَّهُ سَلْمُ بْنُ أَحْوَزَ وَلَكِنْ كَانَتْ قَدْ فَشَتْ مَقَالَتُهُ فِي النَّاسِ، وَتَقَلَّدَهَا بَعْدَهُ الْمُعْتَزِلَةُ. وَلَكِنْ كَانَ الْجَهْمُ أَدْخَلَ فِي التَّعْطِيلِ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ يُنْكِرُ الْأَسْمَاءَ حَقِيقَةً، وَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ الْأَسْمَاءَ بِلِ الصِّفَاتِ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَهْمِيَّةِ: هَلْ هُمْ مِنَ الثُّنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَمْ لَا؟ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الثُّنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَيُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ. وَإِنَّمَا اشْتَهَرَتْ مَقَالَةُ الْجَهْمِيَّةِ مِنْ حِينِ مِحْنَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ مِنْ إِمَارَةِ الْمَأْمُونِ قَوُوا وَكَثُرُوا، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَقَامَ بِخُرَاسَانَ مُدَّةً وَاجْتَمَعَ بِهِمْ، ثُمَّ كَتَبَ بِالْمِحْنَةِ مِنْ طَرَسُوسَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَفِيهَا مَاتَ، وَرَدُّوا الْإِمَامَ أَحْمَدَ إِلَى الْحَبْسِ بِبَغْدَادَ إِلَى سَنَةِ عِشْرِينَ، وَفِيهَا كَانَتْ مِحْنَتُهُ مَعَ الْمُعْتَصِمِ وَمُنَاطَرَتُهُ لَهُمْ بِالْكَلامِ، فَلَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ مَا اِخْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ طَلَبَهُمْ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُوَافِقُوهُمْ وَامْتِحَانَهُمْ إِيَّاهُمْ جَهْلٌ وَظُلْمٌ، وَأَرَادَ الْمُعْتَصِمُ إِطْلَاقَهُ، أَشَارَ

عَلَيْهِ مَنْ أَشَارَ بِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ ضَرْبُهُ، لِئَلَّا تَنْكَسِرَ حُرْمَةُ الْخِلَافَةِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَلَمَّا ضَرْبُهُ قَامَتِ الشَّنَاعَةُ فِي الْعَامَّةِ، وَخَافُوا، فَأَطْلَقُوهُ. وَقِصَّتُهُ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ جَهْمٌ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ تَفْنِيَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، وَالْكَفْرُ هُوَ الْجَهْلُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا فِعْلَ لِأَحَدٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ أَفْعَالُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَمَا يُقَالُ تَحَرَّكَتِ الشَّجَرَةُ، وَدَارَ الْفَلَكَ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ.

وَالْجَبْرِيَّةُ: أَصْلُ قَوْلِهِمْ مِنَ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ طَوْلِهِ وَلَوْنِهِ وَهُمْ عَكْسُ الْقَدْرِيَّةِ نَفَاةِ الْقَدْرِ، فَإِنَّ الْقَدْرِيَّةَ إِنَّمَا تُسَبِّحُ إِلَى الْقَدْرِ لِنَفْيِهِمْ إِيَّاهُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْمُرْجئةُ لِنَفْيِهِمْ الْإِرْجَاءَ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدَ مُرْجَأٌ لِأَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَا يُعَدَّبُهُمْ وَإِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ تَسَمَّى الْجَبْرِيَّةُ (قَدْرِيَّةً) لِأَنَّهَا غَلَوَا فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ.

وَسَبَبُ ضَلَالِ هَذِهِ الْفِرْقِ وَأَمْثَالِهِمْ: عُدُولُهُمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] فَوَحَّدَ لَفْظَ صِرَاطِهِ وَسَبِيلِهِ، وَجَمَعَ السُّبُلَ الْمُخَالَفَةَ لَهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا، وَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ذَلِكَ وَمَصَلَّتُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [الأنعام: ١٥٣] (٤٤٩).

وَمِنْ هَاهُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اضْطِرَّارَ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هِدَايَةِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ فَوْقَ كُلِّ ضُرُورَةٍ، وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، إِذَا فَرَضًا أَوْ إِجَابًا، عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، لِأَحْتِيَاجِ الْعَبْدِ إِلَى هَذَا الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ الْقَدْرِ، الْمُسْتَمِلِ عَلَى أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ وَأَجْلَهَا. فَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ»^(٤٥٠). وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوِ الْقَدَّةِ بِالْقَدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟»^(٤٥١). قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: مَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ شَبَهُ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ انْحَرَفَ مِنَ الْعُبَادِ فِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى.

وَلِفَرَقِ الضَّالِّالِ فِي الْوَحْيِ طَرِيقَتَانِ: (طَرِيقَةُ التَّبْدِيلِ، وَطَرِيقَةُ التَّجْهِيلِ).

أَمَّا أَهْلُ التَّبْدِيلِ فَهُمْ نَوْعَانِ: (أَهْلُ الْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، وَأَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ).

فَأَهْلُ الْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَخْبَرُوا عَنِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ بِأُمُورٍ غَيْرِ مُطَابِقَةٍ لِلْأَمْرِ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُمْ خَاطَبُوهُمْ بِمَا يَتَخَيَّلُونَ بِهِ وَيَتَوَهَّمُونَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ شَيْءٌ عَظِيمٌ كَبِيرٌ، وَأَنَّ الْأَبْدَانَ تُعَادَى، وَأَنَّ لَهُمْ نَعِيمًا مَحْسُوسًا، وَعِقَابًا مَحْسُوسًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَهُوَ كَذِبٌ لِمَصْلَحَةِ الْجُمْهُورِ وَقَدْ وَضَعَ ابْنُ سِينَا وَأَمْثَالُهُ قَانُونَهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، فَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَقْصِدُوا بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا هُوَ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ مَا عَلِمْنَاهُ بِعُقُولِنَا ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ إِلَى مَا يُوَافِقُ رَأْيَهُمْ بِأَنْوَاعِ التَّأْوِيلَاتِ وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَجْزِمُونَ بِالتَّأْوِيلِ، بَلْ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ كَذَا. وَغَايَةُ مَا مَعَهُمْ إِمْكَانُ احْتِمَالِ اللَّفْظِ.

وَأَمَّا أَهْلُ التَّجْهِيلِ وَالتَّضْلِيلِ، الَّذِينَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَاتَّبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ جَاهِلُونَ ضَالُّونَ، لَا يَعْرِفُونَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَأَقْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّصِّ تَأْوِيلٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُهُ جَبْرَائِيلُ وَلَا مُحَمَّدٌ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَضَلًّا عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ

(٤٥٠) أخرجه الترمذي (٢٩٥٤)، وأحمد (١٩٤٠٠).

(٤٥١) أخرجه البخاري (٧٣١٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

الطَّيِّبُ ﴿فَاطِرٌ: ١٠﴾. ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص: ٧٥]، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعَانِي هَذِهِ
الآيَاتِ بَلْ مَعْنَاهَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَيَظُنُّونَ أَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ.
ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا خِلَافٌ مَدْلُولُهَا الظَّاهِرِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، كَمَا لَا يُعْلَمُ وَقْتُ
السَّاعَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا وَتُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمَعَ هَذَا، فَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهَا إِلَّا اللَّهُ،
فَيَتَنَاقِضُونَ حَيْثُ أَثْبَتُوا لَهَا تَأْوِيلًا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَقَالُوا مَعَ هَذَا: إِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهَؤُلَاءِ
مُشْتَرِكُونَ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْمُرَادَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَجْعَلُونَهَا مُشْكِلَةً أَوْ مُتَشَابِهَةً، وَلِهَذَا
يَجْعَلُ كُلُّ فَرِيقٍ الْمُسْكَلَ مِنْ نُصُوصِهِ غَيْرَ مَا يَجْعَلُهُ الْفَرِيقُ الْآخَرُ مُشْكِلًا.
ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَعْلَمْ مَعَانِيهَا أَيضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عِلْمُهَا وَلَمْ يُبَيِّنْهَا، بَلْ أَحَالَ فِي بَيَانِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَعَلَى مَنْ يَجْتَهِدُ فِي الْعِلْمِ
بِتَأْوِيلِ تِلْكَ النُّصُوصِ فَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، بَلْ نَحْنُ عَرَفْنَا الْحَقَّ بِعُقُولِنَا ثُمَّ
اجْتَهِدْنَا فِي حَمْلِ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَى مَا يُوَافِقُ عُقُولَنَا، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَأَتْبَاعَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقْلِيَّاتِ وَلَا
يَفْهَمُونَ السَّمْعِيَّاتِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَتَضْلِيلٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْوَاهِيَةِ،
الْمُفْضِيَةِ بِقَائِلِهَا إِلَى الْهَاطِيَةِ. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].